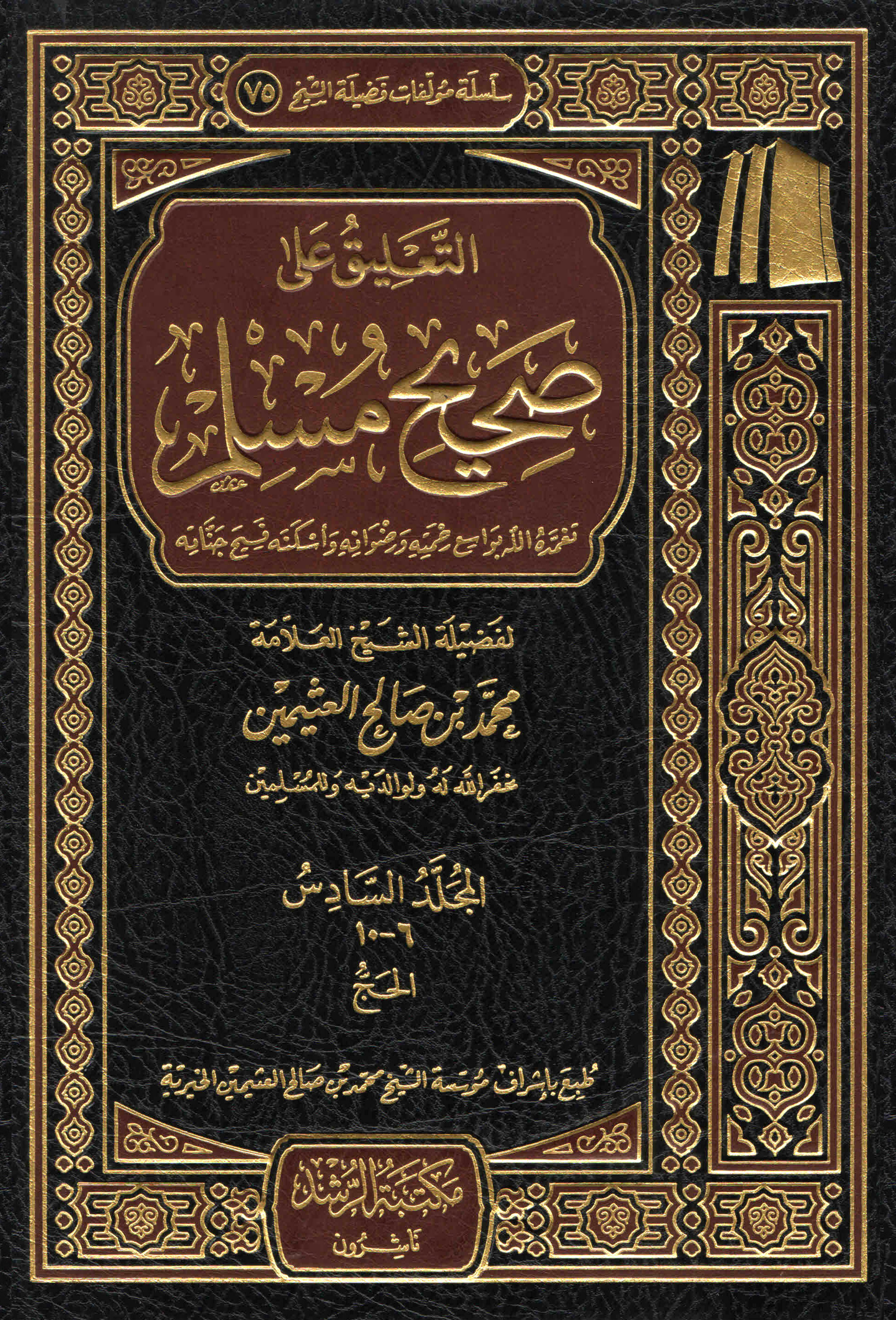
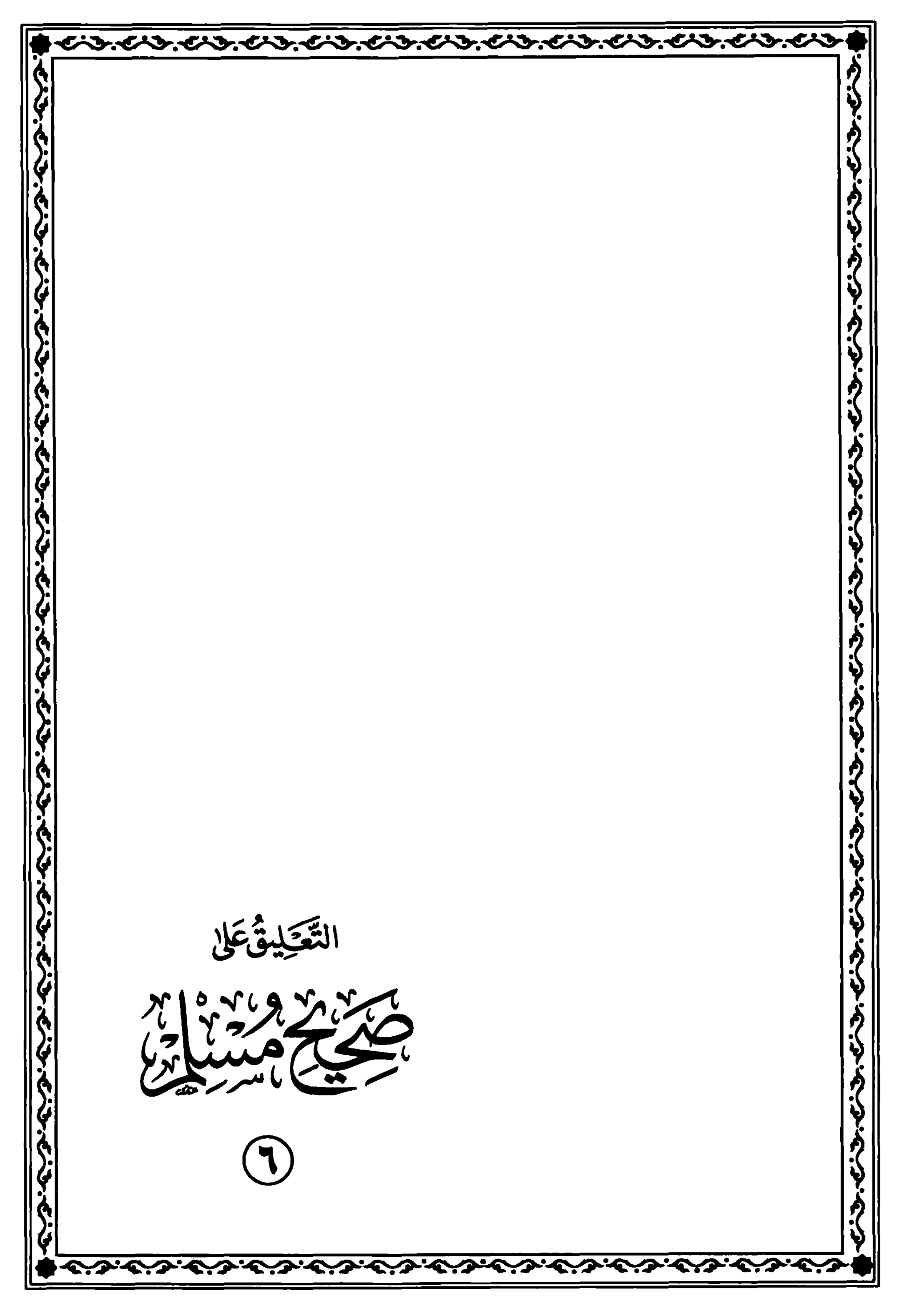


سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٥)
التعليق على
صحيح مسلم
تغمده الله بواسع رحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جناته
لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
المجلد السادس
٦-١٠
الحج
طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
مكتبة الرشد
ناشرون


التعليق على
صحيح مسلم
٦

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية. ١٤٣٤هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح

التعليق على صحيح الإمام مسلم- الجزء السادس/ محمد بن صالح العثيمين- الرياض، ١٤٣٤هـ

٦٧١ ص ؛ ١٧×٢٤ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين؛ ٧٥)

ردمك: ٤- ٣٣- ٨٠٣٦- ٦٠٣- ٩٧٨

١- الحديث الصحيح

أ- العنوان ب- السلسلة

ديوي ٢٣٥.٢ ١٤٣٤/٥٣٤٣

رقم الإيداع: ١٤٣٤/٥٣٤٣

ردمك: ٤- ٣٣- ٨٠٣٦- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣٥هـ

يطلب الكتاب من:

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

القصيم. عنيزة ٥١٩١١ ص. ب ١٩٢٩

هاتف ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ فاكس ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩ جوال ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧

www.binothimeen.com E.mail: info@binothimeen.com

و مكتبة الرشد ناشرون - الرياض

هاتف: ٤٦٠٤٨١٨ فاكس: ٤٦٠٢٤٩٧

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
الإدارة : مركز البستان - طريق الملك فهد هاتف ٤٦٠٢٥٩٠
ص.ب ١٧٥٢٢ الرياض ١١٤٩٤ هاتف ٤٦٠٤٨١٨ - فاكس ٤٦٠٢٤٩٧

E-mail:rushd@rushd.com
Website:www.rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: المركز الرئيسي: الدائري الغربي، بين مخرجي ٢٧ و٢٨ هاتف ٤٣٢٩٣٣٢ فاكس ٤٣٢٩٣٧٥
- الرياض: فرع الشمال، طريق عثمان بن عفان، هاتف: ٢٢٥٣٠٥٢
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف: ٥٥٨٥٤٠١ فاكس: ٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة: شارع أبي ذر الغفاري هاتف: ٨٣٤٠٦٠٠ فاكس ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة: حي الجامعة شارع باخشب هاتف ٦٣٣١١٨٣ فاكس ٦٣٣٠٣١٥
- فرع القصيم : بريدة - طريق المدينة هاتف ٣٢٤٢٢١٤ فاكس ٣٢٤١٣٥٨
- فرع خميس مشيط: شراع الإمام محمد بن سعود هاتف ٢٢٧٨١٢٩ فاكس ٢٢١٧٩١٣
- فرع الدمام : شارع الخزان هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل هاتف ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس ٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف ٥٨١٣٠٢٨ فاكس ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك هاتف ٤٢٤١٦٤٠ فاكس ٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠٠٢٠١٠٩٨٥٦٢٠٦٨
- بيروت بئر حسن هاتف ٠٥/٤٦٢٨٩٥ موبايل ٠٣٥٥٤٣٥٣ - فاكس ٠٥/٤٦٢٨٩٥

كتاب الحج[١]

[١] الحج هو أحد أركان الإسلام الخمسة، وآخر ما فُرِضَ منها، ولم يُفْرَض إلا في السَّنَة التاسعة أو العاشرة؛ لأن مكة قبل ذلك كانت تحت ولاية الكفار، وإذا كان الكفار منعوا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من أداء العمرة فكيف يمكن أن يحجَّ والسلطة فيها للكفار؟! فكان من حِكمة الله عزَّ وجلَّ تأخير فرض الحج إلى السَّنَة التاسعة أو العاشرة.

فإن قلنا: إنه فُرِضَ في العاشرة؛ فلا إشكال، **وإن قلنا**: إنه فُرِضَ في التاسعة؛ بقي هناك إشكال على قول مَن يقول: إن الحج واجب على الفور إذا تمت الشروط؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يحج إلا في السَّنَة العاشرة.

والجواب عن هذا سهل، فيقال:

أولًا: كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في السنة التاسعة مُشتغلًا بتَلَقِّي الوفود الذين يَفِدُون إلى المدينة من جهات متعددة، يستقبلهم صلوات الله وسلامه عليه يُعلِّمهم دينهم، فكان اشتغاله بهذا أولى من المبادرة بالحج.

ثانيًا: أن السَّنَة التاسعة لم تَتَمَحَّضْ للمسلمين، يعني أنه قد حج فيها من المشركين مَن حج، فأراد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بإرادة الله أن يؤخر الحج إلى السَّنَة العاشرة حين يتم إعلان أن: (لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان).

وأما قول مَن قال: إنه فُرض في السَّنَة السادسة في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦] فقولٌ ضعيفٌ؛ لأن هذه الآية إنما فيها الأمر بالإتمام، لا

بالابتداء، لكنَّ في الآية دليلًا على أن نفل الحج يجب إتمامه دون سائر النوافل؛ لأن الله أمر بإتمام الحج والعمرة، وقال: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ يعني: ولم تُتِمُّوا ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾، فالآية فيها دليل على أن الحج والعمرة إذا شرع فيهما الإنسان وجب عليه الإتمام فقط، أما الوجوب ابتداءً فلا.

ثم إن الحج -كما نعلم جميعًا- فيه مشقة شديدة على المسلمين، ففيما سبق يأتون على الرواحل، وعلى الأقدام، وعلى البغال، وعلى الحمير، فيكون في ذلك مشقة، فلهذا نصَّ الله تعالى على شَرط الاستطاعة فيه في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذه الآية هي التي فيها فريضة الحج، مع أن جميع الواجبات يشترط فيها الاستطاعة، لكن نصَّ على ذلك؛ لأن العجز في الحج والعمرة مُتوَقَّع أو واقع.

وللحج خمسة شروط ذكرها العلماء رحمهم الله: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والاستطاعة.

أما **الإسلام** فشرطٌ للوجوب والصِّحة والإجزاء، فلا يجب على كافر، ولو حج لم يصح منه، ولم يجزئه.

وأما **البلوغ** فشرطٌ للوجوب والإجزاء دون الصحة؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حين رفعت إليه المرأة الصبيَّ: ألهذا حج؟ قال: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»[1].

وأما **العقل** فشرط للوجوب والإجزاء والصحة، فلا يجب على مجنون ولو كان عنده أموال كثيرة، ولا يصح منه لو حج، ولا يجزئه أيضًا.

---

(١) سيأتي في: باب صحة حج الصبي، رقم (١٣٣٦/ ٤٠٩).

فصار الإسلام والعقل شرطين لأمور ثلاثة: الوجوب، والصحة، والإجزاء، أما البلوغ فشرط للوجوب والإجزاء.

وأما الحرية فهي شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة، فالرقيق يصح منه الحج، لكن لا يجب عليه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، وذلك لأنه مملوك ليس له مال، فهو مملوك منفعته لسيِّده، ولا يستطيع أن يَسْتَقِلَّ بها، وهو أيضًا لا يملك، فهو عاجز من الجهتين، ولكن لو أذن له سيده أن يحج، وأعطاه ما يتمكن من الحج به، فهل يجب عليه، أو لا؟.

إن قلنا: إن الرِّق مانع من الوجوب فإنه يجب عليه الحج إذا توفرت الشروط وأذن له سيده وأعطاه المال، وذلك لأن الرق مانع لعدم القدرة، وهنا زالت، فيجب عليه أن يحج.

وإن قلنا: إنه وصف لا يجب الحج بدونه -وهو الحريَّة- فإنه وإن أُعطي ومُلِّك وأذن له سيده لا يجب عليه، لكن يصح منه، وفي هذا حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما أن مَن حج وهو رقيق، ثم أُعتِق فعليه حجة أخرى[1]، لكن في هذا الحديث ضعف.

أما الاستطاعة، فهي الشرط الخامس، والاستطاعة نوعان: **استطاعة بالمال، واستطاعة بالبدن.**

فأما الاستطاعة بالمال فهي شرط للوجوب أداءً وإنابةً، بمعنى أن مَن ليس عنده مال لا يجب عليه الحج لا بنفسه، ولا بنائبه، إلا إذا كان قريبًا أو في مكة فإنه يجب عليه الحج ببدنه، وذلك لقدرته البدنية على أداء الحج.

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٢٥)، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١٥١٠٥) موقوفًا .

مسألة: مَن حج وعليه أقساط متأخِّرة يطالِب بها صاحبها، فهل حجه صحيح يسقط الفرض ويأثم، أم أن الحج مردود عليه؟.

الجواب: من نعمة الله عز وجل أن الإنسان الذي عليه دين ليس عليه حج أصلًا، كل إنسان عليه دين فإنه لا حج عليه ولا فريضة، كالإنسان الفقير لا زكاة عليه، فالتعبير بأن عليه فريضة غلط؛ لأن من شروط فرض الحج ألَّا يكون على الإنسان دين، وإذا لاقى ربه في هذه الحال فإنه لا يعاقبه، كالفقير الذي ليس عنده مال يزكيه.

وعلى هذا فنقول: إذا كان الدَّيْن حالًّا يجب وفاؤه قبل كل شيء، وإن كان مقسَّطًا نظرنا: إذا كان آمنًا من نفسه أنه إذا حلَّ القسط فعنده ما يُوفي به، وعنده الآن مال يستطيع أن يحج به فليحج، وإلا فلا يحج، حتى لو كان مقسطًا وهو ليس عنده إلا هذا المال القليل فإنه لا يحج؛ لأن الحج غير واجب عليه.

واعلم أن الحج ليس آكد أركان الإسلام، وهو آخر أركان الإسلام، وإنني لأعجب من قوم يحرصون على الحج هذا الحرص العظيم، مع أنهم ربما يستدينون أو يستقرضون من أجله، أو يبقون الدُّيون على ذممهم من أجله، مع أنهم مخلِّون في أشياء كثيرة من الدِّين أهم منه كالصلاة مثلًا، فلذلك ينبغي أن نُوَعِّي العامي الذي يرى أن أكبر دِينه عنده هو الحج، وهذا غلط، الحج هو آخر أركان الإسلام، وأيضًا لابُدَّ ألا يكون على الإنسان دَين.

وأما العجز البدني فإنه ينقسم إلى قسمين: **عجز لا يُرجى زوالُه كالكِبَر، وعجز يُرجى زوالُه.**

فأما العجز الذي لا يُرجى زواله فإنه يجب على العاجز الذي عنده مال أن

يُنيبَ مَن يحج عنه؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم سألته امرأة، قالت: يا رسول الله، إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»[1]، فأقرَّها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على قولها: «فريضة الله».

إذًا: فيجب عليه أن يُنيب مَن يحج عنه إذا كان عجزُه لا يُرجى زوالُه، أما إذا كان يُرجى زواله فإننا نقول له: انتظر حتى يزول العجز، ثم أدِّ الحج بنفسك.

فإن قيل: أرأيتم لو أنه أقام مَن يحج عنه لكونه لا يرجو زوال عجزه، ثم منَّ الله عليه بزوال العجز، فهل يلزمه أن يعيد؟.

الجواب: لا؛ لأنه ذمَّته برِئت؛ حيث أتى بالأمر على ما شُرِع، وكل إنسان يأتي بالأمر على ما شُرِع فإنه لا يُلزَم بالإعادة، أرأيتم لو أن الإنسان تيمَّم في الوقت وصلى، ثم بعد صلاته وجد الماء، فهل تلزمه الإعادة؟.

الجواب: لا تلزمه؛ لأنه صلى على حسب ما أُمر به، والقاعدة أن **كل مَن أدَّى العبادة على الوجه الذي أُمِر به فإنه لا يُلزَم بالإعادة**؛ لأننا لو ألزمناه بالإعادة لأوجبنا عليه العبادة مرتين، وهذا لا يوجد في الشَّريعة.

* * *

---

(١) سيأتي في: باب الحج عن العاجز، رقم (١٣٣٤/ ٤٠٧).

باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ وَمَا لَا يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ[١]

١١٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرْسُ**»[٢].

---

[١] بدأ المؤلف رحمه الله أول ما بدأ بما يباح للمُحرِم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

وقول المترجِم رحمه الله: (المُحرِم بحج أو عمرة) ذلك لأن السؤال الذي ورد على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: ما يلبس المحرم؟ ولم يقل: ما يلبس الحاج، أو: ما يلبس المعتمر؟.

ثم إن العمرة سمَّاها النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حجًّا أصغر كما في حديث عمرو بن حَزم المشهور الذي تَلَقَّتْه الأمة بالقبول، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سمَّى العُمرة «حجًّا أصغر»(١).

[٢] هذا السؤال الذي أُورد على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان في المدينة قبل أن يرحل إلى مكة، والظاهر -والله أعلم- أنه عليه الصَّلاة والسَّلام

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٨٩).

كان إِبَّان خروجه إلى الحج يتحدَّث عن الحج، وعن الإحرام بدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يخطب يقول: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجل، فقال: يا رسول الله! إن امرأتي خرجت حاجَّةً، وإني اكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا، قال: «انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[1]، فالظاهر أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يُكْثِر الكلام عن الحج إِبَّان خروجه؛ لأنه يعلم أن الناس في هذه الحال يحتاجون إلى بيان الحكم.

وسُئِلَ صلى الله عليه وسلم: ما يَلْبس المُحْرِم؟ و«ما» نُعْرِبُها على أنها اسم استفهام عمَّا يلْبَس، أي: أيَّ ثوب يَلْبَس؟ فتجد أن السؤال ورد عمَّا يلبس، لكن في الجواب قال: «لَا يَلْبَس»، وكان المتوقَّع أن يقول: يلبس كذا وكذا، ومن المعلوم أن الإثبات والنفي مُتقابِلان، فإذا نُفِي ما يُلْبَس فالمعنى أن الباقي يُلْبَس، وعدَل النبي عليه الصَّلاة والسَّلام عن الجواب بالإثبات إلى الجواب بالنفي؛ لأن ما لا يُلْبَس أقل ممَّا يُلْبَس، فيكون ما لا يُلْبَس يمكن حصرُه، وما يُلْبَس لا يمكن حصرُه، وهذا من حُسْن الإجابة: أن يُجاب السائل بغير ما يتوقع إذا كانت الحال تقتضي ذلك، مع أن الجواب وإن كان على خلاف ما يُتوَقَّع كان وافيًا تمامًا.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ» جمع قَمِيص، وهي هذه الثياب المعروفة التي يَتَقَمَّصُها الإنسان، وهي ذات أكمام.

وقوله: «وَلَا العَمَائِمَ» جمع عِمامة، وهي لباس الرُّؤوس.

وقوله: «وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ» السراويلات جمعٌ على اللغة الفصحى؛ لأن السراويل

---

(١) سيأتي في: باب سفر المرأة مع محرم، رقم (١٣٤١/ ٤٢٤).

على اللغة الفصحى مُفْرَد، قال ابن مالك رحمه الله:

وَلِسَـــرَاوِيلَ بِهَــذَا الــجَمْعِ ... شَبَهٌ اقْتَضَــى عُمُـومَ الــمَنْعِ

وعلى كل حال -سواء كانت جمع سِرْوال كما قيل به، وهي لغة، أم كانت جمعًا، أم كانت مفردًا- فالسراويل معروفة، وهي لباس الرِّجْلين، وهي ذات الأكمام.

وقوله: «وَلَا البَرَانِسَ» البَرَانِس: جمع بُرْنُس، وهو لباس معروف، يكون لباس الرأس فيه مُتَّصِلًا بلباس البدن، أي: أنه قميص له غطاء للرأس مُتَّصل به، وهو لباس معروف عند المغاربة والجزائريين.

ويُقال: عجبًا أن يتحدَّث النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن البرانس مع أنها ليست موجودةً في العرب في ذلك الوقت، **فيُقال:** إما أن يكون الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام شاهدها أيام كان في مكة ممَّن يَقدَمون إليها، أو ذُكِرَت له، المهم أنه لا إشكال في هذا، ولا ينبغي أن يُعَلَّ الحديث بذلك، فيُقال: كيف الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يتحدث عن شيء لم يكن معروفًا في العرب؟! فنقول: هذا لا يُوجِب أن يكون مُعَلًّا، أو أن يُقال: إن هذه الكلمة منكرة أو شاذَّة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا الخِفَاف» الخِفَاف: جمع خُفٍّ، وهو لباس القدمَيْنِ، أي: ما يُلبَس من الجِلْد على القَدَم.

إذن: نجد أنَّ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ذكر أربعةً: لباس الرأس، ولباس البدن، ولباس الرِّجْلَين، ولباس القَدَمين.

وينبغي الانتباه إلى أن قوله: «**لَا يَلْبَس**» يعني: لو اسْتُعْمِلَت هذه الأشياء على غير اللُّبس فإنه لا بأس به، فلو جعل القميص رداءً يَلْتَفُّ به فلا حرج.

وقوله: «**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ**» رُفِعَت «**أَحَدٌ**» مع أن الكلام قبلها تامٌّ في قوله: «**لَا تَلْبَسُوا القُمُصَ**»؛ لأنه منفيٌّ، وإذا كان منفيًّا جاز النصب والإتْبَاع، والإتْبَاع أولى إلا إذا كان الاستثناء منقطعًا.

وقوله: «**إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ**»، نفي الوجود للنعلين يشمل ما إذا وجد الثمن ولم يجد النَّعْل، أو وجد النَّعْل ولم يجد الثمن؛ لأن كليهما نفي وُجُود.

وقوله: «**فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ**» اللام في قوله: «**فَلْيَلْبَسِ**» للإباحة، وليست للوجوب، ولا للاستحباب أيضًا؛ لأنها ذُكِرت في مقابل المنع، والأمر في مقابل المنع يكون للإباحة، أي: أن المنع يرتفع.

وقوله: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**»، اللام في قوله: «**وَلْيَقْطَعْهُمَا**» للوجوب، وذلك لأنه إذا قطعهما أسفل من الكعبين صارا شَبِيهَيْن بالنعلين، فلم يكن بعيدًا عن لُبْس النعلين.

وقوله: «**وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا**»، «**وَلَا تَلْبَسُوا**» نهي، والدليل على أنه نهيٌ أنه حُذِفَت منه النون، وكلمة «**شَيْئًا**» نكرة في سياق النهي، فتَعُمُّ كلَّ شيءٍ.

وقوله: «**مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ**» أي: أصابه الزعفران، وهو طيب أصفر معروف.

وقوله: «**وَلَا الوَرْسُ**» هو نبت معروف في اليمن، له رائحة ذكيَّة تشبه رائحة الزعفران أو تقاربها.

فهنا بيَّن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ما لا يُلْبَس، وعلى هذا فكلُّ ما سوى ذلك فإنه يُلْبَس، ولكن: هل نقتصر على هذه المذكورات لفظًا، أو نُلحِق بها ما يشبهها معنًى؟.

نقول: أمَّا على طريق الظاهرية فإننا نقتصر عليها، ولا نُلْحِق بها ما يشبهها، وأما على رأي القياسيين وأصحاب النظر فإنهم يُلحِقون بها ما يشبهها.

فأما **القُمُص** فهناك ثياب ليست قُمُصًا، لكنها تشبهها من بعض الوجوه، بمعنى: أنها تكون مُفصَّلةً على سائر البدن كله، فهذه لا تُلْبَس، ويوجد في الإفريقيين ثياب لها أكمام واسعة، لكنها ليست على الذراع، إنما هي فتحة، وهذه وإن لم تكن قَميصًا، لكنها تُلحَق بالقُمُص.

وأما **العمائم** فيُلْحَق بها الشِّماغ، والطَّاقية، والقُبَّعَة، بل يُلحَق بها -لا قياسًا، ولكن نصًّا من حديث آخر- ما يُغطَّى به الرأس ولو كان مِنْدِيلًا؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في الذي وَقَصَتْهُ راحلته: **«لا تُخَمِّرُوا رَأْسَهَ»**[1]، وعلى هذا فيكون الرأس مِن بين سائر الأعضاء يختص باللباس المعهود، وهو العمائم، وبغير اللباس المعهود، وهو تغطيته بأي شيء.

ولكن هل يُشْتَرَط في المُغَطِّي أن يكون مُباشِرًا للرأس، أو لا فرق بين المباشِر وغير المباشِر؟.

نقول: في هذا قولان للعلماء:

القول الأول: أن سَتْرَ الرأس ولو بغير مُباشِر مُحَرَّم، وعلى هذا الرأي -وهو المذهب[2]- لا يُستَظَلُّ بالشمسية، ولا تُركَب السيارة التي لها سقف كالسيارة الصغيرة، والحافلة الكبيرة، والطيارة -وذلك إذا أحرم من الميقات-، فالمشهور من المذهب أن تغطية الرأس بالملاصق وغير الملاصق مُحَرَّم؛ **ولكن هذا القول**

---

(١) سيأتي في: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (١٢٠٦/ ٩٣).

(٢) «منتهى الإرادات» (١/ ١٨٤)، «الإقناع» (١/ ٥٧١).

ضعيف، ولم نَرَ أحدًا يعمل به من أصحاب المذاهب إلا الرَّافضة، فالرافضة الآن لهم سيارات مخصوصة يكشفونها، ولم أعهد هذا أنا فيما سبق، لكن أخيرًا صاروا يستعملون هذه السيارات؛ لأنهم يرون ما يرى فقهاؤنا أيضًا من أنه لا يجوز أن يُسْتَرَ الرأس ولو بغير ملاصق.

لكن الرواية الثانية عن الإمام أحمد رحمه الله[١] أنه لابُدَّ من أن يكون بمُلاصِق، وهذا هو الذي مشى عليه صاحب «زاد المستقنع»[٢]، فقال: «ومن غطَّى رأسَه بمُلاصِق فدَى».

إذًا: إذا كان الملاصِق ممَّا جرت العادة بستر الرأس به فواضح، لكن إذا كان لم تَجْرِ العادة بستر الرأس به كالعَفْشِ يحمله الإنسان على رأسه فهل يُلْحَق بذلك، أو لا؟.

الجواب: من العلماء رحمهم الله مَن قال: إذا قصد بحمل العفش التغطية، مثل: أن يُمْكِنَه أن يحمله على كتفه، ولكنه حَمَله على رأسه ليتَّقِيَ بذلك حرَّ الشمس أو المطر مثلًا فإنه يحرم عليه، وأما إذا لم يقصد الستر، ولكنه قصد أن يحمله؛ لأنَّ حَمْلَه على رأسه أهون عنده من حَمْلِه على كتفه فإن ذلك لا بأس به.

لكن الفقهاء رحمهم الله يقولون: لا فرق بين أن ينوي بذلك الستر أو لا؛ لأنه وإن نوى الستر فإنه نوى ما لا يعرف عادةً، فلا يكون لهذه النية أثر، وعلى هذا فلا بأس أن يحمل المتاع على رأسه بقصد التغطية.

لكن ينبغي أن يُقال هنا: إذا كان هذا الشيء ممَّا لا يُحْمَل إلا على الرأس

---

(١) «الفروع» (٥/ ٤١٥).

(٢) «زاد المستقنع» (ص:١٦٢/ ط.ابن الجوزي).

فنعم، نقول: هذا جرت به العادة، ويكون أراد الإنسان التغطية والحمل، أما إذا كان خفيفًا يمكن أن يُعَلِّقَه بيده مثلًا، ولكنه رأى أن يُغطِّيَ رأسه فهذا لا يجوز وإن كان لم تَجْرِ العادة به.

مسألة: ظهرت شمسيَّات مُثَبَّتة على الرأس، لكنها لا تمسُّه، والظاهر أنها تكون ملاصقةً، فهذه تركها أحسن لاشَكَّ.

وقوله: «**وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ**» ظاهر الحديث أنه لا فرق بين التُّبَّان، وبين طويل الأكمام، والتُّبَّان: هو الذي له أكمام قصيرة، فظاهر الحديث أنه يدخل في النهي، وأنه لا يُلْبَس.

أما الإزار المفتوح والذي يُمكِن أن يتَّزِر به بربطه، فلا يُلْحَق به، لكن إذا كان الإزار مخيطًا فهل يُلحق بالسروال؟.

الجواب: لا، لا يُلحق بالسروال؛ إذ هو إزار، والسروال لابُدَّ أن يكون ذا أكمام، فلو أن الإنسان خاط الإزار خياطةً، وجعل له تِكَّةً من فوق، ورَبَطَه فإن ذلك ليس سروالًا، **بل هو إزارٌ بكلِّ حال**.

وأما البرانس فيُشبِهها (المِشْلَح).

وأما (الكُوت) فالظاهر أنه للقَميص أقرب، ولكن العلماء رحمهم الله يقولون: إذا طرحه على كتفيه طَرْحًا فإنه لا يُعَدُّ لُبْسًا، فلو طرح إنسان على كتفيه كوتًا فإنه لا يُعَدُّ لُبْسًا، ومثله القَبَاء إذا طرحه طرحًا ليس على لُبْسه في العادة فلا بأس، فلو أنه قَلَبَ المِشْلَح مثلًا، وجعل أكمامه أسفل، وأسفله أعلاه فإن ذلك لا يُعَدُّ لُبْسًا، ولا بأس به.

مسألة: إن كان الجو شديد البرودة، فهل يُرخَّص له في (الكوت)؟

نقول: لا يلزم أن يلبسه، لكن يتَلَفْلَفُ به، وهناك شيء آخر، فبدلًا من أن يأخذ الرداء الخفيف يأخذ رداءً ثقيلًا، ومن نعمة الله أن مكة حارَّة، لا يصل البرد فيها إلى الحد الشديد.

وقوله: «**وَلَا الخِفَافَ**»، الكَنَادِرُ هي الخِفَاف، ويُلْحَق بها الجَوَارِب: (الشُّرَّاب)، وكلُّ ما يُلْبَس على الرِّجْل ممَّا يُغطِّي الكَعْب.

أمَّا ما دون الكَعْب؛ فهنا اختلف العلماء رحمهم الله فيه: هل يجوز للمُحْرِم، أو لا؟.

نقول: الحديث يدلُّ على أنه يجوز للمُحرِم إذا لم يجد النعلين؛ لقوله: «**فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**».

ثم هل يُشْتَرط القَطْع، أو لا؟

نقول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا صريح في أنه لابُدَّ من القطع، لكن هل القطع هنا على سبيل الإباحة، أو على سبيل الوجوب؟ تقدَّم أن اللام للأمر، وهو للوجوب.

والدليل على هذا: أن قطعهما إفساد لهما وإضاعة للمال، وهذا حرام، ولا يُستباح الحرام إلا بواجب، وهذه قاعدة نافعة في الفقه وأصوله، وبها استدللنا على وجوب الختان؛ لأن الختان قطع جِلْدٍ من الإنسان، وهو مُحرَّم، ولا يُستباح المحرَّم إلا بواجب.

المهم أن هذا الحديث -أعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما- يدل على وجوب قطع الخفين إذا احتاج الإنسان إلى لبسهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، لكن هل هذا الحكم باقٍ، أو هو منسوخ؟

نقول: اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة، **فمنهم مَن قال**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما[١] مُطلَق، وحديث ابن عمر رضي الله عنهما مُقيَّد، **والقاعدة الشرعية**: أن المُطلَق يُحمَل على المُقيَّد، ويكون ما سكت عنه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام من الأمر بالقطع في حديث ابن عباس رضي الله عنهما معلومًا من قَبْلُ، وذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وإلى هذا ذهب الموفَّق رحمه الله صاحب «المغني»[٢].

ومن العلماء رحمهم الله مَن قال: إن هذا الشرط -أعني: قَطْعهما- منسوخ، واستدلَّ لذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يخطب بعرفات في المُحْرِم، يقول: «**السَّرَاوِيلُ لِـمَنْ لَـمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالخُفَّانِ لِـمَنْ لَـمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ**»[٣]، ولم يذكر القطع، فحديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا القول أفقه من الأول؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم خطب الناس في عرفة، والذين في عرفة أكثر بكثير من الذين سمعوه في المدينة، ولو كان القطع واجبًا لبيَّنَه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأن المسلمين الذين سمعوه في عرفة سوف يتَلَقَّوْن الحكم على أنه غير مُقَيَّد بالقطع، فيكون إطلاق حديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخًا لقَيْد حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٤]، وهو القول الراجح، وهو أفقه من حيث ما ذكرنا، وهو الجمع الكثير الذين سمعوا حديث ابن عباس رضي الله عنهما دون حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) سيأتي في: باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، رقم (١١٧٨/ ٤).
(٢) «المغني» (٥/ ١٢٢).
(٣) هو الحديث التالي برقم (١١٧٨).
(٤) «مجموع الفتاوى (٢٦/ ١٠٩).

فإن قيل: لا يُصار إلى النَّسخ إلا مع عدم إمكانية الجمع؟

فالجواب: الحال حينما بَلَّغ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام في عرفة تقتضي ألَّا يُمكِنَ الجَمْعُ لكثرة المسلمين، فهذه هي العلة، ولو كان قول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو يخطب الناس (في المدينة) لقلنا: يُقيَّد.

فإن قيل: يُوجَد نعال يكون طرفها الخلفي مرتفعًا حتى يقرب من الكعبين، فهل هما خُفَّان؟.

فالجواب: هذه يُرجَع فيها للعُرْف، إن سُمِّيت نعلين فهما نعلان، وإلا فهما خُفَّان.

ويستفاد من هذا الحديث: **تحريم لُبْس ما مسَّه الزعفران؛** لقوله: «**لا تلبسوا شيئًا مسَّه الزعفران**»، وظاهر الحديث: أنه لا يُلبَس سواء كان ذلك قبل الإحرام، أم بعده، وبناءً على ذلك: لو طيَّب إحرامه قبل أن يعقد النية فإنه لا يلبسه حتى يَغْسِلَه؛ لقوله: «**ولا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه الزعفران**»، ويكون هنا القول بتحريم تطييب ثوب الإحرام أصح من القول بكراهته؛ لأن تَطْيِيب البدن عند الإحرام سُنَّة، وتطييب ثياب الإحرام مكروه على المشهور من المذهب[1]، وقيل: إنه مُحرَّم، والصواب أنه مُحرَّم؛ لعموم قوله: «**لا تلبسوا من الثياب شيئًا مسَّه الزعفران، ولا الورس**».

فإذا غسلناه فهل لابُدَّ أن تزول الرائحة واللون، أو يُكتَفَى بزوال الجِرْم؟.

الجواب: الأول؛ لأن هذا ليس كالنجاسة، فالنجاسة إذا غسلها الإنسان،

(١) «منتهى الإرادات» (١/ ١٧٩).

وذهب أثرها، وبقيت رائحتها ولونها فإنها تطهر؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في دم الحيض: «يكفيكِ الماء، ولا يَضُرُّكِ أثره»[١]، لكن في الإحرام المدار على الطيب، فلابُدَّ من ذهاب الرائحة بأيِّ حِيلة، حتى لو أضاف الإنسان شيئًا قوي الرائحة، لكنه ليس طيبًا، فذهبت رائحة الطيب كفى.

أمَّا إذا انتقل الطيب إلى ثياب الإحرام فإنه يجب أن يغسلها وجوبًا.

فإن قيل: على هذا هل يُنهَى عن تطييب بدنه؛ لأنه سوف ينتقل إلى ثوبه؟.

قلنا: ليس هذا على كل حال، بل إذا صار على رأسه فيمكن ألَّا يَصِل إلى الرداء.

لكن لو انتقل الطيب إلى البدن لا إلى اللباس، فهل يجب عليه أن يغسل ما نزل؟.

الجواب: إن نزل الطيب بنفسه لم يجب بالاتفاق، لكن لو انتقل الطيب من محله إلى محل آخر بسبب شرعي كإنسان توضأ، ومسح رأسَه بيديه، ورأسُه كلُّه طيب، فعَلِق الطيب بيديه، فهل نقول: يلزمك أن تغسل يديك، أو لا بأس أن تستمر؟.

الظاهر الثاني؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يُرى وَبِيصُ المسك في رأسه وهو مُحرِم[٢]، وكان يغتسل وهو مُحْرِم[٣]، ووصف أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه اغتساله بأنه يُخلِّل شعر رأسه بيديه، ولابُدَّ أن يلصق به الطيب، وأيضًا فهذا لم يتعمَّد الطيب ابتداءً، غاية ما هنالك أنه انتقل الطيب من مكان إلى

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٨٠)، وأبو داود: كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها، رقم (٣٦٥).
(٢) سيأتي في: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، رقم (١١٩٠/ ٤٥).
(٣) سيأتي في: باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه، رقم (١٢٠٥/ ٩١).

مكان، وقد أُذِن له في ذلك، أما لو تعمَّد بأن أخذ بأصبعه من رأسه، ووضعه على محل آخر فهذا لا يجوز.

مسألة: ما حكم الصابون المُعطَّر؟.

نقول: الظاهر أنه ليس فيه عطر، إنما فيه نكهة (أي: رائحة) فقط، لكن إن اختلف ذلك فلكلٍّ حكمه، فأما الذي فيه طيب، ويتلذذ الإنسان برائحته بمعنى أنه يَشُمُّه كطيب فهذا لا يجوز استعماله، وأما الذي فيه مُجَرَّد نكهة لأجل إزالة ما عَلِق في اليد من الروائح فهذا لا بأس به.

مسألة: هل يجوز للمحرم أن يشرب القهوة التي فيها القُرُنفُل؟.

نقول: نعم، يجوز؛ لأن هذا رائحتُه ذكية، وليست رائحة طيب، وكذلك الشاي الذي فيه النعناع لا بأس به أيضًا؛ لأن هذا من باب الرائحة الذكيَّة، لا الطيب.

مسألة: إذا كان في الركن اليماني أو الحجر طِيب، فهل يمَسُّه الإنسان، أو لا؟

نقول: إن كان الطيب رطبًا يعلق باليد فإنه لا يجوز أن يمسَّه؛ لأنه يلزم أن يعلق ذلك في يده، وإلا فلا بأس؛ لأنه لا يتأثر إلا بالرائحة فقط.

لكن لو استلمه وعلق بيده فيمكنه أن يمسح كسوة الكعبة به، وإذا لم يستطع فلابُدَّ من إزالته بأيِّ مزيل، فإن خرج من الطواف ثم رجع فإن كان عن قُرْب أكْمَل، وإن طالت المدة فلابُدَّ من ابتدائه.

فإن قيل: لماذا لم نشترط غسله مثل ثياب الإحرام إذا أصابها الطيب؟.

قلنا: لأنه لم يعلق باليد، وهناك عَالِق بالثوب.

وهذا الحديث فيه مسائل:

١- هل يجوز للإنسان أن يلبس الخاتم، والساعة، ونظارة العين، والسماعة في الأذن.

الجواب: نعم؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص.

٢- هل يجوز أن يتقلد بالقلادة، مثاله: إنسان يريد أن يحتطب، فتَقَلَّد بقلادة (أي: حَبْل)؟.

الجواب: نعم، يجوز.

٣- هل يجوز أن يعقد إزاره، ورداءه؟

الجواب: نعم؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أُعطِي جوامع الكلم[1]، وعليه البلاغ عليه الصَّلاة والسَّلام، وقد بلَّغ، وأمَّا ما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره من السلف من كراهة عقد الرداء[2] فهذه كراهة لا تُعْتَبر كراهةً شرعيةً بحيث إن الإنسان يُقال: إنه ارتكب منهيًّا عنه.

فإن قال قائل: هل يجوز أن نجعل أزرارًا في الرداء من النحر إلى العانة، حيث يوجد أردية يجعلون فيه أزرارًا من النحر إلى العانة، ولا تُزَرُّ بواسطة المشابك؟.

فالجواب: الظاهر أن هذا لا يجوز؛ لأنه يُذهِب صورة الإحرام والمُحْرِم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «نصرت...»، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (٥٢٣/ ٥).

(٢) يُنْظَر: «مصنف ابن أبي شيبة» (١٥٦٧٦).

فإن قيل: قلتم: إذا جَعَل للإزار تِكَّةً ورَبَطه فهذا جائز، ومنعتموه في الرداء مع أن صورة الإحرام تغيَّرت، فما الفرق؟.

قلنا: لأن الأول إزار، والإزار إذا لُفَّ ورُبِط صار يشبه هذا، وهو جائز، أما الرداء فلابُدَّ أن يكون بعيدًا عن القميص، فإذا كان فيه أزرار صار يشبه القميص، فهو بالأزرار صار مُفَصَّلًا على هيئة البدن.

٤- **هل يجوز أن يلبس (الفنيلة)، و(الفنيلة الكَتَّافية)** (يعني: يوجد فيها سَيْر يُمْسِكها، لكن الفنيلة ليس لها أكمام)؟.

الجواب: لا يجوز ولو كانت ليس فيها خياطة إطلاقًا، بمعنى أنها منسوجة نسجًا على هذا الوضع.

وأصل كلمة المخيط لم تَرِد عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فلم يَرِدْ عنه عليه الصَّلاة والسَّلام: (لا تلبسوا المخيط) إطلاقًا، وعلى حسب ظَنِّي أن أول مَن تكلم بها فقيه التابعين إبراهيم النخعي رحمه الله، ثم تلقاها الناس عنه، فصار العامة الآن يظنون أن كل ما فيه خياطة فهو حرام، حتى النعل المخروزة يسألون عنها؛ لأنها مخيطة، وهذا بسبب العدول عن الألفاظ الشرعية، ولو قلنا: لا تلبس كذا وكذا مما جاء به النَّص أو كان بمعناه لكان أَبْين وأوضح؛ لأن هذه الكلمة (لا تلبسوا المخيط) أو: (يحرم على الرجل لُبْس المخيط) صار يدخل فيها ما لا يريده العلماء بهذه الكلمة.

٥- **هل يجوز أن يلبس (الكَمَر) الذي فيه النفقة؟**.

الجواب: يجوز ولو كان مـخيطًا؛ لأنه ليس منصوصًا عليه، ولا في معنى المنصوص.

٦- هل يجوز أن يَتقَلَّد القِرْبة يحمل عليها الماء؟.

الجواب: نعم.

٧- هل يجوز أن يتقلَّد وعاء النفقة، وهذا يُعلَّق على الكَتِف، أما (الكَمَر) فيُربَط على البطن؟.

الجواب: نعم، يجوز على القول الراجح.

٨- هل يجوز أن يتقلَّد السيف، و(الرشَّاش)؟.

الجواب: نعم، لكن حَمْل السلاح في الحَرَم منهي عنه إلا إذا دعت الحاجة إليه، فيكون النهي هنا ليس من قِبَل الإحرام، ولكن من قِبَل الحَرَم حتى يأمن الناس، ولا يخافوا من أحد إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

٩- هل يجوز للمحرم أن يلبس (السُّتْرة الواقيةَ من الرصاص)؟.

الجواب: لو فُرِضَ هذا فلا مانع من ذلك؛ لأنه إذا كانت وقاية الرِّجْل من الحصى والشوك تُبيح أن يلبس الإنسان ما كان ممنوعًا فهذا من باب أولى.

فالمهم أن عندنا هذا الأساس الذي أسَّسه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيما لا يلبس المُحْرِم، فما عدا ذلك فهو جائز.

* * *

١١٧٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: **«لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ**

وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

١١٧٧- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ».

١١٧٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ» يَعْنِي: الْمُحْرِمَ[١].

---

[١] سبق حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيمَن لم يجد النعلين أنه يلبس الخفين ويقطعهما، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ساقه المؤلف رحمه الله لم يذكر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم القطع، وكان ذلك في عرفة.

قال أهل العلم رحمهم الله: فيكون حديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخًا لاشتراط القطع؛ **ووجه ذلك:** أنه كان متأخرًا، وكان حضره العَالَم الذين لم يسمعوا خطبة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في المدينة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الحق إن شاء الله.

وذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى تَقييد حديث ابن عباس رضي الله عنهما بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولولا ما أشرنا إليه من وجود الجمع الكثير في

عَرفة من الذين لم يسمعوا حديث ابن عمر رضي الله عنهما لكان الصواب مع مَن قال بالقطع، وأنه مُقيَّد؛ ولكن نظرًا لهذه العلة الواضحة يكون قطع الخفين لمن لم يجد النعلين ليس بواجب.

فإن قيل: لو كان حديث ابن عباس رضي الله عنهما ناسخًا لحديث ابن عمر رضي الله عنهما لبيَّن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن الأمر الأول قد نُسِخ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا حديثي عهد بهذا الأمر الأول، وكثير منهم يسعون إلى امتثاله، فماذا نقول؟.

فالجواب: هذا إيراد ساقط؛ لأنه لا يلزم أنه إذا جاء النص الناسخ أن يقول الشرع: وهذا ناسخ لما سبق.

وهنا مسألة تقع كثيرًا في الطائرة، حيث ينسى الإنسان ثياب الإحرام في الشنطة مع العَفْش، وهو يريد أن يُحرِم، وقَرُب من الميقات، فماذا يصنع؟

نقول: يمكن أن يلبس ثياب الإحرام وهو على هذه الحال، فيجعل القميص إزارًا ويتَلفَّفُ به، أو يجعل الغُتْرة إزارًا، ويجعل السراويل أو الغُتْرة رداءً، وينوي الإحرام، والغالب أن عَرْضَ السروال يستر ما بين السُّرَّة والركبة.

وعلى كل حال فهذا هو الواجب، لكن لو فُرِضَ أن الإنسان ليس معه إلا قميص فقط، ليس معه سراويل ولا غُتْرة ولا شيء آخر، فهل نقول: يلزمه أن يخلعه، ويجعله إزارًا؟.

نقول: نعم، والحمد لله! فالطائرة فيها دورة مياه يمكن أن يستتر بها الإنسان، ثم يجعل هذا القميص إزارًا، لكن غالب الناس لا يفهمون مثل هذه الأمور، والذي يفهمها طلبة العلم؛ فتجد بعض الناس إمَّا أن يُؤَخِّر الإحرام حتى ينزل، ويُخرِج

الإزار والرداء من الشنطة، وإما أن يُحرِم على ما هو عليه.

أمَّا الأول الذي أَخَّر الإحرام حتى نزل، وقدر على الإزار والرداء، فيكون ترك واجبًا، وترك الواجب عند الفقهاء رحمهم الله فيه دم، وإذا كان جاهلًا يسقط عنه الإثم، لكن لا يسقط عنه البدل الذي هو الدم.

وأمَّا الثاني الذي أحرم وعليه لباسه فيكون هنا لبس ما يلبس من الثياب الممنوعة وهو جاهل، وارتكاب المحظور جهلًا لا يترتب عليه شيء لا إثم ولا فدية، والثاني الذي يُحرِم وعليه ثيابه هو الأحسن.

ولهذا ينبغي لطلبة العلم، بل يجب عليهم في حال الحاجة إلى بيان هذه الأمور أن يُبَيِّنوا للناس هذا الأمر؛ لأن أكثر مَن يسألنا ممَّن نسي ثياب الإحرام في الشنطة في داخل الطائرة، يقول: إنه لم يُحرِم إلا في جدَّة!!

لكن لو كان معه طالب علم نَبَّهَه، إمَّا أن يخلع الثياب المعتادة، ويَتَّزِر بالقميص أو بالغترة إذا أمكن هذا، وإلَّا أحرم ولو لم يكن عليه إزار ورداء.

فإن قيل: لو لَبِس ثيابه، ولم يُدْخِل يديه في أكمامه فما الحكم؟

فالجواب: الظاهر أنه لا بأس، لكن على حسب كلام شيخ الإسلام رحمه الله وغيره من العلماء رحمهم الله أنه إذا طرح القَبَاء على كَتِفَيه فليس لابسًا لها[1]، لكن في عُرْفِنا الآن الظاهر أنه يُعْتَبر لابسًا، فعندنا لا يُفرِّقون بين الذي يُدخِل يديه في كُمَّي العباة، ومَن لا يُدخِلُهما.

فإن قيل: مَن يلبس البِنْطال هل يبقى على بنطاله؛ لأن البنطال مثل السروال؟

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ١٤٤)، (٢٦/ ١١١).

فالجواب: البِنْطال مثل السروال، فيُلْحَق بقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَـمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ»(١).

مسألة: إذا كان عليه ثلاثة سراويل فهل نقول له: لا تُبْقِ عليك إلا واحدًا؟

فالجواب: إذا كان عليه ثلاثة سراويل لا يلزمه أن يخلع الباقي؛ لأن الصورة هي هي.

مسألة: لو لم يكن عنده إلا رداء شفاف فليلبس السراويل؛ لأنه لابُدَّ أن يلبس ما يستر عورته.

* * *

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-. (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ؛ فَذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ.

١١٧٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَـمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: (يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ)؛ غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ[١].

---

[١] وهذا لا يضر؛ لأن شعبة رحمه الله إمام حافظٌ متقِن، فلا يضر تَفَرُّده، ثم إن تَفَرُّدَه بذلك لا ينافي ما ذكره غيره، فلا يُـحْكَم عليه بالشذوذ.

---

(١) هو الحديث التالي برقم (١١٧٩).

١١٧٩- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**».

١١٨٠- حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ، وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ -أَوْ قَالَ:- أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ، قَالَ: فَقَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ البَكْرِ، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «**أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ** -أَوْ قَالَ:- **أَثَرَ الخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ**»[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا كان عليه طِيب فإنه يجب عليه إزالته، لكن هذا مُقيَّد بما إذا لم يكن تَطَيَّب لإحرامه، فإن تَطَيَّب لإحرامه فإنه لا يلزمه غَسله؛ لأنه ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كنت أنظر إلى وَبيصِ المسك في مفارق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم وهو مُحرِم[١]، والوبيص بمعنى البَرِيق، لكن هذا يُحمَل على ما إذا كان بعد الإحرام.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠).

فإن قال قائل: إذا باشر المحرم غَسل الطيب فقد تعمَّد نقل الطيب من مكانه إلى غيره؛ لأن يده سوف تباشره.

قلنا: إن هذا لا يضر؛ لأن هذه المباشرة للإزالة لا للإبقاء، ومباشرة الشيء الممنوعِ للإزالة لا للإبقاء جائزة؛ لأنه لا يُتصوَّر التَّخَلِّي عن هذا الممنوع إلا بمباشرته.

ونظير ذلك: الرجلُ يستنجي بيده بالماء، فيمسُّ النجاسة، ولكنه يمسها لإزالتها فلا يضر.

ونظير ذلك أيضًا: الرجلُ يغصِب أرضًا، فإذا توسَّطها مَنَّ الله عليه بالتوبة، فإذا أراد أن يخرج منها فسوف يكون مستوليًا عليها في هذه المدة متصرِّفًا فيها، لكن نقول: هذا التصرف والمشي في هذه الأرض المغصوبة إنما هو للتخلص منها، فلا يضر.

ومثل ذلك أيضًا: السارق يسرق السَّرِقة، فيُؤْوِيها إلى بيته، ثم يتوب، فينقلها من بيته إلى صاحبها، فهذا نوع تصرُّف، لكنه من أجل التخلي عن المُحرَّم.

فالتصرف في المُحرَّم للتَّخَلِّي منه لا يُعدُّ إثمًا، بل هو واجب.

وأمَّا أَمْره صلى الله عليه وسلم بنزع الجُبَّة فلأنها من اللباس كالقميص ونحوه، ففيه دليل على أن الإنسان ما دام على إحرامه فإنه يجب عليه أن يتجرَّد من نحو هذه الألبسة.

ويُشبه هذا: مَن لبس في العمرة قبل أن يُقصِّر أو يحلق إما نسيانًا، أو جهلًا، فإذا جاء يسأل يقول: إنه طاف، وسعى، ولبس قلنا له: يجب فورًا أن تخلع الثوب، وتلبس الإزار والرداء، ثم تحلق أو تقصِّر؛ لأنك لم تحِلَّ من عمرتك بعدُ.

فإن علم أنه لم يَحِلَّ، ولكنه استمر على لبس الثوب جاهلًا فلا شيء عليه، ولو كان مُتعمدًا فعليه الإثم؛ لأنه لم يحِلَّ.

فإن قال قائل: لُبس هذا الرَّجل المحرم للجُبَّة محظور من محظورات الإحرام، فلماذا لم يأمره الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بأن يفدي؟.

فالجواب: لأن كل من فعل محظورًا من محظورات الإحرام جاهلًا أو ناسيًا أو مُكْرهًا فلا شيء عليه، ولا إثم، ولا كفارة، حتى الجماع، هذا هو الصواب، والأدلة العامة والخاصة تدلُّ على أنه لا شيء عليه.

وقوله: «اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ» أي: أثر الصفرة الذي عَلِق في بدنه.

وفي هذا: دليل على أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام إذا نزل عليه الوحي بلغ إلى هذه الحال، وذلك لشدَّة ما ينزل عليه، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل:٥]، ونزل عليه الوحي ذات ليلة وهو على فخذ زيد رضي الله عنه، قال زيد: حتى كاد يَرُضُّ فخذي[1]؛ لأنه يُعاني شدةً من نزول الوحي عليه الصَّلاة والسَّلام، حتى إنه في اليوم الشَّاتي يتصَبَّب جَبينه عرقًا[2].

وفي هذا الحديث: دليل على أن العمرة يُصنع فيها ما يُصنع في الحج، وأنها مساوية للحج في جميع الأحكام، لا في محظورات الإحرام فقط، بل في جميع الأحكام إلا ما دلَّ الإجماع على استثنائه كالوقوف بعرفة، ومُزدلفة، ومِنًى، ورمي الجمار، وما أشبه ذلك، فإن هذا بالاتفاق ليست العمرة فيه كالحج، وما عدا ذلك فالأصل أنَّ ما وجب في الحج وجب في العمرة، ولاسِيَّما أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام سمَّاها الحج الأصغر كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه المشهور[3].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد: باب قول الله: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ﴾، رقم (٢٨٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، رقم (٢٦٦١)، ومسلم: كتاب التوبة: باب في حديث الإفك، رقم (٢٧٧٠/ ٥٦).

(٣) تقدم تخريجه (ص:١٠).

١١٨٠ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ -يَعْنِي: جُبَّةً-؛ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ، وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟**» قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**»[١].

---

[١] هذا الحديث إمَّا أن يُحْمَل على أن هذا الرجل تطيَّب بعد أن أحرم، وإن كان هذا خلافُ ظاهرِ سياقِ بعضِ الألفاظ، وإمَّا أن يُقال: إنه نُسِخَ بفعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حين كان مُتطيِّبًا بالطِّيب، ويُرى وبيص المسك في مفارقه وهو مُحرِم عليه الصَّلاة والسَّلام(١).

وليس في هذا اللفظ أن الرجل سأل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ثم إنه أُنزِل عليه، فهل نقول: إن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام سكت حتى أُنزِل عليه، وشاهده يَعْلَى رضي الله عنه، أو نقول: إن هذا الرجل سأل، وليس فيه أنه نَزَل عليه الوحي؟!

فنقول: الأحاديث التي فيها أنه انتظر حتى نزل الوحي، وأخبره الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لا ينافيها ما ذُكِرَ أن رجلًا جاء، فسأل النبي عليه الصَّلاة والسَّلام فأجابه؛ إذ قد يطوي الراوي ذِكْر القصة كاملةً.

***

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٠).

١١٨٠ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ قَالَا: أَخْبرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْمَرُّ الوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ العُمْرَةِ آنِفًا؟»؛ فَالتُمِسَ الرَّجُلُ، فَجِيءَ بِهِ؛ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الجُبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ**».

١١٨٠ - وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ العَمِّيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ؛ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «**انْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**».

١١٨٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ يُظِلُّهُ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي أُحِبُّ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ خَمَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ العُمْرَةِ؟»؛ فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ، وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ الَّذِي بِكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجِّكَ».

* * *

بَاب مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١١٨١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ؛ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»[١].

١١٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ؛ وَقَالَ: «**هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**».

---

[١] هذا الحديث (حديث ابن عباس رضي الله عنهما) في بيان المواقيت المكانية، والحج له مواقيت زمانيَّة، ومواقيت مكانيَّة، أما العمرة فليس لها مواقيت زمانية، بل تُفعَل كلَّ وقت، ولكن لها مواقيت مكانية، فيتَّفِقان في المواقيت المكانية.

أمَّا الزمَني فهو من دخول شهر شوال إلى آخر ذي الحجة؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، والقول بأن أشهر الحج هي شهران

وعشرة أيام قول ضعيف لا تقتضيه الصيغة التي هي صيغة الجمع في قوله: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾.

ومنه نستفيد: أنه لا يجوز تأخير شيء من أعمال الحج عن شهر ذي الحجة، لا الحلق، ولا الطواف، خلافًا لمن قال بجواز تأخير طواف الإفاضة، أو قال بجواز تأخير الحلق، بل نقول: لا يجوز هذا، بل لابُدَّ أن تُؤدَّى جميع أعمال الحج قبل أن ينتهي شهر ذي الحجة، اللهم إلَّا من عُذر كامرأة نفست بعد الوقوف، وقبل طواف الإفاضة، ولم تطهر إلا بعد انتهاء ذي الحجة، فهذه معذورة، وإلا فإنه لا يجوز التأخير.

مسألة: هل يجوز أن يُحرِم الإنسان بالحج أو بالعمرة قبل الميقات الزمني والمكاني؟.

نقول: في هذا خلاف، فمن العلماء رحمهم الله مَن يقول: لا يجوز أن يُحرِم بالحج قبل أشهره، فإن فعل انقلب إحرامه عمرةً؛ لأن الله قال: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة:١٩٧]، فهو كرجل صلَّى الظهر قبل الزوال، فإن صلاته تنقلب نفلًا، ولكن **أكثر العلماء** رحمهم الله على صحة الإحرام مع الكراهة، إلا أننا نقول: ما دُمتَ أحرمت بالحج فحَوِّلْه إلى عُمرة إلا أن تسوق الهدي؛ لأنه يُشرع بتأكُّد لمن أحرم بحج أو بحج وعمرة ولم يَسُقِ الهدي أن يُحوِّل ذلك إلى عمرة ليصير متمتعًا.

أما المكان **فقال بعض العلماء** رحمهم الله: إنه يُكْرَه أن يُحْرِم قبل الميقات، **وقال بعضهم**: إنه لا يُكْرَه.

ولكن على القولين كليهما ينعقد الحج، والأقرب أنه إن قصد بذلك التعبُّد فإنه يُكْرَه أن يُحْرِم قبل الميقات المكاني.

والمراد بالإحرام: النيَّة، لا لُبسُ ما يُلْبَس في الإحرام كما يظنُّه بعض العوام.

وقد وقَّت النبي عليه الصَّلاة والسَّلام لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، وهي مكان تكثر فيه شجرة تسمى «الحَلْفَاء»، وتصغيرها «حُلَيْفَة»، وهي تَبعُد عن مكة نحو ثمان مراحل، وهي أبعد المواقيت عن مكة، والحكمة -والله أعلم- في كون أهل المدينة يُحرمون منها: من أجل أن تتقارب حُرُمات المسجدين: المسجد النبوي والمسجد الحرام؛ لأنك من حين أن تخرج من حدود الحرم المدني تدخل فيما يتعلق بحرم مكة، والله أعلم: هل هذه هي الحكمة، أو سواها؟!

ووقَّت لأهل الشام الجُحْفة، والجُحْفة: قرية معروفة قريبة من رابغ، وسُمِّيت «جُحفةً»؛ لأن السَّيل اجتحفها مرَّةً من السنين، وكانت ميقات أهل الشام، لكن أهلها ارتحلوا عنها حين دعا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لَّما هاجر إلى المدينة أن ينقل الله حُمَّى المدينة إلى الجحفة[1]، فتركها الناس.

ووقَّت لأهل نَجْد قَرْن المنازل، وهو اسم جبل مثل القرن، ويُسَمَّى «السَّيْل»، وقَّته لأهل نَجْد، وكذلك لأهل الطائف؛ لأنهم يمُرُّون من عنده.

ووقَّت لأهل اليمن يَلَمْلَم، وهو جبل أو وادٍ أو مكان في طريق اليمن إلى مكة، ويُسمَّى عند أهل اليمن «السَّعْديَّة».

هذه مواقيت أربعة وقَّتها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لهذه الجِهات.

أمَّا مُهَلُّ أهل العراق فذَاتُ عِرْق، وقَّتها عُمر رضي الله عنه كما في البخاري[2]، وقد روى أهل السُّنن من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلَّى الله عليه

(١) سيأتي في: باب الترغيب في سكنى المدينة، رقم (١٣٧٦/ ٤٨٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب ذات عرق لأهل العراق، رقم (١٥٣١).

وسلَّم هو الذي وقَّتها[1]، فإن صح الحديث فهذا من موافقات عمر رضي الله عنه للصواب، وإن لم يصح فلعمر رضي الله عنه سُنَّة مُتَّبعة، وهذا الميقات يُسمَّى عند أهل نَجْد فيما سبق لَمَّا كانوا يحجُّون على الإبل يُسمُّونه «الضَّرِيبَة»، وهو موجود، لكن الظاهر الآن أن مَن أتى شمالًا يُحرِم من قرن المنازل.

ويُستفاد من هذا: رحمة الله سبحانه وتعالى بعباده حيث لم يجعل الميقات ميقاتًا واحدًا؛ إذ لو جعله ميقاتًا واحدًا لشقَّ على أصحاب الجهات الأخرى، ومن أجل أن يكون تعظيم البيت من جميع الجهات، فمن أيِّ مكان جئتَ إليه تَشْرَع في تعظيمه.

ووقَّتها لأهل الشام قبل أن تُفتح الشام، ووقَّتها لأهل اليمن قبل أن يتمَّ افتتاح اليمن؛ **قال أهل العلم رحمهم الله:** وفي ذلك آية من آيات الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأن في توقيتها لهم إشارةً إلى أن هذه البلاد سوف تُفْتَح، ويحجُّ أهلها.

وقوله: «قال: «**فَهُنَّ لهنَّ**»، «قال» أي: النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، «**فَهُنَّ**» الضمير يعود على المواقيت، «**لَـهُنَّ**» أي: لهذه البلاد، «**وَلِـمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ**»، فمَن مَرَّ بواحد من هذه المواقيت وجب عليه أن يُحْرِم منه إذا أراد الحج أو العمرة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»، فكل إنسان يمر بهذه المواقيت وهو يريد الحج والعمرة فإنه لا يتعداها حتى يُحرِم، فإن تعداها بدون إحرام، وأحرم من دونها فقد تعدى حدود الله؛ ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب في المواقيت، رقم (١٧٣٩)، والنسائي: كتاب المناسك: باب ميقات أهل مصر، رقم (٢٦٥٤).

وقوله: «فَهُنَّ لَـهُنَّ، وَلِـمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ» هل هذا من باب الرخصة، أو من باب الإلزام؟ فإن قلنا: إنه من باب الرخصة والتسهيل جاز لمن مَرَّ بميقات أن يُحْرِم من ميقات آخر أَبْعَد منه مثلًا، وإن قلنا: إنه من باب العزيمة فإنه لا يجوز.

وينبني على ذلك: أنه إذا مَرَّ أهل الشام بميقات المدينة فهل يلزمهم أن يُحرِموا من ميقات المدينة، أو لهم أن يُؤَخِّروا إلى ميقاتهم الأصلي؟

نقول: في هذا للعلماء رحمهم الله قولان:

القول الأول: أنه يجوز أن يُؤَخِّروا الإحرام إلى ميقاتهم الأصلي، وإحرامهم من ميقات أهل المدينة على سبيل الرخصة والتسهيل، وهذا مذهب الإمام مالك رحمه الله، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]؛ وعلى هذا فالذين يأتون من أفريقيا، أو من مصر، أو من الغرب قاصدين المدينة، ثم ينزلون فيها، ويذهبون إلى مكة، لابُدَّ أن يُحرِموا من ذي الحليفة وإن مَرُّوا على رابغ.

والقول الثاني: أنه من باب العزيمة، وأن مَن أتى من هذه المواقيت ولو من غير أهلها يريد الحج أو العمرة وجب عليه أن يُحْرِم، وهو قول الجمهور، وهذا هو الأصحُّ والأحوط والأبرأ للذِّمة، وعلى هذا فيلزم أهل الشام إذا مَرُّوا بميقات أهل المدينة أن يُحرِموا من ميقات أهل المدينة.

فإن قال قائل: لو أن رجلًا من أهل المدينة أنشأ نيَّة العمرة من المدينة، ثم أتى جدة وهو لم يُحرِم، فلمَّا عَلِم أنه يجب عليه أن يرجع إلى الميقات قال: سأذهب إلى قرن المنازل؟.

---

(١) «الاختيارات» (ص:١٧٤).

نقول: هذا لا يَحْسُن إلا على رأي شيخ الإسلام رحمه الله إذا كان من أهل نَجْد، فإن قرن المنازل ميقات لأهل نجد، لكن الأظهر خلاف قول شيخ الإسلام رحمه الله، وهو أَحْوَط، وأبرأ للذِّمة.

وقوله: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**» **فُهِم منه**: أن مَن مرَّ بهذه المواقيت لا يريد حجًّا ولا عمرةً لم يلزمه الإحرام، لكن إن كان لم يُؤَدِّ واجب الحج والعمرة لزمه الإحرام لا لأنه مَرَّ بها، ولكن لأنه يجب عليه الحج والعمرة على الفور، وعُلِم من قوله: «**مِمَّنْ أَرَادَ**» أن مَن لم يُرِد فلا إحرام عليه.

فإن قيل: مَن مَرَّ بالميقات وهو لم يجزم بالنية، وإنما قال: إن تيسَّر لي اعتمرت وإلا فلا، فمن أين يُحْرِم؟

فالجواب: يُحْرِم من حيث عَزَم.

فإن قال قائل: إذا كان من خارج المواقيت، ومَرَّ بالميقات وهو لا يريد الحج ولا العمرة، ولكنه بعد أن تجاوز الميقات طَرَأ عليه، فأراد الحج أو العمرة، فمن أين يُحْرِم؟.

فالجواب: يُحْرِم من حيث أنشأ؛ لأن في بعض ألفاظ هذا الحديث: «**فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ**»، فنقول: أَحْرِمْ من حيث أنشأت.

مسألة: مَن قصد مكة لعمل، وهذا العمل لا ينتهي إلا بعد أسبوع، وقال: بعد أن أنتهي من العمل سوف أَعتمر، فمن أين يحرم؟.

نقول: لا يُحْرِم ما دام قصدها للعمل وهو متردِّد في النُّسك، أما إذا كان جازمًا فيأتي بالنسك أولًا، وإذا لم يكن هناك وقت مُتَّسع نقول: يتقدَّم بحيث يُمْكِنُه أن يأتي بالنسك.

فإذا قال قائل: ما تقولون في رجل من أهل جدة، مَرَّ بالمدينة قاصدًا أهله، وهو يريد أن يحج هذا العام، هل يلزمه أن يُحرِم بالحج من ميقات أهل المدينة، أو لا يلزمه الإحرام إلا إذا دنا الحج، ويُحرِم من جدة؟.

فالجواب: الثاني؛ لأن هذا الذي مَرَّ لا يُريد الحج الآن، أي: في سفره هذا، وإنما مَرَّ بهذا الميقات قاصدًا أهله، لكنه سيحج هذا العام، وكذلك لو كان من أهل مكة، وذهب إلى أهله، وهو يُريد أن يحج هذا العام، لكن مروره بالميقات ليس لقصد النُّسك، فإنه لا يلزمه الإحرام إلا من أهله.

فإن قال قائل: لو أن شخصًا من أهل نجد مرَّ بميقات السَّيْل قبل الحج بيومين، ولم يُهِلَّ بالحج، وذهب إلى جدة، وهو سيحج هذا العام، فمن أن يُحْرِم؟.

فالجواب: يلزمه أن يُحرِم من الميقات ولو كان ذلك قبل الحج بيوم أو عشرة أيام أو شهر؛ لأن جدة الآن صارت في طريقه.

فإذا قال قائل: إذا كان من أهل نَجْد، وأراد أن يأتي بعمرة في رمضان، لكن رمضان لم يدخل، فنزل إلى جدة أوَّلًا ليوم أو يومين قبل دخول رمضان، فمن أين يُحْرِم؟.

فالجواب: يرجع إلى قَرْنٍ، فيحرم منه؛ لأنه أراد ذلك.

فإن قيل: بعض الحملات تأخذ مَسْكنًا في الطائف، فمن أين يحرمون؟.

فالجواب: إذا حاذوا الميقات فليُحرِموا، لكن لو اغتسلوا، ولبسوا الإحرام، ونووا في محل إقامتهم فإننا نقول لهم: لا تَعُودُوا لمثل هذا.

وقوله: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ**» أي: دون هذه المواقيت «**فَمِنْ أَهْلِهِ**» أي: يُحرِم من

أهله، ولا يلزمه أن يرجع إلى الميقات إذا كان الميقات أَبْعَدَ من مكانه عن مكة، وهذا من التسهيل.

وقوله: «**وَكَذَا**» يعني: كما يُقال: هَلُمَّ جَرًّا، «**فَكَذَلِكَ؛ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**»، فأهل مكة لا نُلزمهم أن يخرجوا إلى هذه المواقيت، بل يُهِلُّون منها، أي: من مكة، سواء أحرموا بحج أم بعمرة؛ لأن سياق هذه المواقيت في الإحرام بالحج والعمرة، فعلى هذا يجوز لأهل مكة إذا أرادوا الحج أن يُحرِموا من بيوتهم.

أمَّا العمرة فظاهر الحديث أنه يجوز أن يُحرِموا من بيوتهم، ولكن حديث عائشة رضي الله عنها حيث أمرها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن تخرج من الحَرَم لتُحرم من الحِلِّ[1] يدلُّ على أنَّ العُمرة لابُدَّ أن يجتمع فيها حِلٌّ وحَرَم، كما أن الحج يجتمع فيه حِلٌّ وحَرَم، فالحِلُّ عَرَفة، والحَرَم بقيَّة المشاعِر، فكذلك العُمرة لابُدَّ أيضًا أن يكون فيها حِلٌّ وحَرَم، وحينئذٍ لابُدَّ أن يخرج أهل مكة إذا أرادوا العُمرة فيحرموا من الحِلِّ.

على أن بعض أهل العلم رحمه الله يقول: إن قوله: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**» أي: بالحج؛ لأنه لم يكن معروفًا في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن أهل مكة يخرجون إلى الحِلِّ، فيُحرِمون منه، وعليه فيكون قوله: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**» يعني: بالحج.

فإذا قال قائل: العسكريون الذين يكونون في الحج، فإذا ذهب الناس إلى عَرَفة رغبوا أن يأخذوا عمرةً، وهم في مكة، فمن أين يُحرِمون؟.

فالجواب: يُحرِمون من الحِلِّ؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

---

(١) سيأتي في: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٢).

وفي هذا الحديث فوائد، منها:

١ - آية من آيات الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام حيث كان في توقيته لأهل الشام واليمن إشارة إلى أن هذه البلاد سوف تُفتَح، ويحج أهلها.

٢ - التسهيل على الأمة.

٣- تعظيم البيت، وأن من أتى إليه من أيِّ ناحية وهو يقصده ليعبد الله بعمرة أو حج فإنه لابُدَّ أن يُحرِم.

٤ - أن مَن دون هذه المواقيت يُحْرِم من مكانه.

وأمَّا الذين ليس لهم ميقات مُعَيَّن فهؤلاء يُحرِمون إذا حاذوا الميقات، ولهذا لـمَّا جاء أهل البصرة والكوفة إلى عمر رضي الله عنه حين مُصِّرت هذه الأمصار، وقالوا: يا أمير المؤمنين! إن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وقَّت لأهل نَجْد قَرْنًا، وإنها جَوْر عن طريقنا، قال: انظروا إلى حَذْوِها من طريقكم، فصاروا يُحرِمون من ذات عِرْق[1].

فإذا كان لا يحاذي ميقاتًا كالذي يأتي من سواكن من السودان فإنَّ أول ما ينزله من المنازل جدة، فيُحْرِم من جدة؛ لأنه لا يُحاذي رابغًا ولا يَلَمْلَم، وأما الذين يأتون من اليمين أو الشمال عن جدة فهؤلاء إن أتوا من الشمال يُحرِمون إذا حاذوا رابغًا، والذين يأتون من الجنوب يُحْرِمون إذا حاذوا يَلَمْلَم.

وأمَّا مَن زعم أن جُدَّة ميقات لكل أحد بناءً على أنَّ الطائرات لا تهبط إلَّا فيها فقوله خطأ؛ لأن الذين يأتون في الطائرات وإن كانوا لم يَمُرُّوا بهذه المواقيت من الأرض، لكن مَرُّوا بها من السماء، وحَاذَوْها من السماء، فيلزمهم أن يُحرِموا

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٧).

إذا حَاذَوها، لكن مَن جاء مِن غرب جُدَّة فهي قبل محاذاة يلملم؛ لأن البحر مُتعرِّج، ومن جاء من قِبل اليمن فإنه سَيمُرُّ بيَلَمْلم قبل أن يصل إلى جُدَّة.

والمحاذاة معناها لغةً الموازنة، فقولنا: «رفع يديه إلى حذو منكبيه» يعني: أن تكون على وَزْنِها تمامًا، فالمحاذاة أن تكون مُساوِيةً لها على خطٍّ واحد، ولو قلنا: هي أن يُجْعل بينه وبين مكة مثلُ ما بين الميقات ومكة لكان معناه من أيِّ جهة، ولقلنا: ما دام أنك جعلت بينك وبين مكة كما بين مكة والميقات فقد حَاذَيت!! وهذا ليس بصحيح.

* * *

١١٨٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ عَبْدُ الله: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

١١٨٢ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[١].

---

[١] لا فرق بين حديث ابن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم إلَّا في شيئين:

الأول: أن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «يُهِلُّ»، وهي جملة خبرية بمعنى الأمر، فيكون فيه دليل على وجوب الإهلال من هذه المواقيت.

والثاني: أن ابن عمر رضي الله عنهما لم يسمع من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه وقَّت لأهل اليمن يلملم، لكنه قال: بَلَغَني، ومن المعلوم أن ابن عمر رضي الله عنهما من أشدِّ الناس وَرعًا، ولولا أن المُبَلِّغ عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان ثقةً ما أتى بحديثه، ورواه عنه.

***

١١٨٢ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ** -وَهِيَ الجُحْفَةُ-؛ **وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ**». قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ: «**وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ**».

١١٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ المَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ. وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَأُخْبِرْتُ أَنَّهُ قَالَ: «**وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[1].

---

[١] الألفاظ هنا: «أمر أن يُهِلَّ»، و«**يُهِلُّ**»، و«**مُهَلُّ**» كل هذا من تَصَرُّف الرواة، ويحتمل أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يُحدِّث به مرةً هكذا، ومرةً هكذا، وعلى كلا التقديرين فهذا يَدُلُّ على أن رواة الحديث ينقلونه بالمعنى، وهذا كالمتفق عليه.

١١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ، ثُمَّ انْتَهَى، فَقَالَ: أُرَاهُ يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١١٨٣ - وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ -أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى- النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**»[١].

---

[١] هذا الحديث فيه زيادة بالغة، وهو قوله: «**وَالطَّرِيقُ الآخَرُ**»، ويَعنِي به مَن ذهب من عند سِيف البَحْر، ثم مَرَّ على طريق أهل الشام (الجحفة)، فيكون حينئذٍ لم يتجاوز ذا الحليفة، ولم يَمُرَّ بها، أما إذا أتى من الطريق الأول فإنه يجب عليه أن يُحرِم من ذي الحليفة.

فإن قيل: هل يُعلُّ هذا الحديث بأن أبا الزبير رحمه الله هنا ظَنَّ وشَكَّ؟.

فالجواب: هذا شَكٌّ في الرفع فقط، لكن لولا أن عنده غلبة الظن -وأن الحُسْبان هنا بمعنى الظَّن الراجح- ما حَدَّثَ به.

ولو فُرِضَ أنه كان موقوفًا لكان قولَ صحابيٍّ، وله شواهد كحديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، لكن لا نحكم بأنه موقوف ما دام قال: أحسبه رفعه، والحُسْبان يأتي بمعنى الظن، وله شواهد تُقَوِّيه، وإذا كان له شواهد تُقَوِّيه تَقَوَّ بذلك.

* * *

باب التَّلْبِيَةِ، وَصِفَتِهَا، وَوَقْتِهَا

١١٨٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ»[١].

١١٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله؛ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ؛ فَقَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ».

---

[١] هذه هي التَّلبية، والتَّلبية بمعنى الإجابة، يقال: لَبَّى أي: أجاب، وإنما كانت إجابةً؛ لأن الله تعالى أمر عباده ودعاهم إلى بيته، فقال: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ [الحج:٢٧].

فتقول: «لبَّيْك» تُخاطِب ربك عزَّ وجلَّ، يعني: أجبْتُك يا ربِّ، والتثنية هنا لا يُراد بها حقيقة معناها، بل يُراد بها التكرار وإن طال، كقوله تعالى: ﴿فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ

﴿هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ۝٣ ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك:٣-٤]، يعني: كَرَّةً بعد كَرَّة وإن كانت مئات الكَرَّات.

وقوله: «اللَّهُمَّ» أي: يا الله.

وقوله: «لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» يعني: الإخلاص لله عزَّ وجلَّ في هذه التلبية، أي: لم أُلَبِّك لقصد الدنيا والمباهاة والجاه وما أشبه ذلك؛ إنما هو لك وحدَك لا شريكَ لك.

وقوله: «لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» تُروَى بـ«إِنَّ» و«أَنَّ»، فعلى رواية «أَنَّ» تكون للتعليل، وعلى رواية «إِنَّ» تكون لاستئناف إثبات الحمد لله عزَّ وجلَّ، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إن «إِنَّ» أبلغ من «أَنَّ».

وقوله: «إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ» ثناء على الله تعالى بكون الحمد والنعمةِ له، يعني: هو الذي أنعم بها عزَّ وجلَّ.

وقوله: «لَا شَرِيكَ لَكَ»، كان العرب يُلَبُّون بهذه التَّلبية، يقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك، تَمْلِكُه وما مَلَك؛ وهذا من جاهليتهم، فكيف يكون لله واللهُ يَملكه ومَا مَلَك!! ثم تقولون: إلا شريكًا لك؟! فهذا لا يمكن؛ لأن المملوك لا يكون شريكًا للمالك، ولهذا ضرب الله مثلًا لهذا، فقال: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ ۖ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِى مَا رَزَقْنَٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾ [الروم:٢٨]، الجواب: لا، إذًا: كيف تجعلون لله شريكًا ممَّا مَلَك؟!

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ»، ويزيدها لا مخالفةً للسُّنَّة، لكن هذا من باب المباح، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم مع الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان

بعضهم يُكبِّر، وكان بعضهم يُهِلُّ ويُلَبِّي[١]، والأمر في هذا واسع.

والإكثار من التلبية سُنَّة، لكن ليس معناها أن الإنسان دائمًا يقولها، قال أنس رضي الله عنه: كُنَّا مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فمِنَّا المُهِلُّ، ومِنَّا المُكَبِّر[٢].

وفي هذا: دليل على أن مثل هذه الأمور فيها سعة إذا كان الإنسان لا يقصد بها مخالفة السُّنَّة، وبعض الناس إذا سمع إنسانًا عند الأكل يقول: «بسم الله الرحمن الرحيم» قال: أعوذ بالله!! هذه بدعة؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال لعُمَر بن أبي سلمة رضي الله عنهما: «سَمِّ الله»[٣] فقط، لكن نقول: هل نهاه عن «الرحمن الرحيم»؟! الجواب: لا، ولهذا على طَرْد قاعدتهم نقول: إذا كتب الإنسان في أول الرسالة «بسم الله الرحمن الرحيم» نقول: هذا بدعة؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «كل أمر لا يُبْدَأ فيه باسم الله»[٤] على تقدير صحة الحديث.

فالمهم أن مثل هذه الأمور يُوسِّع فيها الشرع، بشرط ألَّا يقصد الإنسان بها مخالفة السُّنَّة، فما دامت زيادةً في الثناء على الله، وأصلها ثابت، أي: أن هذا الموضع موضع ثناء، ولم يَأتِ الإنسان بشيء يعتقده أكمل ممَّا جاء عن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أو أنه سُنَّة فلا حرج، فابن عمر رضي الله عنهما من المعروف أنه مِن أشد الناس تَحَرِّيًا للسُّنَّة، وأكثرهم ورعًا، ومع ذلك يزيد فيها، وهو صحابي جليل معروف بالفقه.

---

(١) سيأتي في: باب التلبية والتكبير...، رقم (١٢٨٥/ ٢٧٤).

(٢) تقدم تخريجه في الموضع السابق.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة: باب التسمية على الطعام، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة: باب آداب الطعام والشراب، رقم (٢٠٢٢/ ١٠٨).

(٤) أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٦٩). وينظر: «البدر المنير» (٧/ ٥٢٨-٥٣٠)، «إرواء الغليل» (١).

المهم أن الإنسان ينبغي له أن يُلبِّيَ بهذه التلبية، والاقتصار على تلبية النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أفضل لاشَكَّ، لكن الزيادة بمثل ما زاد ابن عمر رضي الله عنهما لا بأس به أيضًا.

وهل يرفع بالتلبية صوته؟

الجواب: نعم؛ لقوله فيما سبق: «يُهِلُّ أَهْلُ المَدِينَةِ»، «يُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ»، والإهلال رفع الصوت، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا نَصْرُخ بالحج صُرَاخًا[1]، فينبغي للإنسان أن يُلبِّي بصوت مرتفع بقدر ما يمكنه، لا على وجه يشق عليه، وتنتفخ أَوْدَاجُه، وتَحْمَرُّ وَجْنَتَاه، أما المرأة فلا تجهر بالتلبية حتى في خيمتها ولو كانت مع محارمها؛ لأنها ليست أهلًا للجَهْر بالذِّكْر.

* * *

١١٨٤ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: فَإِنَّ سَالِـمَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ مُلَبِّدًا، يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ.

وَإِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْكَعُ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ بِهَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ.

---

(١) سيأتي في: باب جواز التمتع، رقم (١٢٤٨/ ٢١٢).

وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ»[1].

---

[١] هذا كما سبق إلا أن فيه فائدةً، وهو أن ابن عمر رضي الله عنهما تَلقَّى ذلك عن أبيه رضي الله عنه.

وقوله رضي الله عنه: «وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ» يعني: أنَّ الرغبة إلى الله عزَّ وجلَّ، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ﴾ [التوبة:٥٩]، وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا﴾ [الأنبياء:٩٠].

وقوله: «وَالعَمَلُ» أي: أنَّ العمل إليك، وهو إشارة إلى الإخلاص في العمل، وأنَّ الإنسان يجب عليه أن يكون عمله إلى الله عزَّ وجلَّ.

إذن: صار هذا من سُنَّة عمر وابنه رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: من المعلوم أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يأتي بالأفضل من الأعمال، فلماذا لم يَقْتَدِ به الصحابةُ رضي الله عنهم في الاقتصار على ما اقتصر عليه من لفظ التلبية؟!

فالجواب: لكن أقرَّهم الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، والأمور تكون أفضليةً، وتكون سعةً، وكون الإنسان يزيد في التلبية أو في الدعاء فذلك فيه سعة، ولا بأس.

وفي هذا السياق قال: «يُهِلُّ مُلَبِّدًا»، وقوله: «مُلبِّدًا» حال من «يُهِل»، وهي ليست حالًا مُقارِنةً، بل هي حال مُستمِرَّة، والتَّلْبِيد: وضع الصَّمْغ ونحوه على الرأس حتى يُمسِكه عن الشَّعَث والتَّفرُّق.

وفي هذا فائدة، وهي أن ما يُجعَل على الرأس من الحِنَّاء ونحوه وإن كان له جِرْم فإنه لا يمنع من مسحه في الوضوء؛ لأن الملبَّد لابُدَّ أن يمنع من وصول الماء، لكن أصل طهارة الرأس المسح، فلذلك سُومِح فيه فيما يمنع وصول الماء بخلاف ما فَرْضه الغسل، فلابُدَّ من إزالة ما يمنع وصول الماء.

وفيه أيضًا: أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام إنما يُهِلُّ إذا استوت به ناقته، أي: عَلَت به عند مسجد ذي الحُليفة، وليس يُهِلُّ من حين الإحرام، **وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله:**

فمنهم مَن يقول: يُهِلُّ إذا أحرم (أي: من حين أن يعقد النية).

ومنهم مَن يقول: يُهِلُّ إذا ركب.

ومنهم مَن يقول: يُهِلُّ إذا استوت به ناقته على البيداء، كما في حديث جابر رضي الله عنه الآتي إن شاء الله[1].

وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما الجمع بين هذه الأقاويل بأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أَهَلَّ حين أحرم، فسمعه أناس فقالوا: أَهَلَّ حين أحرم، وأهلَّ حين استوت به ناقته، فسمعه أناس فقالوا: أهلَّ حين استوت به ناقته، وأهلَّ حين استوت به على البيداء، فسمعه أناس، فقالوا: أهلَّ حين استوت به ناقته على البيداء[2].

وهذا الحديث وإن كان فيه ما فيه من حيث السَّنَد، لكنه جَمْع قوي تجتمع به الروايات التي وردت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) يُنْظَر: (ص:١٦٩).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠)، وأبو داود: كتاب المناسك: باب في وقت الإحرام، رقم (١٧٧٠).

فإن قال قائل: الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أحرم بعد الصلاة، فهل يُؤْخَذ منه أن من السُّنَّة أن يتقصَّد الإنسان أن يكون إحرامه بعد صلاة؟.

فالجواب: نعم، إذا كان في وقت الصلاة أو قريبًا من وقت الصلاة، فلو أنه نزل في الميقات الضحى مثلًا، وهو يعرف أنه لن ينطلق من الميقات إلا بعد الظهر، فهنا نقول: الأفضل ألَّا تتعجل، وأن تُحْرِم بعد صلاة الظهر.

***

١١٨٥- وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ اليَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ -يَعْنِي: ابْنَ عَمَّارٍ-؛ حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ المُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ**»، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ قَدْ»** يعني: يكفي، اقتصروا على هذا، لكنهم يزيدون: إلا شريكًا هو لك، تَمْلِكه وما مَلَك.

وقوله رضي الله عنه: «يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ» أي: أنهم لا يُقْلِعُون عن ذلك حتى في الطواف.

***

باب أَمْرِ أَهْلِ المَدِينَةِ بِالإِحْرَامِ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

١١٨٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ؛ يَعْنِي: ذَا الحُلَيْفَةِ[١].

---

[١] البيداء في الأصل هي الأرض الواسعة الخالية من النبات والبناء وما أشبه ذلك، والذين قالوا بهذا منهم جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديثه الطويل(١)، قال: حتى إذا استوت به ناقته على البيداء أهلَّ بالتوحيد، وأخذ الناس بذلك.

والبَيْداء مكان مِن دون ذي الحليفة، لكنها ملاصقة لها، فكان الناس يقولون: لا تُهِلُّوا إلا من البيداء؛ بناءً على حديث جابر رضي الله عنه.

وأمَّا قول ابن عمر رضي الله عنهما: «تكذبون» فالكذب في لسان العرب الإخبار بخلاف الواقع، سواء كان عن سهو، أو خطأ، أو عمد، لكن الذي فيه الإثم هو الكذب عن عمد، وعلى هذا فلا تستنكر أن يقول ابن عمر رضي الله عنهما في هذا: «تكذبون على رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم»؛ لأنهم ما تَعمَّدوا، لكنهم سمعوا الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أهلَّ بالتوحيد حين استوت به على البيداء، ولم يقولوا: إنه لم يُهِلَّ قبل ذلك، وهذا هو الذي سمعوه، وقد سبق أن ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين اختلاف الروايات في ذلك بأن كل إنسان حَدَّث بما سمع(٢).

---

(١) سيأتي في: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).
(٢) يُنْظَر: (ص:٥٢).

١١٨٦ - وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ البَيْدَاءِ قَالَ: البَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ[١].

---

[١] والشجرة قرب المسجد، أو أنها في المسجد نفسه (أي: مسجد ذي الحليفة)، فإنه عليه الصَّلاة والسَّلام لمَّا صلَّى ركِب، ولبَّى.

فإن قيل: أثر ابن عمر رضي الله عنهما ألا يدل على عدم مشروعية الإحرام قبل الميقات؟.

فالجواب: لا؛ لأنه إذا أخَّر الإنسانُ الإحرام إلى البيداء فقد أحرم من بعد الميقات؛ لأن ذا الحليفة قبل البيداء، فذو الحليفة، ثم البيداء وأنت سائر نحو مكة، فإذا قيل للناس: لا تُحرِموا إلا من البيداء فمعناه أنهم أَخَّروا الإحرام عن الميقات.

* * *

باب الإِهْلَالِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ

١١٨٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا! قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ!! فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد، منها:

١ - أنه ينبغي للإنسان إذا رأى من عالِمٍ ما يخالف ما يعتقده حقًّا أن يبحث مع العالِمِ، وألَّا يأخذ بقلبه عليه، أو يُشِيع عنه أنه يخالف الحق دون أن يناقشه ويبحث معه؛ لأنه قد يكون عند العالم ما ليس عند هذا الذي ظن خلاف الحق؛ وذلك في محاورة ابن جُرَيْج رحمه الله لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فإن قيل: طالب العلم قد يرى بعض الأشياء من بعض العلماء، ولا يجد لها دليلًا، فهل ينبغي أن يسأل نفس العالِمِ، أم يجوز له أن يسأل مثله؟.

فالجواب: لا شَكَّ أنه لا تَطِيب نفسه إلا بسؤال العالِمِ مباشرةً؛ لأنه لو سأل مثله قال: أنا مثلك، مُشْكِلٌ عليَّ.

فالأحسن أن يُناقِش العالِمَ نفسه؛ لأنه قد يكون عند العالِمِ الذي انتقده ما ليس عند العالِمِ الآخر، لكن يَلْزَم الأدبَ، والناس يختلفون، حتى العلماء يختلفون، فبعض العلماء إذا ناقشتَه أمام الناس يغضب، ويُعرِض عنك، وبعض العلماء يكون أوسع صدرًا، فمثل الأول لا تناقشه أمام الناس، بل ناقِشْه بينك وبينه، وبأسلوب هادئ؛ لأن المقصود الوصول للحق.

٢- سعة صدر ابن عمر رضي الله عنهما للبحث والمناقشة، فعلى عِظَم منزلته ومرتبته تَنَزَّل لهذا في المناقشة.

٣- صراحة السلف الصالح، وعدم مُداهَنتهم في الحق، وأنهم يقولون الشيء بصراحة مهما عَلَت منزلة الإنسان.

وقوله: «رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَـمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا» الظاهر أن مراده بقوله: «مِنْ أَصْحَابِكَ» يعني: من الصحابة رضي الله عنهم، أو مِن الذين حوله، والأول أعمُّ.

قال رضي الله عنه: «ما هُنَّ يا ابن جُرَيْج؟»، فذكر أربع مسائل:

الأولى: قال: «رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ» يعني: أركان الكعبة «إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ»، والمراد باليَمانِيَّيْن: الحجر الأسود والركن اليَمانِي، وسُمِّيا بذلك؛ لأنهما من جهة اليمن.

الثانية: «وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ»، وهي نعال معروفة في ذلك الوقت، لكن ليس فيها شَعَر، أي: أنها قد دُبِغَت حتى زال شَعْرها بالكُلِّيَّة.

الثالثة: قال: «وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ»، يعني: تصبغ الثوب بالصُّفْرة، هذا هو الظاهر، ويحتمل أن المراد: تصبغ اللحية والشعر.

الرابعة: قال: «وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ!!»، وكأنَّ الناس في ذلك العهد إذا دخل هلال ذي الحجة أَهَلُّوا بالحج وأحرموا قبل اليوم الثامن.

فأجابه ابن عمر رضي الله عنهما على هذه الأربع، فقال رضي الله عنه: «أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ»، والعبادة الأصل فيها التوقيف، فما لم يَرِد فالأصل أنه ممنوع، وفي هذا دليل على أن العبادات لا قياس فيها.

فلو قال قائل: يُقاس الرُّكْنان الشامِيَّان على الركنين اليمانيين؟

لقلنا: أولًا: لا قياس في العبادات. **ثانيًا**: أن القياس هنا لا يصح؛ لأن الركنين اليَمَانِيَّيْن على قواعد إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، وأمَّا الشَّامِيَّان فليسا على قواعد إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، فلا يصح القياس، **ووجه ذلك**: أن الركنين الشَّامِيين كانا في أثناء الكعبة؛ لأن قريشًا لما بنت الكعبة، وقصرت بها النفقة، حطموا الجانب الشمالي من الكعبة؛ لأنهم لم يستطيعوا أن يبنوه، وتركوا الجانب اليماني؛ لأن فيه الحجر الأسود، وفيه أيضًا باب الكعبة، فجعلوا النقص من الناحية الشمالية.

إذًا: فالركنان الشاميان ليسا على قواعد إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، وهذا هو الحكمة في أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يمسَّهما.

وقوله رضي الله عنه: «وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ» هذا كالتفسير للنعال السبتية: أنها

التي ليست لها شعَر، ويحتمل أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يلبس النعال السِّبْتِيَّة، وأن النعال السِّبْتِيَّة نوع من النعال ليس فيها شعَر، ولا يلزم أن يكون ما لبسه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يُسمَّى بهذا الاسم، لكنه يشاركه في عدم وجود الشعَر.

وفي هذا: دليل على أن الأصل التَّأَسِّي بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم حتى في اللباس، وأنَّ ما لبسه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فإنه مباح.

فإن قال قائل: بعض الملابس التي كان يلبسها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الآن غير موافقة للأعراف كالعمامة مثلًا.

قلنا: إن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان يلبس العمامة[1] اتِّبَاعًا لِـمَا كان الناس عليه، وعلى هذا فتكون السُّنَّة في اللباس أن يتبع ما كان الناس عليه.

فإن قال: إذا لبس العمامة تَعبُّدًا لله جلَّ وعلا فهل يكون مبتدعًا؟

فالجواب: هذا غلط، وقد نقول: إنه مبتدع، وقد نقول: هذا لفِعْله أصل في ظَنِّه.

وقوله رضي الله عنه: «وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا» يعني: فإذا كان يلبسها ويتوضأ فيها فهي طاهرة، ولا يُقال: إن الدَّبْغ أفسدها أو نَجَّسها، وقد يُستدلُّ بعمومه على أن الدَّبْغ مُطَهِّر، وأن هذا هو النكتة في قوله: «وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا»، وهذا هو الصحيح: أن الدبغ مُطهِّر للجلود التي أُخِذَت من الميتات، لكن هل يُشْتَرَط أن تكون الميتة ممَّا يُؤكَل، أو لا؟

الجواب: في هذا قولان للعلماء رحمهم الله، **منهم مَن قال:** لا يُشْتَرَط، **ومنهم مَن قال:** إنه يُشترط، فمَن قال بالاشتراط قال: لأنه قد ورد عن النبي عليه الصَّلاة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: باب المسح على الناصية والعمامة، رقم (٢٧٤/ ٨١).

والسَّلام: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ ذَكَاتُهَا»[١]، وهذا إشارة إلى أنه لا يَطهُر إلا ما كان يُذكَّى، ولا يُذكَّى إلا ما يُؤْكَل.

ومنهم مَن قال بالعموم، وأنه لو دبغ جلد الأسد، أو الذئب، أو الكلب، أو غيرها صار طاهرًا، واستدل بعموم حديث: «أيُّما إهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٢]، لكن الأول أقرب للصواب وأحوط، وذلك لأن ما لا يَحِلُّ أكله نَجِس العين حيًّا وميتًا، وأمَّا ما كان حلالًا فقد طرأت عليه النجاسة حين مات، وقد كان بالأول ليس بنجس، فهو كالثوب إذا أصابته النجاسة.

وقوله رضي الله عنه: «فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا»؛ في هذا والذي قبله دليل على حرص ابن عمر رضي الله عنهما على اتباع السُّنَّة، وهو كذلك حتى إنه رضي الله عنه يُبالِغ في هذا الاتباع، فيتابع على ما خالفه الصحابة في المتابعة فيه، كان رضي الله عنه إذا سافر يتحرَّى المواضع التي نزل فيها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فينزل فيها، حتى وإن لم تكن أسهل في سيره، بل إنه يتحرَّى المواضع التي بال فيها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، فيبول فيها من شدة تمسكه، لكن هذا الأصل يقول فيه شيخ الإسلام رحمه الله: خالفه فيه الصحابة أو أكثرهم؛ لأن مثل هذه الأمور تقع اتِّفاقًا، لا تَسْنِينًا للأمة[٣].

وقوله: «وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَـمْ أَرَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى

---

(١) أخرجه بمعناه البيهقي (١/ ٢١).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١/ ٢١٩)، والترمذي: كتاب اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة، رقم (١٧٢٨)، والنسائي: كتاب الفرع: باب جلود الميتة، رقم (٤٢٤١)، وابن ماجه: كتاب اللباس: باب لبس جلود الميتة، رقم (٣٦٠٩).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٠/ ٤١٠).

تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ» تنبعث الراحلة في الحج في اليوم الثامن، وهو يوم التروية، وإلا فإن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لم يُحرِم بالحج مفردًا؛ لأنه كان قارنًا، وقد بقي على إحرامه من ذي الحليفة حتى حلَّ يوم العيد.

* * *

١١٨٧- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِـيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ -بِهَذَا المَعْنَى- إِلَّا فِي قِصَّةِ الإِهْلَالِ، فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ المَقْبُرِيِّ؛ فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

١١٨٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً؛ أَهَلَّ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ.

١١٨٧- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

١١٨٧- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِـمَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً.

* * *

باب الصَّلاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

١١٨٨- وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا- ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

***

بابُ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ[١].

١١٨٩ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي لِـحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

١١٨٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ.

١١٨٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ.

١١٨٩ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا- مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، وَالقَاسِمَ يُخْبِرَانِ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ.

---

[١] يجوز: «لـحُرمه»، و«لـحِرمه»، والمراد: إحرامه.

١١٨٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

١١٨٩-وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

١١٨٩-وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

١١٩٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ.

١١٩٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُهِلُّ.

١١٩٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُلَبِّي.

١١٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ؛ وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

١١٩٠- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ؛ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٩٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٩٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ -وَهُوَ السَّلُولِيُّ-؛ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ -وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ-؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ سَمِعَ[١] ابْنَ الأَسْوَدِ يَذْكُرُ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ.

---

[١] تُقْرَأ: «أنه سمع»، ولا تُكْتَب.

١١٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١١٩٠- وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١١٩١- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

١١٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ؛ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؛ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، لَأَنْ أَطَّلِيَ بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

١١٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ؛ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا.

١١٩٢- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ؛ فَقَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا[١].

---

[١] **هذا الحديث بألفاظه المختلفة وسياقاته يدل على فوائد، منها:**

١- أنه يُسَنُّ للإنسان أن يتطيَّب في موضعين:

الموضع الأول: عند الإحرام، **والموضع الثاني:** عند الطواف بالبيت بعد الرمي والحلق يوم العيد.

ويكون الطِّيب على الرأس واللحية.

٢- أنه يختار أطيب ما يجد من الطيب، وأن ذلك لا يضر.

٣- أن شَمَّ الطيب للمُحرِم لا يضر، لكن اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا قصد شمَّه بأن أخذ علبةً فيها طِيب، فشَمَّه، هل هو جائز، أو لا؟.

فمنهم مَن قال: إنه لا يجوز، ومنهم مَن قال: إنه يجوز، ومنهم مَن فصَّل، وقال: إن احتاج إلى ذلك، مثل: أن يريد شراء طيب، فشمَّه ليختبره فلا بأس، وإلا فلا، **وهذا القول أحسن الأقوال**، وذلك لأن الشمَّ ليس استعمالًا في الواقع، ولا يَعْلَق باليد ولا بالثياب، ولكن نَظَرًا إلى أن الشامَّ يحصل له نشوة واهتزاز شعور قلنا: لا تَشُمَّ الطيب إلا إذا احتجت إلى ذلك.

٤- أنه لا بأس ببقاء الطيب بعد الإحرام إذا تطيَّب للإحرام؛ لأن عائشة رضي الله عنها تقول: كنت أنظر إلى وَبِيص المسك في مفارق رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

٥- أن السُّنَّة لِـمَن اتخذ الشعر أن يَفْرِقَه ولو كان رجلًا، والفَرْق يكون في نصف الرأس (يعني: في الناصية) عن اليمين والشمال، وفي نصف الرأس (في الهامة) مقطوعًا إلى الأذن اليمنى، وإلى الأذن اليسرى، وأن هذا ليس تَشَبُّهًا بالنساء، بل هذا هو الذي اختاره النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعد أن كان يَسْدِل حين قدم المدينة أول ما قدم[1]، فقد كان يَسْدِل شَعْرَه، أي: يسدله من الوراء بدون أن يَفْرِقَه موافقةً لليهود أهل الكتاب، ومخالفةً للمشركين الذين هم أهل أوثان، ثم لَمَّا دخل المشركون في الإسلام أحبَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مخالفة اليهود وموافقة المشركين، فصار يَفْرِق.

فإن قال قائل: في بعض البلاد إذا فرق الإنسان شعره كما يفعل رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُظَنُّ به ما ليس فيه؟.

فالجواب: هذا يمكن أن يكون، يعني: قد يكون هذا شعارًا للسّفل، فإذا علمنا ذلك فرحم الله امرأً كفَّ الغيبة عن نفسه، فيدرأ هذا، ويفعل ما يفعله الناس النَّزِيهُون.

٦- أن الإنسان مهما بلغ من العلم قد تخفى عليه بعض السنن، وذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «لأن أطَّلِيَ بقطران أحب إليَّ من أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٥٨)، ومسلم: كتاب الفضائل: باب صفة شعره ﷺ، رقم (٢٣٣٦/ ٩٠).

أصبح مُتَضَمِّخًا بالطيب»، يعني: وهو مُحرِم، فبيَّنت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يتطيب لإحرامه، ويبقى الطيب عليه بعد الإحرام.

٧- أن الإنسان إذا لمس الطيب وهو مُحرِم فإنه لا شيء عليه، لكن بشرط أن يكون له سبب شرعي، مثل: أن يتوضأ، فيمس الطيب في رأسه، فهنا نقول: امسح، ولا حرج عليك، ولا نقول: لا تمسح رأسك بيدك، بل امسحه بعود أو بما أشبه ذلك!!

٨- أن الإنسان إذا ذُكِر له عن أحد من الناس شيئًا فإنه يُبيِّن الحق، ولا حاجة أن يَرُدَّ عليه، لكن إذا دعت الحاجة إلى الرد عليه فلا بأس.

٩- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حج بنسائه؛ لقولها رضي الله عنها في الرواية الأخيرة: «ثم طاف في نسائه، ثم أصبح مُحْرِمًا»؛ وعلى هذا فكل زوجات الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قد حَجَجْنَ معه في حجة الوداع.

* * *

باب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: «**إِنَّا لَـمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ**»[١].

١١٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، وَقُتَيْبَةُ؛ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح) وحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ؛ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ: أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ؛ كَمَا قَالَ مَالِكٌ. وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ.

١١٩٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

---

[١] **قوله: (باب تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ)؛ الصيد**: هو كل حيوان حلال بَرِّيٍّ متوحّش طَبْعًا، فلا بُدَّ فيه من هذه الأوصاف:

- **حلال**، وضده الحرام، وبناءً على ذلك فجميع الحيوانات المُحرَّمة ليست حرامًا على المُحرِم، بل يجوز للمُحرِم أن يقتلها.
- **بَرِّي**، وضده البحري، فحيوان البحر حلال للمُحرِم.

▪ مُتوحِّش، والمراد بذلك المتوحش أصلًا، يعني: الذي أصله مُتوحِّش ولو استأنس، وضده المُسْتَأْنِس ولو تَوَحَّش، فعلى هذا لو ندَّت شاة، واستوحشت من الناس، وصارت كالظباء لا تألف الناس أبدًا، فهي حلال، فلو رماها وقتلها فليس عليه شيء؛ لأن العبرة بالأصل، ولو استأنست غزال أو حمامة فهي حرام؛ لأن العبرة بأصلها.

وتحريم الصيد على المُحرِم دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة:٩٦]، فمن حين أن يُحرِم الإنسان يَحرُم عليه الصيد، فالإنسان إذا عقد النية سواء من الميقات أو قبله أو بعده فقد تلبَّس بالإحرام، وحَرُم عليه الصيد، وعليه الجزاء لو اصطاد، ولكن هل يحرم عليه أكل الصيد؟ أو قتل الصيد؟.

الجواب: قتل الصيد، سواء أكله أم لم يأكله، وإذا قتله ولو بما يباح القتل به فإنه يكون ميتةً؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، فسمَّى الله صيده «قتلًا»، والقتل لا يبيح المقتول.

وأمَّا أَكْلُه فإن كان ممَّا صاده هو فهو حرام عليه وعلى غيره، وإن كان ممَّا صاده غيرُه ففيه تفصيل: إن صاده له -أي: للمُحرِم- فهو حرام، وإن صاده لنفسه فليس حرامًا على المحرم؛ لحديث جابر رضي الله عنه -وهو في السُّنن-: «**صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[1].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٢)، وأبو داود: كتاب المناسك: باب لحم الصيد للمحرم، رقم (١٨٥١)، والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، رقم (٨٤٦)، والنسائي: كتاب المناسك: باب إذا أشار المحرم إلى الصيد، رقم (٢٨٣٠).

وحديث الصَّعب بن جَثَّامة رضي الله عنه يدلُّ على هذا، «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ»، وهذا شكٌّ من الراوي، وهما اسمان لموضعين، وكان الصعب بن جَثَّامة رضي الله عنه رجلًا عدَّاءً صيادًا، نزل به النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ضيفًا، وكانت الصُّيُودُ في ذلك الوقت كثيرةً في الجزيرة العربية، فذهب إلى الجبال التي حوله، وأتى بحمار وحشي، فقدَّمه للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم ضِيافةً له، ولكن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ردَّه؛ لأنه علم أنه إنما صاده له، فردَّه عليه، قال: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا فِي وَجْهِي» يعني: لَمَّا رأى أن وجهه تغيَّر: إذ كيف يردُّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم هديته؟ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ»، أي: مُحرِمون، ومعلوم أن المُحرِم لا يأكل ما صِيد لأجله، هذا هو القول الراجح في معنى هذا الحديث.

وقال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنه يحرم على المحرم قتل الصيد وأَكْلُه، واستدلوا بهذا الحديث، لكنه سيأتينا إن شاء الله في حديث أبي قتادة رضي الله عنه ما يحتاج إلى حمل هذا الحديث على ما إذا صاده المُحِلُّ للمُحرِم.

فإن قيل: قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**»[1] هل يدلُّ بدلالة الاقتران على أن الصيد إذا صاده المُحرِم أو صِيد له سواءٌ في الحكم؟.

فالجواب: لا، لا يدل على هذا؛ فقوله: «**أَوْ يُصَدْ لَكُمْ**» أي: حرام على مَن صِيد له فقط.

فإن قال قائل: ما الحكمة في أنه حرَّم على المحرم أن يصيد؟

---

(١) تقدم تخريجه في الموضع السابق.

قلنا: الحكمة في ذلك من وجهين:

الوجه الأول: ألَّا يتلَهَّى بالصيد؛ لأن الصيد يجذب الإنسان جذبًا قويًّا، واسأل الصيادين عمَّا يجدون من الإقبال على الصيد، وهذا يؤدي إلى أن المُحرِم إذا رأى الصيد تَلَهَّى به، واشتغل عما ينبغي أن يكون عليه في حال الإحرام.

الوجه الثاني: أن في الصيد نوعَ ترفُّهٍ في النفوس، وهذا أيضًا يُلهي الإنسان عما ينبغي أن يكون عليه في حال الإحرام من الشَّعَث، والغُبْرة، والتَّطَامُن، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- صراحة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حيث ردَّ ما يحرم عليه، مع أنه صلوات الله وسلامه عليه كان أشد الناس حياءً، كان أشدَّ حياءً من العَذْرَاء في خِدْرها[1]، لكنه لم يستحِ هنا؛ لأنه لا يستحيي من الحق كخالقه؛ فإنه جلَّ وعلا لا يستحيي من الحق.

٢- جبر القلب، فإذا رأى الإنسان من صاحبه أنه تأثَّر في عمل من الأعمال فلْيَجْبر ذلك بما يزيل عنه الشبهة، وهذه يغفل عنها كثير من الناس، فكثير من الناس يقول كلمةً تؤثر على صاحبه، ولكنه لا يجبُره، وهذا من سوء العشرة، والذي ينبغي لك أنك إذا قلت كلمةً لابُدَّ منها، ورأيتها مُؤَثِّرةً على صاحبك أن تجبر قلبه، وتُبيِّن له السبب حتى يزول ما في قلبه.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب صفة النبي ﷺ، رقم (٣٥٦٢)، ومسلم: كتاب الفضائل: باب كثرة حيائه ﷺ، رقم (٢٣٢٠/ ٦٧).

١١٩٤ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارَ وَحْشٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**».

١١٩٤ - وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الحَكَمِ. (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ. (ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الحَكَمِ-: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ: عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ[١].

---

[١] هنا اختلفت الألفاظ: هل أهدى الحمار، أو أهدى لحم الحمار؟ وقد حقَّق أهل العلم رحمهم الله أن الذي أُهدِي لحم الحمار، وأن الصعب بن جَثَّامة رضي الله عنه ذبحه، ثم أهدَى إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم منه، وأن إطلاق الكل في قوله: «أهدى له حمارًا وحشيًا» يُراد به البعض، وهذا هو الظاهر؛ لأن الحمار الوحشي ليس بالصيد الهين، يُمسِكه الإنسان بيده، بل لابُدَّ من إثباته بالرمح أو بالسهم حتى يمكن الإحاطة به.

* * *

١١٩٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ: قَالَ: أُهْدِيَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ، فَرَدَّهُ، فَقَالَ: «**إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ، إِنَّا حُرُمٌ**».

١١٩٦- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالقَاحَةِ، فَمِنَّا المُحْرِمُ، وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي -وَكَانُوا مُحْرِمِينَ-: نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ، فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَامَنَا، فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «**هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُوهُ**».

١١٩٦- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ،

فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ**».

١١٩٦- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟**».

١١٩٦- وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ، وَحُدِّثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ إِذْ نَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ، فَأَثْبَتُّهُ، فَاسْتَعَنْتُهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي؛ فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا، وَأَسِيرُ شَأْوًا، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ، وَهُوَ قَائِلٌ: «السُّقْيَا»، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ الله، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ: انْتَظِرْهُمْ، فَانْتَظَرَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَدْتُ، وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقَوْمِ: «**كُلُوا**»، وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

١١٩٦- حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي»، قَالَ: فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ: قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

١١٩٦- وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وحَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ شَيْبَانَ؛ جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟». وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: «أَشَرْتُمْ، أَوْ أَعَنْتُمْ، أَوْ أَصَدْتُمْ؟». قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: «أَعَنْتُمْ» أَوْ: «أَصَدْتُمْ».

١١٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -وَهُوَ: ابْنُ سَلَّامٍ-؛ أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ

أَبَاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ الحُدَيْبِيَةِ، قَالَ: فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ غَيْرِي، قَالَ: فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ، فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً، فَقَالَ: «**كُلُوهُ**» وَهُمْ مُحْرِمُونَ.

١١٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: فَقَالَ: «**هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ، قَالَ: فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَكَلَهَا.

١١٩٦ - وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَإِسْحَاقُ، عَنْ جَرِيرٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرِمِينَ، وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ؛ وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: قَالَ: «**هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ، أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ؟**»؛ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**فَكُلُوا**».

* * *

١١٩٧ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] الجمع بين حديث أبي قتادة وحديث الصَّعْب بن جثَّامة رضي الله عنهما هو أن الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه إنما صاده من أجل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وأمَّا أبو قتادة رضي الله عنه فقد اصطاده لنفسه، ثم أطعم أصحابه، وأطعم النبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام منه، هذا أقرب ما قيل.

وقد قال بعض العلماء رحمهم الله: إن حديث الصعب بن جثَّامة رضي الله عنه ناسخ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، وأنه يحرُم على المُحرِم أن يأكل من الصيد، سواء صاده بنفسه، أو صِيد لأجله، أو صِيد لغيره، لكن الأقرب ما ذكرنا من الجمع، وهو الذي ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله(١)، ودليله: حديث جابر رضي الله عنه: «صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ مَا لَـمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»(٢).

مسألة: لو فُرِضَ أنهم أشاروا إليه، قالوا للحلال: عندك الصيد، فهنا يحرم على مَن أشار أو دلَّ فقط، ولا يحرم على غيره.

وأمَّا لو اشترك فيه مُحِلٌّ ومُحْرِم، وقتلاه جميعًا، فإنه يحرم عليهما جميعًا، وعلى غيرهما.

---

(١) «منتهى الإرادات» (١/ ١٨٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٧١).

فالأقسام خمسة:

الأول: أن ينفرد به المحرِم وحده، فهذا حرام عليه، وعلى غيره.

الثاني: أن ينفرد به الحلال وحده، فهذا حلال له ولغيره.

الثالث: أن يُدلَّ عليه، ويُشارَ إليه، فيكون حرامًا على المُحرِم الذي باشر القتل، وعلى مَن دلَّ دون غيرهما.

الرابع: أن يشترك المُحرِم والمُحِلُّ، فيحرُم على المُحرِم وغيره؛ لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فغُلِّب جانب الحَظْر.

والفرق بين هذا وبين ما إذا أعانه أنه إذا شارك فقد باشر في قتله، وإذا أعان فإنه مُتسبِّب فقط، وإذا اجتمع مُتسبِّب ومباشر فالضمان على المباشر.

الخامس: أن ينفرد به الحلال، لكن يصيده لمُحرِم، فهذا يكون حرامًا على مَن صِيد له فقط.

* * *

بَابُ مَا يُنْدَبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ

١١٩٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِـيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحِدَأَةُ، وَالغُرَابُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»، قَالَ: فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ الحَيَّةَ؟ قَالَ: تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا.

١١٩٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ: الحَيَّةُ، وَالغُرَابُ الأَبْقَعُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالحُدَيَّا»[1].

---

[١] لـمَّا ذكر المؤلف رحمه الله تحريم الصيد على المحرم ذكر ما ليس بصيد وما كان في الحَرَم، فذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ».

وقوله: «فَاسِقٌ» الفاسق هو: الخارج عن الاستقامة، ولهذا يُقال: الفاسق ضده العَدْل، والعَدْل هو الذي استقام في دينه ومروءته، فالفاسق مَن خرج عن الاستقامة، وهذه الحيوانات الأربع لاشكَّ أنها خارجة عن الاستقامة.

وقوله: «فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ» الحرم ما كان داخل الأميال، والحِلُّ ما كان خارجه، وهذه الحدود تختلف قُربًا وبُعْدًا بالنسبة للكعبة، وليس لنا أن نتكلم: لماذا قَرُبَت الحدود من هذه الجهة، أو بَعُدَت من هذه الجهة؟! لأن هذه مسائل توقيفية، وقد ذكر العلماء رحمهم الله بُعْد كل حد عن الكعبة من كل جهة، وهي معروفة في الكتب المُطَوَّلة.

فإن قيل: ما هو حدُّ حَرَم مكة من جهة الحُدَيْبِيَة؟

قلنا: إذا أتيت من طريق جدة إلى مكة فسيعترضك خط يذهب إلى اليمين، مكتوب عليه: (طريق غير المسلمين)، من هناك أو تقدم قليلًا حدود الحرم من جهة جدة، والحُدَيْبِيَة نصفها من الحل، ونصفها من الحرم تقريبًا.

الأول: «الحِدَأَةُ»، وهي طائر شِرِّير يخطف اللحم والذَّهب، ويخطف كل شيء أحمر، حتى لو تيسر أن يخطف الشِّماغ مِن على رأس صاحبه لفعل، فهذا يُقتَل في الحلِّ والحرم، وذلك لعدوانه.

الثاني: «الغُرَابُ»، **والغراب نوعان**:

النوع الأول: الغراب الكبير الخبيث الذي يقطع شَمَاريخ النخل، ويسطو على البعير، فيجرحها، وينقب دَبَرَها.

النوع الثاني: غراب الزرع الصغير الذي يشبه الحمامة أو هو قريب من الحمامة، وهذا لا يدخل في الحديث.

الثالث: «الفَأْرَة»، وهي معروفه، وأذيتها أنها تنقب البيت والقِرَب القديمة، وتُفْسِد الطعام، فهي فاسقة لاشكَّ.

الرابع: «**الكَلْبُ العَقُور**»، وهو الذي يَعْقِر مَن يمُرُّ به، سواء كان الكلب هو المار، أو كان غيره هو المار، والعقر العَضُّ بالأنياب، سواء عَقَره من القدم، أو من الساق، أو من أيِّ موضع من جسده، مثل: أن يراه نائمًا، فيعقره في يده مثلًا، فهذا أيضًا يُقتَل؛ لأنه مؤذٍ.

وأمَّا إذا كان غير عقور فإنه لا يُقتَل لا في الحل ولا في الحرم، إلا الأسود، فإن الأسود يُقتَل؛ لأنه شيطان.

وقد أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بقتلها أولًا، حتى كانت المرأة تأتي من البادية معها كلبها، فيقتله الصحابة رضي الله عنهم[1]، ثم بعد ذلك نهى عن قتلها إلا الأسود[2].

قَالَ: «فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ: أَفَرَأَيْتَ» القائل هو عبيد الله بن مقسم، قال للقاسم ابن مُحَمَّد: أَفَرَأَيْتَ الحَيَّةَ؟ قَالَ: «تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا» أي: تُقتَل وهي ذليلة، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩]، فالمعنى: تُقتَل بذلٍّ وإهانة؛ لأنها أخبث من هذه الحيوانات المذكورة، وأشد ضررًا.

ولم يذكر في الحديث العقرب، ولكنها ذُكِرَت في سياق آخر[3]، وهي أيضًا تُقتَل؛ لأنها تلسع، وتؤذي بسُمِّها، وهي أخبث من الحية من وجه؛ لأن الحية في الغالب لا تأتي إلا مَن يأتيها ويُحرِّكها، وأما العقرب فمن حين ما تُحِسُّ بأنها أصابت حيوانًا تلسع.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٠/ ٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، و(١٥٧٢/ ٤٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، رقم (١٥٧٢/ ٤٧).

(٣) يُنْظَر: (ص:٨٤).

وذِكْر الحية لعله من تصرف الرواة، فأصحُّ السياقات: «خمس من الدواب كلهن فاسق، يُقتَلْن في الحل والحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

أمَّا الحية فبالقياس، بل ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم رأوا حَيَّةً وهم في منى[1]، فلحقوها، ولكنها دخلت في جحرها، وعدلوا عنها.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ»، يؤخذ من هذا الوصف أن ما كان مثلهن أو أشدَّ منهن فإنه يُقْتَل؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فالذئب مثلًا يُقتَل من باب أولى، وكذلك الأسد، وأيضًا ما كان مثل العقرب أو الحية فإنه يُقتَل، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يُقتَل كل مُؤْذٍ، سواء كان في الحلِّ أو في الحرَم، وهذا فيما كان طبيعته الأذى.

أمَّا ما كان طبيعته السلام، لكن تَسلَّط وآذاك، فهذا يُدفَع دَفْع الصَّائِل في الحلِّ أو في الحرَم، فلو فُرِض أن إنسانًا صال عليه صيد كالغزال، وهو مُحرِم أو في الحرم، ولم يندفع أذاها إلا بقتلها، فإنه يقتلها، ولا شيء عليه.

***

١١٩٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -وَهُوَ: ابْنُ زَيْدٍ-؛ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالحُدَيَّا وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»**.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٣٠)، ومسلم: كتاب السلام: باب قتل الحيات، رقم (٢٢٣٤/ ١٣٧، ١٣٨).

١١٩٨- وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١١٩٨- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ وَالحُدَيَّا، وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

١١٩٨- وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ[١].

١١٩٨- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ، تُقْتَلُ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ**».

---

[١] هذا السياق فيه الأمر بقتل هذه الفواسق، وهو زائد على الإباحة، فالألفاظ السابقة فيها الإباحة، وهذا فيه الأمر، وهو كذلك، فيُؤمَر الإنسان أن يقتل من الحيوان كل مؤذٍ، كما يُؤْمَر بإزالة الأذى عن الطريق، وإذا كانت إزالة الأذى عن الطريق من الصدقات المندوب إليها فقتل ما يتعدَّى بنفسه من باب أولى لاشَكَّ، وعلى هذا فنحن مأمورون بقتل هذه المؤذيات، سواء في الحل، أو في الحرم.

لكن يُستَثْنَى من ذلك الدوابُّ التي في البيوت، فإن الدوابَّ التي في البيوت العامرة (المساكن) لا تُقتَل ولو كان في قرية صغيرة إلا الأبتر وذو الطُّفْيَتين،

فإنه يُقتَل ولو في البيوت.

والأبتر، قال العلماء رحمهم الله: هو حيَّة قصيرة الذَّنَب، حتى يكاد مَن يراها يظن أنه ليس لها ذَنَب، فهذه تقتل.

وذو الطُّفْيَتَيْن هي حيَّة طويلة، على ظهرها خطان أسودان، وأخبر النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أن هذين الثُّعْبَانَيْن يخطفان البصر، ويتبعان ما في بطون النساء[1]، يعني: أن فيهما قوةً، إذا نظر إليهما الإنسان فربما يخطف بصره فيَعْمَى، والحامل إذا رأتهما فربما تضع؛ فلقُوَّة أثرهما رخص النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في قتلهما ولو في البيوت.

أمَّا ما سواهما فلا إذا كان في البيوت، لكن ماذا يصنع الإنسان وهو يشاهد في بيته هذه الحيَّة، فسوف يلحقه الوحشة والقلق هو وأهله؟

نقول: لكل داء دواء، حَرِّج عليها ثلاث مرات، قل: أنت منِّي في حرج، أو: أُحرِّج عليك إلَّا خرجتِ من البيت، أو ما أشبه ذلك، ثلاث مرات، مثلًا: الصباح، وبعد الظهر، وبعد العصر، فإن عادت فله قتلها؛ لأنها إن عادت دلَّ هذا على أنها ليست بجِنٍّ، فتُقتَل، وإن لم تَعُد فقد انتهت، وإن عادت وهي جِنٌّ فقد أهدرت دم نفسها حيث إنها بقيت في البيت، أو دخلت البيت وهي قد حُرِّج عليها.

وسبب ذلك: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قدم المدينة ذات يوم، وكان شاب من الأنصار حديث عهد بعرس، فذهب إلى أهله، فوجد الزوجة على الباب، فقال لها: ما شأنك؟ فأشارت إلى الفراش، وإذا به حية مُنْطَوِية، فأخذ الرمح، فوَخَزَها حتى ماتت، قالت: فما ندري: أمات قبلها، أم ماتت قبله؟ يعني:

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام: باب قتل الحيات، رقم (٢٢٣٣/ ١٢٨).

أنه قُتِل في الحال، فأخبر النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أن للبيوت عُمّارًا من الجن، وأن الجن قد يتلبس بصورة حية، فنهى بعد ذلك عن قتل الحيات التي تكون في البيوت إلا الأبتر وذا الطُّفْيَتَيْن[١].

هكذا أمر الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ومَن فعل ما أمره به الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فلن يرى إلا الخير إن شاء الله.

فإن قال قائل: هل من المؤذيات البعوض؟.

الجواب: نعم، ويُقْتَل، ولو كان الإنسان مُحرِمًا، والبعوض لها دم، لكنه لا يُرَى، وهو قليل.

وعلى كل حال فالقاعدة العامة: أن (كل مُؤْذٍ فإنه يُقتَل بأي حال من الأحوال).

فإذا قال إنسان: لو فرضنا أننا لا نستطيع قتل هذا البعوض إلا بما يُعَلَّق من مصابيح الكهرباء، فهل تُقتَل بذلك؟.

الجواب: نعم، تُقتَل بذلك لسببين:

السبب الأول: أنها تَقتُل البعوض صَعْقًا، لا إحراقًا، بدليل أنك لو وضعت فيها قرطاسة أو ثوبًا لم يحترق.

السبب الثاني: أنه لا سبيل إلى قتلها إلا بهذا، وإذا كان لا سبيل لقتلها إلا بهذا فلا بأس، بدليل أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام حرَّق نخل بني النضير[٢]، مع أنها سوف يكون فيها حشرات، وطيور، وغير ذلك، فتموت بهذا الإحراق.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام: باب قتل الحيات، رقم (٢٢٣٦/ ١٣٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة: باب قطع النخل والشجر، رقم (٢٣٢٦)، ومسلم: كتاب الجهاد: باب جواز قطع أشجار الكفار، رقم (١٧٤٦/ ٢٩).

كذلك أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بقتل الأوزاغ[1]، فهو مأمور بقتله بالنَّص، وأخبر أنه كان ينفخ النار على إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، فهو خبيث لا يحب الحُنَفَاء، ولا أهل التوحيد؛ ولهذا كان من عدوانه أنه ينفخ النار على إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام؛ ولهذا أمر الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام بقتله، وأخبر أن مَن قتله في أول مرة فله مئة من الحسنات، وفي الثانية كذا وكذا لِدُونِ الأولى، وفي الثالثة كذا وكذا حسنة لِدُونِ الثانية[2].

أمَّا الحيوان المأكول فيُقتَل إلا ما كان من الصيد في حال الحرم والإحرام، وأما غير المأكول فينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما فيه أذية، فهذا يُقتَل.

القسم الثاني: ما نَهى عن قتله النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم، فهذا لا يُقتَل، مثل: النملة، والنحلة، والهدهد، والصُّرَد[3]، لكن إذا آذى كالنمل فإنه يُقْتَل، ولا حرج، مثل: أن يكون عند الإنسان نمل يحفر البيت والأساس، ويُخرب البناء، فهذا يُقتَل؛ لأنه لا حرمة له حيث كان مُعْتديًا، وإذا كان المسلم إذا اعتدى ولم يندفع إلا بالقتل قُتِل فما بالك بما دونه؟!.

القسم الثالث: ما لم يَرِد فيه أَمْر ولا نَهي، فهذا إن حصل منه أذيَّة ولو بِتَقَزُّزِ النفس منه فلا بأس بقتله، وإن لم يحصل منه أذيَّة فقال بعض العلماء رحمهم الله: إنه

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم..، رقم (٣٣٠٧)، ومسلم: كتاب السلام: باب الأمر بقتل الأوزاغ، رقم (٢٢٣٧/ ١٤٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب السلام: باب استحباب قتل الوزغ، رقم (٢٢٤٠/ ١٤٦).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٣٣٢)، وأبو داود: كتاب الأدب: باب في قتل الذر، رقم (٥٢٦٧)، وابن ماجه: كتاب الصيد: باب ما ينهى عن قتله، رقم (٣٢٢٤).

يُكرَه قتله؛ لأنه ما من شيء إلا يُسبِّح اللهَ بحمده، فلا ينبغي أن تقتل ما يُسبِّح اللهَ بحمده بدون سبب.

وقال بعضهم: إنه لا يُكْرَه؛ لأنه لا حرمة له، والاحتياط ألَّا تَقْتُلَه ما لم يكن منه أذية، سواء كانت أذيةً بالغةً تؤدي إلى الضرر، أو أذيةً بالتَّقَزُّز والتَّكَرُّه.

فإن قيل: الصراصير والخنفساء والجُعَل، هل هذه مما يُسبِّح اللهَ سبحانه وتعالى، لاسِيَّما أنها دائمًا في الأماكن القذرة؟.

فالجواب: نعم، تُسبِّح الله، قال الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء:٤٤].

فإن قيل: وهل يُستثنَى منه الوزغ؟.

فالجواب: لا، لا يُستثنى، لكن هذا يسبح بلسان الحال إذا كان كافرًا، وإن كان لا يُقال عنه: إنه كافر ولا مسلم.

* * *

١١٩٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الحُرُمِ وَالإِحْرَامِ».

١٢٠٠ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: العَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ -أَوْ: أُمِرَ- أَنْ يَقْتُلَ الفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالغُرَابَ.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ، وَالفَأْرَةِ، وَالعَقْرَبِ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابِ، وَالحَيَّةِ، قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا[١].

١١٩٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ[٢]، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ».**

---

[١] يعني: أن هذه الأشياء تقتلها وأنت تُصَلِّي، لكن إذا خِفْت أن تبطل صلاتك فلا تفعل، أما الحركة اليسيرة فلا بأس.

[٢] قوله: «قرأت على مالك»، يعني: أن يحيى بن يحيى معه كتاب يقرؤه على مالك، وكان السَّلَف أحيانًا يَرْوُون الحديث عن الشيخ مباشرةً، يعني: أنه يتكلم وهم يكتبون أو يستمعون، وأحيانًا يكون الكتاب قد كُتب، ثم يقرؤونه على الشيخ.

١١٩٩- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ الله: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي قَتْلِهِنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**».

١١٩٩- وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. (ح) وحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ -يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ-؛ جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِالله. (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ.

١١٩٩- وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، وَعُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله؛ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الحَرَمِ**»، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١١٩٩- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرُونَ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: العَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ،**

وَالكَلْبُ العَقُورُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا». وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنِ يَحْيَى[١].

---

[١] حديث ابن عمر رضي الله عنهما شاهد لحديث عائشة رضي الله عنها مُقَوٍّ لَهُ، وقد رُوِي في سياق الإمام مسلم رحمه الله على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن أخته حفصة رضي الله عنها، وهي المُبْهَمَة في قوله: إحدى نسوة الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

الوجه الثاني: التصريح بأنه سمع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وهو لابن جريج وابن إسحاق.

الوجه الثالث: قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهذا يحتمل الاتصال، ويحتمل أنه رواه عن أخته حفصة رضي الله عنها، ولِثِقَتِه بها أضافه إلى الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كأنما سمعه منه مباشرةً.

فهل نأخذ برواية ابن جريج وابن إسحاق، ونقول: إن ابن عمر رضي الله عنهما رواه على وجهين، فمرَّةً سمعه من الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ومرَّةً سمعه من أخته؟

نقول: هذا هو الظاهر، ولا يَضُرُّ أن يتفرَّد ابن جريج وابن إسحاق بذلك؛ لأن الإنسان قد يضيف الشيء إلى سماعه من الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ثم يضيفه إلى رجل آخر ليتقوَّى بذلك، فمثلًا كونه يرويه عن أخته رضي الله عنها، عن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، هذا زيادة تَقْوِية لروايته عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وعلى كل حال فألفاظ حديث ابن عمر رضي الله عنهما قريبة من ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها، وفي بعض السياقات الأمر بقتل هذه الأشياء، وقد سبق.

***

بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا

١٢٠١- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ -قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قِدْرٍ لِي، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بُرْمَةٍ لِي-؛ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً». قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ بَدَأَ[1].

١٢٠١- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

---

[١] يحرم على المُحرِم أن يَحْلِق رأسه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة:١٩٦]، حتى لو قصَّر فإنه يحرم عليه ولو كان شيئًا قليلًا، إلا إذا كان به أذًى، أو كان مريضًا، واحتاج إلى أن يَحْلق الشعر فإنه يجوز له ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]، فإذا احتاج إلى حَلْق رأسه لأذًى أو مرَض فله ذلك.

فالأذى كما حصل لكَعب بن عُجرة رضي الله عنه، حيث كان في رأسه قمل كثير، يتناثر على وجهه، والمرض مثل: أن يكون فيه صداع لا يزول إلا بالحلق، فيحلقه، ولكن هل عليه فدية؟.

الجواب: في هذا تفصيل: إن حلق الرأس كله وما يُماط به الأذى فعليه فدية، وإن كان قليلًا فلا فدية عليه، فقد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه احتجم وهو مُحرِم[1]، والحجامة لابُدَّ أن يُحْلَق لمكانها، ولم يُنْقَل عنه أنه صلَّى الله عليه وسلَّم فدى.

وأمَّا إذا كان الحلق يشمل الرأس كلَّه أو أكثره أو ما يُماط به الأذى ولو شيئًا قليلًا فإنه يفدي، والفدية قال الله تعالى فيها: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦] وهذا في القرآن مُجمَل، وبيَّنته السُّنَّة بأن الصيام ثلاثة أيام، والصدقة إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، والنُّسُك ذبح شاة، وهذا على التخيير في الحج والعمرة.

لكن هل يُلحَق بغير الرأس بقية الشعر؟.

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء رحمهم الله؛ فمنهم مَن يقول: إنه لا يُلْحَق به؛ لأنه ليس لنا أن نمنع إلا ما منعه الله ورسوله، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم:٦٤]، ولو كان بقية الشعر مُحرَّمًا لبينه الله عزَّ وجلَّ في القرآن، أو بيَّنْته السُّنَّة، فلمَّا لم يرد فالأصل الحل، وعلى هذا القول فلو حَفَّ الإنسان شاربه وهو مُحرِم فلا شيء عليه، ولا إثم، ولا كفارة؛ لأن الأصل الحِلُّ، ولم يرد ذلك إلا في الرأس، ولا يصح القياس، ووجه أن القياس لا يصح: هو أن شعر الرأس يتعلق به نسك بخلاف بقية الشُّعُور، فنُهِيَ عن حلق شعر الرأس؛ لأنه سوف يُؤْمَر الإنسان إذا انتهى نسكه أن يحلقه أو يقصِّره، أما بقية الشعور فلا علاقة لها في ذلك.

ومن باب أَبْعَد وأولى بالحكم الأظافر، فهل يحرم قصّ الأظافر في الإحرام، أو لا؟.

---

(١) سيأتي في: باب جواز الحجامة للمحرم، رقم (١٢٠٢/ ٨٧).

الجواب: من العلماء رحمهم الله مَن قال: إنه يحرم، وهذا هو المشهور عند الفقهاء رحمهم الله، ومنهم مَن قال: إنه لا يحرم، ولا يصح إلحاقه بالرأس؛ لأنه لا يتعلق به النُّسك، ولا يُسمَّى شعرًا، فلا يُلحَق به.

والذين قالوا بالإلحاق جعلوا العلَّة التَّرَفُّه، وقالوا: إنه يَتَرَفَّه بحَفِّ الشارب، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، وما أشبه ذلك، فالعلَّة الجامعة هي الترفُّه، ولكن قد يعارَض في هذا، ويُقال: مَن قال: إن العلَّة الترفُّه؟! فهذه العلة لا تصحُّ طَرْدًا ولا عَكْسًا، ولذلك إذا أراد الإنسان أن يترفَّه وهو مُحرِم بالمأكولات والمركوبات والمخيَّم والفُرُش، ويغتسل صباحًا ومساءً لم يُمنَع من ذلك، مع أنه من أعظم الترفُّه، فكوننا نلتمس علَّةً لم ترد في القرآن، ولا في السُّنَّة، ونراها مُنْتَقَضَةً، ليست طريقةً فقهيةً.

لكن ما دام أن المنع من ذلك -أي: من أخذ الشعر من جميع البدن، وأخذ الظفر- هو رأي جمهور العلماء رحمهم الله فالأولى أن نحتفظ بذلك، لكن عندما يُحَصْحَص الحق فلا بُدَّ أن نقول: ما الدليل؟ ولماذا نمنع عباد الله من شيء لم يمنعهم الله منه؟!

فإن قال قائل: لو انكسر الظفر، وآذاه، فهل يكون كالشعر إذا آذاه؟.

الجواب: نعم، فله أن يَقُصَّه، لكن يقص المنكسر الذي يؤذيه فقط، دون ما زاد.

وقد سبق أنه إذا حلق رأسه كله، أو ما يحصل به إماطة الأذى وإزالته فإنه يفدي بما ذكر الله في القرآن، وبيَّنته السُّنَّة، وأمَّا ما دون ذلك فليس فيه فدية؛ لأنه عمل مباح، ولا يتغير به الرأس تغيُّرًا بيِّنًا، وفوق هذا التعليل أنه ثبت عن النبي

صلَّى الله عليه وسلَّم أنه احتجم وهو مُحرِم[١]، والحجامة لابُدَّ فيها من حلق الشعر في مكان القارورة، ولم يُنْقَل عنه أنه فدَى.

وأمَّا مَن قال من أهل العلم: إنه إذا قطع ثلاث شعرات فدى، وفيما دون ذلك في كل شعرة إطعام مسكين، فهذا قول لا دليل عليه.

واعلم أن إيجابك شيئًا لفعل محظور، أو ترك مأمور بدون دليل شرعي حرام عليك؛ لأنك تريد أن تسْتَلِب من أموال الناس المحترمة ما يكون قيمةً لهذه الفدية أو الكفارة، والأصل في الأموال التحريم والحرمة، فكيف نوجب على هذا العبد أن يُخْرِجَ من ماله كذا وكذا بدون دليل؟! والذي أوجبه الله في الأموال معروف: إمَّا زكاة، وإمَّا كفَّارات، بيَّنها الله عزَّ وجلَّ، وما سكت الله عنه فهو عفوٌ، لكن كل هذا نقوله من الناحية النظريَّة، أما من ناحية تربويَّة فإننا نرى أن يبقى الناس على ما يُفتَى به بينهم حتى يحترموا هذه المشاعر.

فالناس ما داموا عليه -ولسنا نقول: إن هذا القول حرام مثلًا-؛ وفيه تعظيم للحرمات والشعائر فلْيَبْقوا على ما كانوا عليه، لكن عندما نريد أن نُحَصْحِص المسألة ونُبيِّن، فلابُدَّ أن نعلم الحُكم على وَجْهٍ مقعَّد، ولهذا لو قال قائل: ما هو الدليل على وجوب الدم لَمن ترك واجبًا؟ ما استطاع الإنسان أن يأتي بدليل واضح، إلا بأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، وهو أثر لا يتم الاستدلال به أيضًا، أو قياسٍ على حلق الرأس، لكن نحن نرى أن مثل هذه الأمور ما دام الناس يساعدون فيها على احترام هذه الشعائر والمناسك، وأننا نرى

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٩٤).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤٤)، والبيهقي (٥/ ١٥٢).

أن إيجاب الشيء عليهم ليس بحرام؛ لأنه من باب الحرص على الاستقامة، والردع عن التهاون، وهذا له أصل، كما احتاط عمر رضي الله عنه في منع الرَّجل من الرجوع على زوجته إذا طلَّقها ثلاثًا(١) لئلا يقع الناس في طلاق الثلاث المحرَّم.

فإن قال قائل: ما هو ضابط الاحتياط المشروع؟

فالجواب: هو الذي يُخشَى من الناس أن يتهاونوا فيه.

فإن قيل: أليس في هذا تكليف على الناس؟

فالجواب: ليس في هذا ضررٌ؛ لأن الإنسان يستطيع أن ينظر في كل قضية بعينها، ويرفع الحرج عمَّن وقع عليه.

* * *

١٢٠١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: «ادْنُهْ»، فَدَنَوْتُ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» -قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَظُنُّهُ قَالَ-: نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ نُسُكٍ مَا تَيَسَّرَ[١].

[١] قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَا تَيَسَّرَ» الظاهر أنه يعود على الثلاثة كلها، وعلى هذا فإذا لم يتيسَّر له النسك، ولا الإطعام، ولا الصيام فإنها تسقط عنه كسائر الواجبات.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق: باب طلاق الثلاث، رقم (١٤٧٢/ ١٥).

فإذا قال قائل: أين يكون الإطعام؟ وأين يكون الذبح؟.

قلنا: يكون في مكان فِعْل المحظور من حِلٍّ أو حَرَم، أما الصيام ففي كل مكان، **ووجه الفرق**: أن الصيام لا يتعلق به حق أحد، بخلاف الإطعام والنسك، فإنه يتعدى إلى الغير، فَرُوعِيَ المكان.

ثم إن النسك فدية لا يجوز أن يُؤكل منه شيء، بل يُفرَّق كله على المساكين.

فإذا قال قائل: النسك مطلق، فهل كل نسيكة تُجْزِئ؟.

فالجواب: لا؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»[1]، وعلى هذا فلابُدَّ أن تكون ثَنِيَّةً من المعز، أو جذعةً من الضأن، والثَّنِيَّة من الضأن تجزئ إلا عند الظاهرية، فالظاهرية يقولون: الثنية من الضأن لا تجزئ؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**»، لكن هذا هو اللائق بظاهريتهم، وإلا فمن المعلوم أنه إذا أجزأت الجذعة فإجزاء الثنية من باب أولى.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي: باب سن الأضحية، رقم (١٩٦٣/ ١٣).

١٢٠١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ»، قَالَ: فَفِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ مَا تَيَسَّرَ»[٢].

١٢٠١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَأَيُّوبَ، وَحُمَيْدٍ، وَعَبْدِ الكَرِيمِ؛ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، -وَالفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصُعٍ-، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً»، قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: «أَوِ اذْبَحْ شَاةً».

---

[٢] هذا مما يُؤَيِّد أن قوله فيما سبق: «أو نسكٍ ما تيسر» يعود على النسك، ونحن قلنا: إنه يحتمل أنه يعود على الثلاثة، ولكن ما قلناه إذا لم يستقم اللفظ له فالمعنى مستقيم، وهو أن مَن عجز عن شيء من الواجبات سقط عنه.

* * *

١٢٠١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ، فَقَالَ لَهُ: «آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا، أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

١٢٠١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: نَزَلَتْ فِيَّ؛ كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ؛ نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ»، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً.

١٢٠١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الحَلَّاقَ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ،

فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً[١].

---

[١] فتبيَّن أن العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب؛ لأنها نزلت فيه خاصَّةً، لكنها للمسلمين عامةً.

ثم فيه أيضًا أن الإطعام يكون لكل مسكين نصف صاع، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن يكون الإطعام بالتمر أو بالبر أو بغيرهما، ولكن الفقهاء رحمهم الله فَرَّقوا في الإطعام المقدَّر بين أن يكون من بُرٍّ، أو غيره، فقالوا: من البُرِّ مُدٌّ، أي: ربع صاع، ومن الشعير ونحوه نصف صاع.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: بقية الإطعامات غير الإطعام لفدية الأذى ليس فيه مُقدَّر، بل ما يكفي لمسكين فهو الواجب، وإن شاء طبخه ودعا إليه المساكين، لكن مَن احتاط، وقال: أجعل هذا الحكم في جميع ما يُطعَم، وأن كل طعام فلابُدَّ فيه من نصف صاع، حتى إطعام العشرة المساكين في اليمين يكون خمسة آصع بصاع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بناءً على قوله: «**نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ**»، مَن فعل ذلك فلا حرج عليه، ومَن أخذ بالإطلاق فيما لم يُقيَّد، وقال: المقصود إطعام المسكين، ولم يُقيِّده الشرع، فيُحمَل على ما يحصل به الإطعام فقد أصاب.

* * *

باب جَوَازِ الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٢٠٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَسَطَ رَأْسِهِ[١].

---

[١] هذا الباب له علاقة بما قبله؛ لأن ما قبله فيه النهي عن حلق الرأس، وهذا فيه جواز الحجامة، ويلزم من جوازها حلق بعضه، فدلَّ ذلك على أن الإنسان إذا احتاج وهو مُحرِم إلى أن يحتجم فلا بأس، فيحتجم، ولا حرج عليه، ولا كفارة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُكفِّر حين احتجم.

إذن: يجوز للمحرِم الحجامة، لكنَّه لا يحتجم إلا إذا دعت الضرورة؛ لأنه يلزم من الحجامة أن يحلق شعره، والمُحرَّم لا يباح إلا للضرورة، وإذا حلق لهذا فإنه ليس عليه فدية؛ لأنه لم يُنْقَل عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه فدَى.

فإن قيل: هل يُؤْخَذ من الحديث أنه يجوز حلق بعض الرأس دون بعض؟.

فالجواب: إنَّ هذا في الحاجَة.

وقوله: «وسَط» لا يُقال: وسْط، وذلك لأن «وسط» إن كانت بين عينين

مفترقتين فهي بالسكون، وإن كانت بين حافتي شيء واحد فهي بالفتح، هذا هو الضابط للسكون والفتح، فعلى هذا: إذا قلت: يكون الإمام وَسَط الجماعة فغلط، بل تقول: يكون الإمام وَسْط الجماعة، وأما إذا قلت: وَسَط الرأس، أو: وَسَط الذراع، أو: وَسَط البدن فهو بالفتح، هذا إذا كانت بمعنى الفصل بين شيئين.

أما إذا كانت بمعنى الخِيار، والعَدْل، وما أشبه ذلك فهي بالفتح كقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة:١٤٣].

***

باب جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ

١٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ عَيْنَيْهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ، فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ: «ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ»[١].

---

[١] **قوله:** (جَوَازِ مُدَاوَاةِ الْمُحْرِمِ عَيْنَيْهِ) إنما خصَّ مَن خص من المترجمين هذا بمداواة العينين؛ لأنها التي وردت بها السُّنَّة، ولكن يجوز أن يتداوى بعينيه، وأُذُنيه، وبقيَّة جسده؛ لأنه لا مانع من الدواء، إلا أنه لا يتداوى بما فيه الطِّيب؛ لأن الطِّيب مُحَرَّم على المُحرِم.

ثم ذكر أنه يجوز أن يُضمِّدَهما -أي: العينين- بالصَّبِر، والصَّبِر نوع من الأدوية يُتداوَى به، وقد قيل(١):

الصَّـبْرُ مِثْـلُ اسْـمِهِ مُـرٌّ مَذَاقَتُـهُ ... لَكِنْ عَوَاقِبُهُ أَحْـلَى مِـنَ العَسَـلِ

* * *

(١) غيرُ مَنْسوبٍ؛ ينظر: «مدارج السالكين» (٢/ ١٨٥).

١٢٠٤- وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا، فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ، وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ[١].

---

[١] في السياق الثاني الذي ساقه الإمام مسلم رحمه الله أنه نهاه أن يكتحل، وهذا إما أن يُحمَل على الأوْلى لئلا يكون همُّ المحرم أن يتجمَّل، وإما أن يُحمَل على أنه كُحْل فيه طيب.

وأمَّا الكحل المجرَّد فلا بأس به؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بيَّن المحرمات في الإحرام، فما عدا ذلك فهو جائز.

* * *

باب جواز غسل المُحْرِمِ بدنه ورأسه

١٢٠٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ -وَهَذَا حَدِيثُهُ-؛ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ؛ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

١٢٠٥- وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على ما ترجم له، وهو جواز غسل المُحْرِم رأسه، ومعلوم أنه إذا كان ذلك لجنابة فهو واجب، وإذا كان لغيرها فليس بواجب،

ولكنه إن كان لمستحب فليفعل كما لو اغتسل لدخول مكة، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اغتسل لدخول مكة[1]، وكما لو اغتسل للوقوف بعرفة، فإن هذا مستحب، وإذا كان للمباح أيضًا فهو جائز كما لو اغتسل للتَّبَرُّد، فإنه يجوز أن يغسل رأسه، وأن يُوصِل الماء إلى أصل الشعر.

مسألة: المسافة بين مكة والسَّيْل الكَبِير بالسيارة ساعة أو أقل، فلو اغتسل الإنسان من السيل، ونوى بذلك غسل دخول مكة والإحرام أيضًا، فهل يجزئه؟.

نقول: الظاهر أنه لا بأس به إن شاء الله لأمرين:

الأول: أن الغبار في الوقت الحاضر قليل جدًا، وليس كما كان على عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

والثاني: أن الزمن قريب، فلو اغتسل الإنسان في السَّيْل كفاه عن الاغتسال لدخول مكة.

وفي هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- جواز المُمارَاة بالعِلْم -يعني: المجادلة- إذا قُصد بذلك الوصول إلى الحق.

٢- سؤال مَن هو أعلم من المُتَمارِيَيْن.

٣- جواز الاستنابة في طلب العلم، والسؤال عنه.

٤- أنه يُقبَل قول الرجل الواحد في مسائل العلم والدين، وهذا أمر كالمُجمَع عليه بين الصحابة رضي الله عنهم.

٥- أن المُغتسِل يستتر بثوب؛ لأن أبا أيوب رضي الله عنه كان بين القرنين

---

(١) سيأتي في: باب استحباب المبيت بذي طوى، رقم (١٢٥٩/ ٢٢٧).

مُستَتِرًا بثوب، يعني: أنه يَعْرِضُه حتى لا يراه المارُّ، والقرنان هما العمودان اللذان يُجعَلان على البئر، وتوضع عليهما خشبة معروضة، تكون فيها البَكرة.

٦- جواز مخاطبة الذي يغتسل؛ لأن المندوب لَمَّا رأى أبا أيوب رضي الله عنه يغتسل سأله، فطأطأ له الثوب، أي: نَزَّلَه من أجل أن يتبيَّن رأسه.

٧- أن الإنسان لا حرج عليه إذا غسل رأسه، وفيه طيب، ومسَّه بيده، وهو مُحرِم؛ لأن هذا لم يقصد الطيب، وإنما قصد الغَسل.

٨- اعتبار القصد في الأمور، وأنَّ له أثرًا، فإن الرجل لو أنه وضع يده على رأسه من أجل أن يَعْلق بها الطِّيب وهو مُحرِم لقلنا: هذا مُحرَّم، لكن لو أنه غسل رأسه بها، وتعَلَّق شيء من الطيب باليد، فلا بأس بذلك.

٩- فقه ابن عباس رضي الله عنهما؛ لقول المِسْوَر بن مَخْرَمة رضي الله عنه: لا أُمَارِيك بعدها أبدًا، وهذا إذعان منه لفقه ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠- جواز -بل قد نقول: ينبغي- أن يَسأل الإنسان عمَّن سَلَّم عليه ليعرفه؛ لِمَا في ذلك من إعطائه حقَّه إن كان ذا حق، أو التحرز عنه إن كان عدوًّا.

١١- أن الإنسان إذا أراد أن يُعرِّف بنفسه فلا يقتصر على قوله: أنا، أو على قوله: سائل، بل يُصرِّح باسمه، ولهذا استأذن رجل على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: «من هذا؟» قال: أنا، فقال: «أنا، أنا» يُكرِّرُها كأنه كره ذلك[1]، فليقل الإنسان: فلان، اللهم إلا إذا كان صوته معروفًا لصاحب البيت، ولا يمتري فيه، فهذا ليس بلازم أن يقول: أنا فلان، ولو قاله فهو أحسن.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان: باب إذا قال: من ذا قال: أنا، رقم (٦٢٥٠)، ومسلم: كتاب الآداب: باب كراهة قول المستأذن: أنا، رقم (٢١٥٥/ ٣٨).

بَابُ مَا يُفْعَلُ بِالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»[١].

---

[١] كان هذا في يوم عرفة، خَرَّ هذا الرجل، فوُقِص، أي: مات، فجاؤوا يسألون النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: ماذا يصنعون به؟ فأرشدهم، فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وفيه ألفاظ أُخَر ستأتي.

ففي هذا: دليل على السؤال عمَّا يجهله الإنسان، وأنه من طريق السَّلَف، وألَّا يأخذ الإنسان بالرأي المجرَّد عن الاجتهاد؛ لأنهم سألوا النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولو أرادوا أن يفعلوا كما يفعلون بالموتى في غير هذه الحال لفعلوا، لكنهم خافوا أن يكون الحكم قد يتغيَّر، وقد تغيَّر.

فيُستفاد من هذا الحديث فوائد؛ منها ما سبق، ومنها:

١- وجوب غَسل الميت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ».

٢- أن غسل الميت فرض كفاية؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ»، ولم يأمر جميع الناس، فهو فرض كفاية، إذا قام به مَن يكفي سقط عن الباقين.

ولكن لو تعذَّر غسله فهل يُيَمَّم؟ هذا ينبني على: هل تغسيله تطهير له، أو تغسيله عبادة؟

إن قلنا بالأول فلا يُيَمَّم، وإن قلنا بالثاني فإنه يُيَمَّم، والأظهر -والله أعلم- أنه للعبادة أقرب؛ لقول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**اغْسِلُوهُ**»، ولم يسأل: هل كان بدنه نظيفًا، أو غير نظيف؟.

٣- أنه لا يصحُّ تَغسيل الميت بغير الماء، فلو غُسِّل بماء ورد فإنه لا يكفي، بل لابُدَّ أن يغسل بالماء.

٤- استحباب خَلْط السِّدر بالماء في تَغسيل الميت؛ لقوله: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، والسدر له خاصية، وهي أنه يُنظِّف الجسد، وأنه بارد، ليس كالأُشْنان، والأُشْنان موجود في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، لكن هذا أحسن وأبرد، ويُفضَّل على الصابون؛ لأن الصابون مُنَظِّف، لكنه يَحُكُّ الجلد، ولهذا تجد الجلد بعد الصابون يكون مُحْمرًّا، فلا ينبغي استعماله إلا للحاجة.

٥- جواز اغتسال المُحرِم؛ لأن هذا الميت بقي على إحرامه، ومع ذلك أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بغسله.

٦- أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فإنه لا يُخرِجه عن الطهورية؛ لقوله: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»، **وهذا القول هو الراجح**، فإذا خالط الماء شيء طاهر فهو طهور، ولا دليل على تقسيم المياه إلى ثلاثة أقسام -وهي على رأي من قَسَّم: طهور، وطاهر، ونجس- لأن هذه من مسائل الدين الكبيرة، ولو كان هذا التقسيم صحيحًا لتوافرت الدواعي على نقله، ونُقِل، وبُيِّن؛ لأنه أمر هامٌّ، **فالصواب** أن الماء قسمان: طهور، ونجس، فما تغير بالنجاسة فهو نجس، وما سواه فهو طهور.

٧- جواز اغتسال المُحرِم بالسِّدر مع ما فيه من التنظيف، لكن لا بأس به.

فإن قال قائل: وهل يُلحَق به الصابون؟.

فالجواب: نعم، يُلحَق به الصابون، إلا إذا كان الصابون مُطيَّبًا فإنه لا يستعمله لِـمَا فيه من الطيب.

٨- وجوب تكفين الميت؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**كَفِّنُوهُ**».

٩- أن التكفين فرض كفاية؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر به مَن يقومون به فقط.

١٠- أنه يجب في الكفن أن يكون ساترًا لجميع البدن؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**كَفِّنُوهُ**» أي: اكفِتوه، وغطُّوه، وهذا لا يُمكِن إلا إذا غطى جميع البدن.

١١- أن الأفضل تكفين المُحرِم بثياب إحرامه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**فِي ثَوْبَيْهِ**»، ولم يطلِق، لو أطلق لقلنا: يُكفَّن كما يُكفَّن غيره في أيِّ ثوب، لكنه خصَّص، فقال: «**فِي ثَوْبَيْهِ**»؛ كما أن الشهيد يُدفَن في ثيابه التي قُتِل فيها، ولا يحتاج إلى أن يُجدّد له الكفن.

١٢- جواز الاقتصار في الكفن على ثوبين؛ لقوله: «**فِي ثَوْبَيْهِ**»، مع أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كُفِّن في ثلاثة أثواب[1]، فيقال: لكل مقام مقال، إنما اقتصر في المُحرِم على ثوبين؛ لأنهما الثوبان اللذان كانا عليه حين مات في الإحرام، فلا يُلَفُّ بلِفَافة زائدة على الثوبين.

١٣- أن مَؤُونة التجهيز في تركة الميت مُقدَّمةً على كل شيء؛ لقوله صلى الله

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، رقم (١٢٦٤)، ومسلم: كتاب الجنائز: باب في كفن الميت، رقم (٩٤١/ ٤٥).

عليه وسلم: «فِي ثَوْبَيْهِ»، فأضاف الثوبين إليه -أي: إلى الميت-، فهي مُقدَّمة على كل شيء، حتى على الدَّيْن الذي فيه الرهن؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يستفصل، ولم يَقُل: هل عليه دين؟ فاقضوا دينه، وكَفِّنوه من عندكم، بل قال: «فِي ثَوْبَيْهِ»، وهذا هو مذهب الإمام أحمد رحمه الله[١]، وهو الصحيح: أن مَؤُونة التجهيز مُقَدَّمة على كل شيء، حتى على الدَّيْن الذي فيه الرهن.

١٤- تحريم تغطية رأس المُحرِم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»، لكن لو خَمَّره بغير العمامة أيحرم؟.

الجواب: نعم؛ لأن هذا لم يَقُل فيه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: لا تُخَمِّروه بعمامة، كما قال: «لا يلبس المُحرِم العمامة»[٢]، بل قال: «لا تُخَمِّروا»، وأطلق في أي شيء يُغطَّى به.

وهل يجوز أن يُغطِّيَ المُحرِم بعض رأسه؟.

نقول: ما نُهِي عنه فإن النهي يتناول كل جزء منه؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ»[٣]، وعلى هذا فلا يجوز أن يُغطَّى الرأس كله، ولا بعضه؛ لأن هذه هي القاعدة في المنهيات.

١٥- أن مَن مات محرمًا قبل أن يَحِلَّ التحلل الأول فإنه يُبْعَث يوم القيامة مُلَبِّيًا، حال البعث يقول: «لبيك اللهم لبيك» إظهارًا لشرفهم، ولأن الحج نوع من الجهاد، فكما أن الشهيد يُبعَث يوم القيامة وجرحه يثعُب دمًا، اللون لون الدم،

(١) «منتهى الإرادات» (١/ ١٠٩).
(٢) تقدم بمعناه في: باب ما يلبس المحرم، رقم (١١٧٧/ ١).
(٣) سيأتي في: باب فرض الحج مرة، رقم (١٣٣٧/ ٤١٢).

والريح ريح المسك[1] ليتميَّز المجاهدون على غيرهم في هذا الموقف العظيم، فكذلك الحجاج والمعتمرون إذا ماتوا في حجهم وعمرتهم يُبْعَثون يوم القيامة يقولون: «لبيك اللهم لبيك» إظهارًا لعملهم الصالح الذي ماتوا عليه.

فإن قال قائل: مَن حج عن غيره ومات، فهل التلبية تكون له، أو لمن أنابه؟.

فالجواب: الله أعلم، الحديث يقول: «فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وقد ورد فيمن حج عن نفسه، فأما مَن حج عن غيره فالله أعلم.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من الحديث أن الإنسان يُبعَث على مات عليه؟.

فالجواب: لا يؤخذ على سبيل العموم؛ لِـمَا للحج والجهاد من فضيلة لا يلحق بها غيرها، لكن ورد في الحديث أن المؤمن يُبعَث على ما مات عليه[2].

١٦- إثبات البعث؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

١٧- أن الناس يتكلمون في يوم القيامة، لكنهم ليسوا أحرارًا كالدنيا، مَن شاء تكلَّم متى شاء بما شاء، لا، كما قال تعالى: ﴿لَّا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبأ:٣٨]، والذين يخرجون من قبورهم يُلَبُّون قد أُذِن لهم في ذلك.

١٨- ثبوت نبوة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ لأنه أخبر عن أمر غيبي لا يُدرَك بالعقل.

١٩- قدرة الله عزَّ وجلَّ حيث يبعث هذا الإنسان على ما مات عليه؛ ولهذا قال عزَّ وجلَّ: ﴿بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ﴾ [القيامة:٤].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من يجرح في سبيل الله، رقم (٢٨٠٣)، ومسلم: كتاب الإمارة: باب فضل الجهاد، رقم (١٨٧٦/ ١٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنة: باب الأمر بحسن الظن، رقم (٢٨٧٨/ ٨٣)، ولفظه: «يُبْعَث كل عبد...».

٢٠- أن المُحرِم إذا مات لا يُقضَى عنه ما بقي من نسكه خلافًا لمن قال بذلك من الفقهاء رحمهم الله، حيث قالوا: من مات في حج فريضة قُضِي عنه من حيث مات، والصواب خلاف ذلك؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يأمر بقضاء ما بقي عن هذا الميت، ولأنه لو قُضِيَ عنه تحلل من الإحرام، وفاتت هذه الفضيلة، وهي أنه يُبعَث يوم القيامة ملبيًا.

مسألة: إذا لم يكمل النائب نسكه ومات، فهل يلزم مَن أنابه إذا كان حجه فرضًا أن يقوم بالحج، أو أن يُقِيم من يحج عنه، أو أنه تمَّ نسكه، ولا حاجة، كما لو مات هو في فريضته نفسِه، بمعنى: هل يلزم أن يقيم مَن يحج عنه، أو نقول: هذا الذي حج عنك يكون له أجره حيًّا وميتًا؟.

الظاهر لي الثاني، يعني: أن يُقال لمن أنابه: حجك تم، ولك أجر الحج كاملًا.

٢١- أنه لا ينبغي للإنسان عند الإحرام أن يقول: «**إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ** -يعني: عن إتمام النسك- **فَمَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»؛ لأنه لو قال ذلك، ثم مات حَلَّ، ولم يُبعَث يوم القيامة مُلبِّيًا، لكن إن خاف الإنسان على نفسه ألَّا يُتِمَّ النُّسك لمرض أو غيره فقد أرشد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها أن تقول: إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني[1].

٢٢- جواز استفتاء مَن كان مشغولًا بذكر أو غيره إذا دعت الحاجة إلى ذلك؛ لأن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم استفتوا النبي عليه الصَّلاة والسَّلام وهو واقف بعرفة، ولم ينههم، ولم يكُفَّهم لدعاء الحاجة إلى ذلك.

---

(١) سيأتي في: باب جواز اشتراط المحرم، رقم (١٢٠٧/ ١٠٤).

فإن قال قائل: هل الأفضل أن يقطع الذِّكْر ويُفتي، أو الأفضل أن يستأذن من السائل أن يكمل ذكره؟.

فالجواب: ينظر للحال، فإن كانت الحال تقتضي المبادرة بالإفتاء فلْيُفْتِه، وإفتاؤه بالعلم خير من التسبيح؛ لأن العلم وتعليم الناس أفضل من التسبيح، وإن كان الأمر في سعة فليقل: انتظر؛ لأن بعض الناس إذا قطع أحد عليه ذكره أو قراءته التبست عليه قراءته وذكره، فلا يدري: أين وقف؛ فيلتبس عليه الأمر.

***

١٢٠٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَأَيُّوبَ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ -قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ؛ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ، وَقَالَ عَمْرٌو:- فَوَقَصَتْهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: **«اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ** -قَالَ أَيُّوبُ: **فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**، وَقَالَ عَمْرٌو:- **«فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي»**.

١٢٠٦- وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ؛ قَالَ: نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؛ فَذَكَرَ نَحْوَ مَا ذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ.

١٢٠٦- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ-؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ،

فَوُقِصَ وَقْصًا، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي».

١٢٠٦- وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا». وَزَادَ: لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.

١٢٠٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا».

١٢٠٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا».

١٢٠٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّدًا.

١٢٠٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ؛ قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ، فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا يُمَسَّ طِيبًا، خَارِجٌ رَأْسُهُ، قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: «**خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا**».

١٢٠٦- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ، (حَسِبْتُهُ قَالَ: وَرَأْسَهُ)، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ.

١٢٠٦- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اغْسِلُوهُ، وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّي**»[١].

---

[١] كل هذه الألفاظ بهذه السياقات تدلُّ على ما سبق، لكن ذكر في بعضها: «ولا تُحَنِّطوه»، والحَنُوط أنواع من الطيب تُجعَل في الميت، تجعل على العينين، وعلى الأنف، وعلى الفم، وفي المَغَابِن، **فيُؤْخَذ من هذا**:

١- تحريم الطيب على المُحرِم.

٢- أن الحَنُوط مشروع لغير المُحرِم؛ لأن قوله: «**لا تُحنِّطوه**» يدلُّ على أنه

كان من عادتهم أن يُحَنِّطُوه.

وأمَّا زيادة الوجه فأكثر العلماء رحمهم الله على أنها شاذة؛ لأن أكثر الرواة لم يذكروها، فيكون قد انفرد بها بعضهم، فلا تُقبَل.

ومن العلماء رحمهم الله من قال: إنها ليست بشاذة؛ لأن هذا لا يُنافي ما أثبته غيره مما شاركه فيه، فيُؤْخَذ بالزائد، ولاشَكَّ أن الاحتياط ألَّا يُغطَّى وجهه أيضًا.

فإن قال قائل: إذا لم نغطِّ وجهه صار فيه مُثْلَة، إذا مررنا به أمام الناس لنصلي عليه، وندفنه صار نوعًا من المُثْلَة، ورُبَّما يكون وجهه على خلاف ما هو عليه في الحياة من الإضاءة والوَضَاءة.

فيقال: يُمكِن أن يجعل عليه مِكَبَّة؛ كما يُجعَل على المرأة في النعش.

وقوله: «مُلبِّدًا» الأكثر على أنه «مُلبيًا»، لكن «مُلبِّدًا» لا تنافي التلبية؛ لأن التلبيد أن يُوضَع على الرأس شيء يُمسِك الشَّعَث من صَمْغ أو نحوه.

فإن قال قائل: هل يُتْرَك التلبيد على رأس الميت؟

قلنا: نعم؛ لأنه لا يمنع من غسل الرأس، فيُغسَّل وهو مُلَبَّد.

فإن قيل: ألَا يزول بالغسل؟

قلنا: الظاهر أنه يختلف، لكن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لم يأمر بإزالة التلبيد، وأمر بغسله.

فإن قال قائل: هل صلَّوا على الذي وقصته ناقته؟.

قلنا: الحديث لم تُذْكَر فيه الصلاة، لكنه داخل في عموم وجوب الصلاة على كل مسلم.

***

بـاب جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قَالَتْ: وَالله مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»، وَكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ[١].

١٢٠٧- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي».

١٢٠٧- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، مِثْلَهُ.

---

[١] قال في الترجمة: (بَاب جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحَلُّلَ بِعُذْرِ الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ)، وذلك عند عقد الإحرام، إذا كان الإنسان مريضًا، ويخشى ألَّا يُتِمَّ نسكه فإن الأفضل أن يَشترط، فلو كان الإنسان يخشى أن يُرَدَّ، ويمنع من إكمال النسك، فليشترط، وإذا أحرم ولم يشترط فإنه يكون مُحصَرًا، ويجب عليه الفدية، وإعادة النسك، أما إذا اشترط فإنه يتحلل مجانًا، ولا شيء عليه.

فيقول بلسانه: «إنَّ محِلي» أي: مكان حُلُولي، أو زمن حلولي «حيث حبستني»، يخاطب ربه عزَّ وجلَّ؛ لأنه سيقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، ومحلي حيث حبستني».

وعُلِمَ من الترجمة أنَّ غير الخائف لا يَستثني، ولا يَشترط، وهو كذلك، وهذا هو الذي تجتمع به الأدلة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أحرم ولم يشترط، وأرشد عمته ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب رضي الله عنها إلى أن تشترط.

وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام:

منهم مَن قال: ينبغي أن يشترط بكل حال.

ومنهم مَن قال: لا يشترط بكل حال.

ومنهم مَن فصَّل، وقال: الخائف ألَّا يُتِم نسكَه يشترط، وغيره لا يشترط، ولاشَكَّ أن هذا هو الذي يجمع بين الأدلة، ووجه ذلك: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لم يشترط، وأنه أرشد ضُباعة بنت الزبير رضي الله عنها إلى أن تشترط؛ لأنها ذكرت أنها وَجِعة، فخافت ألَّا تُتِمَّ.

وهل مثل ذلك إذا خافت المرأة وهي في عمرة أن تحيض قبل أن تَحِلَّ من إحرامها، فتنحبس، وتحبس أهلها؟.

الجواب: نعم، مثل ذلك مَن كانت تخشى أن يأتيها الحيض قبل إتمام النسك، كما لو كانت العادة قريبةً، وتخشى أن تتقدَّم من أجل التعب، فتشترط، وتنوي الحيض.

فإن قيل: عائشة رضي الله عنها كانت تتوقع الحيض؛ لأن عادة النساء هو علمهن بقرب زمن الحيض، ومع ذلك لم تشترط، مع أنها كانت قد حضرت النبي

عليه الصَّلاة والسَّلام لَمَّا دخل على ضُباعة بنت الزبير رضي الله عنها قبل الحج؟.

فالجواب: وما الذي يُدرينا أن عائشة رضي الله عنها تعلم أن الحيض سيأتيها قبل أن تُتِمَّ العمرة؟! لأنها كانت معتمرةً، فلعل حيضها تقدم على عادته مع التَّعب والسفر، فحصل هذا، ورُبَّما يتأيَّد ذلك بكون الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم دخل عليها وهي تبكي[1]، فكأنها ما قَدَّرَت أنها تحيض حتى تؤدي العمرة.

مسألة: لو أحرمت المرأة ونسيت أن تشترط، وقبل أن تدخل مكة تذكرت، فهل تشترط؟.

نقول: لا، لا ينفعها ذلك؛ لأن الاشترط عند العقد.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إذا خاف أن يفوته الوقوف بعرفة؟.

فالجواب: نعم، يجوز إذا خاف أن يفوته الوقوف بعرفة أن يشترط، فيقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»، فمتى فاته الوقوف تحلَّل بدون شيء.

مسألة: إذا قلنا بأنه لا يَشترط إلا مَن خاف ألَّا يُتِمَّ نسكه، فهل إذا اشترط وهو لا يخاف ذلك ينفعه الشرط؟.

فالجواب: الظاهر أنه لا ينفعه الشرط؛ لأنه أتى بشيء غير مشروع؛ إذ لا يُشْرَع الاشتراط إلَّا للخائف، وإذا كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[2]، فيقال: هذا الشرط ليس عليه أمر الرسول

(١) سيأتي في: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة، رقم (١٧١٨/ ١٨)، وأخرجه البخاري بمعناه: كتاب الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، رقم (٢٦٩٧).

عليه الصَّلاة والسَّلام، فيكون باطلًا غير مؤثِّر، وأمَّا على قول مَن يقول: إنه يشرع مطلقًا فإنه ينتفع بذلك.

مسألة: امرأة خشيت الحيض فاشترطت، ونوَت الحيض، لكن لم تقل: إن حضت، وصار المانعَ لها من إتمام النسك عذر آخر، فهل يدخل في عموم الاشتراط؟

نقول: يكفي ولو نوت الحيض؛ لأن هذا هو الذي طرأ عليها عند الاشتراط، والعذر واحد، فتحِلُّ.

فإن قيل: هل تنطق بالاشتراط، أو تنويه في قلبها؟.

قلنا: لابَدَّ أن تقول؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**اشْتَرِطِي**»، وفي بعض الألفاظ يقول: «**قُولِي: إِنَّ مَحِلِّي**».

فإن قيل: هل الأفضل أن يقول: «إن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني» حيث أرشد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ضُباعة رضي الله عنها إلى ذلك لئلا يَشُقَّ الإنسان على نفسه؛ لأنه ربما يقول: إن هذا الحابس أستطيع أن أؤدي النسك فيه ولو على مشقَّة، فأرشد النبي عليه الصَّلاة والسَّلام إلى أن يكون الإحلال في زمن الحبس حتى لا يُثْقِل الإنسان على نفسه ، أو أن يقول: «فلي أن أَحِلَّ»؟ والفرق بينهما أنه إذا قال: «فلي أن أحل» صار بالخيار، إن شاء حلَّ، وإن شاء لم يحلَّ؟.

نقول: لاشَكَّ أن عبارة «فلي أن أَحِلَّ» أوسع من قوله: «فمحلي حيث حبستني»؛ لأنها تجعل الإنسان بالخيار.

***

١٢٠٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، وَأَبُو عَاصِمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ، وَإِنِّي أُرِيدُ الحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: **«أَهِلِّي بِالحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»**، قَالَ: فَأَدْرَكَتْ[١].

١٢٠٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعِكْرِمَةَ؛ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الحَجَّ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٢٠٨- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو أَيُّوبَ الغَيْلَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- أَبُو عَامِرٍ -وَهُوَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو-؛ حَدَّثَنَا رَبَاحٌ -وَهُوَ: ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ-؛ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِضُبَاعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: **«حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»**. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمَرَ ضُبَاعَةَ.

---

[١] هذا لا يُنافي اللفظ الأول أنها شاكية؛ لأنه يُمكِن أن يجتمع المرض والثقل، والثقيل قد يحبسه المرض اليسير عن إكمال النسك.

* * *

باب إِحْرَامِ النُّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلإِحْرَامِ وَكَذَا الْحَائِضِ

١٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ[١].

---

[١] **قولها رضي الله عنها:** «بِالشَّجَرَةِ» يعني: بذي الحُليفة.

وقولها: «نُفِسَت» يعني: صارت نُفَساء.

وقولها: «بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ»، وعلى هذا فيكون صحابيًّا؛ لأنه أدرك عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مؤمنًا به، لكن حديثه عن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام مُرسَل؛ لأنه لم يسمع منه.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن النفساء تغتسل للإحرام، وكذلك الحائض.

٢- أنه إذا وُجِد سبب الاغتسال في الحائض فإنها تغتسل، فلو احتلمت مثلًا، أو باشرها زوجها فأنزلت، فإنها تغتسل، لكن لا على سبيل الوجوب، بل على سبيل الاستحباب لإزالة الجنابة، وتستفيد من هذا الغسل:

أولًا: أنه يجوز لها أن تقرأ القرآن عند الحاجة إلى ذلك، فتقرأ الوِرْد كآية الكرسي، والمعوذتين، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، وما أشبهها.

ثانيًا: أن الملائكة لا تمتنع عن الدخول إلى بيت هي فيه إذا اغتسلت؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه جُنُب[1].

واستدل ابن حزم رحمه الله بهذا الحديث على أن النفساء يجوز لها أن تطوف بالبيت بخلاف الحائض، فإن الحائض قد ثبت عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنها لا تطوف، حيث قال لعائشة رضي الله عنها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[2]، وقال حين أُخْبِر أن صفية رضي الله عنها قد حاضت: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»[3]؛ لكن في النفاس يقول ابن حزم رحمه الله: إنه لا بأس أن تطوف وهي نفساء، ووجه استدلاله: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَقُل لها: افعلي ما يفعل الحاج غير ألَّا تطوفي بالبيت كما قال لعائشة رضي الله عنها، ومن المعلوم أن زمن النفاس يطول في الغالب إلى أربعين يومًا، وإذا كان حيضها في اليوم السادس والعشرين من ذي القعدة لم يَبْقَ على الحج إلا خمسة عشر يومًا[4].

ولكن جمهور العلماء رحمهم الله على خلاف قوله، وقالوا: إن هذا من ظاهريته رحمه الله؛ لأن بينها وبين الحج خمسة عشر يومًا، والنفساء قد تطهر في هذه المدة، واحتمال أنها لا تطهر وارد، لكننا نحمله على أنه لا فرق بين الحيض والنفاس، وقد سمَّى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الحيض نفاسًا، فقال لعائشة رضي الله عنها حين وجدها حائضًا: «أَنَفِسْتِ؟»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٨٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة: باب الجنب يؤخر الغسل، رقم (٢٢٧)، والنسائي: كتاب الطهارة: باب في الجنب إذا لم يتوضأ، رقم (٢٦٢).

(٢) سيأتي في: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١٢٠).

(٣) سيأتي في: باب وجوب طواف الوداع، رقم (١٢١١/ ٣٨٢).

(٤) «المحلى» (٧/ ١٧٩).

(٥) تقدم تخريجه (ص:١٢١).

١٢١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الحُلَيْفَةِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتُهِلَّ[١].

---

[١] في هذا الحديث أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يأمرها، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنها هي أرسلت إلى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: كيف أفعل؟ قال: «**اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي**»(١)، **والجمع** بينهما: أنها أرسلت زوجها، ثم إن زوجها قال له الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «مرها، فلتغتسل، ولتستثفر بثوب»، فيكون الذي أمرها بالاغتسال هو الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام بواسطة زوجها.

* * *

---

(١) سيأتي في: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ

١٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»، قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ**»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «**هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ**»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا[١].

---

[١] **هذا الحديث فيه فوائد، منها:**

١- أن الحائض لا تطوف بالبيت، ولا بالصفا والمروة.

٢- وجوه الإحرام.

قولها رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ»، والمراد أهلَّ نساء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وليس كل الصحابة رضي الله عنهم، ثم قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ**

هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ» ليصير قارنًا، وعلى هذا فمَن أهلَّ بعمرة ومعه الهدي نقول له: أَدْخِل الحج عليها لتكون قارنًا كما أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»، وذلك في يوم العيد.

وقولها رضي الله عنها: «فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَـمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ»؛ وذلك لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال لها: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»[1]، والسعي تبَع للطواف؛ ولهذا لا يصح إلا بعده، فإذا كانت لن تطوف بالبيت لزم ألَّا تسعى، والترتيب شرط، لكن الموالاة ليست بشرط، فلو طاف في أول النهار، وسعى في آخره فلا بأس، مع أنها هنا صرحت، قالت رضي الله عنها: «فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَـمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فهذا فيه ترتيب ذِكْري، وليس ترتيبًا واقعيًّا؛ لأنها رضي الله عنها ذَكَرت ذلك للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قبل أن تَقْدَم مكة، فإن حيضها كان بسَرِف، ودخل عليها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وهي تبكي، فأمرها أن تُدْخِل الحج على العمرة، فقال: «انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمْرَةَ».

وظاهر هذا اللفظ: أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أمَرها أن تَحِلَّ من العمرة نهائيًا، وأن تُحرِم بالحج، ولكن هذا غير مراد، فقوله: «وَدَعِي العُمْرَةَ» يعني: دعي أفعالها، بدليل أنه قال لها: «يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ»، فيكون المراد بقوله: «وَدَعِي العُمْرَةَ» أي: دعي أفعالها.

(١) تقدم تخريجه (ص:١٢١).

وقولها رضي الله عنها: «فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» ظاهر هذا السياق أيضًا أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام هو الذي أمرها ابتداءً، ولكن لا شَكَّ أن الراوي طوى ذكر شيء من الحديث، وهو أنها سألت النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، قالت: يا رسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج؟! وأَلَحَّتْ عليه حتى أذن لها أن تخرج إلى التنعيم، فتأتي بعمرة[١].

وقولها رضي الله عنها: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا» يعني: بعد أن قصروا، ففعلوا ثلاثة أشياء: الطواف، والسعي، والحلق، وتمَّ الإحلال.

وقولها: «ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ» تعني بقولها: «طَافُوا طَوَافًا آخَرَ» أي: بالبيت، وبين الصفا والمروة، وهذا مُتعيِّن، وهو ضد قولها: «وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا»، يعني: ولم يطوفوا الطواف الثاني، وهو السعي.

وبهذا يتبيَّن أن المتمتع يلزمه طوافان وسعيان: طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج، خلافًا لِـمَا ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: إن المتمتع يكفيه سعي واحد، وهو سعي العمرة استنادًا لِـمَا سيذكره جابر رضي الله عنه فيما سيأتي إن شاء الله[٢].

***

(١) يُنْظَر: (ص:٤٢).
(٢) يُنْظَر: (ص:١٥٨)، ويُنْظَر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٣٦).

١٢١١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيَحْلِلْ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي بَعَثَ مَعِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا[١].

١٢١١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**»، قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: «**انْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ**»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا[٢].

---

[١] سبق أن المراد بتركها أي: ترك أفعالها، أما هي فهي داخلة في الحج.

[٢] هذا الحديث يُفسِّر الذي قبله حيث قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «وَمَنْ

أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ»، فظاهره: أنه يبقى على عمرته، وأنه يُمكِن للمتمتع أن يسوق الهدي، ولا يَحِلّ؛ ولا وجه له؛ لأنه كيف يكون متمتعًا وهو لا يَحِلّ؟! فأين المتعة؟! ولكن في السياق الذي بعده يقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ**»، فدلَّ هذا على أنَّ مَن معه الهدي ممن أحرم بالعمرة يقال له: أَدْخِلِ الحج على العمرة لتكون قارنًا.

فإن قيل: هل يؤخذ من هذا جواز الامتشاط للمحرم؟

فالجواب: نعم، وهو كذلك، لكن يمتشط برفق.

***

١٢١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ**»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَأَهَلَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ، وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالعُمْرَةِ وَالحَجِّ، وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ[٣].

---

[٣] هذا الحديث يُشكِل على ما قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: لا أشك أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان قارنًا، والمتعة أحب إليَّ، فإن صريح هذا الحديث أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أهلَّ بحج، **فقيل في تخريجه**: إنه أهل بحج؛ لأنه اقتصر على أفعال الحج، ولم تعلم عائشة رضي الله عنها أنه نوى القِران.

وقيل: إنه أحرم بالحج أولًا، ثم قيل له: قل: «**عُمْرَة فِي حَجَّة**»[1]، فقَرَن بعد ذلك، وعلى هذا بنى مَن قال: إنه يجوز إدخال العمرة على الحج، وأُجيب عنه بأنه أَمَره أن يقول: «حج وعمرة» قبل أن يُحرِم؛ لأن الحديث: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: «عمرة في حجة»، قالوا: فقوله: «صلِّ...وقُل» يدُلُّ على أن هذا قبل الإحرام؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أهل بعد أن صلى.

والمشهور عند الحنابلة رحمهم الله أنه لا يصح إدخال العمرة على الحج[2]، وبناءً على ذلك يتعين الوجه الأول: أنه أحرم بحج، أي: أفرد أفعال الحج فقط.

لكن هذا في الحقيقة يُشكِل عليه أنها قَسَّمت الناس إلى مَن أحرم بعمرة وحج، فدلَّ على أنها فهمت أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أحرم بالحج وحده.

لكن الحكم في هذه المسألة أن نقول: يُخَيَّر الإنسان بين الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِران، والإفراد.

فالتمتع: أن يُحرِم بالعمرة، ويَحِلَّ منها، ويحجَّ من عامِهِ.

والقِران: أن يُحرِم بهما جميعًا، أو يُحرِم بالعمرة، ثم يُدخِل الحج عليها، كما جاء في السياق الأول.

وأمَّا الإفراد فهو أن يُحرِم بالحج وحده، ولا يَحِلُّ إلا يوم النَّحر.

مسألة: رجل دخل مكة في أشهر الحج لأداء عمرة بنية المقام بمكة، ثم جاء وقت الحج، فقرر أن يحج، فهل يكون متمتِّعًا؟.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب قول النبي ﷺ: «**العقيق وادٍ مبارك**»، رقم (١٥٣٤).
(٢) «منتهى الإرادات» (١/ ١٨٠).

الجواب: لا يكون متمتِّعًا؛ لأن هذا تمتُّع بالعمرة بدون حج، والحج طرأ عليه متأخرًا.

مسألة: أهل جدة الذين هم أهلها إذا أتوا بعمرة، ثم رجعوا إليها، ثم عادوا منها مُحرِمين بالحج فلا متعة لهم، فإذا رجع إلى بلده، ثم عاد إلى مكة فقد أنشأ سفرًا، وهذا إذا رجع إلى البلد خاصةً، لكن إلى غيره لا بأس.

فإن قيل: إذا رجع لمصلحة أو ليتفقد أهله؟.

فالجواب: الظاهر العموم، فإذا رجع إلى دُوَيْرة أهله فلا تمتَّعَ كما قال عمر رضي الله عنه[1].

* * *

١٢١١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ، فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ**»، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ القَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ**»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ.

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ -وَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّنَا- أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ

---

(١) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ١٥٩).

أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا، وَلَـمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ[١].

١٢١١- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، لَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ». وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ.

---

[١] في هذا السياق ما ليس فيما سبق منها.

قولها رضي الله عنها: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ» ليس المراد بالموافاة هنا المصادفة، يعني: أنهم خرجوا في هلال ذي الحجة، ولكن المراد بذلك المقاربة؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم خرج لخمس بَقِينَ من ذي القعدة، أي: أنه لم يَبْقَ من الشهر إلا سُدُسُه فقط.

وقولها رضي الله عنها: «فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ» سبق أنها طهُرت في ذلك اليوم.

وقولها: «لَـمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي»؛ لأنه لا يُمكِن أن تَحِلَّ إلا بطواف وسعي، وهذا ممتنع على الحائض.

وقولها رضي الله عنها: «فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ» هي ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة، وسُمِّيت بذلك؛ لأن الحجاج ينزلون بالحصباء التي تُسَمَّى الآن «الأَبطَح».

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في التحصيب في هذه الليلة، هل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام نزل فيها تعبُّدًا وتَنَسُّكًا، فيكون من المشروع للحجاج إذا

أنهوا حجَّهم أن يبيتوا تلك الليلة في هذا المكان، أو إنه نزل عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنه أسهل لخروجه وأيسر، وليس من باب التعبد؟ فإذا قلنا بذلك فإنه لا يُشرَع للناس أن ينزلوا في المُحَصَّب.

ويُشبِه ذلك -والله أعلم- نزوله صلَّى الله عليه وسلَّم في نَمِرَة، هل نزلها تعبُّدًا، أو نزلها من أجل تسهيل الوقوف؟ فمن العلماء رحمهم الله مَن قال: إن هذا النزول بنَمِرة ليس من توابع الحج والنسك، ولكنه من أجل الراحة؛ لأن نَمِرَة كان فيها أشجار، وكانت مريحةً، ولذلك أذن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن تُضرَب له قُبَّةٌ في نَمِرة[1]، ولم يأذن أن تُضرَب له قُبَّةٌ في منى[2]؛ لأن منى مشعر ومحل نسك بخلاف نَمِرة.

فإن قيل: الأبطح من الحرم، ومع ذلك ضرب فيه أبو رافع رضي الله عنه قُبَّةً للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم[3]؟.

قلنا: منى لابُدَّ أن ينزلها الناس، أما الأبطح فليس بلازم، وهذا يدُلُّ على أن نمرة والأبطح ليسا بنُسُك.

وقولها رضي الله عنها: «وَلَـمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَا صَوْمٌ»، يعني: زائد عن الواجب، وإلَّا فمن المعلوم أن المتمتع والقارن يلزمهما الهدي.

* * *

---

(١) سيأتي في: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ١٨٧)، وأبو داود: كتاب المناسك: باب تحريم حرم مكة، رقم (٢٠١٩)، والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء أن منى مناخ من سبق، رقم (٨٨١)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب النزول بمنى، رقم (٣٠٠٦).

(٣) سيأتي في: باب استحباب نزول المحصب يوم النفر، رقم (١٣١٣/ ٣٤٢).

١٢١١- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحِجَّةِ، مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا؛ قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا صَدَقَةٌ.

١٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[١].

---

[١] حدَّثنا شيخنا عبد الرحمن السعدي رحمه الله أنهم حجوا مع الناس على الإبل، وقدموا مكة في أول شهر ذي الحجة، فالمتمتع منهم حلَّ، ولبس ثيابه، والمفرد لا يَحِلُّ حتى يوم النحر، فتعب الذين لم يحلوا من البقاء على الإحرام، فجاؤوا يسألون الشيخ رحمه الله: هل يُمكِن أن يتحللوا مثل إخوانهم؟ قال: نعم، يُمكِن، لكن عليكم الهدي، أو الصيام إن لم تستطيعوا، قالوا: لا مانع، نهدي ونصوم، ولكن نستريح، وهذا يدُلُّ على الحكمة من إيجاب الهدي على مَن تمتع، وأنه في مقابلة نعمة الله عليه بهذا التحلل الذي يحصل به الراحة، والتمتع بما أحل الله.

ومن ثَمَّ ذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى أن القارن لا يجب عليه الهدي؛ لأنه في الحقيقة لم يتمتع، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى﴾ [البقرة:١٩٦]، والباء للسببية، و«إلى» للغاية، وهذا يدُلُّ على أن بينهما وقتًا يتمتع فيه، وهذا لا يستقيم إلا فيمَن كان متمتعًا، أي: فيمن كان مُحرِمًا بالعمرة، ثم يحل منها، ومن ثَم قال العلماء رحمهم الله: إن هدي التمتع دم شُكران، وليس دم جُبران.

***

١٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ -قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «أَنَفِسْتِ؟» يَعْنِي: الحَيْضَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي».

قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ[١].

---

[١] هذا الحديث فيه فوائد لم تَسبِق.

قولها رضي الله عنها: «حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا» سَرِف: اسم موضع قريب من التنعيم، يعني: أنهم شارفوا على مكة؛ وقولها: «حِضْتُ» هذا جواب الشرط.

وقولها: «فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي» فيه دليل على

جواز البكاء للإنسان إذا فاته ما يحب، كما أنه يبكي إذا حصل عليه ما يكره، فسبب البكاء: إمَّا فوات محبوب، وإمَّا حصول مكروه، وقد يبكي الإنسان من حصول محبوب كما بكى أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه حين قال له النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ﴾»، فقال: أَوَسَمَّانِي لك؟ قال: «نَعَمْ»[١]، فبكى رضي الله عنه؛ قالوا: هذا بكاء من الفرح، فأسباب البكاء متعددة.

وقوله: «أَنَفِسْتِ؟» تقول: «يَعْنِي: الحَيْضَةَ»، فيه دليل على فائدتين لغويتين:

الفائدة الأولى: جواز إطلاق النفاس على الحيض؛ لأن أفصح الخلق تكلم بذلك.

والثانية: أن الأكثر والأغلب في لسان العرب أن النفاس غير الحيض، ولهذا احتاج إلى أن تُفسر، فقالت: «يعني: الحيضة»، أما إذا قيل: حيض ونفاس فواضح أن الحيض غير النفاس.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- أن الحيض كان على بنات آدم من أول الأمر، وليس كما جاء في بعض الإسرائيليات أن أسبابه من نساء بني إسرائيل؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، والمراد بالكتابة هنا: الكتابة القَدَريَّة، وليست الكتابة الشرعيَّة.

٢- حسن خُلُق النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الذي ينبغي أن نتأسَّى به فيه، وهو تسلية الإنسان بما يُصِيبه من الأحزان، فإنه إذا سُلِّيَ بذلك سُرِّي عنه، وزال عنه الألم، **ووجه التسلية:** أنه قال: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»، يعني:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب:باب مناقب أبي بن كعب، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل، رقم (٧٩٩/ ٢٤٦).

ليس خاصًّا بكِ، ومعلوم أن الإنسان يتأسَّى بغيره، ويتسلَّى به، فلهذا قال لها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك، وتقول الخنساء في رثاء أخيها صخر:

فَلَوْلَا كَثْرَةُ البَاكِينَ حَوْلِي ... عَلَى إِخْوانِهِمْ لَقَتَلْتُ نَفْسِي

وَمَا يَبْكُونَ مِثْلَ أَخِي وَلَكِنْ ... أُسَلِّي النَّفْسَ عَنْهُ بِالتَّأَسِّي

وقد أشار الله تعالى إلى هذا المعنى في قوله: ﴿وَلَن يَنفَعَكُمُ ٱلْيَوْمَ إِذ ظَّلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِى ٱلْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ [الزخرف:٣٩]، فالعادة أن الإنسان إذا اشترك معه غيره في عذابه أو عقابه نفعه ذلك، وتسَلَّى به، لكن أهل النار لا ينفعهم هذا، نسأل الله أن يُعِيذَنا وإياكم منها.

٣- أن الحائض تفعل كل الأنساك: الوقوف بعرفة، وبمزدلفة، وبمنى، ورمي الجمار، وغيرها، لكن لا تطوف بالبيت، وهنا لم يذكر السعي، ولكنه قد جاء ذلك في رواية مالك رحمه الله في «الموطأ»، قال: «**وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**»[1]، وكما يدُلُّ عليه السياق السابق في «صحيح مسلم» أنها قالت: إنها لم تطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة[2]، وهذا أمر معلوم؛ لأنه لا يُمكِن الطواف بين الصفا والمروة إلا بعد الطواف بالبيت.

٤- اشتراط الطهارة للطواف؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي**»، ولم يَقُل: حتى تطهري من الحيض، فدلَّ هذا على أنه لابُدَّ من الطهارة للطواف، وهذا هو الذي عليه الجمهور: أن الطواف لابُدَّ فيه من الطهارة، ولكن: من أي طهارة؟ هل هو من الطهارة الكبرى كطهارة الحيض،

---

(١) أخرجه مالك: كتاب الحج: باب دخول الحائض مكة، رقم (٩٣٥).
(٢) يُنْظَر: (ص:١٢٧).

وطهارة النفاس، أو من الطهارة الكبرى والصغرى؟.

نقول: هذا محل خلاف، والجمهور على أنه من الطهارتين جميعًا، وأنه لا يصح الطواف بالبيت إلا بوضوء، واختار شيخ الإسلام رحمه الله أنه لا يجب الوضوء في الطواف[١]، واعتماد الجمهور على حديث ابن عباس رضي الله عنهما المشهور: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الكَلَامَ**»[٢]، لكن هذا إنما صح موقوفًا على ابن عباس رضي الله عنهما، ويحتمل عدة احتمالات: أنه صلاة في ثوابه، وفضله، وإغنائه عن تحية المسجد، وما أشبه ذلك، لا أنه يُشترَط فيه ما يُشترَط للصلاة، ولهذا قال: «إن الله أباح فيه الكلام»، مع أن الله أباح فيه الكلام وغيره مما يحرم في الصلاة، وهذا مما يدُلُّ على أن الحديث لا يُراد به عمومه، حتى وإن كان عن ابن عباس رضي الله عنهما، أما عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فلا يصح.

ولاشَكَّ أن الطواف على الطهارة هو الأولى والأكمل، وأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم طاف على طهارة بلاشَكٍّ بدليل أنه طاف، ثم صلى خلف المقام، ولم يُنْقَل عنه أنه توضأ، لكن كوننا نجعل ذلك شرطًا حتى في أضيق الأحوال يتوقف الإنسان في هذا، فمثلًا: لو أن امرأةً في طواف الإفاضة في مثل هذا الوقت حصل عليها حدث إما بريح، أو ببول، أو بغيره، ثم خجلت واستمرت في الطواف، ثم جاءت بعد أن حلت من إحرامها ورجعت إلى بلدها تقول: إنه حصل لها كذا، فإن الإنسان سوف يجد حرجًا لو قال لها: إن طوافك لم يصح، ولابُدَّ أن ترجعي بما بقي من إحرامك إلى مكة لتطوفي.

أمَّا في حال السعة فلاشَكَّ أنه لا ينبغي للإنسان أن يطوف بلا وضوء.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣).

(٢) أخرجه -بمعناه- الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الكلام في الطواف، رقم (٩٦٠)

أمَّا إذا قُدِّر أن المرأة حائض، ورفقتها لن يتأخروا من أجلها، ولا يُمكِن أن ترجع فلاشَكَّ أن قول شيخ الإسلام رحمه الله هو الصواب في أنها تَسْتَثْفِر بثوب، وتطوف للضرورة(١).

٥- أنه أطلق على الهدي أضحية؛ لقولها: «ضَحَّى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ»، وإنما أطلق على الهدي أضحيةً؛ لأنه يُذبَح في ضُحَى يوم العيد، وأما مَن ذهب إلى أن في هذا دليلًا على أن الحاج يُضَحِّي ففيه نظر؛ لأنه لو كانت الأضحية مشروعةً للحاج لكان أول مَن يفعلها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وإذا حج الإنسان فسوف يهدي إذا كان متمتعًا أو قارنًا، فلا يُضَحِّي اكتفاءً بالهدي، لكن إذا كان له أهل وجعل عندهم شيئًا من النفقة يُضَحُّون به فلا بأس.

وعلى هذا فيتعين أن يُحمَل قولها: «ضَحَّى» أي: ذبح الهدي عن نسائه ضُحَى يوم العيد، ولم يتأخَّر في ذلك.

ونوع الهدي الذي ضحَّى به صلى الله عليه وسلم عن نسائه هو: البقر.

وهل في هذا الحديث ما يدُلُّ على أنه يجب الزوج أن يُهدِيَ عن نسائه؟.

الجواب: لا، لكن لاشَكَّ أن من حُسن العشرة أن يُهْدِيَ عن نسائه.

فإن قال قائل: وهل له أن يُهدي عن نسائه بغير إذنهن؟.

فالجواب: لا بأس أن يفعل، فإن أجازت صح.

فإن قال قائل: وهل استأذن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم زوجاته؟.

قلنا: لاشَكَّ أنهن سيأْذَنَّ بذلك، وهذا أمر معلوم.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٤٤).

١٢١١ - حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُالمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ[١]، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «**مَا يُبْكِيكِ؟**» فَقُلْتُ: وَاللهِ، لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ العَامَ، قَالَ: «**مَا لَكِ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «**هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**»، قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «**اجْعَلُوهَا عُمْرَةً**»، فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِي اليَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ[٢]، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَضْتُ، قَالَتْ:

---

[١] ذكر في «الحاشية» أنه مُعرَّب، ومعناه أنه يُشبِه القمر(١)، فالظاهر أنه كان جميلًا.

[٢] الظاهر أن معنى قولها: «طَهَرْتُ» أي: صرت طاهرةً بدليل أنها طهرت في يوم عرفة، فيحتمل -والله أعلم- أنه لم يكن عندها ماء في عرفة، وأنها أَخَّرت الاغتسال إلى مِنًى، والمسألة تحتاج إلى تحرير؛ لأنه لاشَكَّ أنها طهرت في يوم عرفة، فإما أَلَّا يكون عندها ماء في يوم عرفة، وتيممت، وصلَّت، وتطهرت هنا، أو يقال: قولها: «تطهرت» بمعنى: طهرت كما أشرنا إليه قبل، فالمسألة تحتاج إلى تحرير(٢).

---

(١) حاشية «صحيح مسلم» (٤/ ٣٠/ ط. العامرة).
(٢) يُنْظَر: «زاد المعاد» (٢/ ١٧٦).

فَأُتِيَنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ[1].

---

[١] هذا مما يُؤَيِّد ما سبق من أن المراد بقولها: «ضَحَّى عنهن بالبقر» أي: الهدي، لكنه ذبحه ضُحًى.

فإذا قال قائل: لماذا أهدى الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام عن نسائه البقر، مع أن الإبل أفضل؟.

فالجواب: الإبل اختصها لنفسه عليه الصَّلاة والسَّلام، وهذه قضية عين، لا ندري ما هو السبب.

فإن قال قائل: ورد في حديث أن لحم البقر داء[1]، فكيف نجمع بينه وبين هذا الحديث؟.

فالجواب: القرآن نزل من عند الله، وتناقلته الأمة قرنًا عن قرن، وفردًا عن فرد، وفي القرآن النَّصُّ الصريح على أن البقر حلال لحمها، فإذا جاءنا حديث يدُلُّ على أن لحمها داء قلنا: هذا حديث باطل، يُضرَب به وجه صاحبه.

ولا يصح أبدًا هذا عن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام إطلاقًا، وكيف يصح عن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام وقد أحله الله؟! وكيف يُحِلُّ الله لعباده ما هو داء؟! الخمر لمَّا قيل للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: نتداوى بها؟ قال: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ**»[2]، فالداء لا يُتَداوى به فضلًا عن كونه يؤكل.

---

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٣٤٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر، رقم (١٩٨٤/ ١٢).

ولهذا يجب على طلبة العلم أن ينتبهوا لهذا الأمر، وألَّا يَغْتَرُّوا بظاهر الإسناد، فإذا كان المتن منكرًا فهو منكر ولو رواه مَن رواه، والوهم حاصل لكل إنسان، فكوننا نقول: إن لحمها داء، وهذا يقتضي أن يكون حرامًا، مع أن الله أحلها في كتابه، وأكلها النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، وأكلها الصحابة رضي الله عنهم، أو أقرَّ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام على أكلها.

* * *

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟! قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا[١].

١٢١١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الغَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ المَاجِشُونِ؛ غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَذَوِي اليَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا؛ وَلَا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ.

---

[١] قول عائشة رضي الله عنها: «وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ»؛ لأن التي لها ثمانِ عشرة سَنةً حديثة السِّنِّ؛ لأن زوجات الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كلهن أكبر منها بكثير، فهي حديثة السِّن باعتبار غيرها، وباعتبار الواقع أيضًا.

والجارية تُطْلَق على الصغيرة من النساء، وعلى النساء عمومًا.

١٢١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الحَجَّ.

١٢١١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَفِي حُرُمِ الحَجِّ، وَلَيَالِي الحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا»، فَمِنْهُمُ الآخِذُ بِهَا، وَالتَّارِكُ لَهَا مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَمَّا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ.

فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ، فَسَمِعْتُ بِالعُمْرَةِ[١]، قَالَ: «وَمَا لَكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكِ، فَكُونِي فِي حَجِّكِ، فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا، وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي[٢]، حَتَّى نَزَلْنَا مِنًى، فَتَطَهَّرْتُ، ثُمَّ طُفْنَا بِالبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ

[١] ذكر النووي رحمه الله أنه في نسخة: «فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ»، قال: وهو الصواب(١).

[٢] في الحديث زيادة على ما سبق من التسلية فيه التَّرْجِية أيضًا؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَعَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيها»، وهذا يحتمل أن المراد: يرزقك إيَّاها

(١) «شرح النووي» (٨/ ١٥٠).

بالثواب والأجر، ويحتمل أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ظنَّ أنها سوف تُلِحُّ على طلب العمرة حتى يحصل لها ذلك.

وفي قولها أيضًا: «لَا أُصَلِّي» دليل على الاستدلال على شيء بلازمه، وجهه: أن من لازم وجود الحيض ترك الصلاة.

فإن قيل: هل يُؤْخَذ من حديث عائشة رضي الله عنها أن الذي يَعْرِض له عذر يقطعه عن التمتع، فيَقْلِبُه قِرانًا أو إفرادًا أن له أن يعتمر فيما بعد؟.

فالجواب: رُبَّما يُقال: له ذلك لتَطِيبَ نفسه، هذا إذا كان له عذر.

* * *

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُحَصَّبَ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَا هُنَا**»، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «**هَلْ فَرَغْتِ؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى المَدِينَةِ[1].

---

[١] في هذا الحديث فوائد زيادةً على ما سبق، منها:

١ - أن الحرم ليس ميقاتًا للإهلال بالعمرة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم قال: «**اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ**»، ولو كان ميقاتًا للإهلال بعمرة لقال: لتحرم من هنا، من الحصبة، ثم تأتي بالعمرة.

فإن قال قائل: إنها آفَاقِية؟.

قلنا: لا فرق بين الآفَاقِي وغيره لو كان الحرم ميقاتًا، بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم -وهم آفَاقِيُّون- أحرموا بالحج من الأبطح، وهو من الحرم، وأعني بذلك الذين تمتعوا، فإنهم أحرموا من الحرم[١]، وأما مَن تمسك بظاهر قوله: «حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[٢] فنقول: هذا مجمل تُبَيِّنُه السُّنَّة الأخرى الموضحة، فلا يجوز للإنسان إذا أراد العمرة وهو في مكة أن يُحرِم من مكة، بل لابُدَّ أن يخرج إلى أدنى الحِلِّ: إما التنعيم، أو عرفة، أو من الجهة الغربية (الحديبية)، المهم أن يخرج إلى الحِلِّ ليدخل الحرم مُحرِمًا.

٢- أن المسير إلى البيت الحرام في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام سهل مُيَسَّر؛ لأن عائشة رضي الله عنها ذهبت في الليل إلى التنعيم، وأحرمت، ورجعت، وطافت، وسعت، وخرجت إلى المحصب في ليلة واحدة مما يدُلُّ على أن المسار سهل، والطريق سهل.

٣- أنه يجوز لأمير الحاج أن ينتظر أهله إذا لم يشُقَّ على الناس؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم انتظر بالناس حتى أتت عائشة رضي الله عنها، وهذا كقوله في صفية رضي الله عنها لـمَّا قيل: إنها حاضت، قال: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟»[٣] لكن من المعلوم أن لكل وقت شأنه، فلو عمل أمير الحاج بمثل هذا لأنكر عليه الجهال، وقالوا: كيف يحبسنا على زوجة له حاضت مثلًا؟! وصاروا يتهَكَّمُون به، لكن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام مُشرِّع، ولا يُمكِن أن يحدُث في عهده مثل هذا الإيراد الذي يورده بعض الناس.

---

(١) سيأتي في: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٤/ ١٣٩).
(٢) تقدَّم في: باب مواقيت الحج، رقم (١١٨١/ ١٢).
(٣) تقدم تخريجه (ص:١٢٥).

٤- أنه يجوز أن يَحُولَ بين طواف الوداع والخروجِ صلاةُ الفريضة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم طاف بالبيت قبل صلاة الصبح، ثم صلَّى الصبح تحت الكعبة[1] ومشى، فلو أن الإنسان طاف للوداع، ثم حضر الإمام لصلاة الجمعة، وحضر الخطبة والجمعة، ثم مشى فلا بأس، وكذلك بقية الصلوات الفرائض.

وهل يُلْحَق بذلك قيام الليل كالتراويح مثلًا؟.

الظاهر: لا، **أولًا**: للطول، **وثانيًا**: أنها نافلة، وليست فريضةً.

***

١٢١١ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ، وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ[1].

١٢١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً.

---

[١] في هذا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم يُفَرِّقون بين التمتع والقِران، وهذا أمر لاشَكَّ فيه إذا اجتمعا جميعًا، فإذا قيل: تمتَّع وقَرَن فلاشَكَّ أن بينهما فرقًا، لكن إذا قيل: تمتع فقط، فمن العلماء رحمهم الله مَن قال: إن التمتع في لسان الصحابة رضي الله عنهم معناه الجمع بين العمرة والحج في سفر واحد، سواء كان بينهما حِلٌّ أو لا.

***

---

(١) سيأتي في: باب جواز الطواف على بعير، رقم (١٢٧٦/ ٢٥٨).

١٢١١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-؛ عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ-؛ عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ. قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَتْكَ وَالله بِالحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ[١].

١٢١١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قال: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] التي أتته بالحديث على وجهه هي عَمْرَة رحمها الله.

وفي هذا الحديث أنها رضي الله عنها قالت: «لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ»، وسبق في سياق آخر أنها قالت: «مُوافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّة»، فيُحمَل ما سبق على ما هنا، أي: أنهم خرجوا قُرْب دخول ذي الحجة.

واعلم أن الأفصح في «القَعْدة» فتح القاف، وفي «الحِجةَّ» كسر الحاء، ويجوز العكس، لكن الأفصح هو هذا.

***

١٢١١- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ. (ح) وعَنِ القَاسِمِ؛ عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ، وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟! قَالَ: «**انْتَظِرِي، فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي مِنْهُ، ثُمَّ القَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا** -قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: **غَدًا**-، **وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ** -أَوْ قَالَ:- **نَفَقَتِكِ**»[١].

١٢١١- وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، وَإِبْرَاهِيمَ -قال: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ-؛ أَنَّ أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ؛ فَذَكَرَ الحَدِيثَ.

١٢١١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا -وَقال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَـمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَـمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ، وَنِسَاؤُهُ لَـمْ يَسُقْنَ الهَدْيَ فَأَحْلَلْنَ.

---

[١] هذا الحديث في لفظه شيء من القلق والاضطراب، فيُحْمَل على ما سبق؛ لأن قوله: «**انتظري، فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم**» هذا لم يقله الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام حين علم بحيضها، إنما قاله حينما ألَحَّت عليه بعد فراغ الحج أن تأتي بعمرة، ولهذا تجد أنه قال: أظنه قال: «**غدًا**»، والمعروف أنها وافته في تلك الليلة، وخرجت معه.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: «أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ، قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى، أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: «لَا بَأْسَ، انْفِرِي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا، أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ[١].

١٢١١ - وَحَدَّثَنَاه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُلَبِّي، لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

---

[١] هذا السياق أيضًا فيه شيء من الشذوذ؛ لأنه سبق أنها وافت الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام في المحصب، وأنه أمر بالرَّحِيل، وارتحل في آخر الليل.

* * *

١٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضْبَانُ، فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ يَا رَسُولَ الله أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ، قَالَ: **«أَوَمَا شَعَرْتِ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ، فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ** -قَالَ الحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ- **وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»**[1].

١٢١١- وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: «يَتَرَدَّدُونَ».

---

[١] قولها: «أَدْخَلَهُ اللهُ النَّارَ»؛ لأن مَن أغضب الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فهو مستحق لهذا، فإغضاب الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ليس بالأمر الهيِّن، لكن الصحابة رضي الله عنهم إنما فعلوا ذلك؛ لأنهم ظنوا أن الأمر يُنسَخ، أو ما أشبهه.

وقول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: **«وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ»** لم يسبق ذكره في سياقات هذا الحديث، وقد دلت النصوص على أن استعمال «لو» ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن تكون للتمني فقط، فهذه على حسب ما يتمنّاه الإنسان، إن تمنَّى خيرًا فله، وإن تمنّى شرًّا فعلَيه، ومنه الحديث: **«لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ**

بِعَمَلِ فُلَانٍ»[1]؛ فهذه للتمني، وقولُ القائل: لو أن لي مالًا فأتصدقَ منه.

القسم الثاني: أن تكون لُمجَرَّد الخبر، فهذه أيضًا جائزة، مثل: لو زُرْتَني لأكرمتك، و: لو أتيتَ البارحةَ ما سافرتُ، وما أشبه ذلك، فهذه خبر محض يجري عليه الوصف بالصدق أو بالكذب، فإن كان الإنسان صادقًا فلا شيء عليه، وإن كان كاذبًا فعليه إثم الكاذب.

ومن ذلك: قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا»، فالظاهر أن هذا مُجَرَّد خبر، وليس تمنِّيًا لخلاف ما وقع.

القسم الثالث: أن يكون المراد بها الندم والتحسُّر على ما حصل، فهذا هو الذي نهى عنه النبي عليه الصَّلاة والسَّلام في قوله: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى الله مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلٍّ خَيْرٌ؛ احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِالله وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلاَ تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا؛ وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرُ الله وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»[2]، فهذه المنهي عنها؛ لأنها -كما قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام- تفتح عمل الشيطان، وتفتح للإنسان باب الندم والتحسر، والدِّين الإسلامي يريد من أهله أن يكون الإنسان دائمًا في سرور.

وفيه: دليل على أن سَوْق الهدي يَمْنع من التحلُّل.

***

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، والترمذي: كتاب الزهد: باب ما جاء مثل الدنيا...، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه: كتاب الزهد: باب النية، رقم (٤٢٢٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب القدر: باب الإيمان بالقدر والإذعان له، رقم (٢٦٦٤/ ٣٤).

١٢١١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ، وَلَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّفْرِ: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ.

١٢١١ - وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُجْزِئُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

١٢١١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟! فَأَمَرَ عَبْدَالرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِي أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟! قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالحَصْبَةِ[١].

---

[١] قولها رضي الله عنها: «أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ، وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟!»؛ لأن مَن أتى بالعمرة استقلالًا ثم بالحج استقلالًا؛ أفضل ممَّن جمع بينهما؛ لأنه أتى بالعمرة تامَّةً، وبالحج تامًّا، وإن كان يحصل للقارن من الإجزاء كما يحصل

للمتمتع؛ لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**»، لكن لاشَكَّ أنه إذا كانت العمرة تامَّةً مستقلَّةً فهي أكمل وأفضل، ولهذا أقرَّها النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، ولم يَقُل: إنك ترجعين بأجرين.

مسألة: هل يُشْرَع الاعتمار بعد الحج لمن يرون أن الإفراد أفضل من التمتع والقران، وقد أتوا من بلاد بعيدة، وقد لا يتمكَّنون من الرجوع مرَّةً أخرى؟.

نقول: هؤلاء نُبيِّن لهم الطريق الصحيح، ونقول: اجعلوا العمرة قبل الحج لتكونوا متمتعين، فإذا قالوا: لا نجد الهدي قلنا: صوموا ثلاثة أيام في الحج وسبعةً إذا رجعتم، ولا نَسْكتُ على ما فعلوا، وما ذهب إليه بعض العلماء رحمهم الله من أن الإفراد أفضل لاشَكَّ أنه مرجوح، فهؤلاء يجب أن يُوَجَّهوا من الأصل، يُقال: إن هذا العمل ليس موافقًا للسُّنَّة، ما من أحد من الصحابة رضي الله عنهم اعتمر بعد الحج أبدًا، والمتعصب للمذهب سوف يلقى جزاءه إذا بان له الحق، ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَآ أَجَبْتُمُ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [القصص:٦٥]، هل يقال: ماذا أجبتم فلانًا وفلانًا؟!.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب تغطية المرأة وجهها في الإحرام عند الرجال الأجانب؛ لأنها إذا حسرت عن عنقها بان الوجه؛ لأن الخمار يُغَطِّي الرأس، ويُطوَى على العنق، فإذا انكشف العنق انكشف الوجه بالضرورة؛ لأن الخمار ينزل من أعلى، ولهذا كان يَضرِب رِجْلها بعِلَّة الراحلة.

و«عِلَّة الرَّاحِلَة»: لعلها -والله أعلم- العصا التي يضرب بها الراحلة، أو نحو ذلك.

فإن قيل: كيف الجمع بين قولها رضي الله عنها: «فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ»، وقولها فيما سبق: «أَنْعُسُ، فَيُصِيبُ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ»؟.

قلنا: هو أردفها على ردف البعير؛ أي: على أفخاذ البعير، ومؤخرة الرحل تكون خلف الراكب، وهي خلف المؤخرة، فإذا كانت خلف المؤخرة ونعست ضربتها.

***

١٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو؛ أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

١٢١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ[١] أَنَّهُ قال: أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ: فَقُلْنَا: حِلُّ مَاذَا؟ قَالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ، وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَلَمْ أَحْلِلْ، وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الحَجِّ الآنَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ،

---

[١] مضى التنبيه بالنِّسبة لأبي الزبير رحمه الله أنه مُدلِّس، وروايته بالعنعنة تكون ضعيفةً، لكن ما ينقله الإمام مسلم رحمه الله يُحكَم له بالاتصال؛ لأن هذا هو شرط الإمام مسلم رحمه الله.

فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ أَهِلِّي بِالحَجِّ»، فَفَعَلَتْ، وَوَقَفَتْ المَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا»، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: «فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ»، وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ.

١٢١٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قال ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا -وَقَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا- مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهِيَ تَبْكِي؛ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٢١٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ -يَعْنِي: ابْنَ هِشَامٍ-؛ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. قَالَ مَطَرٌ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] قوله: «صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» الظاهر أن مراده إذا أصابها الحيض، لا مطلقًا؛ لأنها فقيهة من الفقهاء رضي الله عنها، وهي تعلم أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام وأصحابه لم يكونوا يخرجون إلى التنعيم بعد الحج.

١٢١٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ**»، قَالَ: قُلْنَا: أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**»، قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ، وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ[١].

---

[١] **قال النووي رحمه الله:** قوله: «وَكَفَانَا الطَّوَافُ الأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ» يعني القارن مِنَّا، وأما المتمتع فلابُدَّ له من السعي بين الصفا والمروة في الحج، بعد رجوعه من عرفات، وبعد طواف الإفاضة(١). اهـ

وهذا صرف للفظ عن ظاهره؛ لأنه رضي الله عنه يحكي عن نفسه، ويقول: «أَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ»، أي: أنهم متمتعون، لَمَّا أمرهم بالحِلِّ صاروا متمتِّعين، فيُخالِف حديث عائشة رضي الله عنها، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في أن الذين حَلُّوا أتوا بطوافين: طواف بالبيت، وطواف بالصفا والمروة(٢)، فلابُدَّ من تحرير هذا.

* * *

(١) «شرح النووي» (٨/ ١٦١).
(٢) علَّقه البخاري: كتاب الحج: باب قول الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ﴾.

١٢١٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى، قَالَ: فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ[١].

١٢١٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَـمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَهُ الأَوَّلَ[٢].

---

[١] في هذا دليل على ضعف قول مَن يقول من العلماء رحمهم الله: إنهم يُهِلُّون بالحج يوم التروية من المسجد الحرام، وبعضهم قال: يُهِلُّون من تحت مِيزَاب الكعبة!! ولكنهم لم يعلموا بأنه يحجُّ البيتَ هذا العالَمُ الكثيرُ، لو قلنا للناس: كل إنسان ينبغي له أن يُحرِم من الميزاب (من تحت الكعبة) ما تمكنوا الآن إطلاقًا!! لكن العلماء يتكلمون على حسب وقتهم، مع أن هذا القول ضعيف جدًّا، **والصواب**: أن الناس يُحرِمون يوم التروية من أمكنتهم، مَن كان في مكة أحرم من مكة، ومَن كان في الحِلِّ أحرم من الحِلِّ.

[٢] هذا واضح في حَمْل قوله: «ولا أصحابه» يعني: الذين كانوا مثله قارنين؛ لأنه ذكر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وكان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قارنًا، فليس كالسياق الأول في التصريح بأن الطواف الأول كفى المتمتعين.

* * *

١٢١٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي نَاسٍ مَعِي قال: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ.

قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الحِجَّةِ[١]، فَأَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: «حِلُّوا، وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ»، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَـمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَـمَّا لَـمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَنَأْتِيَ عرفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ، قَالَ: يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا، قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ للهِ، وَأَصْدَقُكُمْ، وَأَبَرُّكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ، وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَـمْ أَسُقِ الهَدْيَ، فَحِلُّوا»، فَحَلَلْنَا، وَسَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَامًا»، قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا، فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَقَالَ: «لِأَبَدٍ»[٢].

---

[١] وذلك في يوم الأحد؛ لأن وَقْفة الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم كانت يوم الجمعة، وهو التاسع، فيكون الرابع هو يوم الأحد.

[٢] مسألة: هل يجب على المُفْرِد فَسْخُ الحج إلى عمرة؟.

الجواب: هذا فيه خلاف، والصواب في هذه المسألة: ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله: أنه كان واجبًا على الصحابة رضي الله عنهم فقط؛ لأنهم الذين وُوجِهوا بالأمر، ولو تخلَّفوا لكانوا أسوةً لمن بعدهم، وأما مَن بعدهم فهذا على

سبيل الاستحباب فقط[1]، فما ذكره الشيخ رحمه الله هو أوجه ما يكون.

فإذا قيل: كيف يجب على الصحابة رضي الله عنهم دون غيرهم؟.

قلنا: لأجل ألَّا يكونوا أسوةً سيئةً لمن بعدهم؛ لأن الناس سيقولون: إذا تمرَّد الصحابة عن امتثال أمر الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فنحن من باب أَوْلى، فإذا طبقوا الأمر، وزال ما في نفوس الناس من تحريم العمرة في أشهر الحج حصل المقصود.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول ابن عباس رضي الله عنهما: لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حَلَّ[2]؟.

قلنا: هذا رأيه رضي الله عنه، لكنه رأي مرجوح مُخالَف برأي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[3]، وهما أعلم منه وأفضل.

وأمَّا قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «لِأَبَدٍ» فالذي للأبد جوازُ فسخ الحج إلى عمرة، لا وجوب ذلك؛ لأنه في الجاهلية لا يُمكِن هذا إطلاقًا، فخاف سراقة رضي الله عنه أنه في هذا العام فقط، فقال: «إلى الأبد»، فالذي إلى الأبد ليس الوجوب.

إذن: له أن يقلبها عمرةً ولو طاف وسعى، لكن الممنوع ألَّا يجعله قرانًا قبل الطواف، **مثال ذلك:** إنسان أحرم بعمرة، ثم أراد أن يجعلها قِرانًا، فهنا نقول: لابُدَّ أن يكون قبل الطواف، وأما فسخ الحج أو القران إلى عمرة فهو جائز إلا إذا وقف بعرفة؛ لأنه إذا وقف بعرفة فقد تلبس بما يختص به الحج، فلا يُمكِن أن يقلبه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٥٢).
(٢) سيأتي في: باب إشعار البدن وتقليده، رقم (١٢٤٥/ ٢٠٨).
(٣) يُنْظَر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٥).

والخلاصة: لا يجوز أن يحوِّل النسك عن نيته أبدًا إلا نية القران إلى التمتع، أو نية الإفراد إلى التمتع، أو نية العمرة إذا أراد القران بشرط ألا يكون قد طاف أو قد شرع في الطواف؛ لأن القران له صفتان:

الصفة الأولى: أن يُحْرِم بالحج والعمرة من أول الأمر، فيقول: لبيك عمرةً وحجًّا.

الصفة الثانية: أن يُحْرِم بالعمرة أولًا، ثم يُدْخِل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.

مسألة: رجل متمتع، لَمَّا أحلَّ من العمرة أراد أن ينوي الحج قِرانًا، فهل يجوز له ذلك؟.

نقول: لا؛ لأنه لا يُمكِن أن يكون نسكان في نسك، فهنا لو كان قارنًا لصار متمتعًا قارنًا، وهذا لا يُمكِن، ولو أحرم به قلنا: هذه بدعة، لكن ينعقد الإحرام؛ لأن نفوذ الإحرام قوي، ولو انعقد قارنًا فيُمكِن أن نُلْزِمه بدَمَيْنِ (أي: أنه يجب عليه الهدي مرتين)، لكن ما دام أن هذا بدعة فينبغي أن يُقال: إن هذا مردود؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَن عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]، وإذا كان مردودًا لم يترتَّب عليه شيء، لكن قد يتأتَّى ذلك فيما لو أتَى الإنسان بعمرة على أنه متمتع، لكن بدا له أن يرجع إلى بلده، ثم رجع إلى بلده، ثم عاد مُحْرِمًا بقِرَان، فهذا قرانه صحيح؛ لأن التمتع الأول بطل بالرجوع إلى بلده، فيكون تمتعه صحيحًا.

***

(١) تقدم تخريجه (ص:١٢١).

١٢١٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قال: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ، وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا نَدْرِي أَشَيْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، أَحِلُّوا، فَلَوْلَا الْهَدْيُ الَّذِي مَعِي فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ**»، قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّى وَطِئْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ.

١٢١٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ سَاقَ الْهَدْيَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا، وَأَقِيمُوا حَلَالًا، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**»، قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «**افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**»، فَفَعَلُوا[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أنه ينبغي للمتمتع أن يُقصِّر، وذلك من أجل أن يتوفَّر الشَّعَر للحج؛ لأنه لو حلق لم يَبْقَ شعر للحج، وإن بقي لم يَبْقَ إلا شيء قليل.

٢- أنه يجوز أن يجعل الحج عمرةً ليتمتع بها إلى الحج، وأما مَن جعل الحج عمرةً لينسلخ ويهرب من الحج فهذا حرام، ووجه ذلك: أن الأول انتقل من نُسك إلى نُسك أفضل، وأما الثاني فقصده التهرُّب والتَّحَيُّل والخِداع، فلا يَحِل.

مثال ذلك: إنسان قدم مكة حاجًّا مفردًا، وفي هذه الحال يجب أن ينتظر، فلا يَحِلُّ إلا يوم العيد، لكنه حَوَّل الحج إلى عمرة من أجل أن يتخلص منه، ويرجع إلى أهله، فهذا لا يجوز، أما لو جعل الحج عمرةً ليصير متمتعًا، ويحج من سَنَتِه فهذا جائز، بل هو أفضل.

فإن قال قائل: لو قلب الحج إلى عمرة بقصد الخروج من الحج لأجل ضرورة كمرض أو عمل مثلًا؟.

فالجواب: لا يجوز، وإذا كان ضرورة فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

٣- أن الانتقال من المفضول إلى الأفضل جائز ولو عيَّن الإنسان المفضول، وهذا عام في كل شيء، ومنه ما جاء في الحديث الصحيح أن رجلًا قال: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، قال: «**صَلِّ هَهُنَا**»، فأعاد عليه، قال: «**صَلِّ هَهُنَا**»، فأعاد عليه، قال: «**شَأْنَكَ إِذًا**»[1]، فالمهم أن الانتقال من مفضول إلى أفضل لا بأس به ولو عَيَّن المفضول؛ لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالمصالح: تحصيلها، أو زيادتها، أمَّا لو أراد التخلُّص من المفضول فهذا لا يجوز.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٦٣)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور: باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس، رقم (٣٣٠٥).

١٢١٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً وَنَحِلَّ، قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

* * *

باب في المُتْعَةِ بالحَجِّ والعُمْرَةِ

١٢١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَقَالَ: عَلَى يَدَيَّ دَارَ الحَدِيثُ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ، وَإِنَّ القُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ، وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالحِجَارَةِ.

١٢١٧ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٢١٦ - وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ، وَقُتَيْبَةُ؛ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ؛ قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً[1].

---

[١] قول عمر رضي الله عنه: «إِنَّ اللهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ»، وهذا حين قام، أي: حين صار خليفةً، وقام في الناس خليفةً.

ثم ذكر رضي الله عنه أن المتعة بمنزلة الزنا، وهي النكاح إلى أجل، فقال

رضي الله عنه: «وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَنْ أُوتَى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ»، يعني: إن كان محصنًا، وهذا يدُلُّ على أن المتعة -أعني: متعة النساء- زنا؛ لأن عمر رضي الله عنه لا يُمكِن أن يستحل قتل نفس مؤمنة إلا بحق.

وأما قوله رضي الله عنه: «وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله كَمَا أَمَرَكُمُ اللهُ» فمراده أنك إذا أحرمت بالحج، ثم قلبته إلى عمرة، فإنك لم تُتِمَّه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهو رضي الله عنه نظر إلى نفس الصورة، وهذا صحيح، فهو لم يُتِمَّ الحج؛ لأنه إذا قلبه إلى عمرة وتحلَّلَ منه لم يكن أتمَّ الحج.

لكن الجواب عن هذا أن يُقال: إنه أتمَّ الحج في الواقع، وذلك أنه لـمَّا فسخ الحج إلى عمرة ليصير متمتعًا فقد أتى بعمرة مستقلة، وحج مستقل، لكن مَن نظر إلى الصورة فقط قال بما قال عمر رضي الله عنه.

ولاشَكَّ أن عمر رضي الله عنه كغيره من البشر، يخطئ ويصيب، فهو في هذا الرأي ليس بمصيب، بل يُقال: إن مَن فسخ الحج إلى عمرة فقد أتى بالحج، وأتى بالعمرة، لكنه ينطبق على ما سبق، وهو أنه إذا فسخ الحج إلى عمرة ليتخلَّص منه، فهذا لاشَكَّ أنه لا يجوز، وأنه حرام، حتى لو كان له ضرورة، لكن إذا كان له ضرورة فإنه يكون مُحْصَرًا، وقد عُلِمَ حكم المحصر من الآية الكريمة.

فإن قيل: لعل عمر رضي الله عنه أراد إذا فسخ الحج إلى عمرة ليتخلص منه.

قلنا: لا، هذا ليس مراده؛ لأنه صح عنه أنه كان ينهى عن المتعة بالحج[1]،

---

(١) سيأتي في: باب جواز التمتع، رقم (١٢٢٦/ ١٦٥، ١٦٦).

ويعاقب على ذلك[1]، ويقول مُعلِّلًا ذلك بأنه يريد أن يكون للبيت عُمَّار، يعني: أن يأتي الناس دائمًا للبيت؛ لأنهم إذا كانوا لا يأتون البيت إلا للحج، وجعلوها عمرةً تعطَّل البيت، وهذا في زمنه، لكن في زمننا الآن -والحمد لله- البيت لا يتعطل، ائت في كل وقت تجده مَلْآن، لكن نحن أدركنا في وقت من الأوقات أن الإنسان إذا ذهب في غير وقت الحج يجده خاليًا، تطوف ليس معك إلا رجل أو رجلان.

* * *

(١) أخرجه مالك (٨٠٦)، وسعيد بن منصور (٨٥٢، ٨٥٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١٤٦/٢).

بـاب حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وسَلَّم

١٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ[١]، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي، فَنَزَعَ زِرِّي الأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زِرِّي الأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمِشْجَبِ، فَصَلَّى بِنَا.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ

---

[١] هو محمد بن علي بن الحسين بن علي، فعليٌّ رضي الله عنه جد أبيه، وأدرك جابرًا رضي الله عنه؛ لأن جابرًا رضي الله عنه أَسَنَّ.

يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ[١]، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ،

---

[١] وهذا لا شك أنه بشَر كثير؛ لأنه يرى مَدَّ البصر من كل جانب ومن كل جهة، وقد قُدِّر الذين حجوا مع الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام بنحو مئة ألف، يعني: أنه لم يَبْقَ من الصحابة إلا أربعة وعشرون ألفًا، وإلا فكلهم حجوا معه؛ لأنه أعلن عليه الصَّلاة والسَّلام للناس في التاسعة أنه سيحج في العاشرة، فقدم الناس كلهم من أجل أن ينظروا إلى حج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ويقتدوا به، كما ذكر جابر رضي الله عنه.

فإن قال قائل: لماذا لم يحج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في السَّنَة التاسعة، أو في السَّنَة الثامنة، أو في السَّنَة السابعة مثلًا؟.

قلنا: أمَّا ما قبل الثامنة فلا يُمكِن أن يحج؛ لأن مكة قبل الفتح كانت تحت سيطرة المشركين، وقد رَدُّوه عن العمرة، فكيف عن الحج؟!.

وأمَّا في الثامنة بعد الفتح فكان مشتغلًا عليه الصَّلاة والسَّلام بالجهاد، فإنه لم يفرغ من ثَقيف إلا في آخر ذي القعدة، فهو مشتغِل عليه الصَّلاة والسَّلام.

وأمَّا في السَّنَة التاسعة فقيل: إنه لم يحج؛ لأن هذا العام كان عام الوفود، فإن العرب كانوا ينتظرون فتح مكة، ولما فُتِحَت انتظروا أيضًا القضاء على ثَقيف؛ لأنهم أمة لهم قوة، فلما قضى عليهم النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أَذْعَنت العرب، وصاروا يأتون أفواجًا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في المدينة، فكان في المدينة ليتلقى هؤلاء الوفود يُعَلِّمهم دينهم عليه الصَّلاة والسَّلام.

وسبب آخر: أنه في السَّنَة التاسعة حج المشركون مع المسلمين، فأراد النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أن يكون حجُّه خالصًا للمسلمين، ولهذا أُذِّن في التاسعة أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان(١)، هذا إن قلنا: إن الحج فُرِضَ في التاسعة، وإن قلنا: إنه فُرِضَ في العاشرة فلا إشكال.

---

(١) سيأتي في: باب لا يحج البيت مشرك، رقم (١٣٤٧/ ٤٣٥).

وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ[١]، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ.

حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا البَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا[٢]، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾، فَجَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ):

---

[١] فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم أعلم الناس بتأويل كتاب الله، والمراد بالتأويل هنا: التفسير، فإن أعلم الخلق بمعاني كلام الله عزَّ وجلَّ هو رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ولهذا قال العلماء رحمهم الله: يُرجَع في التفسير إلى القرآن، ثم إلى السُّنَّة، ثم إلى أقوال علماء الصحابة رضي الله عنهم، ثم إلى كلام التابعين رحمهم الله الذين أخذوا عن الصحابة.

[٢] **قوله: «اسْتَلَمَ الرُّكْنَ»** يعني: الحجر الأسود، وأطلق عليه اسم الركن؛ لأنه في الركن، قال العلماء رحمهم الله: والاستلام معناه أن يمسحه بيده، وليس أن يضع يده عليه؛ لأن الوضع ليس فيه استلام، بل لابُدَّ من المسح.

وقوله: «رَمَل ثلاثًا» قال العلماء رحمهم الله: الرَّمَل سرعة المشي مع تقارُب الخُطَا، والظاهر أن مرادهم بتقارب الخُطَا أن الإنسان لا يَمُدُّ خَطْوَه؛ لأن العادة أن الإنسان إذا أسرع تكون خطوته أبعد، لكن يُسرِع وهو لا يَمُدُّ خَطْوَه، بل يكون طبيعيًّا.

وقوله: «وَمَشَى أَرْبَعًا» يعني: الأربعة الباقية من الطواف، والحكمة من

الرَّمَل تتبين بمعرفة أصل مشروعيته، فأصل مشروعية الرَّمَل أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا قاضى قريشًا في عمرة الحُدَيْبِيَة على أن يرجع من العام القادم أرادت قريش أن تُظْهِر الشَّماتة بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه، فقالوا: إنه يَقْدَم عليكم قوم وَهَنَتْهم حُمَّى يثرب، يعني: أضعفتهم، ويَثْرِب اسم للمدينة، وكانت -أي: المدينة- فيها الحُمَّى، حتى دعا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اللهَ تعالى أن ينقلها إلى الجُحْفَة[1].

فأرادوا الشَّماتة بهم، فجلسوا نحو الشمال من الكعبة من أجل أن ينظروا إلى الصحابة، فعلم بذلك النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، أي: عَلِم بمَكْرِهم، لكنهم يمكرون، ويمكر الله، والله خير الماكرين، فأمر أصحابه أن يَرْمُلوا في الأشواط الثلاثة، لكن لا على وجه استكمال الشوط، بل يَرْمُلوا من الحِجْر إلى الركن اليماني، ويمشوا ما بين الركنين؛ لأنهم بين الركنين يستترون بالكعبة عن قريش، ولم يشأ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُتْعِبَهم[2].

أمَّا في حجة الوداع فإنه صلَّى الله عليه وسلَّم رمل الأشواط الثلاثة كلها من الحَجَر إلى الحَجَر، وعلى هذا فيكون الرَّمَل الأول -الذي كان في عمرة القضية- منسوخًا إلى الرَّمَل في جميع الأشواط الثلاثة، والرَّمَل في الأشواط الثلاثة فقط فيه إظهارٌ للقوَّة والجَلَد مع عدم المشقة، فلذلك اختار النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يكون الرَّمَل في الأشواط الثلاثة فقط؛ لأنه لو اقتصر على الشوط الأول لم يحصل به بيان القُدرة والقُوَّة، ولو اقتصر على شوطين لقطعه على شفع لا وتر، والطواف كله وتر، ولو قطعه على أربعة لقطعه على شفع لا وتر، ولو قطعه على خمسة لكان فيه مشقة، فصار أحسن ما يكون قطعه على ثلاثة أشواط.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٧).

(٢) سيأتي في: باب استحباب الرمل في الطواف، رقم (١٢٦٦/ ٢٤٠).

كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾[١]، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ مِنَ البَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى البَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ،

---

[١] قوله: «ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام» يدُلُّ على أن هناك زحامًا، وفي رواية: «ثُمَّ تَقَدَّم إِلَى مقام إبراهيم»(١)، والجمع بينهما: أنه نفذ مُتقدِّمًا إلى مقام إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام ليُصَلِّيَ خلفه، ومقام إبراهيم هو الحَجَر الذي كان عليه الصَّلاة والسَّلام يَرْقَى عليه لَمَّا ارتفع جدار الكعبة.

وقوله: «فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾»، قرأ ذلك في حال نُفُوذه إشارةً إلى أنه إنما فعل ذلك امتثالًا لأمر الله تعالى في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

وقوله رضي الله عنه: «فَجَعَلَ المَقَامَ» أي: مَقام إبراهيم عليه السلام «بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ»، وهذا يُشْعِر بأن المَقام في مكانه الحالي؛ لأنه لو كان لاصقًا بالبيت كما في الروايات المشهورة ما احتاج أن يقول: «جَعَلَ المَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ»؛ لأن المقام لاصق بالبيت، وهذه المسألة اختلف فيها المُؤَرِّخُون، وأكثر المُؤَرِّخِين على أنه كان في أول الأمر لاصقًا بالبيت، ثم زُحْزِح، ولكن الذي **يظهر** أنه في هذا المكان من الأصل.

---

(١) أخرجها أبو داود: كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي ﷺ، رقم (١٩٠٧).

وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١]، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى المَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى أَتَى المَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى المَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى المَرْوَةِ، فَقَالَ: «**لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**»، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الأُخْرَى، وَقَالَ: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**» مَرَّتَيْنِ، «**لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ**»، وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاكْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ بِالعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «**صَدَقَتْ، صَدَقَتْ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ**

---

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «**أَنْجَزَ وَعْدَهُ**» هو قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح:٢٧].

وقوله: «**وَنَصَرَ عَبْدَهُ**» حيث كانت مكة تحت سُلْطَته بعد أن كانت تحت سُلْطة المشركين.

وقوله: «**وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» هل المراد بهزيمة الأحزاب ما جرَى في عام الخندق، أو ما هو أَعَمُّ؟.

الجواب: الثاني: مَا هُوَ أَعَمُّ.

فَرَضْتَ الحَجَّ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ»، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِئَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ[١].

---

[١] هذا بيان هَدْيِ النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، فإن عليًّا رضي الله عنه قدِم من اليمن؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أرسله إلى اليمن للدعوة إلى الله، وأَخْذِ الزكوات منهم، وغير ذلك، فقدم بِبُدْن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، أي: ببعضها؛ لأن بعضها جاء به علي رضي الله عنه، وبعضها كان مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

لكنه رضي الله عنه وجد زوجه فاطمة رضي الله عنها قد حلَّت، واكتحلت، ولبست صبيغًا، أي: ثوبًا جميلًا، وكأنها مُتَهَيِّأة لزوجها رضي الله عنهما، فأنكر ذلك عليها؛ لأنهم لم يكونوا يعرفون العمرة في أشهر الحج، فأخبرته أن أباها صلَّى الله عليه وسلَّم أمرها بهذا، قالت: «إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا».

فذهب عليٌّ رضي الله عنه إلى النبي عليه الصَّلاة والسَّلام مُحَرِّشًا ومستفتيًا، مُحَرِّشًا على فاطمة رضي الله عنها، والتحريش في الأصل التهييج والإغراء كما يُحَرَّش بين البهائم، وكما يُحَرَّش بين الناس، ولهذا يقال: حَرَّش فلان على فلان، أي: هَيَّجَ غيره عليه وأغراه به، ومستفتيًا في ذلك، فذهابه إلى الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لغرضين:

الغرض الأول: التَّحْرِيش على فاطمة رضي الله عنها: لماذا تَحِلُّ؟.

الغرض الثاني: الاستفتاء: هل عَمَلُها صحيح، أو غير صحيح؟.

يقول: «فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ»، يعني: أني أمرتها بهذا، وكرَّر ذلك توكيدًا؛ لأن المقام يقتضي ذلك، فقوله صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَتْ» أي: فيما قالت أني أمرتها به، وإنما أمرها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كما أمر غيرها؛ لأنها لم تَسُقِ الهدي، فحَلَّت.

ثم إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سأل علي بن أبي طالب رضي الله عنه: ماذا قال حين فرض الحج؟ فقال: قلت: «اللهم إني أُهِلَّ بما أَهَلَّ به رسولك»، قال: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ**»، ففي هذا دليل على مسألة خاصة بعلي رضي الله عنه، وعلى مسألة عامة للمسلمين.

أمَّا الخاصة بعلي رضي الله عنه فهي ذكاؤه وفطنته وحرصه على التأسي برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حيث أحرم بما أحرم به الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

وأمَّا العامة فهي جواز مثل هذا، أي: أنه يجوز للإنسان أن يقول: أحرمت بما أحرم به فلان ممَّن يَثِق بعِلْمه ودينه مع أنه سيكون مجهولًا له حتى يصل إلى فلان.

فإذا قال: أحرمتُ بما أحرم به فلان، وكان فلان قارنًا فهل لهذا إذا لم يكن معه هدي أن يَحِلّ بعمرة؟.

فالجواب: نعم؛ لأنه لو أحرم به ابتداءً فإننا نأمره أن يَحِلَّ بعمرة، فكيف إذا كان مُقتديًا بغيره؟!

ولكن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أَشْرَكَه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في هديه، وجعل له منه نصيبًا، ولهذا قال: «**فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحِلُّ**»، وظاهر هذه

العبارة: أن مَن أحرم بمثل ما أحرم به فلان، وكان فلان قد ساق الهدي، ولم يَحِلَّ فإن الثاني لا يَحِلُّ، لكن هذا مُقيَّد بما إذا كان الثاني قد ساق الهدي، أو مُشارِكًا له فيه؛ كما سيأتي في سياق الحديث أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أشرك عليًّا رضي الله عنه في هديه.

وقوله: «فَكَانَ جَمَاعَةُ» أي: مجموع «الهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم مِئَةً»، وسيأتي إن شاء الله أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نحر ثلاثًا وستين، وأعطى عليًّا رضي الله عنه فنحر ما بقي.

وقوله: «مائة» هذه الألِف لا يُنطَق بها، والناطق بها يُعتبَر لَاحِنًا، بل يُقال: «مِئَة» كما يقال: فِئَة، وأما ما نسمعه من بعض الناس الذين لا يفهمون، يقولون: (مَاءَة)، فهذا ليس بصحيح، وكيف يقول: (مَاءَة) والميم مكسورة أمامه؟! هذا غريب!!

* * *

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ[١]، فَسَارَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا؛ حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي[٢].

---

[١] قول جابر رضي الله عنه: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا» أي: الناس، ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسُمِّي بذلك؛ لأن الحجاج يتَرَوَّوْن فيه الماء، وينقولونه إلى مِنًى؛ إذ كان في ذلك الوقت ليس هناك عيون تجري في منى، ولكنهم يتَرَوَّوْن ذلك بالقِرَب.

وهذا اليوم هو أول يوم له لقب من أيام الحج، واليوم الذي يليه يوم عرفة، والذي يليه يوم النحر، والذي يليه يوم القَرِّ، والذي يليه يوم النفر الأول، والذي يليه يوم النفر الثاني، فهذه خمسة أيام، كل يوم له لقب.

وقوله: «توجهوا إلى منى» سبق أنهم أحرموا للحج من الأبطح(١).

[٢] قوله: «فَسَارَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ»؛ فقُرَيْشٌ لحَمِيَّتها الجاهلية وتَعَصُّبِها لا تقفُ يوم عرفة إلا في مزدلفة، فتقول: نحن أهل الحرم، فلا نخرج إلى الحِلِّ، وبقية الناس يقفون في عرفة، لكن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٤٧).

جدَّد الحج على مشاعر إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام.

وقوله: «فَأَجَازَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا» هذه العبارة توهم أن نَمِرَة من عرفة؛ لأنه قال: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ»، فاختلف الشُّرَّاح فيها، فمنهم مَن قال: قوله: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» أي: قارَبَها؛ لأن نَمِرَة قريبة من عرفة، فيكون المعنى: حتى أتى قريبًا من عرفة، والصواب أن العبارة على ظاهرها، وأن معنى: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» في مقابلة قوله: «وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ»، فيكون معنى قوله: «حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ» أي: ولم يقف بمزدلفة كما كانت قريش تفعل، وفي طريقه إلى عرفة نزل بنَمِرَة، وعلى هذا فلا يدُلُّ الحديث على أن نَمِرَة من عرفة، كما أن ذلك هو الواقع، فإن نَمِرَة مكان قُرب عرفة، وليس منها.

وقوله: «حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقَصْواء، فرُحِلت له» القَصْواء لقب لناقته التي حج عليها، وله ناقة تُسمَّى «العَضْبَاء»، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في أول «زاد المعاد» ما يُلقَّب من دوابه صلوات الله وسلامه عليه[1].

مسألة: هل من السُّنَّة أن يُسمي الإنسان دابَّته، كأَنْ يُسمِّيها: «القصواء»؟

فالجواب: نقول: نعم سَمِّها، لكن القصواء اسم بَعِير الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا معنى لأن يُسمِّي إنسانٌ دابتَه «القصواء»، لكن نقول: من السُّنَّة أن الإنسان يُسَمِّي سلاحه ومركوباته وبيته وساعته إذا صار عنده ساعتان فأكثر، وكذلك يُسَمِّي ثوبه.

(١) «زاد المعاد» (١/ ١٣٤).

فلما زالت الشمس أمَر بالقَصواء، فرُحِلت له، ورَكِب عليه الصَّلاة والسَّلام من نَمِرَة متَّجهًا إلى عرفة، فأتى بطن الوادي، وهو وادي عُرَنة، فنزل فيه؛ لأنه أسهل من الأرض الجرداء؛ إذ إن مجرى الوادي في العادة يكون سهلًا ليِّنًا، نزل فيه عليه الصَّلاة والسَّلام، ففي هذا دليل على طلب الأسهل في النزول، لكن لا يبيت الإنسان في مجاري السيول؛ لأن السيول قد تأتي بدون شعور، فيحصل في ذلك ضرر، ولهذا نُهِي عن الإقامة فيها[1]، أمَّا إقامة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم هنا فهي إقامة قصيرة يسيرة.

***

(١) يُنظَر: «صحيح مسلم»: كتاب الإمارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، رقم (١٩٢٦/ ١٧٨).

فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[١]، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

---

[١] نزل عليه الصَّلاة والسَّلام، فخطَب الناسَ، وهكذا كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه يخطُب الناسَ، ويُبيِّن لهم أحكام الله في كل مناسبة، كلما ظَنَّ أن الناس يحتاجون إلى بيان الحق يقوم ويُبيِّنه عليه الصَّلاة والسَّلام، وهكذا ينبغي لورثته العلماء أن يُبَيِّنوا للناس ما يحتاجون إليه، سواء سألوا عنه بألسنتهم، أو سألوا عنه بأحوالهم.

فإن قيل: أئمة المساجد هل لهم أن يُبَيِّنوا للناس في كل مناسبة كرمضان، أو الحج: ما الذي يجب عليهم؟.

فالجواب: لابُدَّ أن يكون عنده علم، ولو فتحنا الباب لكان يجيء الإنسان

الذي ليس عنده ولا نصف علم يقول: أنا مَن أنا!! والذي ليس عنده علم يُفسِد أكثر ممَّا يُصلِح.

المهم: أنه عليه الصَّلاة والسَّلام خطب الناس هذه الخطبة العظيمة، وقد شرحها الشيخ عبد الله بن مُحَمَّد بن حُمَيْد رحمه الله في رسالة صغيرة مفيدة(١).

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام فيما قال: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**»، فأكَّد تحريم الدماء والأموال بهذا التأكيد:

- «**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا**»، وهو يوم عرفة، فإنه يوم حرام؛ لأنه من جملة أيام الحج، والناس فيه مُحرِمون.
- «**فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**» يعني: شهر ذي الحجة؛ لأنه من الأشهر الحُرُم، بل هو أوسط الأشهر الحرم الثلاثة المقترنة؛ إذ إن الأشهر الحرم المقترنة الثلاثة هي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومُحرَّم.
- «**فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**» الذي هو مكة، فإنه لاشَكَّ أن أعظم البلاد حُرْمَةً هي مكة.

وقوله: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**» أي: موضوع تحت القدم، وهذا كناية عن إبطاله وإهانته؛ لأن الناس جرت العادة عندهم أن الشيء المُكرَم يُقال فيه: على الرأس، والمهان يُقال فيه: تحت القدم، والمعنى أنها باطلة مَهِينة لا عبرة بها، وهذا عامٌّ في جميع أمور الجاهلية، كلَطْم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، والمَيْسر، والخمر، وغير ذلك، فكل أمور الجاهلية أبطلها النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ووَضَعها، فقوله: «**كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ**

---

(١) اسمها: «الإبداع في شرح خطبة حجة الوداع».

الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ» هذا عامٌّ، وعلى هذا فتكون أمور الجاهلية قد مُحِيَتْ بهذا الحديث، ولا اعتمادَ عليها، ولا رجوعَ إليها.

وقوله: «وَدِمَاءُ الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ» أي: أن الدماء التي حصلت بين أهل الجاهلية كلها موضوعة، لا حُكْم لها، ولا قصاص، ولا دِيَة، ولا شيء.

وقوله: «وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ»؛ ابن عبد المطلب، يعني: ابنَ ابنِ عمِّه عليه الصَّلاة والسَّلام، وضعه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنه أَوْلى بالمؤمنين من أنفسهم، فوضعه، قال: «كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ»، ولا يصح أن يكون مسترضَعًا؛ لأن المسترضَع -بالفتح- من طُلِب أن يُرضِع، والمسترضِع هو الذي طُلِب له أن يُرضَع، فهذا الذي هو قريب من الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام (ابن ابن عمه) أهدر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم دمه، وجعله موضوعًا، فلا يُطالَب به، كل هذا لئلا يعود الناس إلى أمور الجاهلية، فيُطالِبون بما كان بينهم من أمور الجاهلية من دماء أو أموال.

ولهذا قال: «وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ»، وهذا يدُلُّ على أنَّ الرِّبَا موضوعٌ، لا يؤخذ مهما كان، فكل ربا الجاهلية موضوع، أبطله النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، وأول ما أبطل من الربا ربا أقاربه: ربا العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، وكان غنيًّا يُرابِي، فوَضَع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رِباه، فكلُّه موضوع، وهذا تحقيقٌ لقول الله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة:٢٧٩].

وما ذهب إليه بعض المستحسنين حيث يقول: خذ الربا من البنوك، وتصدَّق بها فهو غلط، وكيف نقول للإنسان: اجترئ على المُحرِم، ثم حاول التطهُّرَ منه؟! ما مَثَل

هذا إلا مَن قيل له: دُسَّ يدك في الغائط، ثم حاول أن تغسل يدك منه، فهذا غلط.

لكن قال بعض الناس: إننا لو تركناه للبنوك الأجنبية خاصةً لاستعانوا به على المسلمين، وعلى عمارة الكنائس، وغير ذلك، **فنقول:**

أولًا: لم يثبت لنا حتى نقول: تركناه؛ لأن هذا الربا الذي يُعْطُونه ليس هو ثمرة أموالنا، قد يكون المال الذي أعطيته إيَّاه خسر أو تلف، لكن هم يعطونك ربا مضمونًا عليهم، فليس هذا الربا ثمرة مالك، ولا كسب مالك، حتى تقول: إني لو تركته لهم لكنت آثمًا لكونهم يستعينون به على ما حَرَّم الله، بل هو من أموالهم؛ إذ إن مَالَك قد يكون كله زائلًا، ولا يجوز لنا أن نستحسن ما استقبحه الشرع، ولا أن نُثْبِتَ ما أبطله الشرع.

ثانيًا: نحن إذا اتقينا الله، وقلنا: تُبنا إلى الله، لنا رؤوس أموالنا، لا نظلِم ولا نُظلَم فسوف يكون تدبيرهم علينا تدميرًا عليهم، حتى لو استعانوا به على بناء الكنائس، أو على الأسلحة فإنها ستكون عليهم؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق:٢-٣]، لكن كثيرًا من الناس لا ينظر في الأمور إلا إلى الظاهر فقط، لا ينظر أن هناك قوةً وراء ذلك، وأننا إذا اتقينا الله عزَّ وجلَّ، وقلنا: سمعنا وأطعنا، نتقي الله، ونَذَرُ ما بقي من الربا، ولا نأخذ منه شيئًا، فسيكون الله معنا، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾ [النحل:١٢٨]، أما أن ننظر إلى الأمور ببداهة، وببساطة، وبسَطْحِيَّة، فهذا ليس من الجيد.

ثالثًا: هذا الرجل الذي أخذ ملايين من الربا من الذي يضمن أن تَقْوَى نفسُه، ويتصدق بها؟ رُبَّما لا يستطيع، ورُبَّما تُسَوِّل له نفسه أن يُبْقِيَها، ثم على

فرض أنه على جانب كبير من التقوى، وتصدق بها، فما الذي يُعْلِم الآخرين أنه تصدق بها؟! سوف يحذون حذوه، ويقتدون به، ويأخذون ما أخذ.

رابعًا: أننا إذا قلنا للناس: إن هذا الربا حرام عليكم، فإن هذا سوف يُلْجِئُهم أو يَضْطَرُّهم إلى أن يُكَوِّنوا مصارفَ إسلاميةً تخلو من الربا، لكن إذا قلنا: امشوا على الربا، واسْتَمْرِئُوا هذا، وذهبنا نُؤَوِّل، ونقول: هذا لأجل ألَّا يستعينوا به على بناء الكنائس، وصناعة الأسلحة، قلنا: ليس عندنا ضرورة إلى أن نُنْشِئَ بنوكًا إسلاميةً.

لهذا نرى أنه يحرم على الإنسان إذا وضع أمواله في البنوك الأجنبية أو الأهلية؛ نرى أنه يحرم عليه أن يأخذ الربا، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال، وأنَّ استحسان شيء حَرَّمه الشرع في غير محله لاشَكَّ، والله تعالى أعلم، لم يَقُل: ذروا ما بقي من الربا إلا إذا خفتم كذا وكذا، ولم يَقُل: خذوه، وتصدقوا به.

فالمهم أن الإنسان العاقل إذا تدبَّر الأمر وجد أن كل ما استحسنته العقول في مقابلة النصوص فهو سيِّئ وخطأ؛ ولهذا قال: «**وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا رِبَا عَبَّاسٍ**» مع أن ربا العباس رضي الله عنه كان في الجاهلية قبل أن تثبت الأحكام، ومع ذلك وضعه النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، ثم لا ندري ما مقدار ربا العباس رضي الله عنه؟ قد يكون أموالًا عظيمةً تُساوِي الملايين في ذلك الوقت، ومع هذا وضعه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

مسألة: إذا كان الأبُ يتعامل بالربا، والابن محتاجًا للنفقة: للزواج، أو للكتب العلميَّة، فهل له أن يأخذ؟

الجواب: نعم، ولا حرج عليه، وقد ذكرنا قاعدةً مفيدةً جدًّا، وهي أن (ما

حرم لكَسْبه فهو حرام على الكاسِب فقط)؛ ولهذا كان الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يُعامِل اليهود، فيقبل هداياهم، ويبيع معهم ويشتري[١].

فهذا المال حرام على أبيه، لكن إذا أعطاه أبوه فليس بحرام؛ أما لو سرقه من أبيه فهو حرام، أو كان أبوه يسرق الناس ويُحْضِر المسروق ويعطيه الولد فهذا حرام أيضًا؛ لأن هذا مُحرَّم لعينه.

ولكنه لا ينبغي إلَّا للحاجة، فإن احتجتَ إلى زوجة فخُذْ منه مهرًا، وإن احتجت ثانيةً فخُذْ ثانيةً، وإن احتجت ثالثةً فخُذْ ثالثةً، وإن احتجت رابعةً فخُذْ رابعةً.

وفي هذا الحديث من بيان عدل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ما هو ظاهر، فأول ما قضى عليه من أمر الجاهلية ما كان يتصل بأقاربه، وهذا كما قال في الحديث الصحيح: «**وَايْمُ الله، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»[٢]، وهكذا يجب على الإنسان أن يكون قائمًا لله بالعدل، لا يُفرِّق بين قريب وبعيد، أو غني وفقير، أو قوي وضعيف، الناس في حكم الله واحد، لا يتميز أحد منهم بشيء إلَّا بما مَيَّزه الله به.

ثم انتقل صلَّى الله عليه وسلَّم من ذلك إلى قضية المرأة التي كانت في الجاهلية مظلومةً، وكان الرجال يستعبدون النساء، حتى تصل بهم الحال إلى أن

---

(١) أمَّا قبول الهدية فأخرجه البخاري: كتاب الجزية: باب إذا غدر المشركون بالمسلمين، رقم (٣١٦٩).

وأمَّا البيع والشراء فأخرجه البخاري: كتاب الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة: باب الرهن، رقم (١٦٠٣/ ١٢٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، رقم (٣٤٧٥)، ومسلم: كتاب الحدود: باب قطع السارق، رقم (١٦٨٨/ ٨).

يمنعوهن الميراث، ويقولون: لا إرث للمرأة، الإرث للرجال؛ لأنه هم الذين يَذُودُون عن البلاد، ويَحْمُون الأعراض، أما المرأة فليس لها ميراث، ولكن الإسلام حكم بالعدل في النساء، وأعطاهن حقَّهن.

ومن ذلك إعلان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في هذه الخطبة في قوله: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ» فلا تظلموهن، ولا تُقَصِّروا في حقوقهن، ولا تعتدوا عليهن، «فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ»، فهن عندكم أمانة، لا يجوز الغدر فيها، ولا الخيانة، «وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ» كقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون:٥-٦]، فهذه من كلمات الله التي استحل بها الرَّجل فرج امرأته.

وقوله: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ» هذا من حق الزوج على المرأة، ألَّا تُوْطِئَ فراشه أحدًا يكرهه، والمراد بالفراش ما هو أعم من فراش النوم، فيدخل في ذلك فراش البيت، ويدخل في ذلك أيضًا ما كان وسيلةً إليه كإدخال أحدٍ بيتَ زوجها وهو يكرهه، سواء كان من أقاربها، أو من الأباعد، فلا يَحِلُّ للمرأة أن تُدخِل أحدًا بيت زوجها وهو لا يرضى بذلك.

وقوله: «فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ» أي: أَدْخَلْن في بيوتكم مَن تكرهونه، «فَاضْرِبُوهُنَّ»، وهنا قال الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «فَاضْرِبُوهُنَّ»، وفي القرآن الكريم: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء:٣٤]، والفرق بينهما: أن الآية قال فيها تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، وأما في هذا الحديث فقد وقَعَت المفسدةُ مُحقَّقةً منها، فتُضرَب تأديبًا على ما مضى، لا إصلاحًا للمستقبل، أما الإصلاح فهو قوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، لكن هذا تأديب وتعزير على ما وقع من المرأة حيث

أَوْطَأَت فراش زوجها مَن يكرهه، لكن «ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ» أي: غير شديد، ولا جارِح لجسدها، ولا مُؤْلِم لعَظْمِها، بل هو ضرب خفيف يحصل به التأديب، وبيان سلطة الرجل عليها.

وقوله: «وَلَـهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ» الرزق العطاء، وهو ما يقوم به البدن من طعام وشراب، «وَكِسْوَتُهُنَّ» أي: ما يستر به ظاهر الجسد، فهذا على الزوج، لكن «بِالمَعْرُوفِ» أي: بما يتعارفه الناس ممَّا يكون على الزوج، فالغني بحسب غناه، والفقير بحسب فقره.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل المعتبَر حال الزوج، أو حال الزوجة، أو حالهما؟

فالمشهور من المذهب: أن المعتبر حالهما[1].

والقول الثاني: أن المعتبر حال الزوج.

والقول الثالث: أن المعتبر حال الزوجة.

والصواب: أن المعتبر حال الزوج؛ لقول الله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾ [الطلاق:٧]، فالغَنية مع الغني نفقتها نفقة غني، والفقيرة مع الفقير نفقتها نفقة فقير، والمتوسطة مع المتوسط نفقتها نفقة متوسط، وهذا واضح، وتتفق فيه الأقوال.

والغنية مع الفقير نفقتها نفقة فقير على القول بأن المعتبر حال الزوج، ونفقة غني على القول بأن المعتبر حال الزوجة، ومتوسط على القول بأن المعتبر حالهما، لكن الصحيح أن المعتبر حال الزوج.

---

(١) «منتهى الإرادات» (٢/ ٢٢٣).

ويُفهَم من هذا الحديث: أنه لا نفقة للزوج على الزوجة ولو كانت غنيةً وهو فقير؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أعلن في هذا المجمع أن الإنفاق على الزوج خلافًا لابن حزم رحمه الله[1] حيث قال: إذا كان الزوج فقيرًا والزوجة غنية فإنه يلزمها أن تُنْفِقَ عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣]، والزوجة وارثة للزوج، فيلزمها أن تُنْفِق، فيُقال: نعم، هذا فيما إذا كان الإنفاق من أجل المواساة، أمَّا إذا كان معاوضةً فلا يُمكِن أن نُلْزِم الزوجة بالإنفاق على زوجها؛ لأن المستمتِعَ هو الزوجُ، ولهذا سَمَّى الله المهر «أجرًا» كأن المستأجر دفعه إلى الأجير، فالإنفاق عليها مُعاوَضة، وليس من باب المواساة، أمَّا لو كان من باب المواساة كالإنفاق بين الأقارب فنعم، يجب على الغني أن يُنْفِقَ على الفقير.

فإن قيل: إن الزوجة تستمتِع أيضًا!.

قلنا: لكن الذي بيده الأمر هو الزوج، فهو الأصل إذًا، واستمتاعها تَبَع، ولهذا جاء في الحديث: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[2]، لكن ما قال: إذا دعت المرأة زوجها إلى الفراش؛ لأن الشأن على الزوج، وقال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «اتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ؛ فَإِنَّهُنَّ عِنْدَكُمْ عَوَانٍ»[3]، و«عَوَانٍ» جمع عانِيَة، أي: أسيرة.

فإن قال قائل: إذا كان غِنى الزوجة مُكتَسبًا من عمل أو وظيفة، والزوج أَذِن لها بها، وهو مُعسر، فهل يُقال: يجب عليها أن تُنْفق نظير ما أَذِنَ لها؟.

---

(١) «المحلى» (١٠/ ٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣٧)، ومسلم: كتاب النكاح: باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم (١٤٣٦/ ١٢٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٥/ ٧٢).

فالجواب: إذا كان شُرِط عليه عند العقد أن يُمَكِّنها من العمل فلابُدَّ أن يُمكِّنها، وليس له من راتبها شيء، أمَّا إذا لم يُشْرَط فله منعها.

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ**» هذا فيه بيان بعد الإجمال، والبيان بعد الإجمال من أساس البلاغة؛ لأن الشيء إذا جاء مُجْمَلًا تَشَوَّفَت النفوس إلى بيانه، فقد قال: «**مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ**»، فتتشوف النفوس: ما هذا؟ فقال صلَّى الله عليه وسلَّم: «**كِتَابُ اللهِ**»، يعني: هو كتاب الله، وهو القرآن.

فإن قال قائل: ما تقولون في السُّنَّة التي لم تكن موجودةً في القرآن بعينها؟

قلنا: كل سُنَّة سَنَّها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فهي موجودة في القرآن؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، وقوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر:٧]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ﴾ [آل عمران:٣١]، وقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيِّ ٱلْأُمِّيِّ ٱلَّذِي يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ﴾ [الأعراف:١٥٨]، فكل سُنَّة سَنَّها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فهي في القرآن، لكن ليس من اللازم أن ينصَّ عليها بعينها.

وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟**» أي: يُسْأَلون عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يوم القيامة: هل بَلَّغكم رسولي؟ وإنما يُسأَل الناس عن ذلك إقامةً للحجة عليهم، وإلا فالرَّبُّ عزَّ وجلَّ يعلم أن رسوله بلَّغ البلاغ المبين صلوات الله وسلامه عليه، فهي شبيهة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:٨-٩]، فهي لا تُسأَل لتُعذَّب، ولكن توبيخًا لمَن وَأَدَها.

وفي قولهم: «نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ، وَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ» اعتراف الصحابة رضي الله عنهم بالجميل لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وهذه الشهادة التي شهدها الصحابة يجب على كل مؤمن أن يَشْهدها، فنحن نشهد أنه قد بلَّغ، وأدَّى، ونصح عليه الصَّلاة والسَّلام.

وقوله: «**اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ**» ثلاث مرات، لم يكررها اثنتين اثنتين، وإنما على واحدة واحدة، هذا الظاهر، لكن التكرار في قوله: «**اللَّهُمَّ اشْهَد**» هذا لبيان أنه مُكرَّر، لا مرَّةً واحدةً.

مسألة: هل للخطيب يوم الجمعة أن يرفع يده إلى السماء، ويَنْكُتَها إلى الناس؟

الجواب: إن كان الخطيب سيقول للناس: ألَا هل بلَّغْتُ؟ فيقولون: نعم فلا بأس، لكن لم تَجْرِ العادة بأن الخطيب يقول هذا، والظاهر أنه للبدعة أقرب؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ما قالها في خطبة الجمعة، إنما قالها في هذا المَجْمَع العظيم الذي لا يوجد في الإسلام جمع أكبر منه.

* * *

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ القَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ اليُمْنَى: «أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ»، كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ، وَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ[١].

---

[١] **قوله رضي الله عنه:** «ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ» يعني: حتى أتى عَرَفة.

وقوله: «الصَّخَرَات» هي معروفة إلى الآن، لا تزال موجودةً معروفةً.

وقوله: «حَبْلَ الْمُشَاةِ» يعني: طريقهم، وسُمِّي حَبْلًا؛ لأنه إذا طُرِقَ المكان صار علامةً كالحَبْل.

وقوله رضي الله عنه: «حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ القُرْصُ» هذا من باب التأكيد على أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بقي إلى أن تَحقَّق غروبُ الشمس، ويُفْهَم من هذا الحديث أنه في ذلك اليوم كان الجو صَحْوًا، ليس فيه سحاب يَحُول بين الناس ورؤية الشمس عند غروبها.

وقوله: «وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ» هو أسامة بن زيد رضي الله عنهما، فلم يُرْدِف

أكابر الصحابة، ولا أكابر أقاربه، وإنما أردف هذا المولى مِن بين سائر الصحابة إشارةً إلى تواضعه صلَّى الله عليه وسلَّم، وتَجَنُّبِه الأُبَّهَة والتفخيم، ولا يلزم من فضيلة أسامة رضي الله عنه بهذه الخصيصة أن يكون أفضل من غيره مطلقًا؛ لأن الفضل منه مُقيَّد ومنه مُطلَق؛ فأفضل الصحابة على الإطلاق هو أبو بكر رضي الله عنه، ولكن لا يلزم ألَّا يَفْضُلَه غيره في الخصائص كما قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «**أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي**»[1]، فهذه خصيصة لم تكن لغيره رضي الله عنه.

وقوله: «**وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ**» من شدة شَنْقِه له، يعني: أنه جَلَب رأسها ورَدَّه إلى مَوْرِك الرَّحْل لئلا تُسرِع؛ لأن البعير إذا أطلق عنقها أسرعت، فهذه الجملة من الحديث تدلُّ على أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم دَفَع من عَرَفة بسكينة، لا بسرعة وعجلة.

ولكن مع ذلك كان إذا أتى حبلًا من الحبال أرخى لها قليلًا حتى تصعد، والحبل مثل الطَّلْعة الصغيرة، وفي حديث أسامة رضي الله عنه: أنه «كلَّما وَجَد فجوةً نصَّ»[2]، أي: أسرع.

وقوله: «**السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**» بالنصب، أي: الزموا السكينة، فلا تُسْرِعوا، ولا تَعْجَلوا، وقد جاء في حديث آخر: «**فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**»[3]، يعني: ليس بالسُّرْعة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب غزوة تبوك، رقم (٤٤١٦)، ومسلم: كتاب الفضائل: باب من فضائل علي، رقم (٢٤٠٤/ ٣٠).

(٢) سيأتي في: باب الإفاضة من عرفات، رقم (١٢٨٦/ ٢٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب أمر النبي ﷺ بالسكينة، رقم (١٦٧١).

وقوله: «حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ»؛ وفي غير هذا الحديث أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام في أثناء الطريق نزل، وبال، وتوضأ وضوءًا خفيفًا، وقال له أسامة رضي الله عنه: الصلاة يا رسول الله! قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[(١)].

وأَخَذ ابن حزم رحمه الله من هذا أنه لو صلى المغرب ليلة العيد في غير مزدلفة فصلاته غير صحيحة؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[(٢)]؛ لكن أَخْذه هذه الفائدة من الحديث ليس بصواب؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إنما قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» لعدم تَأَتِّي الوقوف والناس سائرون إلى مزدلفة، فإنه لو أوقف الحجيج حصل بذلك مشقة عليهم بالمكث والنزول، ثم إن مزدلفة قريبة، لا يحتاجون إلى أن ينزلوا مرَّتين في هذه المسافة القريبة، ففيه مشقَّة، فلهذا قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

وسُمِّيت «مزدلفة» -وأصلها مُسْتَلِفَة، أي: مُقتَرِبة-، وذلك لقربها من الكعبة؛ لأنها قريبة من الكعبة، وإن كانت مِنًى أقرب منها، لكن الأسماء لا يُشْتَرط فيها مطابقة الاسم للمعنى الذي اشْتُقَّت منه، وأيضًا مِنى تشتهر بما هو أَوْلى من القرب من الكعبة، وهو إراقة الدِّماء فيها، يعني الهَدَايا، ولهذا سُمِّيت «مِنِى» لكثرة ما يُمْنَى فيها من الدماء، أي: ما يُراق.

وقوله رضي الله عنه: «بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ» هذا هو الصحيح في الجمع: أنه أذان واحد للصلاتين جميعًا، وإقامتان، لكل صلاة إقامة.

وقوله: «لَـمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا» أي: لم يُصَلِّ بينهما شيئًا، يعني: لم يتطوع

---

(١) سيأتي في: باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨٠/ ٢٦٦).
(٢) «المحلى» (٧/ ١٢٩).

بنفل، ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ»[1]، أي: مُتَنَفِّلًا.

مسألة: إذا صلَّى الإنسان جماعةً في عرفة أو في مزدلفة، وصلَّى معه نساء أجنبيات كاشفات الوجوه، فهل يُصَلِّي معهم، أو يَبْعُد عنهن؟.

فالجواب: يصلي؛ فإذا سَلَّم يُبَيِّن لهنَّ أنه يجب تغطية الوجه؛ لأن بعض النساء يُشْكِل عليها أن المُحرِمةَ إحرامُها في وجهها كما يقولون.

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، رقم (٦٨٩/ ٩).

ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَاءَ حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَدَعَاهُ، وَكَبَّرَهُ، وَهَلَّلَهُ، وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ[١]، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ، فَحَوَّلَ الفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ عَلَى وَجْهِ الفَضْلِ يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ يَنْظُرُ[٢].

---

[١] قوله: «حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا»، يعني: حتى أسفر إسفارًا قويًّا بيِّنًا ظاهرًا، ودفع قبل أن تطلع الشمس، وكانت قريش تقول: «أَشْرِقْ ثَبِير، كَيْما نُغِير»، ولا تدفع من مزدلفة إلا إذا طلعت الشمس، فخالفهم النبي عليه الصَّلاة والسَّلام في الدفع، ودَفَع قبل أن تطلع الشمس(١)، كما خالفهم في الدفع من عرفة، فقد كانوا يدفعون قبل الغروب.

فإن قيل: أين موقع المَشْعَر الحرام من مزدلفة؟

فالجواب: الذي فيه المسجد الآن هو مكان المَشْعَر الحرام.

[٢] كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما حسَن الشَّعَر وَسِيمًا، فجعل ينظر إلى هؤلاء النِّسوة، ولكن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم خاف عليه الفتنة منه وبه، فصرف وجهه إلى الشِّقِّ الآخر، فجعل ينظر، فصرف وجهه مرةً أخرى، ولم يتكلم عليه بشيء.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الوقوف بجمع، رقم (٣٠٢٢)، وهو في «صحيح البخاري»: كتاب الحج: باب متى يدفع من جمع؟، رقم (١٦٨٤) دون قوله: «كيما نغير».

وإنما اقتصر على صَرْف وجهِه، فإما أن يُقال: إن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أراد أن يهوِّن الأمر عليه، وإمَّا أن يُقال: أراد أن يَهْجُره باللفظ، ويُنْكِر عليه بالفعل، فالله أعلم، لكن ظَنِّي -والله أعلم- أن الفضل بن عباس رضي الله عنهما لا ينظر إليهن هنا نظر شهوة جنسية، ولكنه ينظر إلى عملهن وقوتهن؛ لأنهن كُنَّ يَجْرِينَ، وهذا يدُلُّ على نشاطهن.

فإن قيل: ورد في قصة الفضل أن امرأةً من خَثْعم جاءت تسأل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن حج أبيها، فطفق الفضل ينظر إليها[١]، وكان هذا عند الجمرات[٢]، وهنا عند دفعه من مزدلفة، وكنَّ أكثر من واحدة، فما وجه الجمع؟.

فالجواب: إذا ثبت أنه سألته المرأة عند الجمرة فلابُدَّ من تعدد الحادثة.

* * *

(١) سيأتي في: باب الحج عن العاجز لزمانة ...، رقم (١٣٣٤/ ٤٠٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٧/ ٨٩) عن علي رضي الله عنه.

حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي[١].

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ، فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا[٢].

---

[١] لم يذكر جابر رضي الله عنه من أين لَقَطَ حصى الجمرات؟ ولكننا نعلم أنه لم يلقطها من مزدلفة؛ لأنه اضطجع حتى طلع الفجر، ثم صلى الفجر، ثم ذهب إلى المَشْعَر، ثم دفع منها، لكن هل لَقَطَها من الطريق، أو لَقَطَها حين وقف على الجمرة؟.

نقول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما(١) في هذا محتمل لهذا وهذا: أنه لَقَطَها من الطريق، أو لَقَطَها حين وقف على الجمرة، فالله أعلم.

وعلى كل حال فالذي ينبغي أن يكون الإنسان مستعدًّا بالحصى، حتى إذا وصل إلى الجمرة رماها.

[٢] قوله: «فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ» فالنبي عليه الصَّلاة والسَّلام هو الذي ينحر هديه تَذَلُّلًا لله عزَّ وجلَّ، وتعبُّدًا له؛ لأن هذا النَّحر ليس للأكل، ولكنه قُرْبة بنفسه كما قال تعالى: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج: باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).

فإن قيل: هل نحَر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم هو مُجَرَّد الذبح، أم يدخل فيه سلخ الجلد؟.

فالجواب: النحر يُطْلَق على مُجَرَّد النحر، هذا الأصل، لكن لَمَّا أمَر من كل بدنة ببضعة عُلِم أنها سُلِخَت، وأن لحمها وُزِّع، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لما ذبحها سيجتمع الناس حولها، ويأخذون منها، وينتفعون بها[1].

وفي هذا: دليل على خطأ الفكرة السائدة بين الناس اليوم، وهو أن المقصود من الأضحية هو اللحم، ولذلك تجدهم لا يبالي الإنسان أن يذبح أضحيته بيده، أو في بيته، أو في بلده، أو في مكان آخر حتى صاروا يرسلون الدراهم إلى البلاد النائية البعيدة بدلًا عن الأضحية، ويقولون: هم أحوج منا، فنقول: ليس المقصود اللحم، بل المقصود التقرُّب إلى الله بالذَّبْح، هذا أهم شيء في الأضحية.

والعجب أن هؤلاء كأنما يقولون: نُطْعِم ولا نأكل، مع أن الله قال: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْبَآئِسَ﴾ [الحج:٢٨]، فبدأ بالأكل، لكن هؤلاء قالوا: لا نأكل، بل نُطعِم، **فنقول:** سبحان الله! تتركون ما أمر الله به أولًا، وتفعلون ما جعله آخِرًا، فأهمُّ شيء أن تذبحها أنت بنفسك تذَلُّلًا لله، وتعظيمًا له، وتَقَرُّبًا إليه، فإن لم تستطع فوَكِّل مَن يذبح كما وَكَّل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ابن عمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن يذبح ما بقي من هديه.

ثم إذا ذبحت، وتقربت إلى الله فإن شئت فكُلْ، وإن شئت فتصدَّق بها كُلِّها، ولهذا لَمَّا نزلت بالمسلمين فاقة في إحدى السنوات لم يَقُل: تصدقوا بالدراهم، بل قال: اذبحوا، لكن لا تَدَّخِروا فوق ثلاث، وفي العام الثاني لما زالت الفاقة قال:

---

(١) يُنْظَر: (ص:٤١٩).

كلوا، وادَّخروا ما شئتم[١].

فالمهم أنه يجب على طلبة العلم أن يُنَبِّهوا الناس على أن الذبح نفسه عبادة عظيمة، قَرَنَه الله بالصلاة، وإذا كان يحب أن ينفع إخوانه في الجهات الأخرى فليرسل دراهم صدقةً تطوعًا لله عزَّ وجلَّ، نحن لا نقول: لا ترسلوا للفقراء هناك، لكن نقول: لا ترسلوا الشعائر فتقام هناك، وتتركوها في بلادكم؛ ولهذا كان من حكمة الله أن البلاد غير مكة تقام فيها هذه الشعيرة، وهي التقرب إلى الله بالذبح، لكنها في مكة هدي، وفي غيرها أضاحيٌّ، فهذه مسألة ينبغي أن يُتَنَبَّه لها، وأكثر الناس تأخذهم العاطفة: انفعوا إخوانكم في البلاد، هم جِياع، هم فقراء، هم أحوج منكم، **نقول**: نعم، ليس في هذا مانع، لكن الذبح نفسه عبادة، اذبحها، وكُلْ منها، وضعها في كيس، وادفعها لهم.

ثم إذا أرسلنا الدراهم إلى هناك فلا نَدْرِ مَن يتولى الذبح، هل يتولَّاه شيعيٌّ، أو قَادْيَانِيٌّ، أو مُلحد، أو مَن لا يُصلِّي، أو مَن لا يُسمِّي على الأضحية؟!

ثم إذا أَحْسَنَّا الظن فلا نَدْرِ متى يذبح؟ فقد لا تكون البهائم هناك متوفرةً، فيُؤَخِّرون الذبح إلى ما بعد أيام الذبح، لاسِيَّما إذا كثرت الأضاحي المبعوثة إليهم، فإذا أرسل إليهم مثلًا ثلاثون ألفًا أو عشرون ألفًا فمن يجد هذه الأضاحي؟ ومَن يُضحِّي بها؟.

---

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، رقم (٥٥٦٩)، ومسلم: كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٧٤/ ٣٤) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم: كتاب الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (١٩٧١/ ٢٨) عن عائشة رضي الله عنها.

فلذلك يجب على طلبة العلم أن يُبَيِّنوا للناس، وألّا يكون الإنسان إمَّعةً، ما فعل الناس فَعَلَه من دون تَرَوٍّ، وبدون الرجوع إلى الأصول الشرعية، نسأل الله لنا ولهم الهداية للصراط المستقيم.

فإن قال قائل: إذا دفع الإنسان ماله للهيئات ليذبحوا عنه خارج البلاد فهل يجزئه؟.

فالجواب: إذا نظر الإنسان إلى كلام الفقهاء وجواز التوكيل فربما نقول: يجزئ، لكن إذا نظرنا للواقع فهو تعطيل للشَّعِيرة في بلادك، ثم توكيل مَن لا تعلم من هو.

مسألة: يُوجَد في مِنى بعض الهدي، يُذبَح ويُترَك، فهل هذا يجزئ عن صاحبه؟.

الجواب: أما إذا كان حوله فقراء وذبحها، وقال: هذه لكم فيكفي لاشَكَّ، أمَّا أن يذبحها ويتركها فلا يكفي؛ لأن الله قال: ﴿فَكُلُواْ﴾ ﴿وَأَطْعِمُواْ﴾، فلابُدَّ من إطعام، وهذا ليس بإطعام، حتى الذي يأتي ويمر بها وهي ميتة ربما يتَشَكَّك فيها، فلا يأخذها، وعلى هذا القول يعيد الذبح مرةً أخرى، وأنا مُتوقِّف في هذا، لكن أكثر الناس يحب أن يتخلَّص من التعب فقط، ويقول: لا يهُمني؛ وهذا غلط، بل العبادات لابُدَّ فيها من تَعَب وتكلُّف، والإنسان يبذل نفسه وراحته لربه عزَّ وجلَّ.

وقوله: «نَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ» **قال أهل العلم رحمهم الله:** إن هذا من الحكمة الإلهية أن ينحر ثلاثًا وستين بيده، ويعطي عليًّا رضي الله عنه ما بقي؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان عمره الشريف ثلاثًا وستين سنةً، وكان آخر هديه ثلاثًا وستين بدنةً.

وفي قوله: «فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» دليل على تأكُّد الأكل؛ لأنه أمر من كل بدنة بقطعة، وكان يكفيه أن يأخذ من بدنة واحدة، فيأكل ما يشاء، لكن تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ [الحج:٢٨] أمر أن يُؤْخَذ من كل بدنة قطعة صغيرة، وجُعِلت في قِدْر، وقُلْتُ: «قطعة صغيرة»؛ لأنها مئة قطعة، فتحتاج إلى قِدْرٍ كبير، لكن هذه القطع كانت صغيرةً، فجعلت في قِدْر، فطُبِخت، فأكل من لحمها هو وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وشربا من مَرَقها، ومعلوم أنه إذا أكل قطعةً من اللحم لم يأكل الأخرى، لكن المَرَق الذي فيه طعم اللحم كله شرب منه، وطعم اللحم كله موجود في المَرَق.

فإن قال قائل: قوله: «فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا» هل فيه دليل على أن مرق الإبل ينقض الوضوء؟.

فالجواب: لا، ليس فيه دليل، والوضوء لم يُذكر هنا لا في اللَّحْم ولا في المَرَق.

* * *

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا، فَشَرِبَ مِنْهُ[١].

١٢١٨ - وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسَاقَ الحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: وَكَانَتِ العَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارٍ عُرْيٍ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِالمَشْعَرِ الحَرَامِ لَـمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ، فَأَجَازَ وَلَـمْ يَعْرِضْ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ.

---

[١] في هذا الحديث من الفوائد فوائد كثيرة، منها:

١ - توقير آل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، يعني: أقاربه، وهذا مُقيَّد بما إذا كانوا أهلًا للتوقير بأن كانوا مسلمين؛ لأن المسلمين من آل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لهم حق الإسلام، وحق قرابتهم من رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد قال الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى:٢٣]، يعني: إلا أن تَوَدُّوا قرابتي، وهذا أحد التفاسير في الآية، وقيل: إلا أن تَوَدُّوني لقرابتي.

٢ - جواز صلاة الإنسان في الثوب الواحد؛ لأن جابرًا رضي الله عنه فعل ذلك، وكان رداؤه على المِشْجَب، والمِشْجَب عبارة عما نُسمِّيه نحن «القِنَّارة»، وهي أعواد ثلاثة، تُجْمَع رؤوسها، وتُفَرَّق أصولها حتى تقف، وتوضع عليها الثياب.

٣- أنه ينبغي للإنسان إذا كان قدوةً أو أسوةً في دين الله أن يُبيِّن للناس أنه سيفعل هذا الشيء من أجل أن يتأَسَّوا به.

٤- أن فعل النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أسوة، وهذا هو الأصل، ولا يُقال: لعل الفعل خاصٌّ به؛ لأن الأصل عدم التخصيص، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: «كلهم يلتمس أن يأتمَّ برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، ويعمل مثل عمله»، وهو كذلك، قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]، ولهذا لو أن أحدًا اقتدى بفعله، فقال قائل: إنه خاص به، قلنا: أين الدليل؟.

ولا يُمكِن أن يُترَك عمل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام إلا إذا قام الدليل على اختصاصه به، ولهذا يذكر الله عزَّ وجلَّ خاصيته إذا كان الحكم خاصًّا به كما في قوله: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب:٥٠].

٥- استحباب الغُسل للإحرام للرجال والنساء، حتى مَن لا تُصلِّي فإنها تغتسل بدليل أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمرَ أسماء بنت عُمَيْس رضي الله عنها امرأة أبي بكر رضي الله عنه أن تغتسل، وتستَثْفِرَ بثوب، وتُحْرِم.

٦- جواز الإحرام ممَّن عليه جنابة، **وجه ذلك**: أنه أمر النفساء أن تُحرِم، والنفاس لاشَكَّ أنه موجب للغسل.

فإن قيل: لماذا لا يُقيَّد بالحائض والنفساء لصعوبة التخلُّص منهما بخلاف مَن عليه جنابة؟.

قلنا: لأنه ليس هناك دليل على أنه تُشترَط الطهارة.

٧- أن الإنسان لا ينقل إلا ما بلغَه عِلْمَه، فإن جابرًا رضي الله عنه لم ينقل

ما نقله عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أهلَّ حين استوى على ناقته[١]، بل قال: «حتى إذا استوت به على البيداء»، فما ذكره جابر رضي الله عنه فهو بعد ما ذكره عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٨- أن التلبية توحيد خالص؛ لأن الإنسان يقول: «لبَّيْك اللهم لبَّيْك»، و«لبَّيْك» هذه جواب لدعوة، ولهذا إذا دُعِي أحدنا، فقيل: يا فلان، قال للداعي: لبَّيْك.

وهي بصيغة التثنية، ولكن المراد التَّكرار، ومن ثَمَّ يقول النَّحْويون: إنها مُلحَقة بالمثنى؛ لأن لفظها لفظ التثنية، ومعناها التكثير، والتلبية هي الإجابة، فكأنك تقول: يا ربِّ، إجابةً لك بعد إجابة، وتُكرِّر توكيدًا.

٩- الثناء على الله عزَّ وجلَّ بالحمد والنعمة، فإنه هو المتفضل عزَّ وجلَّ بذلك، ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ﴾ [النحل:٥٣].

١٠- انفراد الله تعالى بالملك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وقد سبق مثل هذا، لكن جابرًا رضي الله عنه سمَّى ذلك توحيدًا.

١١- جواز الزيادة على هذه التلبية؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان يسمعهم يزيدون، ولا يُنكِر عليهم، ومما زِيدَ في التلبية ما سبق في قول عمر وابنه رضي الله عنهما: «لبَّيْك وسَعْدَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ»[٢]، وكما قال أنس رضي الله عنه: «مِنَّا المُهِلُّ، ومِنَّا المُكَبِّر»[٣]، وكان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يسمعهم، ولا يرد عليهم شيئًا، لكن لزوم تلبية الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام

(١) تقدَّم في: باب الإهلال من حين تنبعث الراحلة، رقم (١١٨٧/ ٢٨).
(٢) تقدَّم في: باب التلبية وصفتها ووقتها، رقم (١١٨٤/ ١٩، ٢١).
(٣) تقدم تخريجه (ص:٤٩).

أفضل، وأتمُّ في التأسِّي.

١٢- أن الناس كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج، بل إن العرب في الجاهلية يرونها من أفجر الفجور، ويقولون: لا يُمكِن أن تأتي إلى مكة بعمرة وحج، بل لابُدَّ أن تأتي بعمرة في سفر، وحج في سفر، وهم ينظرون إلى ذلك من ناحية اقتصادية، حتى يكثر الزوَّار والحجَّاج، وتكون الأسواق أكثر اشتغالًا.

فإن قال قائل: قوله: «لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ العُمْرَةَ»، كيف الجمع بين هذا، وبين ما سبق عن عائشة رضي الله عنها أن بعضهم كان على غير ذلك[1]؟.

قلنا: هذا على الأغلب، وليس على كلِّ أحد، وجابر رضي الله عنه حكى عمَّا عرف.

١٣- في تشبيك الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أصابعه، وقوله: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ» دليل على التعليم بالقول وبالفعل، وأخذ منه بعض المعاصرين التعليم على (السَّبُّورة)؛ لأن (السَّبُّورة) ترسم للإنسان العلم، والعلم إذا رسم للإنسان يكون أدعى لثباته في النفس؛ إذ إن الإنسان لا يزال يستحضر هذه الصورة، فتبقى في ذهنه.

١٤- استدل بعض العلماء رحمهم الله باستشهاد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بهذه الآية: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] على أن ركعتي الطواف واجبة، وهذا له حظ من النظر؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فسَّر به الآية الدالة على الوجوب للأمر بها، ولهذا لا ينبغي للإنسان أن يدع الركعتين بعد الطواف.

---

(١) يُنْظَر: (ص:١٣٠).

فإن قال قائل: ما صحة حديث: «لكل طواف ركعتان»؟.

فالجواب: لا أعلم حديثًا بهذا اللفظ، لكن الفقهاء قالوا: لكل طواف ركعتان[1].

١٥- أنه يُسَنُّ في هاتين الركعتين أن يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١] في الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] في الثانية، **قال أهل العلم:** ويُخَفِّفُهما؛ لأن المكان يحتاج الناس إليه، فينبغي أن يُخَفِّف حتى يفرغ المكان لَمن بعده، فإن قرأ بسواهما فلا بأس؛ لأن الذي يجب قراءته من السور هو الفاتحة فقط، وما عداها فإنه سُنَّة، والحكمة في قراءة هاتين السورتين أن فيهما التوحيد كله بنوعيه: التوحيد الخَبَري، والتوحيد الطَّلَبي العملي، فالتوحيد الخبري في: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، والعملي الطلبي في: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون:١].

فإن قال قائل: لو تعذرت الركعتان خلف المقام بسبب الزحام فأين يصلي؟.

فالجواب: العلماء يقولون: ليس القُرْب من المقام شرطًا، حتى لو كنت في أقصى المسجد، وحتى لو لم يتيسر لك أن يكون بينك وبين الكعبة فبالجهات الأخرى.

مسألة: إذا مرَّت المرأة أمام الرجل في ركعتي الطواف فهل تقطع صلاته؟.

قلنا: نحن نرى في وسط الزحام أنه لا يُمكِن القرب من المقام أبدًا؛ لأنه لابُدَّ أن يمرَّ من عنده النساء، فهو -في الحقيقة- هو الذي أخطأ حيث قام يُصَلِّي في هذا المكان، وهو الآن مكان طواف، فيقطع صلاته، وينصرف إلى مكان آخر.

---

(١) يُنْظَر: «الدراية» (٢/ ١٦)، «فتح الباري» (٣/ ٤٨٥).

١٦- أنه إذا أراد السعي وانتهى من صلاة الركعتين خلف المقام فيستلم «الرُّكْنَ» -يعني: الحجر الأسود- مرَّةً ثانيةً كالمودِّع للبيت في هذا العمل، ولم تَرِد السُّنَّة بالتقبيل في هذا الموضع، ولم ترد أيضًا بالإشارة، وعلى هذا فلا تقبيل، ولا إشارة، فإن تيسر أن تستلمه فهو سُنَّة، وإلا فَدَعْه، وهذا فيمَن خرج ليسعى، وأما من طاف ولم يرد السعي فلا يرجع إلى الركن ليستلمه.

فإن قال قائل: لم يرد في حديث جابر هذا أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قبَّل أو أشار في بداية الطواف، وإنما عبّر بالاستلام، كما أنه عبّر بالاستلام حين استلمه بعد نهاية الطواف، فلماذا فرَّقنا مع أن التعبير واحد؟.

قلنا: حديث جابر رضي الله عنه ليس فيه أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قبَّل، وليس فيه أنه أشار، لكنه ثبت ذلك من أحاديث أخرى[١].

١٧- أنه يخرج من باب الصفا، أي: من الجهة التي يتجه منها إلى الصفا؛ لأن ذلك أسهل.

١٨- أنه لَمَّا دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، ولم يقرأ الآية حين صَعِد، بل حين دنا إشارةً إلى أنه إنما سعى؛ لأن الله تعالى جعل السعي من شعائر الله، وإشارةً أخرى إلى أنه بدأ من الصفا؛ لأن الله بدأ بذكره، ولهذا قال: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ» من أجل أن يُشْعِر نفسه ويُوَطِّنَها أنه إنما فعل ذلك امتثالًا لأمر الله عزَّ وجلَّ.

ولا يُقال هذا الذِّكْر إلا إذا أقبل على الصفا من بعد الطواف، فلا يقال بعد ذلك: لا عند المروة، ولا عند الصفا في المرة الثانية؛ لأنه ليس ذِكْرًا يختص بالصُّعود،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب من أشار إلى الركن، رقم (١٦١٢).

وإنما هو ذِكْر يُبيِّن أنَّ ابتداء الإنسان من الصفا إنما هو لتقديم الله تعالى له.

وقوله: «قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾» يحتمل أنه قرأ الآية كلها، وكان السَّلف يُعبِّرون ببعض الآية عن جميعها، ويحتمل أنه لم يقرأ إلا هذا الذي هو محل الشاهد فقط، وهو كون الصفا والمروة من شعائر الله، وكون الصفا هو الذي يبدأ به، وهذا هو المتعيِّن، وذلك لأن الأصل أن الصحابة رضي الله عنهم ينقلون كل ما سمعوا، وإذا لم يَقُل: حتى ختم الآية، أو: حتى أتمَّ الآية فإنه يُقْتَصر على ما نُقِل فقط.

والشَّعَائر: جمع شَعِيرة، وهي النُّسُك، أو العبادة المتميزة عن غيرها بتعظيم الله عزَّ وجلَّ.

١٩- أنه ينبغي للساعي أن يَصْعَد على الصفا حتى يرى البيت، ثم يستقبل القبلة، ويُكبِّر كما في الحديث.

وهذا الرُّقِيُّ ليس بواجب، وإنما هو سُنَّة، وإلا فلو وقف على حدِّ الصفا من أسفل حصل المقصود؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، ومَن وصل إلى حدهما فقد اطَّوف بهما، وحدُّ الواجب الآن هو حد هذه الأسياخ التي جعلوها للعربيات، وعلى هذا فلا يجب أن يصعد ويتقدم، ولاسِيَّما في أيام الزحام.

٢٠- أنه ينبغي استقبال القبلة على الصفا، وتوحيد الله عزَّ وجلَّ، وتكبيره.

وقوله: «وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» يحتمل أنه زائد على قوله: «فَوَحَّدَ اللهَ»، أو أنه تفسير له، لكن وردت السُّنَّة بأنه يُكبِّر ثلاث مرات[1]، ولكنه ليس كتكبير الجنازة

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٧)، والبيهقي (٣/ ٣١٥).

كما يتوهَّمه بعض العامة حيث يقول: «الله أكبر» بيديه يشير بها كما يشير بها في الصلاة، بل هذا غلط، لكن يرفع يديه، ويُكبِّر ثلاثًا، ويقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ».

فيقول هذا الذِّكر ثم يدعو، ثم يقوله ثم يدعو، ثم يقوله ثم ينزل؛ لأنه قال: «قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»، وأما الدعاء فقال: «دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ»، وإذا طبقنا اللفظ على مقتضى دلالته صار الذِّكر، ثم الدُّعاء، ثم الذِّكر، ثم الدُّعاء، ثم الذِّكر، فتكون خمسةً، ثم ينزل.

وهذا الذِّكر يُقال عند أول كل شوط، وعلى هذا فإذا انتهى من المروة آخر شوط فلا دعاء؛ لأن هذا الدعاء إنما يكون في أول الشوط، كما نقول ذلك أيضًا في الطواف، فإن التكبير يكون عند ابتداء الشوط، لا عند انتهائه.

ولا تُرْفَع الأيدي في الدعاء في أثناء السعي، وكذلك في أثناء الطواف؛ لأن الذين وصفوا طواف النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ودعاءه «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[1] لم يذكروا رفع اليدين، وكونهم يذكرون رفع اليدين على الصفا وعلى المروة يدُلُّ على أن ما عدا ذلك ليس فيه رفع.

مسألة: هل من السُّنَّة تطويل الدعاء؟.

نقول: لا بأس، وجابر رضي الله عنه لم يذكر مقدار الدعاء الذي بين الذِّكر وهو على المروة وعلى الصفا، لكن السُّنَّة ألَّا يطول، حتى لو فرضنا أن السُّنَّة التطويل فأكثر الناس لا يتمكَّن من الزحام.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٨٤).

٢١- أنه ينزل ماشيًا، لا يُهَرْوِل في الأشواط الثلاثة الأولى كالطواف؛ لأن المسعى بعيد، وفيه مشقة على الناس، ولكنه يمشي مشيًا عاديًّا، لكن يقول: «حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى»، بطن الوادي أي: بطن مجرى السيل، وهو المَسِيل، وكان المجرى بَيِّنًا في عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وعادةً أن مجرى السيول يكون نازلًا، ولهذا سعى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيه سعيًا شديدًا، حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي[1].

وأصل ذلك أن أم إسماعيل لَمَّا تركها إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام هي وولدها في مكة، وترك عندهم جِرَابًا من التمر وسِقاءً من الماء، نفد التمر والماء، وجاعت الأم، وعطشت، وسوف يجوع الطفل بعد ذلك؛ لأنه لا يبقى في أمه لبن، فجعل الصبي يبكي، وهي ليس عندها أحد، ليس عندها إلا الله عزَّ وجلَّ، فرأت أقرب جبل إليها، فصَعِدَته تتحسَّس: لعلها تسمع أحدًا، فلم تسمع، فنزلت من الصفا إلى أقرب جبل إليها بعد الصفا، وهو المروة، ووقفت عليه تتحسَّس: لعلها تسمع أحدًا، ولكنها في بطن الوادي كانت تُسرِع إسراعًا عظيمًا تخشى على ولدها؛ لأنها إذا هبطت غابت عنه.

فلمَّا أتمَّت سبعة أشواط نزل جبريل عليه السَّلام، وضرب بجناحه أو برِجْلِه الأرض حتى فار الماء من مكانه، وصار كالنهر يجري، فجعلت تحوطه رضي الله عنها شُحًّا به لشدَّة شفقتها عليه، قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «يَرْحَمُ اللهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا»، ولكن لاشَكَّ أن هذا من حكمة الله عزَّ وجلَّ، ووجه ذلك: أنه لو كانت عينًا معينًا في هذا المكان، وقُرب الكعبة لصار فيها مشقة على الناس، ولكن من نعمة الله عزَّ وجلَّ أن صار الأمر كما أراد الله

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١).

تبارك وتعالى، فهذا أصل السعي كما قال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «فَذَلِكَ سَعْيُ النَّاسِ بَيْنَهُمَا»(١).

إذن: ينبغي لك وأنت تسعى أن تشعر بأنك في ضرورة إلى رحمة الله عزَّ وجلَّ كما كانت هذه المرأة في ضرورة إلى رحمة الله سبحانه وتعالى، فكأنك تستغيث به تبارك وتعالى من آثار الذنوب وأَوْصَابِها.

مسألة: لو أن الإنسان في السعي رجع من المروة إلى الصفا في نفس المسار الذي ذهب فيه من الصفا إلى المروة، فهل يجزئه ذلك؟.

نقول: أصل توزيع المكان إلى مُقبِل ومُدْبِر هذا تنظيم فقط، وليس أمرًا شرعيًّا، ولهذا لو أنك سعيت في مسعًى واحد فلا بأس، لكن لَمَّا كثر الناس، وصاروا يتلاقون فيزدحمون، ويقتل بعضهم بعضًا رأى القائمون على شؤون الحرمين أن يُجعل مَسارَيْن، وإلا فهو كان في الأول مسارًا واحدًا، وأدركنا ذلك.

لكن لو طاف ثمانية أشواط ناسيًا، فهنا نقول: يُلغى الزائد، كما لو زاد في الصلاة ركعةً، فإننا لا نقول: اشفعها، فمثلًا: لو زاد في الرباعية ركعةً، وصلى خمسًا، فإننا لا نقول: اشفعها، وكذلك إذا بدأ بالمروة لغى الشوط الأول.

وذكروا لنا عن بعض المشايخ أن عاميًّا لـمَّا سعى ثمانية أشواط أَلَحَّ عليه: ما تقول؟ قال: يُلْغَى الثامن، والسعي صحيح، فأَلَحَّ عليه، فقال: إن كان ولابُدَّ فاذهب إلى المروة، وارجع على الوراء إلى الصفا لتنقض الشوط الثامن!! ولا أدري: هل فعل هذا، أو عرف أن هذا من التأديب له؟!

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾، رقم (٣٣٦٤).

٢٢- كرم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فهو أهدى مئة بدنة عن سبعمئة شاة، وكثير من الناس اليوم يتعاظم أن يُهدي شاةً واحدةً، حتى إنه يختار النُّسُك المفضول على الفاضل تفاديًا للهدي، فيذهب يُحرِم بالإفراد؛ لأنه لا هدي فيه، ويدع التمتُّع، ولهذا يسألك بعض الناس، يقول لك: هل أُحرِم متمتِّعًا، أو أُحْرِم مُفرِدًا؟ أيهما الذي ليس فيه هدي؟ لا يقول: أيهما الأفضل؟ فيقال: الأمر مُيَسَّر والحمد لله، افعل الأفضل: تَمَتَّع، ثم إن استيسر الهدي فهو المطلوب، وإن لم يستيسر فصم ثلاثة أيام في الحج، وسبعةً إذا رجعت.

٢٣- أنه لا يُسَنُّ الجَمْع في مِنًى، بل يُصَلِّي قصرًا بلا جمع؛ لقوله: «فَصَلَّى بِهَا النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالفَجْرَ»، ولم يذكر أنه جَمَعَ.

٢٤- أنه يُصلِّي في مِنًى خمسة أوقات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، وهذا سُنَّة، وليس بواجب، والدليل على عدم وجوبه حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه: أنه وافَى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في صلاة الفجر ليلة مزدلفة، وأخبره أنه ما ترك جبلًا إلا وَقَف عنده، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: **«مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ؛ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ -لَيْلاً أَوْ نَهَارًا-؛ فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»**[1]، ولم يَقُل: وقد بات في منى، أو ما أشبه ذلك، فدلَّ هذا على أنه ليس بواجب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ١٥)، وأبو داود في المناسك: باب من لم يدرك عرفة، رقم (١٩٥٠)، والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع، رقم (٨٩١)، والنسائي: كتاب مناسك الحج: باب من لم يدرك صلاة الصبح..، رقم (٣٠٤٢)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر، رقم (٣٠١٦).

٢٥- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر أن تُضرَب له قُبَّة بنَمِرَة؛ لقوله: «وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بنَمِرَةَ»، مع أنه يُروَى عنه أنه طُلِب منه أن يُضرَب له قُبَّة في منى، ولكنه أبى، وقال: «مِنًى مَنَاخ مَنْ سَبَقَ»[1].

٢٦- أنه يُسَنُّ أن يُصلِّي الظهر في بطن الوادي، والآن هناك مسجد، ويُصَلِّي الإمام في هذا المسجد، ويتبعه كثير من الناس.

٢٧- أن الإنسان الذي له سلطة وشأن لا بأس أن يأمر غيره بإصلاح شيء له؛ لقوله: «أَمَرَ بِالقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ»، ولا يُنافي هذا نهي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يسأل الناس شيئًا[2]، فهناك فرق بين أن تسأل شخصًا شيئًا، ويرى أن له منَّة عليك، وبين أن تسأل شخصًا شيئًا ويرى أن المنَّة منك عليه، وما يجري للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم من هذا الباب، فكلٌّ يفرح أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يأمره، ثم هو زعيم أمته عليه الصَّلاة والسَّلام، فيأمر على وجه السُّلْطة، وعلى وجه الإمرة.

٢٨- أن القرآن عِصْمَة، إذا اعتصم به الإنسان عُصِم من الضلال في الدنيا، والشقاء في الآخرة، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ﴾ [طه:١٢٣]، أي: لا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة.

٢٩- الحث على الاعتصام بكتاب الله، والرجوع إليه، وأن به العصمة من كل سوء.

٣٠- استشهاد الله تعالى على العباد بأن الرسول قد بلَّغ؛ لقوله: «اللهم اشهد» ثلاث مرَّات، يرفع يده إلى السماء، وينْكُتها إلى الناس.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة: باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣/ ١٠٨).

٣١- جواز الإشارة إلى مكان الله عزَّ وجلَّ، وهو في السماء، ولكن هل هذا المكان يحيط به؟.

الجواب: لا، قال تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة:٢٥٥]، فما فوق السموات والأرض فضاء لا نهاية له، والرب عزَّ وجلَّ فوق السموات والأرض.

٣٢- عِلم الله عزَّ وجلَّ، وسمعه، وبصره حيث كان صلى الله عليه وسلم يرفع أصبعه إلى السماء، ثم ينكتها إلى الناس.

٣٣- علو الله عزَّ وجلَّ، **وجه الدلالة:** الإشارة إلى السماء، وعلو الله تبارك وتعالى الذاتي قد دلَّ عليه الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والعقل، والفطرة، وقد تقدم تقرير ذلك، وبيَّنَّاه، والحمد لله.

٣٤- تكرار الأمر الهام ثلاث مرَّات، حتى وإن كان المخاطَب قد سمع، فإنه يكرر لا من أجل إفهام المخاطب، ولكن من أجل الاهتمام بهذا الشيء.

٣٥- أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُقِمِ الجمعة في عرفة، وإنما أقام الظهر؛ لأن جابرًا رضي الله عنه صرَّح بأنه أقام الظهر، ولأنه لو كانت جمعةً لكانت الخطبة بعد الأذان، والخطبة كانت قبل الأذان، ولم يكن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يُصلِّي الجمعة في أسفاره أبدًا، وعلى هذا فلا حجة فيه -لَمن جهلهم مُرَكَّب- بأن الجمعة تُقام في السفر، ولا حجة فيه أيضًا لقول مَن يقول: إنه يجمع بين الجمعة والعصر؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في عرفة إنما صلى الظهر.

والعجيب أن من الجُهَّال مَن قال: حتى النساء يوم الجمعة لا تصلي إلا ركعتين في بيوتهن، وهن مقيمات، يقول: لأن لهن جمعةً، لكن ليس لهن خطبة؛ لأن

الخطبة للرجال، **نقول**: أيضًا ليس لهن جمعة؛ لأن الجمعة للرجال، لكن هذا نتيجة الجهل، نسأل الله العافيةَ!!

٣٦- أن بطن عُرَنة ليس من الموقف؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ركب منه حتى أتى الموقف، أي: أتى عرفة التي هي الموقف، **والدليل على ذلك**: قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[1]، لكنه صلَّى الله عليه وسلَّم اختار أقصى عرفة من الناحية الشمالية الشرقية، وهذا -والله أعلم-؛ لأن من عادته أنه صلَّى الله عليه وسلَّم يكون في السَّاقَة مع قومه، أي: في آخرهم، ليتفقَّد مَن احتاج إلى معونة، أو مساعدة، أو ما أشبه ذلك، وليس هذا من أجل اختصاص هذا المكان المعين بخصيصة، بل كل عرفة موقف، ولهذا قال: «**وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، كأنه يقول للناس: لا تَشُقُّوا على أنفسكم، ولا تَكَلَّفوا الحضور إلى هذا المكان، فأنتم في أَمْكِنَتِكُم على موقف صحيح.

٣٧- أنه لا يجوز الدَّفع من عرفة نهارًا، **ووجه الدلالة**: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تأخر حتى غابت الشمس، مع أنه لو تقدم، ودفع قبل الغروب لكان ذلك أسمح له وللناس، فكونه يتأخر حتى يأتي الليل ويُظلِم الجَو؛ يدُلُّ على أنه لا مَنَاصَ من البقاء إلى أن تغرب الشمس، وأيضًا لو دفع قبل الغروب لكان في ذلك مشابهة للمشركين الذين يدفعون من عرفة إذا صارت الشمس على الجبال كعمائم الرجال، فدفع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بعد الغروب.

وأمَّا حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ؛ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ -لَيْلاً أَوْ نَهَارًا-؛ فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ**

---

(١) سيأتي في: باب أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩).

وَقَضَى تَفَثَهُ»[1] فلا ينافي الوجوب؛ لأن عروة رضي الله عنه إنما سأل عن وقوفه: هل هو صحيح، أو غير صحيح؟ ورُبَّما يكون فيه دليل على قول مَن قال: إنه لا يجب البقاء إلى غروب الشمس.

فإن قال قائل: الدفع قبل الغروب فيه تسهيل على الناس في هذا الزمن، والنبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُخبِر عروة رضي الله عنه أن ذلك واجب، ولو كان واجبًا لأخبره؛ لأنه لا يُؤخِّر البيان عن وقت الحاجة!.

فالجواب: أنا أرى أنه لا تخضع الأحكام لأحوال الناس، وإلا لتفلَّتت الأحكام، لكن يُقال: هذا الرجل صادف النبي عليه الصَّلاة والسَّلام في صلاة الفجر، وكلّ الليل وهو يقف، فلا يدري: هل وقف في الليل، أو وقف في النهار؟ ففعله مُجمَل، وليس بواضح، لكن عموم حديث: «**وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا**» يُقال فيه: إن قوله: «**لَيْلاً أَوْ نَهَارًا**» أي: في الوقت الذي وقف فيه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ولذلك كان أكثر العلماء رحمهم الله على أنه لا يدخل وقت الوقوف إلا بعد الزوال، مع أن ظاهر الحديث أنه يدخل من الفجر كما اختاره الإمام أحمد رحمه الله[2].

٣٨- حُسن رعاية النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، حتى إنه ليُحْسِن الرعاية في البهائم، فإنه إذا أتى الحبل من الحبال وقد شنق زِمَامها فإنه رُبَّما يُتْعِبها، لكنه يُرْخِي لها قليلًا حتى تَصْعَد.

٣٩- الإشارة من قائد القوم مع القول؛ لقوله: «يقول بيده اليمنى: «**أَيُّهَا النَّاسُ، السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ**».

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢١٣).

(٢) «منتهى الإرادات» (١/ ٢٠٣).

٤٠- إطلاق القول على الفعل في قوله: «يقول بيده»؛ لأنه يفعل، وليس يقول، ومثل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعمَّار بن ياسر رضي الله عنهما في التيمم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»[١]، لكن لابُدَّ من قَرِينة.

٤١- أنه ينبغي للإنسان أن يكون على وضوء دائمًا؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام توضَّأ وضوءًا خفيفًا، ثم واصل السير إلى المزدلفة.

٤٢- أنه يُسَنُّ أن يُصلِّي المغرب والعشاء جمعًا؛ لقوله: «فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ، وَإِقَامَتَيْنِ»، ولكن هل هو جمع تقديم، أو تأخير؟.

نقول: إن من المعلوم أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام جَمَع جَمْع تأخير؛ لأنه لم يَصِلْ إلى مزدلفة إلا بعد أن دخل وقت العشاء، لكن لو وصلها الإنسان قبل العشاء فهل نأمره بصلاة المغرب بدون جمع، أو نقول: لك أن تجمع: إما تأخيرًا، وإما تقديمًا؟.

الجواب: أكثر العلماء رحمهم الله على الثاني، أي: أنه يجمع جمع تأخير إلا إذا وافاها وقت الغروب، فإنه يجمع جمع تقديم، ولكن ابن مسعود رضي الله عنه لمَّا بلغ مُزْدَلِفة قبل العشاء صلى المغرب، ثم طلب عشاءه، فتعشى، ثم أذن للعشاء، وصلى العشاء[٢]، وهذا يدُلُّ على أنه لم يجمع؛ لأنه لا حاجة إلى الجمع في هذه الحال؛ إذ إنه وصل إلى مُزْدَلِفة عند غروب الشمس قبل أن يدخل وقت العشاء، لكن لو كان الإنسان يشق عليه إذا صلى المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها لقلة

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحيض: باب التيمم، رقم (٣٦٨/ ١١٠).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، رقم (١٦٧٥).

الماء، ولكثرة الناس، والضجيج، وخوف الضياع فهنا لا بأس أن يجمع جمع تقديم من حين أن يصل إلى مُزْدَلِفة.

فإن قال قائل: جمع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم في مُزْدَلِفة هل هو جمع نُسُك أو سفر؟.

قلنا: جَمْعُه في عرفة ومُزْدَلِفة جمع سفر، وليس جمع نُسُك، بدليل أنه كان عليه الصَّلاة والسَّلام مُتَنَسِّكًا من حين أحرم من ذي الحليفة، ومع ذلك لم يكن يجمع في نزوله في الأبطح، ولا في مِنًى.

فإن قال قائل: على هذا فأهل مكة إذا حجوا لا يجمعون، ولا يقصرون؛ لأنه ليس سفرًا.

قلنا: هو عند شيخ الإسلام رحمه الله سفر[1]، واستدلَّ بهذا على أن السفر لا يتحدد بالأميال، إنَّما يتحدد بما سُمِّي سفرًا، والحجاج مسافرون لاشَكَّ حتى في مِنًى ومُزْدَلِفة؛ لأنهم يتأهَّبون أُهبة السفر من نقل المتاع، والماء، وغير ذلك.

ومِنَى خارج مكة، وكانت إلى عهد قريب بينها وبين مكة صحراء ومحلات بعيدة، وأنا أدركت الناس يضربون الخيام بين رِيعِ الحَجُون وبين منى، وهو بَرٌّ ليس فيه أحد، وكله خيام، فإذا كان اليوم الثامن شَدُّوا من هذا المكان إلى منى.

أمَّا الآن فكنت أظن أن مِنى من مكة، لكن قالوا: إن الجبال التي بينها وبين مكة تحجزها عن مكة، فلا تجعلها من مكة.

٤٣- أن المجموعَتَيْنِ لا تُصلَّى الرَّاتبة بينهما؛ لقوله: «فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَـمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٤٦).

٤٤- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اضطجع حتى طلع الفجر؛ لقوله: «ثم اضطجع رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم حتى طلع الفجر»، ولم يذكر جابر رضي الله عنه أنه أوتر، أو أنه قام في الليل، ولكن عدم ذكره له لا يدُلُّ على عدم فعل الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم له، فهو شاهد ما رأى، ونقل ما رأى، وقد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه كان لا يترك الوتر حضرًا ولا سفرًا[1]، وعلى هذا فنأخذ بما ثبت عنه أنه لا يتركه حضرًا ولا سفرًا، ونقول: يوتر، ولكن لا يُحْيِي تلك الليلة بالتهجُّد والقيامِ إعطاءً للنفس حظَّها؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام وقف طيلة النهار من بعد صلاة الظهر، إلى أن غربت الشمس، ثم أتى على الإبل، فسوف يكون في ذلك مشقة عليه، فرأى أن الأرفق بنفسه أن يضطجع، ولا يتهجَّد حتى يطلع الفجر؛ لأن لِنَفس الإنسان عليه حقًّا.

فإن قيل: ألَا يكون ترك الوتر خاصًّا بتلك الليلة؟.

قلنا: لا، لا يكون خاصًّا؛ لأن الأصل عدم الخصوصية.

٤٥- أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم صلى الفجر مُبادِرًا بها، ولهذا قال: «حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ».

٤٦- أنه لا يجوز أن يُصلِّي الفجر قبل أن يتبيَّن الصُّبح، وهذا يُؤْخَذ من أدلة أخرى.

٤٧- أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لم يكن مَبِيته في مُزْدَلِفة في نَفْس المَشْعَر الحرام، بل في مكان آخر، ولهذا لَمَّا صلَّى الفجر أَمَر بالقَصْواء، فرُحِلَت له، ثم ركب حتى أتى المشعر الحرام.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر: باب الوتر في السفر، رقم (١٠٠٠)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر، رقم (٧٠٠/ ٣٦).

٤٨- استدل النووي رحمه الله وغيره من العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة، بل يجب عليه صرف نظره عنها؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُقِرَّ الفَضْلَ[١]، ولاشَكَّ أنه إذا كان لشهوة فهو حرام، وإذا كان لغير شهوة فإن الذي تَدُلُّ عليه النصوص الأخرى أنه لا يجوز النظر إليها، وأنه يجب عليها أن تحتجب؛ لئلا يُنْظَر إليها.

٤٩- أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أسرع في بطن مُحَسِّر، ومُحَسِّر هذا وادٍ يفصل بين مُزْدَلِفة ومنى، وسمي مُحَسِّرًا؛ لأنه يُحْسِر سالكه، أي: يُتْعِبه، وذلك لكثرة الرمل الذي فيه، فلماذا أسرع؟ هل لأنه أسهل على الناقة؛ لأنها إذا مشت بسرعة صار أسهل لها في مجاوزة الرمل الذي حمله السيل في مجرى هذا الوادي؟ أو أسرع؛ لأن الفيل أُهْلِكَ فيه؟ أو أسرع؛ لأن قريشًا كانت تقف هناك، وتَذْكُر أمجاد آبائها وأجدادها، وتفتخر، فأراد النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أن يُخالِفهم؟.

وفي هذا ثلاثة أقوال للعلماء رحمهم الله، **والظاهر** -والله أعلم- الأول؛ لأن الفيل لم يهلِك هناك، إذ الفيل هَلَك بالمُغَمَّس حول الأبطح، كما قال أمية بن الصَّلْت[٢]:

حَبَسَ الفِيلَ بالـمُغَمَّسِ حَتَّى ... ظَلَّ يَحْبُو كَأَنَّهُ مَعْقُورُ

وأمَّا وقوف أهل الجاهلية في هذا المكان فلم يثبُت.

٥٠- أنه ينبغي للإنسان أن يسلك أقرب الطرق إلى الوصول إلى مقصده، وذلك لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سلك الطريق الوسطى من طرق مِنى،

(١) «شرح النووي» (٨/ ١٩٠).
(٢) «ديوانه» (ص:١٦٥/ صلة الديوان، مما نُسب له ولغيره).

وكان في مِنى في ذلك الوقت ثلاثة طرق: طريق شمالي، وطريق جنوبي، وطريق وسط، هذا الوسط هو الذي يخرج على جمرة العَقَبَة، فسلكه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لأنه أقرب إلى مقصوده، وهو الرمي.

٥١- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رمى جمرة العَقَبَة يوم العيد راكبًا؛ لأنه قصدها قبل أن يفعل أي شيء، فرمَى.

٥٢- فيه دليل على ما ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله من أن تحية مِنى رمي جمرة العَقَبَة، يُبدأ بها قبل كل شيء.

٥٣- أن الرمي يكون بسبع حصيات، لا ينقص، ولا يزيد، فإن نقص فقيل: إنه لا يجزئه، وأن عليه إطعام مسكين، وفي الحَصَاتَيْنِ إطعام مسكينين، وفي الثلاث حصيات دمٌ إذا كان هذا من آخر جمرة من الجمرات في أيام التشريق، وإن كان من أول جمرة صارت الجمرات التي بعدها لا تصح، وحينئذٍ يلزمه دم كامل، ولكن الظاهر أن سقوط حصاة أو حصاتين لا يضر؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرمون الجمرات، ويأتي أحدهم فيقول: رميت بخمس، وأحدهم يقول: رميت بسِتٍّ، ولا يُنْكِر أحد على أحد[1].

مسألة: أحيانًا يرمي الإنسان من فوق الجسر، فإذا رمى الحصى فقد لا تصل إلى أسفل، فهل يجزئه؟.

نقول: الواقع أنهم احتاطوا لهذا، فجعلوا الذي فوق مسنَّمًا مثل المِحْقَن، والشاخص الذي أخرجوه من أجل أن يراه الناس كان الرابط بينه وبين الحلقوم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ١٦٨)، والنسائي: كتاب مناسك الحج: باب عدد الحصى التي يرمى بها، رقم (٣٠٧٩).

مسنَّمًا، وهذا بالنسبة لجمرة العَقَبَة، أما بالنسبة للجمرات الأخرى فهو مستدير، لا يبقى فيه شيء من الأحجار.

فإذا قيل: أحيانًا يرمي الناس بالمظلات، وهذا يحجز الحصى؟.

قلنا: رُبَّما، لكن الأصل -إن شاء الله- أنه مجزئ إذا غلب على الظن.

٥٤- أن الحصى مثل حصى الخَذْف، والخذف هو أن يضع الإنسان الحجر بين أصابعه، ثم يضرب به، وهذا لابُدَّ أن يكون صغيرًا، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله في تعريفه: بين الحُمّص والبُنْدُق، وبعضهم قال: إنها مثل حبة الفول، فهي ليست كبيرةً، ولا صغيرةً.

وإذا أتى بحجر كبير لا يجزئ، أو بصغير جدًّا كحبة الذُّرة لا يجزئ، لكن هؤلاء الجهال ليس عندهم مَن يخبرهم بشيء، وأيضًا هم يعتقدون أنهم يرمون الشيطان، هذا المُشْكِل، وسمعنا عن بعضهم أنه يقول: لعنة الله عليك، أنت الذي فرَّقت بيني وبين زوجتي، أنت الذي خرَّبت بيتي، وهذا شيء عجيب!.

ورأيت أنا بعيني قبل هذه الزحمة الكبيرة رأيت رجلًا في جمرة العَقَبَة هو وامرأة معه -لا أدري: هل هي زوجته أو غيرها- المهم أنهم يضربون الشاخص بكَنَادِرَ معهم، والناس يضربون ظهورهم بالحصى، ولم يُبالُوا، كأنما يتمثَّلون بقول القائل(١):

هَـلْ أَنْـتِ إِلَّا إِصْـبَعٌ دَمِيـتِ ... وَفِي سَـبِيلِ اللهِ مَـا لَقِيـتِ

فكل هذا من الجهل، والواجب على طلبة العلم أن يُبَيِّنوا للناس أن هذه

---

(١) تمثَّل النبي ﷺ بهذا البيت في بعض الغزوات؛ فيما أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من ينكب أو يطعن في سبيل الله، رقم (٢٨٠١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٦).

مناسك وعبادات عظيمة، فليأتوا إليها بخشوع ورحمة لإخوانهم الضعفاء، لكن بعض الناس يأتي كأنه جمل هائج، وكأنْ ليس أمامه آدميُّون.

٥٥- أنه يرمي من بطن الوادي، يعني: لا من الجبل، وكانت جمرة العَقَبَة فيما سبق قبل هذه التوسعة وهذا التعديل كانت في سفح جبل، وتحتها وادٍ (مجرى الشعيب)، وفوقها جبل، لكنه ليس بالرفيع، وهي لاصقة في نفس الجبل، فجاء النبي عليه الصَّلاة والسَّلام من بطن الوادي، ورماها، ولم يأتها من فوق، وعلى هذا فتكون السُّنَّة أن يرميها من هذه الجهة، فيجعل مكة عن يساره، ويجعل مِنًى عن يمينه كما فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة[1].

ولكن إذا كان محاولة الوصول إلى الجمرة من هذه الناحية فيه مشقة على الإنسان، ولو رماها من وجه آخر لم يكن فيه مشقة، وصار أخشع له، وأبلغ في الطمأنينة كان رميه من الجهة الأخرى أفضل بناءً على القاعدة المعروفة: أن (الفضل المتعلِّق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلِّق بمكانها).

٥٦- أنه صلى الله عليه وسلم إذا رمى الجمرة بادر بالنَّحْر؛ لقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ».

٥٧- أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم رتَّب حجَّه، وجعل لمكان نحر إبله مكانًا مُعيَّنًا حتى ينحصر الأذى أو القذر الحاصل بالنحر من الدم والفَرْث، وما أشبه ذلك؛ لقوله: «ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ، فَنَحَرَ»، ففيه دليل على اختيار مكان يكون مَنْحرًا.

---

(١) سيأتي في: باب رمي جمرة العقبة، رقم (١٢٩٦/ ٣٠٥).

فإن قيل: أين موقِع مَنْحَر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؟.

فالجواب: لا أعرف المكان الآن، لكنه لاشَكَّ أنه ليس بعيدًا؛ لأنه في ذلك الوقت ليس فيه زحمة، وأنا حججت أول عمري، وضربنا الخيمة عند مسجد الخَيْف، وليس حولنا أحد، نشاهد الناس يرمون الجمرات في ذلك المكان، وليس فيه بيوت، بل هو فضاء واسع، لكن تطورت الأحوال تطورًا عظيمًا.

٥٨- التوكيل في الهَدْي، لكن عند المشقَّة أو التعذُّر، وإلَّا فالأفضل أن الإنسان يتولَّى ذبح هَدْيه بنفسه، لكن إذا كان هناك مشقَّة كما يوجد الآن، فإن الإنسان يجد مشقةً كثيرةً إذا ذهب إلى المجزرة.

٥٩- فيه مَزِيَّة عظيمة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أشركه في هديه، وهذا الإشراك:

أولًا: لقُربه منه؛ لأن أفضل قرابة الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه في ذلك الوقت.

ثانيًا: أن عليًّا رضي الله عنه قال: إني أحرمت بما أحرم به الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، فصار جزاءً وفاقًا، كما أهلَّ بما أهلَّ به الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أعطاه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم من هديه.

٦٠- أنه يركب إلى البيت إذا نحر، ويطوف؛ لقوله: «ثُمَّ رَكِبَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّم، فَأَفَاضَ إِلَى البَيْتِ»، ولم يذكر جابر رضي الله عنه الحلق، لكن ذَكَره غيره[1].

---

(١) منها ما سيأتي في: باب بيان أن السنة يوم النحر ..، رقم (١٣٠٥/ ٣٢٣).

وهذا فيه دليل على ما ذكرنا سابقًا: أن جابرًا رضي الله عنه لم يَسُقْ كل ما فعله الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام في الحج، فهو لم يذكر نزول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم بين عرفة ومُزْدَلِفة، ولم يذكر أنه أوتر، ولم يَنْفِ الوتر، ولم يذكر من أين لقط الحصى؟ ولم يذكر الحلق مع أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام حلق، وتطيَّب، وحلَّ من إحرامه، ونزل إلى البيت، فطاف به، ولم يَسْعَ؛ لأنه كان قارنًا، وسعى بعد طواف القدوم.

فترتيب الأنساك التي ذكرها جابر رضي الله عنه هنا: الرمي، ثم النحر، ثم الإفاضة، وسكت عن الحلق، لكن الحلق بين النحر والإفاضة.

٦١- أنه ينبغي للإنسان أن يُصلِّي بمكة الظهر بعد أن يطوف، كما فعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لقوله: «فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ».

٦٢- البركة العظيمة في أعمال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، فإنه دَفَع من مُزْدَلِفة حين أسفر جدًّا على الإبل، ودفع بسكينة إلا في بطن مُحَسِّر، ورمى الجمرات، وذبح الإبل، وحلق، ولبس، ونزل إلى مكة، وصلى بها الظهر، فهذه بركة كبيرة عظيمة في هذه المدَّة الوجيزة، مع أن الذي يظهر -والله أعلم- أن حجه كان في زمن الربيع حين تساوي الليل والنهار.

٦٣- أنه صلى بمكة الظهر، وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه صلَّى الظهر بمنى، وهو في الصحيحين[1]، **فبعضهم** قدَّم حديث ابن عمر رضي الله عنه؛

(١) سيأتي في: باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، رقم (١٣٠٨/ ٣٣٥).
وقد أخرجه البخاري معلقًا جزمًا دون ذكر الصلاة: كتاب الحج، باب الزيارة أيام النحر، رقم (١٧٣٢).
وينظر: «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٢/ ١٦٨)؛ قسم المتفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

لأنه في الصحيحين، وقال: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُصلِّ الظهر إلا في منى، **ومنهم** مَن قدم حديث جابر رضي الله عنه.

والصحيح: أنه لا تعارض، وأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى الظهر بمكة، ثم خرج إلى منى، فوجد بعض أصحابه لم يُصلُّوا، فأعاد بهم الصلاة، وهذا جمع ممكن، ولا محذور فيه، لكن المحذور أن نقول: إن جابرًا رضي الله عنه وَهِم مثلًا، أو نُسْقِط روايته، هذا هو المحذور، ومتى أمكن الجمع وجب.

٦٤- أنه ينبغي الشرب من ماء زمزم؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم شرب من ماء زمزم.

٦٥- أن أفعال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أُسوة؛ لقوله لبني عبد المطلب: «**انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ**»؛ لأنه لو نزع لكانت سُنَّةً يأخذ بها الناس، وحينئذٍ يغلبونهم على السقاية.

٦٦- تواضع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حين شرب من الدلو الذي يشرب منه الناس، فإنهم ناولوه دلوًا، فشرب منه عليه الصَّلاة والسَّلام.

وظاهر الحال أنه شرب قائمًا، **فقيل**: إنه شرب قائمًا لضيق المكان. **وقيل**: إنه شرب قائمًا من أجل أن يتضَلَّع منه، أي: من ماء زمزم؛ لأن الإنسان كلما كان قائمًا صار أوسع لبطنه، فيتضَلَّع منه أكثر، فالله أعلم.

فإن قيل: ما هو الجمع بين هذا وبين نهي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن الشرب قائمًا[1]؟.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة: باب في الشرب قائمًا، رقم (٢٠٢٤/ ١١٢)، و(٢٠٢٥/ ١١٤) عن أنس وأبي سعيد رضي الله عنهما.

فالجواب: الجمع بينهما هو الحاجة، فالرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان محتاجًا إلى أن يشرب قائمًا لضيق المكان، ويحصل به تعب عليه وعلى غيره.

المهم أن هذا الحديث من أطول الأحاديث في صفة حج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولهذا جعله الشيخ الألباني رحمه الله أصلًا لصفة حج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وبنى مَنْسَكه المعروف المشهور على هذا، وزاد فيه ما زاد.

* * *

باب مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلّهَا مَوْقِفٌ[١]

١٢١٨ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٢].

---

[١] في مثل هذا التركيب «أن عرفة كلها موقف» يجوز وجهان:

الوجه الأول: «أن عرفة كلَّها موقف»، وتكون (كل) توكيدًا لـ«عَرَفَة».

الوجه الثاني: «كلُّها» بالضم، وتكون مبتدأً، وما بعدها خبر، والجملة خبر (إنَّ).

والأَوْلى هو الأول؛ لأنك إذا جعلت (كلُّ) بالرفع على أنها مبتدأ صار مركَّبًا من جملتين، والأصل عدم التركيب.

[٢] **لو قال قائل**: إذن: الأفضل في زَمَنِنا أن ننحر في رحالنا؟ لقلنا: ليس كذلك؛ لأن قول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «**فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ**» من باب الإباحة، يعني: لا تَكَلَّفوا أن تأتوا إلى مَنْحَري الذي نَحَرْتُ فيه، ولكن انحروا في رحالكم، فبيَّن أن مِنًى كلها منحر، فلو أن الإنسان خرج إلى مكان بعيد، ونحر فيه لم يكن عليه بأس، إلا أن العلماء رحمهم الله قالوا: ما وجب ذبحه في الحرم فإنه لا يجزئ ذبحه في الحِلِّ.

وعلى هذا فلو ذبح الإنسان هدي التمتع، أو القِرَان، أو ما وجب لترك واجب خارج حدود الحرم كعرفات لم يجزئه؛ لأنه ذبح في غير الحرم، وهدي

التمتع يجب أن يُذْبَح في الحرم، وعلى هذا فيعيده مرَّةً أخرى، وهذه مسألة يجب على طالب العلم أن يَتَنَبَّه لها؛ لأن مِن الناس مَن يخرج يوم العيد إلى عرفة أو إلى الشرائع أو غيرها من الحِلِّ، ويذبح الهدي هناك، فنقول له: هذا لا يجزئ؛ لأن هدي التمتع يجب أن يكون في الحرم، **فكل هدي لترك واجب، أو كل هدي واجب يجب أن يكون في الحرم.**

وبناءً عليه يجب أن نُنَبِّه الناس الذين يذهبون يوم العيد إلى الغَنَم خارج الحرم في عرفات أو غيرها فينحرون هناك أنه لا تُجْزِئهم هداياهم.

ولولا أنه جاء في حديث آخر في السُّنَن: «**كُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»[1] لقلنا: لا يُجْزِئ النحر إلا في منى.

مسألة: فإن وكَّل مَن يذبح عنه الهدي، فذبحه خارج الحرم، فماذا عليه؟.

فالجواب: لا يُجْزِئه، والوكيل ضامِن ولو كان جاهلًا بالحكم؛ لأن ضمان الأموال لا يُفَرَّق فيه بين العالم والجاهل.

وقوله: «**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**» النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وقف في مكانه في عرفة، وقال: «**وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»، فدلَّ الحديث بمنطوقه على أن عرفة كلها موقف من جميع الجوانب، ودلَّ بمفهومه على أن ما خرج عن عرفة فليس بموقف، وعلى هذا فبطن عُرَنة ليس بموقف؛ لأنه ليس من عرفة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٢٦)، وأبو داود: كتاب المناسك: باب الصلاة بجمع، رقم (١٩٣٧)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الذبح، رقم (٣٠٤٨)، عن جابر رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود: كتاب الصيام: باب إذا أخطأ القوم الهلال، رقم (٢٣٢٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقيل: بل هو منها، ولكنه ليس موقفًا؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بالرفع عنه، فقال: «**كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**»[١].

والحكمة من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»؛ ليُبَيِّن للناس أنَّ المَوْقِف لا يختصُّ بمكان مُعَيَّن من عرفة، بل كلها موقف، وكأنه يقول للناس: على رِسْلِكم، كلٌّ يَقِف في مكانه، وعلى هذا فيكون وقوف الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ثَمَّ ليس لخاصيَّةٍ في ذلك المكان، ولكن لعلَّهُ -والله أعلم- من أجل أن يكون خلف الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن ما وقف عنده الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام هو أقصى ما يكون من عرفة.

وبه نعرف أن الجبل الذي وقف عنده النبي عليه الصَّلاة والسَّلام ليس له حظ من القُدْسِيَّة خلافًا لعامَّة الناس الجهلاء الذين يرون أن هذا الجبل مُقدَّس، ويصعدون إليه، ويُصَلُّون فيه بعد العصر، ويُعَلِّقون عليه الخِرَق كأنه ذات أَنْوَاط، ويكتبون الكتابات على الصخرات، وكل هذا من البدع التي يجب على طلبة العلم أن يُبَيِّنوها للناس حتى يكونوا على بصيرة.

وكذلك قال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «**وَقَفْتُ هَهُنَا**» أي: وَقَف عند المشعر الحرام عليه الصَّلاة والسَّلام، و«**جَمْعٌ**» يعني: مُزْدَلِفة «**كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

وسبق أنها سُمِّيت مُزْدَلِفة؛ لأنها أقرب المشعرين إلى مكة، وأمَّا مَن قال: لأن الناس يَزْدَلِفون فيها، فيتَقَرَّبون فيها إلى الله فغير مطابق للفظ؛ لأن اللفظ: «مزدلِفة» اسم فاعل، ولو كان يقصد بها ما ذكره بعض العلماء لكانت «مزدلَفة».

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٢).

١٢١٨ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا[١].

---

[١] هذا كالصريح في أن الإنسان يستلم الحجر مقابلًا له، ثم ينعطف عن يمينه.

لكن إذا لم يتمكَّن من استلامه، وأراد الإشارة، فهل يقف ويستقبل الحجر، أو يُشير هو ماشٍ؟.

فالجواب: الظاهر الأول، لاسِيَّما وأنه معضود بما يُروَى عن عمر رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال له: «**إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ، لَا تُزَاحِمْ عَلَى الحَجَرِ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ؛ إِنْ وَجَدْتَ خُلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ، وَإِلَّا فَاسْتَقْبِلْهُ فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ**»(١)، وهذا فيه ضعف لاشَكَّ، ولكنه قد يتقوَّى به ما ظهر من حديث جابر رضي الله عنه.

* * *

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (١/ ٢٨).

باب في الوُقُوف
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾

١٢١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ، فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾[١].

---

[١] قولها: «كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ» أي: مَن تعبَّد بعبادتها، وهذا إشارة إلى أن قريشًا كانوا على دِين فيما يتعلق بالحج، لكن زادوا فيه ونقصوا؛ لأن الحج تواتر بين الناس، وتوارثوه قرنًا بعد قرن، حتى وصل إلى عهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وقولها: «وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ» بضم الحاء، جمع أَحْمَس، يقفون في المُزْدَلِفة حَمِيَّة الجاهلية، يقولون: نحن أهل الحرم، ولا يُمكِن أن نخرج في حجنا عن الحرم، والناس يقفون في عرفة، وعرفة من الحل، فكانوا لعصبيتهم وحَمِيَّتِهِم الجاهلية يقفون في مُزْدَلِفة.

وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]، أي: من المكان الذي أفاض الناس منه، وهو عرفة.

***

١٢١٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَتِ العَرَبُ تَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ، وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ، كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالُ الرِّجَالَ، وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ، وَكَانَتِ الحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ. قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: الحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، وَكَانَ الحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ[١].

---

[١] الحُمْس جمع أَحْمَس، والأحمس اسم تفضيل من الحماسة، وهي الشجاعة، والقوة، والحزم.

وانظر إلى الاحتكار الديني من قريش! يقولون: لا يطوف الناس إلا عراةً، إلا مَن أخذ ثوبًا من الحُمْس، ولهذا كانوا يستعيرون من الحُمْس، ويطوفون بثيابهم، وكانت المرأة من العرب تطوف، وتضع يدها على فرجها، وتقول(١):

اليَومَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

تَكْشِفُونه للناس، وتقولون: لا أحلُّه؟! كل الناس سينظرون، لكن هذا من الجهل.

---

(١) ينظر: «صحيح مسلم»: كتاب التفسير، باب في قوله تبارك وتعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

فالمهم أن قريشًا امتازوا بمَيْزتين في الحج:

الميزة الأولى: أنهم لا يقفون إلا في مُزْدَلِفة.

الميزة الثانية: أن الناس يطوفون عراةً، وهم يطوفون بثيابهم، ومَن استعار منهم ثوبًا طاف به.

فإن قيل: هل كان العرب كلهم لا يطوفون إلا بثياب من قريش، أو عراةً؟

قلنا: هذا ظاهر اللفظ: «كان الناس»، والأصل هو العموم، ولا تستغرب، فهذه جاهلية، إذن: نأخذ بظاهر العموم ما لم يثبت أن المراد بالناس هنا الخاص، مثل: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣].

***

١٢٢٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَالله، إِنَّ هَذَا لَمِنَ الحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الحُمْسِ[١].

[١] وهذا في حجة الوداع، وهو لا يُنْكِرُ فعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، لكن كأنَّه تعجَّب.

***

بابٌ فِي نَسْخِ التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ وَالأَمْرِ بِالتَّمَامِ[١]

١٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «**أَحَجَجْتَ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ**»، قَالَ: فَطُفْتُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي، ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ:- يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ،

---

[١] يُريد بذلك أنه إذا أحرم الإنسان بحج مفرد أو بحج قِران، فقد سبق أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر مَن لم يكن معه هدي أن يَحِلَّ، ويجعلها عمرةً، يقول واضِع الترجمة رحمه الله: إن هذا الأمر منسوخ بالأمر بالتمام، وهذا عَجَب لا ينقضي، فقد كان الأمر بالتمام في صلح الحديبية، وكان الأمر بالفسخ في حجة الوداع، فيا عجبًا! كيف يُنسَخ المتأخِّر بالمتقدِّم؟! لكن هذا علته أن الإنسان يعتقد أولًا، ثم يستدِّل ثانيًا، وهذه من الآفات العظيمة التي يجب على طالب العلم أن يحذر منها؛ إذ إن الواجب أن يكون المعتقَد تابعًا للدليل، فينظر في الدليل قَبْل، ثم يحُكم، وأمَّا أن تعتقد أولًا، ثم تُحوِّل الدليل إلى معتقدِك ومحكومك فهذا غلط؛ لأن هذا يعني أنك تجعل النصوص تبعًا لرأيك، وليس رأيك تبعًا للنصوص، فهذه الترجمة نعتبرها غلطًا.

بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا، قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فَإِنَّ كِتَابَ الله يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ[1].

١٢٢١- وَحَدَّثَنَاه عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

---

[١] كان أبو موسى رضي الله عنه يُفْتِي بالتحلل، وفسخ الحج؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أفتاه بذلك، وأبو موسى ممَّن قدِم من اليمن، ولكنه جاء بعد أن قضى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من الطواف والسعي، وأناخ بالأبطح.

فلمَّا قدم رضي الله عنه قال له النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «أَحَجَجْتَ؟» يعني: هل نويتَ الحج، أو نويتَ العمرة، أو ما أشبه ذلك؟ فهو مُحرِم لاشَكَّ، والرسول صلى الله عليه وسلم لا يسأل: هل أنت مُحرِم، أو لا؟ وإنما لأجل أن يستفهم: هل نويت الحج؟ هل نويت العمرة؟ فقال: «نعم»، قال: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قال: «بإهلالٍ كإهلال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم»، فأثنى عليه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وقال: «أَحْسَنْتَ»؛ لأن هذا هو الذي ينبغي للإنسان إذا كان جاهلًا بالأمر أن يُعلِّقه بما كان عليه الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم.

فيُؤْخَذ من هذا الحديث ما سبق: أن الحج ليس كغيره من العبادات، أي: أنه ينعقد مبهمًا، ثم يُعيَّن؛ لأن أبا موسى رضي الله عنه عقَده مبهمًا، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أيضًا عقَده مبهمًا، وأقرَّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «طُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَأَحِلَّ» أي: طف بالبيت ليكون طواف عمرة، وبين الصفا والمروة ليكون سعي عمرة، ثم أَحِلَّ، ولم يُبَيِّن في هذا الحديث بماذا يَحِلُّ؛ وقد سبق أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمرهم أن يُقَصِّروا[١].

ومن ثَمَّ جعل بعض العلماء رحمهم الله التقصير ليس عبادةً، ولكنه إحلال وإطلاق من محظور، وبنى على ذلك أنه يَحِلُّ من هذا المحظور بأن يقص شعرةً واحدةً، أو شعرتين، أو ثلاثًا؛ لأنه بِقَصِّ هذه الشعرات ينتهك الحُرْمة، فيكون أطلق نفسه من محظور، ولكن الصواب أن الحلق أو التقصير نُسُك؛ لأمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم به، ولدعاء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لمن قام به[٢]، ولو كان إطلاقًا من محظور لكان الإنسان يُطلِق نفسه من المحظور بأيِّ شيء، فإذا جامع زوجته مثلًا أطلق نفسه من المحظور.

مسألة: رجل في عمرته طاف وسعى، ولم يحلق، ثم ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام، فما يجب عليه؟.

نقول: الأولى أن يُقال: هذا ترك واجبًا؛ لأن الرجل تحلل، ونوى أنه خارج من العمرة، وترك الواجب عند الفقهاء يوجب الدم، فيقال: إن كان قادرًا وجب عليه الدم، وإن كان غير قادر فليس عليه شيء، ولا يُلْزَم بشيء غيره.

وقوله رضي الله عنه: «ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَفَلَتْ رَأْسِي» هذا يُحْمَل على أن هذه المرأة من محارمه، وإلا لَمَا حَلَّ له ذلك.

---

(١) يُنْظَر: (ص:١٦٣).
(٢) سيأتي في: باب تفضيل الحلق على التقصير، رقم (١٣٠١/ ٣١٦).

وقوله: «ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ» أي: في اليوم الثامن.

فإن قال قائل: لماذا أمر النبي عليه الصَّلاة والسَّلام عليًّا رضي الله عنه أن يبقى على إحرامه[1]، وأمر أبا موسى رضي الله عنه أن يَحِلَّ؟.

فالجواب: لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أشرك عليًّا رضي الله عنه في هَدْيه، فكان كسائق الهدي.

وقوله رضي الله عنه: «فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ:- يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ، رُوَيْدَكَ» يعني: انتظر، «بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ»، فَقَالَ أبو موسى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا»، وفي هذا: احترام السلف الصالح لولاة أمورهم، وأنهم لا يريدون من الناس أن يختلفوا عليهم، حتى في مثل هذا الأمر الذي أمر به النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، لكن أبا موسى رضي الله عنه رأى أن عند أمير المؤمنين من الرأي والحكمة ما ليس عنده، وإلا فمن المعلوم أن أبا موسى وغيره لا يُمكِن أن يُقَدِّم قول عمر رضي الله عنه على قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، لكن رأى أنه أمير المؤمنين، وإمامه، وأن عنده من الحكمة ما يرى أن الأفضل ألَّا يحل الناس.

المهم: أن هذا الرجل الذي علم بالنص هديَ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا قيل له: إن عمر رضي الله عنه -وهو أمير المؤمنين- خالف ذلك أمر الناس أن يَتَّئِدُوا، وقال: اصبروا، فإن أمير المؤمنين قادم عليكم، فبِهِ فأتموا، وهذا هو الذي

---

(١) تقدَّم في: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

يُصْلِح الأمة: أن تأتمَّ بأئمتها إلا فيما يخالف الشرع، وليس فيه مساغ للاجتهاد، فهذا شيء آخر، لكن ما دام الأمر فيه مساغ للاجتهاد فإنه لا ينبغي إطلاقًا أن يخرج الإنسان عمَّا كانت عليه ولاة الأمور؛ لأن في ذلك الشَّرَّ والفسادَ.

وفيه أيضًا: اضطراب الناس رأيًا وسلوكًا وفكرًا، بل وربَّما أدَّى ذلك إلى القتال كما هو الواقع فيمن شَهِد التاريخ.

وقوله: «فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ» يعني: في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فأنت أيها الناسِكُ قدمت بحج فأتمَّ الحج، قدمتَ بعمرة فأتم العمرة، «وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ»، يعني: أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أحرم بحج أو بقران، ولم يَحِلَّ حتى بلغ الهدي محلَّه، ولم يتمتع، لكن يُقال: إن هذا رأي عمر رضي الله عنه، لكنه مُخالِف لِـمَا دعا إليه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام حيث أمر مَن لم يكن معه هدي أن يَحِلَّ.

والجواب عن قول عمر رضي الله عنه أن يُقال: أمَّا إتمام الحج فإن المتمتع لم يخرج عن إتمام الحج، بل أتى بنسك أفضل؛ لأنه أحل من العمرة ليُحرِم بالحج، فيأتي بنسكين مستقلين، ولهذا لو قيل: افسخ الحج إلى عمرة لتتحلل، وتذهب إلى أهلك قلنا: هذا لا يجوز، لكن هذا فَسَخ الحج إلى عمرة ليكون ذلك أكمل في النسك، فهو لم يعدل عن الحج حتى تركه، بل عدل عن الحج إلى ما هو أكمل، وهذا من الإتمام، هذا هو الجواب عن قوله: «فَإِنَّ كِتَابَ اللهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ».

وأمَّا قوله: «وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمْ يَحِلَّ»، فيقال: نعم، الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لم يَحِلَّ، لكن منعه من الحِلِّ سَوْق الهدي.

فهذا من الاجتهاد الذي ليس صوابًا، لكن عمر رضي الله عنه رأى حكمةً، وهي أن الناس إذا أتوا بالعمرة في أشهر الحج اكتفوا بذلك عن الاعتمار في بقية السَّنَة، فبقي البيت مهجورًا، لا يأتيه أحد، فلذلك رأى بسياسته أن تكون العمرة في وقت، والحج في وقت آخر.

والعجب العجيب أن شيخ الإسلام رحمه الله قال: إن إفراد الحج بسفر، والعمرة بسفر أفضل من جمعهما في سفر بلا خلاف يعني: حتى من التمتع، وعلَّل ذلك ليكون البيت معمورًا في كل وقت[1]، وهذا ممَّا يتعجَّب منه الإنسان أن شيخ الإسلام رحمه الله يقول مثل هذا القول، مع أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام حين أمر الناس بالحِلِّ لم يسأل: هل أحد أتى بعمرة قبل ذلك، أم لا؟ بل أمر الجميع بالحِلِّ، يعني: ولو كانوا أتوا بعمرة، فهذا مما يوجب للإنسان أن يعلم أن المرء مهما بلغ من العلم فإنه لابُدَّ أن يكون لديه قصور.

* * *

١٢٢١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «**بِمَ أَهْلَلْتَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟**» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «**فَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ**»، فَطُفْتُ

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠١).

بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي، فَمَشَطَتْنِي، وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَهَذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَأْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأْنِ النُّسُكِ؟ قَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْيَ.

١٢٢١- وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَنِي إِلَى اليَمَنِ، قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي العَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا مُوسَى، كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَدْيًا؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَانْطَلِقْ، فَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَحِلَّ»، ثُمَّ سَاقَ الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ.

١٢٢٢- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالمُتْعَةِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ

عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الحَجِّ تَقْطُرُ رُؤُوسُهُمْ[١].

---

[١] هذا اجتهاد في مقابلة النص، فهو غير مقبول؛ لأن هذا أُورِد على الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، قيل: أيُّ الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُلُّهُ»، قالوا: نخرج إلى منى، ومَذَاكِيرُنا تقطر مَنِيًّا؟! قال: «نَعَمْ»(١)، فعمر رضي الله عنه اجتهد، وأخطأ في هذه المسألة، لكن صوابه لا يُعَدُّ، ولا يُنسَب هذا الخطأُ إليه بشيء.

وقوله رضي الله عنه: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَهُ» الظاهر أنه أطلق الفعل على الأمر.

* * *

---

(١) ينظر ما تقدَّم في: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣/ ١٣٨)، (١٢١٦/ ١٤١).

باب جَوَازِ التَّمَتُّعِ

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا؛ فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

١٢٢٣ - وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ-؛ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٢٢٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ، فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنْهَى عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا[1].

---

[١] هذا لا يخرج عمَّا سبق أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في هذا، ولكن لاشكَّ أن الصواب مع علي رضي الله عنه، وأن هدي النبي عليه الصَّلاة والسَّلام في المتعة.

وقوله: «تَمَتَّعْنَا» أي: تمتَّع الناس.

فإن قيل: أليس السَّلف كانوا يُطْلِقون التمتع، ويشمل ذلك القِرَان؟.

قلنا: نعم، بعض السَّلف يقول: التمتع معناه أن الإنسان يتمتع بسقوط أحد

السَّفَرين؛ لأنه إذا أتى بقِرَان سقَط عنه سفَر العمرة، وإن أتى بالتمتع سقَط عنه سفَر العمرة أيضًا، لكن ليس هذا المراد في الآية؛ لأنه قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، فدلَّ هذا على أن المراد بالتمتع في الآية الكريمة أنه تمتع بالعمرة بالتحلل منها، حتى جاء وقت الحج، وليس هذا المراد هنا، ولهذا في السياق يقول: كان ينهى عن المتعة أو العمرة.

وقوله رضي الله عنه: «وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ» أي: في ذلك الوقت كان هناك خوف، فيشق على الإنسان أن يُفْرِد العمرة بسفَر، والحج بسفَر آخر، هذا الظاهر، فلذلك أجاز لهم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم التمتُّع للخوف، حتى يجمعوا بين العمرة والحج في سفَر واحد، أما في حال الأمن فيقال: سافروا للعمرة في وقت، وسافروا للحج في وقت، ولا خوف عليكم.

فالذي يظهر لي من كلام عثمان رضي الله عنه أنهم كانوا خائفين، أي: يخافون أن يُفْرِدوا الحج بسفر، والعمرة بسفر.

وقوله: «أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا»، **قال النووي رحمه الله:** وأما إهلال عليٍّ بهما فقد يحتج به مَن يُرجِّح القِرَان، وأجاب عنه مَن رَجَّح الإفراد بأنه إنما أهلَّ بهما ليُبَيِّن جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القِرَان، ولا التمتع، وأنه يتعين الإفراد[1]. اهـ

لكن الظاهر -والله أعلم- أنه أحرم بهما جميعًا لفعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولئلا يُخالِف أمير المؤمنين رضي الله عنه في الأفعال؛ لأن القارن كالمُفرِد في الأفعال -في كونه لا يتحلَّل-؛ فكأنه رضي الله عنه أراد أن يُوافِق أمير المؤمنين

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٢٠٣).

رضي الله عنه في صفة الفعل، وإن كان قد خالفه في النية.

فيجوز ترك العمل بالدليل الصحيح في الأمر الجائز؛ لأن مخالفة ولاة الأمور ومنابذتهم ليست بالهيِّنة، بل تُوَلِّد مفاسد عظيمة، فالقلوب إذا كرهت ولاة الأمور لم تمتثل لها، فتَتَشَتَّتْ، وولاة الأمور لهم أولياء، فيحصل بين هؤلاء وبين أولياءِ أولياءِ الأمور عداوة وبغضاء ونزاع، فليس هذا بالأمر الهيِّن، ولهذا اضطر علي رضي الله عنه إلى أن يُحْرِم بالقِرَان بهما جميعًا، حتى لا يخالف أمر أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في ظاهر العمل والفعل.

فإن قيل: هل يجب ترك العمل بالدليل الصحيح في الأمر الجائز؟.

قلنا: تختلف الحال في ذلك.

* * *

١٢٢٤- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً[1].

---

[١] هذا الحديث إن أخذناه على ظاهره فهو معارض لحديث الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سأله سراقة بن مالك بن جُعْشم، قال: أَلِعَامِنا هذا أم لأبد؟ قال: «لِأَبَدٍ»[1]، وهذا نفي لكونها خاصةً في الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا قدَّم بعض العلماء رحمهم الله حديث جابر رضي الله عنه؛ لأنه صريح في أن الحكم عام للصحابة وغيرهم، فلا يعارض ما كان يحتمل أنه عن اجتهاد وظن كحديث أبي ذر رضي الله عنه.

ولكن يظهر لي أنه لا تعارض، وأن الواجب أن يُحمَل حديث أبي ذر رضي الله عنه على ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله، وهو أن وجوب التمتع خاص بالصحابة، فيكون قوله: «لَنَا خَاصَّةً» يعني: الوجوب، وأما الاستحباب فهو لهم وللأمة، وإلى هذا -أعني وجوب التمتع وفسخ الحج إلى العمرة على الصحابة وحدهم- ذَهَب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]، وعليه يتنزَّل حديث أبي ذر رضي الله عنه.

* * *

(١) تقدَّم في: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤١).
(٢) ينظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).

١٢٢٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَيَّاشٍ العَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً، يَعْنِي: المُتْعَةَ فِي الحَجِّ[١].

---

[١] يعني: ليست واجبةً، ووجه فَهْمِه: أنها رخصة في مقابل ما كان معروفًا في الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، ويقولون: (إذا برأ الدَّبَر، وعفا الأَثَر، وانسلخ صفر -أو: ودخل صفر- حلَّت العمرة لَمن اعتمر)، فعلى رواية: (ودخل صفر) لا إشكال، وعلى رواية: (وانسلخ صفر)(١) هذا على النَّسِيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكانوا في الجاهلية يُقدِّمون أحيانًا صفر، يجعلونه في محَل مُحرَّم، ومُحرَّم يُؤَخِّرونه، فيجعلونه في محَل صفر، وكانوا يعتقدون أن القتال في الأشهر الحرم حرام، فإذا طال عليهم الأمد، وأرادوا أن يُقاتِلوا أحدًا بعد شهر ذي الحجة يزحزحون المُحرَّم، ويُقدِّمون صفر، ويقولون: قَاتِلوا!! وذلك كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِىٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا﴾ [التوبة:٣٧]، فقوله: «كانت لنا رخصةً» هذا في مقابل ما كانوا يعتقدونه في الجاهلية من أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور.

فإن قيل: اعتمار النبي عليه الصَّلاة والسَّلام في أشهر الحج ألَا يكون مُبْطِلًا لهذه العادة؟.

فيُقال: هذا إيراد جيد، لكنه غير وارد؛ لأن الذين اعتمروا مع الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام في أشهر الحج -أكثر ما سمعنا- ألف وأربعمئة، والذين حجوا

---

(١) رواية: «وانسلخ» تقدمت في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠/ ١٩٨).
ورواية «ودخل» أخرجها أحمد (١/ ٢٦١)، وأبو داود: كتاب الماسك: باب العمرة، رقم (١٩٨٧).

معه نحو مئة ألف، فليسوا كلهم عرفوا ذلك، وفي ذلك الوقت ليس هناك هاتف، ولا سيارات، ولا طائرات؛ والمسألة كلها متقاربة.

فإن قيل: قول جابر رضي الله عنه: وكنا لا نرى إلا الحج، مع أن جابرًا رضي الله عنه ممَّن أسلم قبل ذلك؟.

قلنا: هذا صحيح، لكن باعتبار الأكثر.

فإن قيل: كيف الجمع بين قوله هنا: «رخصة»، وبين قوله قبل: «كانت المتعة لأصحاب محمد صلَّى الله عليه وسلَّم»؟.

قلنا: السياق الأول أرجح؛ ولعل هذا من تصرُّف الرُّواة.

مسألة: حج الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان قِرَانا، قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أشك أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان قارنًا، والمتعة أحب إليَّ، والصحيح أن الأفضل التمتع، إلا مَن ساق الهدي فالأفضل القِرَان، وبذلك تجتمع الأدلة، لكن يبقى النظر: هل الأفضل أن يسوق الهدي ويقرن، أو ألَّا يسوق ويتمتع؟.

في هذا خلاف؛ **فقال بعضهم**: إن الأفضل ألَّا يسوق ويتمتع؛ لقول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: **«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَـمْ أَسُقِ الهَدْيَ»**[1].

وقال بعضهم: الأفضل أن يسوق، ويقرن؛ لأن هذا فعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وإنما قال ما قال تطييبًا لقلوب أصحابه رضي الله عنهم، حتى لا يحصل عندهم تردُّد أو شك، ولكلٍّ وجهة.

---

(١) تقدَّم في: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٦/ ١٤١).

فمَن فضَّل سَوْق الهدي والقِرَان قال: إن هذا يحصل فيه فائدة، وهي زيادة النسك بالهدي مع قلة العمل، أما التمتع فمع كثرة العمل؛ ومَن فَضَّل التمتع وتَرْك السَّوْق قال: هذا يحصل به فائدة، وهي انفراد كل نُسُك عن الآخر، والإتيان بالنُّسُك تامًا، والتيسير على النفس بالإحلال بين النسكين، وهذا عندي أرجح: أن الأفضل ألَّا يسوق الهدي، وأن يكون متمتعًا، وكوننا نقول: إن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أراد تطييب قلوب أصحابه هذا محتمل، لكن الأمر بالتمتع مُحْكَم ليس فيه إشكال، **فعلى هذا نقول: الأفضل ألَّا تسوق الهدي، وأن تتمتع.**

وسبق قريبًا قول شيخ الإسلام رحمه الله في «مَنْسكه»: أن إفراد كل واحد من الحج والعمرة بسفر أفضل بلا خلاف[1]! لكن إذا أراد أن يجعلهما في سفر واحد فالتمتع أفضل من القِرَان.

والذي نرى أن مَن قدِم مكة بعد أنْ شرع الناس بالحج فلا متعة له؛ لأن الله قال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى﴾ [البقرة:١٩٦]، والغاية لابُدَّ أن يكون بين أولها وآخرها مسافة، فإذا قَدِمت فاجعله قِرَانا إذا كنت تريد أن يحصل لك النسكان جميعًا، أو إفرادًا، هذا ما أراه، لكن الفقهاء رحمهم الله يرون أنه يفسخ إلى العمرة ما لم يَقِفْ بعرفة، فإذا وقف بعرفة فإنه لا يُمكِن الفسخ، لكن الذي يظهر لي ما سبق.

* * *

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٠١).

١٢٢٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً؛ يَعْنِي: مُتْعَةَ النِّسَاءِ، وَمُتْعَةَ الحَجِّ.

١٢٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ العُمْرَةَ وَالحَجَّ العَامَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَلِكَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ.

١٢٢٥- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ الفَزَارِيِّ؛ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ، فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا وَهَذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالعُرُشِ، يَعْنِي: بُيُوتَ مَكَّةَ[١].

١٢٢٥- وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْنِي مُعَاوِيَةَ.

---

[١] قوله: «بالعُرُش» جمع عَرِيش.

وقوله رضي الله عنه: «فَعَلْنَاهَا» يريد بذلك العمرة في أشهر الحج، لا المتعة؛ لأن المتعة التي فعلوها في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كانت بعد إسلام معاوية رضي الله عنه، ولكن المراد العمرة في أشهر الحج، وهي عمرة القضاء.

***

١٢٢٥ - وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ.

١٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي العَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لَأُحَدِّثُكَ بِالحَدِيثِ اليَوْمَ يَنْفَعُكَ اللهُ بِهِ بَعْدَ اليَوْمِ، وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي العَشْرِ، فَلَمْ تَنزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لِوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ بَعْدُ مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ[١].

١٢٢٦ - وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: ارْتَأَى رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ، يَعْنِي: عُمَرَ.

١٢٢٦ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ؛ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتَّى اكْتَوَيْتُ، فَتُرِكْتُ، ثُمَّ تَرَكْتُ الكَيَّ فَعَادَ[٢].

---

[١] إشارةً إلى عمر رضي الله عنه ومَن وافقه في أنه لا عمرة في أشهر الحج.

[٢] قال النووي رحمه الله: ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين رضي الله عنه كانت به بواسير، فكان يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تُسلِّم عليه،

فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكي، فعاد سلامهم عليه[١] .اهـ

وفي هذا كرامة لعمران رضي الله عنه، أنه لمَّا صدَق توكُّله على الله وقَوِيَ صارت الملائكة تُسَلِّم عليه، وقد سبق أن السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب لا يَسْتَرْقُون، ولا يكتوون، ولا يتطيَّرون، وعلى ربهم يتوكَّلون[٢].

فإن قيل: هل يُؤخَذ من هذا الحديث أن الذي يَكْتوي أو يَسْتَرْقِي إذا ترك ذلك أنه في مظنة أن يدخل في السبعين ألفًا؟.

قلنا: نعم؛ لأن ما ثبت لِعِلَّةٍ زال بزوالها.

* * *

١٢٢٦ - وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

١٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ؛ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي، وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ، وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٢٠٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الطب: باب من اكتوى أو كوى غيره، رقم (٥٧٠٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب موالاة المؤمنين...، رقم (٢٢٠/ ٣٧٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.
وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٢١٨/ ٣٧٢) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما.

١٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٢٢٦ - وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ.

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ -يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ-؛ وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ بَعْدُ مَا شَاءَ.

١٢٢٦ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرَنَا بِهَا.

بَاب وُجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ
وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ، وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ[١].

---

[١] حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا من أطول ما رُوِي فيما رُوِي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ

الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ»، ومراده رضي الله عنه أنه جمع بينهما في إحرام واحد، ودليل ذلك ما سبق من أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قيل له: قل: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[1]، وبالاتفاق أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَحِلَّ من عمرته التي قَدِم فيها في حجة الوداع، وعلى هذا فيكون المراد بالتمتع هنا أنه جمع بينهما في سفر واحد.

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] قلنا: إن «إلى» للغاية، فالعمرة منفصلة عن الحج، فهل «إلى» على بابها في هذا الحديث؟.

فالجواب: هي على بابها، لكن يُطلِقون التمتع على القِرَان تَجَوُّزًا؛ لأن العمرة في القِرَان صارت هي والحج في سفر واحد، فأشبهت العمرة المتقدِّمة على الحج، فأطلق عليها التمتع، فقوله: «تمتع إلى» يعني: بضمها إلى الحج.

وقوله: «وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ» أي: من الميقات.

وقوله: «وَبَدَأَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ» أي: بدأ بالعمرة عند الإهلال، قال: لبَّيْك عمرةً وحجًّا، فقدَّم ذِكْر العمرة على ذكر الحج، أو أنه أَهَلَّ أولًا بالعمرة، ثم أَهَلَّ بالحج، لكن هذا يُعارِضه ما سبق من أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أحرم أَوَّلًا بالحج مُفردًا كما في حديث عائشة رضي الله عنها المُقَسّم[2]، ثم قيل له: قل: «عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»[3].

وكما سبق فإن ألفاظ الأحاديث في حجة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم مختلفة اختلافًا يصعب الجمع بينها أحيانًا، وأحيانًا يُجمَع بينها ولو من بعيد، فيكون معنى

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٣٢).

(٢) تقدَّم في: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٨).

(٣) تقدم تخريجه (ص:١٣٢).

قوله: «أَهَلَّ بالعمرة، ثم أَهَلَّ بالحج» يعني: التقديم في التلبية، أي: بدأ بالعمرة في التلبية قبل الحج.

وقوله: «وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ**» أي: حرم عليه، ومُنِع منه.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «**حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، وَلْيُهْدِ**»، وهذا قاله قبل التأكيد عليهم حين انتهى من السعي، يعني أنه قاله حين قدِم مكة، وكان النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يحثُّ أصحابه رضي الله عنهم على التمتع أثناء سَيْره من ذي الحُلَيْفة إلى مكة، لكن التَّحْتِيم الذي حُتِّم عليهم إنما كان بعد السعي.

ثم قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»، قوله: «**فَمَنْ لَمْ يَجِدْ**» فسَّره بقوله: «**هَدْيًا**»، وهذا يشمل عدم الوجود للهدي نفسه مثل أن تَقِلَّ البهائم، أو للقيمة مثل أن يكون الهدي موجودًا بتَوَفُّرٍ، ولكن ليس معه قيمة، ولهذا جاء في الآية الكريمة: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: فمن لم يجد الهدي، أو ثمنه.

وقوله: «**ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ**» الصحيح: أنه يجوز صيامها من حين إحرامه بالعمرة؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ**»[1]،

(١) تقدَّم في: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧)، عن جابر رضي الله عنه، وسيأتي في: باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤١/ ٢٠٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

فإذا كانت داخلةً في الحج وقد قال الله تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] فإن ذلك يدُلُّ على أنه لو صام الأيام الثلاثة من حين إحرامه بالعمرة أجزأه ذلك؛ لأنه يعلم من نفسه: هل يجد أو لا يجد؟ أما مَن كان يحتمل أن يجد، مثل: أن يكون معه نفقات قليلة بحيث لو كانت المواشي رخيصةً لوجد، ولو كانت غاليةً لم يجد فهذا ينتظر إلى يوم العيد، فإن وجد فذاك، وإلَّا شرع في الصوم من اليوم الحادي عشر.

وبناءً على هذا لو أن الإنسان أحرم بالعمرة متمتعًا بها إلى الحج في شوال، وهو يعلم أنه لن يجد شيئًا فله أن يصوم الأيام الثلاثة في شوال، ولا بأس.

واستحب بعض العلماء رحمهم الله أن يصومها في الأيام الثلاثة قبل العيد، يعني: في السابع والثامن والتاسع من أجل أن يكون صيامه في نفس الحج، وبنوا على ذلك أنه ينبغي له أن يُحْرِم في اليوم السابع، ولكن هذا البناء غير صحيح:

أولًا: لأنه مُنْتَقِض؛ إذ إنه إذا كان يُراد أن يصوم ثلاثة أيام في الحج فليكن إحرامه بالحج قبل اليوم السابع: إمَّا في الليلِ ليلة السابع، أو قبل الفجر حتى يصدُق عليه أنه صام ثلاثة أيام في الحج.

ثانيًا: أن الذين مع الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أكثرهم لم يجد الهدي، ولهذا تمتعوا، والذين معهم الهدي بقوا على إحرامهم، والذين لم يجدوا الهدي لاشَكَّ أنهم سيصومون، فهل أحد منهم قيل له: أَحْرِم يوم السابع؟ **الجواب**: لا، بل كلهم أحرموا في اليوم الثامن، وخرجوا إلى مِنى في اليوم الثامن، وعلى هذا فيُقَال: لا بأس أن يصوم من اليوم السابع والثامن والتاسع، لكن لا يُقدِّم الإحرام عن اليوم الثامن.

ثم يُقال أيضًا: والأفضل ألَّا يصوم يوم عرفة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم

يَصُم يوم عرفة في عرفة[١]، بل قد رُوِي عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة[٢]، ووجه ذلك: أن الإنسان في يوم عرفة محتاج إلى الدعاء، وإذا صام فإنه سوف يكْسَل، لاسِيَّما في آخر النهار الذي هو أرجى الإجابة، فلذلك كانت السُّنَّة أن يكون مفطرًا، حتى مَن لم يجد الهدي وهو متمتع فإنه لا ينبغي أن يصوم يوم عرفة في عرفة.

فإن قال قائل: هل يجوز أن يصومها يوم العيد؟.

قلنا: لا؛ لأن النهي عن صوم يوم العيدين[٣] عامٌّ لم يُسْتَثْنَ منه شيء، أما أيام التشريق -وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر- فقد قالت عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما: لم يُرَخَّص في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلَّا لمن لا يجد الهدي[٤]، وعلى هذا فيكون صيام الأيام الثلاثة التي في الحج من إحرامه بالعمرة، إلى آخر يوم من أيام التشريق، ويُستَثْنَى من ذلك يومان:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب الوقوف على دابة في عرفة، رقم (١٦٦١)، ومسلم: كتاب الصيام: باب استحباب الفطر للحاج بعرفات، رقم (١١٢٣/ ١١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٠٤)، وأبو داود: كتاب الصوم: باب صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠)، وابن ماجه: كتاب الصيام: باب صيام يوم عرفة، رقم (١٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩٠)، ومسلم: كتاب الصيام: باب تحريم صوم يومي العيدين، رقم (١١٣٧/ ١٣٨) عن عمر رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم النحر، رقم (١٩٩٣)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١١٣٨/ ١٣٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صوم يوم الفطر، رقم (١٩٩١)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٨٢٧/ ١٤٠) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١١٤٠/ ١٤٣) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صيام أيام التشريق، رقم (١٩٩٨).

أحدهما يحرم الصوم فيه، وهو يوم العيد، **والثاني**: يوم عرفة، وذلك أن الأفضل في يوم عرفة أن يكون مفطرًا ليتقَوَّى على الدعاء.

إذن: يجوز أن يُؤخِّر الأيام الثلاثة إلى أيام التشريق، وليس عليه شيء، وحديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم صريح في هذا.

فإن قال قائل: لو أن شخصًا لم يجد الهدي، فصام في أيام التشريق، لكنه تعجَّل في يومين، فما هو الحكم؟.

قلنا: لا بأس، ويُواصِل الصوم ولو سافر.

فإن قال قائل: هذه الأيام الثلاثة هل يجوز تفريقها؟.

فالجواب: نعم، يجوز تفريقها، فيصوم يومًا بعد يوم، ويجوز جمعها، ويجوز جمعها وتفريقها، فيصوم يومين متتابعين، وواحدًا منفردًا، **والدليل على جواز ذلك**: أن الله تعالى أطلق فقال: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، والقاعدة الشرعية التي ينبغي لكل طالب علم أن يفهمها: أن ما جاء مطلقًا في الكتاب والسُّنَّة فالواجب إبقاؤه على إطلاقه؛ ولهذا إذا أراد الله تعالى القَيْدَ قيَّد، ففي صيام كفارة القتل قال: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء:٩٢]، وفي كفارة الظِّهار قال: ﴿مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة:٤]، وقال النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في كفارة الوطء في رمضان: «مُتَتَابِعَيْنِ»[1]، لكن في هذه الآية: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦] لم تُقيَّد بالتتابع، وما لم يُقيَّد في الشرع فإن إضافة قَيْدٍ إليه يعتبر تضييقًا على العباد؛ لأن المطلَق أوسع من المقيَّد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب إذا جامع في رمضان، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١/ ٨١).

فإن قال قائل: يَرِد عليكم صيام ثلاثة أيام لمن لم يجد الإطعام والرَّقبة في كفارة اليمين حيث قال الله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، وأنتم تشترطون في الأيام الثلاثة التتابع.

قلنا: نعم، هو وارد على القراءة المعروفة المشهورة، لكن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قرأها: (**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ**)(١)، وأدنى ما يُقال في القراءة إذا صحَّت عن الصحابي: إنها من الأحاديث المرفوعة، مع أن الصحيح أنه إذا ثبت عن الصحابي أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قرأ بها فإنها تكون من القرآن.

وقوله: «**وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**» في القرآن: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، فهل نقول: إن مُطلَق القرآن يُقيَّد بالسُّنَّة، ونقول: يصومها إذا رجع إلى أهله، أو نقول: إن ذكر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم القيد ليفسح المجال، ويُيَسِّر على العباد؟ في هذا قولان، **قيل**: إنه يجوز أن يصومها إذا رجع، أي: من الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة:١٩٦] أي: من الحج، كأنه قال: وسبعة إذا فرغتم، ولكن الأفضل أن يأخذ بما أرشد إليه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وأن ينتظر في صيامها الرجوع إلى أهله، فلا يَصُمِ السبعة الباقية إلا إذا رجع إلى أهله.

وهل يصومها متتابعةً أو مُتفرِّقةً؟.

نقول: تجوز متتابعةً ومتفرقةً، والدليل هو الإطلاق.

وقوله: «**وَطَافَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ**» المراد بالركن هنا الحجر الأسود؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يمسح الركن، إنما مسح الحجر، ولو أخذنا الحديث على ظاهره لكان الإنسان

(١) يُنْظَر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١٠/ ٦٠).

إذا مسح الركن حصل المطلوب ولو من فوق الحجر، أو من دون حجر، لكن هذا الإطلاق يُقيَّد بما ثبتت به السُّنَّة من أن المسح للحجر[١].

وقوله: «ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ»، «خَبَّ» هنا بمعنى رمل، يعني: أسرع في المشي بدون مدِّ الخطوة.

وقوله: «ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ» سبق الكلام عليه.

وقوله: «ثُمَّ سَلَّمَ، فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا» لم يذكر ابن عمر رضي الله عنهما أنه رجع إلى الركن فاستلمه، وذكره جابر رضي الله عنه، فهل نقول: إن هناك تعارضًا؟.

الجواب: لا؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما لم يذكره: إما لكونه لم يعلم بذلك، أو لغير ذلك من الأسباب، وجابر رضي الله عنه ذكره، وليس هناك نفي وإثبات حتى يُقال: إن هذا متعارض، بل هذا إثبات وسكوت، وعدم الذِّكر ليس ذِكرًا للعَدَم.

وقوله: «فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ» ذكر أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَحِلَّ حتى قضى حجَّه، ومراده بقضاء الحج: الرمي؛ ولهذا قال العلماء رحمهم الله: إنه يقطع التلبية إذا شرع في رمي جمرة العَقَبَة كما جاءت به السُّنَّة[٢]، وهذا يعني أن التلبية انتهى وقتها، وأن الإنسان قد أتى بما لبَّى به، ولهذا قال: «حَتَّى قَضَى حَجَّهُ».

---

(١) سيأتي في: باب استلام الركنين اليمانيين، رقم (١٢٦٨/ ٢٤٥)، وفي: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي ذر، رقم (٢٤٧٣/ ١٣٢) عن ابن عمر وأبي ذر رضي الله عنهم.
(٢) سيأتي في: باب استحباب إدامة الحاج التلبية، رقم (١٢٨١/ ٢٦٦).

وقوله: «وَنَحَرَ هَدْيَهُ» سبق أنه أهدى مئة بدنة، ونحر بيده ثلاثًا وستين.

وقوله: «يَوْمَ النَّحْرِ» هذا بيان للواقع، وإلَّا فإنه يجوز أن يُؤَخِّر ذبح الهدي إلى اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، ولا يجوز تأخيره عن هذه الأيام الثلاثة التي بعد العيد.

ودليل هذا: قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «كُلُّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ»[(١)] أخرجه أصحاب السُّنَن، ويُؤَيِّده ما رواه مسلم عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من حديث نُبَيْشَة الهُذَلِيِّ رضي الله عنه قال: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»[(٢)].

وعليه فمَن ذبح يوم العيد فهو أفضل، ومن أَخَّر إلى اليوم الثاني والثالث والرابع فهو جائز، وفي هذه المدة يجوز الذبح ليلًا ونهارًا، وعلى هذا فيكون لذبح هدي التمتع زمان ومكان، فالمكان: هو الحَرَم، والزمان: أربعة أيام: يوم العيد، والحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وهل يجوز أن يذبح قبل يوم العيد؟.

نقول: في هذا خلاف بين العلماء رحمهم الله، فمنهم مَن قال: إنه يجوز أن يذبح هدي التمتع والقِرَان قبل العيد، وقبل أن يخرج إلى عرفة، وقاسوا ذلك على الصيام، وقالوا: إنه إذا كان الصيام جائزًا وهو فَرْعٌ عن الهدي فالهدي من باب أولى.

وقيل: لا يجوز إلا في يوم العيد والأيام الثلاثة التي بعده، وهذا هو الصحيح:

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام: باب تحريم صوم أيام التشريق، رقم (١١٤١/ ١٤٤).

أنه لا يجوز أن ينحر قبل يوم العيد، ويدلُّ لهذا أنه لو جاز النحر قبل يوم العيد لنحر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم هديه حين قضى العمرة من أجل أن يَحِلَّ حتى يكون ذلك أشد طمأنينةً للناس، وأطيب لقلوبهم.

فالصواب: أن نحر هدي التمتع والقِرَان لا يجوز إلا يوم العيد فما بعده، إلى تمام أيام التشريق.

وهنا طريقة يسلكها بعض العلماء المعاصرين، وهي أنه يقول: ما دامت المسألة خلافيةً، وتقديم ذبح الهدي على يوم العيد أرفق بالناس وأنفع للفقراء - لأنه يُذْبَح في مكة، ويُؤْكَل، ويُتَصَدَّق منه، ففيه رأفة ورحمة، وفيه مصلحة ومنفعة- أَلَا يسوغ لنا أن نأخذ بهذا القول للمصلحة؟.

الجواب: اتَّخذ بعض الناس -وخصوصًا المعاصرين- اتخذوا هذه القاعدة منهجًا يسيرون عليه، فإذا أتت المسألة خلافيةً، ورأوا أن المرجوح أنفع للناس ذهبوا يُفْتُون به، وهذا غلط؛ لأن الواجب الأخذ بما دلَّ عليه الدليل.

ولو أننا تتبعنا ما يكون أرفق بالناس لحصل بذلك شرٌّ كثير، وتبديلٌ للشريعة، ولكن يقال: ما دلَّ عليه الدليل وجب الأخذ به، سواء كان أرفق بالناس أو أشق.

لكننا نعلم أن هناك شيئًا آخر في مثل هذه المسألة التي نحن فيها، وهو أنه لو عجز أن يذبح في أيام التشريق وفي يوم العيد فحينئذٍ نقول: العجز لا واجبَ معه، اذبح فيما بعد العيد، أي: فيما بعد أيام الذبح في اليوم الرابع عشر، أو في اليوم الخامس عشر إذا كان لم يتيسر لك، بمعنى: أن عندك المال والمواشي موجودة، لكن لم يتيَسَّر لك، فنقول: اذبح ولو بعد ذلك، أو صُمْ؛ لأن الله قال: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ

مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، وهنا لم يَسْتَيْسِر الهدي، فصُمِ الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

وقوله: «وَأَفَاضَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ» حتى من النِّساء، مع أنه بقي عليه من أعمال الحج المبيت والرَّمْي.

وقوله: «وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ» «مَن» هنا فاعل «فَعَل».

مسألة: هل للمَكِّيِّ أن يتمتع؟.

الجواب: هذه مبنية على الخلاف في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٦]، هل الإشارة تعود إلى التمتُّع، أو تعود إلى وجوب الهدي؟ **والظاهر:** أنها تعود إلى وجوب الهدي، وأنَّ المكي لو قدم إلى مكة في أشهر الحج، وأحرم بالعُمرة، ثم أتى بها وحَلَّ، وبقي في بلده حتى أحرم بالحج فإنه متمتع؛ لأنه لولا هذا لأحرم بالحج، فالتمتع يكون لأهل مكة، لكن لا دم عليهم.

***

١٢٢٨- وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَمَتُّعِهِ بِالحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ؛ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] هنا قلبت العبارة فقالت: «فِي تَمَتُّعِهِ بِالحَجِّ إِلَى العُمْرَةِ»، فدلَّ هذا على أن الصحابة رضي الله عنهم في مثل هذا التعبير يُضَمِّنُون «تمتع» معنى: ضَمَّ، أي: ضم الحج إلى العمرة، أو ضم العمرة إلى الحج، فيدخل في ذلك القِرَان.

* * *

بَاب بَيَانِ أَنَّ الْقَارِنَ لاَ يَتَحَلَّلُ إِلاَّ فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الحَاجِّ المُفْرِدِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ[١] زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**»[٢].

---

[١] في مثل هذا التركيب كان مقتضى السياق أن يقال: رضي الله عنها، وفي نسخة «عنها»، وهذا أقرب إلى اللغة العربية.

[٢] في هذا دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم إذا رأوا النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فعَل ما لم يَأْلَفوه سألوه، وهذا من إِكْمال الشريعة؛ لأن كَمال الشريعة يكون بتمام فروعها وأصولها، وجُزئياتها وكُلِّياتها، وهذا قد يأتي ابتداءً في القرآن والسُّنَّة، وقد يكون سببُه السؤال.

وفي قوله: «لَبَّدتُ رَأْسِي» دليل على أنه لو كان هناك ما يمنع وصول الماء إلى الشعر في الرأس فإنه لا بأس به، وينْبَنِي على ذلك ما يصنعه النساء اليوم من تلبيد الرأس بالحِنَّاء، فإن الحِنَّاء له جِرْم يمنع وصول الماء، لكن لَمَّا كانت طهارة الرأس خفيفةً سُومِح في الحائل، ولهذا يجوز المسح على العمامة، ويجوز المسح على خُمُر النساء على المشهور من المذهب(١)، لكن في الجنابة لابُدَّ من أن يَصِل الماء إلى أصول الشَّعَر.

---

(١) «منتهى الإرادات» (١/ ١٧).

١٢٢٩ - وَحَدَّثَناه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ لَمْ تَحِلَّ؛ بِنَحْوِهِ.

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا، وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «**إِنِّي قَلَّدْتُ هَدْيِي، وَلَبَّدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**».

١٢٢٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: «**فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**».

١٢٢٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ؛ وَعَبْدُالْمَجِيدِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي**»[١].

---

[١] ظاهر هذا الحديث يُؤيِّد ما ذهب إليه بعض العلماء رحمهم الله من أن الحِلَّ لابُدَّ أن يكون بالنَّحر، وأنه ليس من شرطه الحَلْق؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نحر قبل أن يحلق، لكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنَّ التعبير من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بهذا موافقةً للآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، على أن في الآية ما يشير إلى أنه ليس المقصود بذلك

الذبح؛ لقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ﴾، أي: وقت حلوله، ولهذا جاءت السُّنَّة بتقديم النحر على الحلق، وبجواز تقديم الحلق على النحر، وجاءت السُّنَّة بتقديم النحر على الطواف، وجواز تقديم الطواف على النحر[1]، فالظاهر -والله أعلم- أن قول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «حَتَّى أَنْحَرَ» اتِّباعٌ للفظ الآية، وإلا فإن الحِلَّ لا يكون إلا إذا حلق، والنحر ليس له تعلق بالتَّحلُّل، يعني: أن الإنسان يَحِلُّ وإن لم ينحر، إلا مَن ساق الهدي فظاهر الأحاديث التي مَرَّتْ عليَّ أن مَن ساق الهدي لا يَحِلُّ حتى ينحر، كما قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».

فإن قال قائل: إذا وافقنا على أن الحِلَّ لابُدَّ أن يكون بالحلق، فعلى هذا لا يَحِلُّ إلَّا إذا رمى ونحر وحلق.

قلنا: لو قيل بذلك لكان له وجه، وقد يُرَدُّ هذا بأن يُقال: هناك فرق بين مَن ساق الهدي ومَن لم يَسُق، فمَن ساق الهدي لا يَحِلُّ حتى ينحر، وأمَّا مَن لم يَسُقْه فإنه يَحِلُّ إذا رمى وحلق، وهذا هو الذي عليه العمل والفُتْيا، بأن الإنسان إذا رمى وحلق حَلَّ وإن لم ينحر.

فإن قال قائل: ما الحكمة مِن تَلبيد الرَّأس؟.

قلنا: تَلبيد الرأس فيه إشارة إلى أنه لن يَحِلَّ عن قرب؛ لأن التَّلبيد يجمع الشَّعَر، ويضم بعضه إلى بعض حتى لا يتشَعَّث، وسبق أن معنى التلبيد أن يُوضَع صَمْغ أو نحوه على الرأس حتى يُلبِّده.

* * *

---

(١) سيأتي في: باب جواز تقديم الذبح على الرمي، رقم (١٣٠٦/ ٣٣٣).

باب بيانِ جوازِ التَّحَلُّلِ بالإِحْصَارِ وَجَوَازِ القِرَانِ

١٢٣٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا، وَقَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَسَارَ حَتَّى إِذَا ظَهَرَ عَلَى البَيْدَاءِ التَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ، فَخَرَجَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ البَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَهْدَى.

١٢٣٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: القَطَّانُ-؛ عَنْ عُبَيْدِالله، حَدَّثَنِي نَافِعٌ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله كَلَّمَا عَبْدَ الله حِينَ نَزَلَ الحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ العَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ، يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، فَلَبَّى بِالعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَهْرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ العُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الحَجِّ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ يَوْمَ النَّحْرِ[١].

---

[١] في هذا الحديث بيان حرص ابن عمر رضي الله عنهما على زيارة البيت

بعمرة أو حج، ولَّما هَمَّ أن يخرج إلى البيت بالعمرة نصحه ابناه، وخافا عليه من الفتنة، وذلك حين نزل الحجاج بن يوسف بظاهر مكة لقتال عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما، وعبدُ الله بن الزبير بويع له بالخلافة في الحجاز، وذلك أنه لَّما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية لم يكن للمسلمين خليفة، بقوا شهرين ليس لهم إمام، فبايع أهل الحَلِّ والعَقْد في مكة عبد الله بن الزبير، فبقي خليفةً، ولكن لَّما تولى عبدالملك بن مروان لم يَرْضَ بهذا، وبعث إليه البعوث لقتاله، وكان أشدهم الحجاج بن يوسف، لَّما حصلت هذه الفتنة وأراد ابن عمر رضي الله عنهما أن يذهب إلى مكة ونصحه ابناه قال: إنه يُوجِب عمرةً، فإن صُدَّ عنها فعل كما فعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، يعني: من التَّحلُّل بالحَصْر، وإلا مضى، ويسَّر الله له الأمر، فمضى، لكنه أدخل الحج على العمرة قبل أن يَصِل قُدَيد، وقال: ما أمرهما إلا واحد؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ»[1]، فشأنهما واحد، فصار بذلك قارنًا، ثم ابتاع الهدي في قُدَيد، ومضى ومعه الهدي، حتى أتمَّ حجَّه وعمرته.

فإن قيل: فعل ابن عمر رضي الله عنهما ألَا يدُلُّ على أنه يجوز إدخال الحج على العمرة في كل وقت وإن لم يكن ضرورة؟.

قلنا: إنما امتنع من الحج خوفًا من أن يُحالَ بينه وبين الحج، فهو لم يُحْرِم بالحج أولًا خوفًا من ذلك، وليس باختياره، فلما رأى الأمر آمنًا أدخل الحج على العمرة، فلا يدُلُّ على هذا، لكن ذكر بعض العلماء رحمهم الله أنه لا خلاف في جوازه.

مسألة: متى يُعتبَر الإنسان قد ساق الهدي؟.

نقول: إذا نوى أن يأخذه من الشركات فهو لم يَسُقْه، لكن إذا ساقه من بلده،

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٥٧).

أو من الميقات فقد ساق الهدي، ويجوز للإنسان أن يشتري الهدي من أثناء الطريق، ويسوقه إلى مكة ولو كان من قرب مكة، وله أن يسوقه من الحِلِّ ولو على حدود الحرم، لكن سَوْقه من بلده أو من الميقات أفضل.

وإذا تلف بلا تفريط وهو قد عَيَّنَه فهو بالخيار: إن شاء استأنف السَّوق، وإن شاء تركه، وإن كان بلا تَعْيِين فهو بالخيار.

قلنا: هذه القاعدة لا أعلم لها أصلًا إلا بالقياس، هم قالوا: إذا فعل اثنين من ثلاثة حلَّ التحلل الأول، وهي الرمي، والحلق، والطواف.

أمَّا الرمي والحلق فواضح أنه إذا رمى وحلق حلَّ التحلل الأول كما جاءت به السُّنَّة[1]، والرمي لابُدَّ منه.

وأمَّا إذا رمى وطاف، ولم يحلق فهم يقولون: إذا كان للطواف أثر في التحلل الثاني فليكن له أثر في التحلل الأول، والطواف له أثر في التحلل الثاني؛ إذ إنه إذا رمى وحلق حَلَّ التحلل الأول، فإذا طاف وسعى حَلَّ التحلل الثاني، فقالوا: إذا كان للطواف أثر في التحلل الثاني فليكن له أثر في التحلل الأول، فهو من باب القياس، وليس فيه نص عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وكذلك إذا طاف وحلق فإنه يحلُّ التحلل الأول على رأي من ذكر هذا الضابط.

مسألة: من أنزل في الحج بعد التحلل الأول بسبب النظر فما الحكم؟.

الجواب: إن كان كرر النظر فهو آثم، وعليه -على رأي الفقهاء- كفارة أذى، يعني: إطعام ستة مساكين لكل مسكين صاع، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، وإن كان مجرد نظرة واحدة، لكن بدأ يُفكِّر فليس عليه شيء.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦/ ١٤٣).

١٢٣٠ - وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ؛ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الحَجَّ حِينَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ. وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ القِصَّةِ، وَقَالَ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا[١].

١٢٣٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَيْثُ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ، وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، ثُمَّ خَرَجَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ، اشْهَدُوا -قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أُشْهِدُكُمْ- أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْحَرْ، وَلَمْ يَحْلِقْ، وَلَمْ يُقَصِّرْ، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٢].

---

[١] الظاهر أن قوله: «طَوَافٌ وَاحِدٌ» يعني: بين الصفا والمروة، فإن القارِن والمفرِد يكفيهما طواف واحد، أما الطواف بالبيت فمعلوم أنه يطوف للقدوم أَوَّلًا حين يَقْدَم، ثم يطوف طواف الإفاضة بعد الوقوف بعرفة.

[٢] قوله: «بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ» يعني: السعي؛ لأن الطواف الثاني (الإفاضة)

لابُدَّ منه، ولابُدَّ من هذا التأويل؛ لأنه ذكر أنه قال: «حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ، فَنَحَرَ، وَحَلَقَ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ»، ومعلوم أنه لا يُمكِن طواف الإفاضة إلا بعد يوم العيد.

لكن لو قال قائل: لماذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: «أُشْهِدكم»؟ وهل يُسَنُّ للإنسان إذا نوى عملًا من الأعمال أن يقول للناس: أُشْهِدكم؟.

فالجواب أن يُقال: هذا من باب التعليم، وليس من باب التَّعبُّد، يعني: أنه أراد بهذا الإشهاد أن يُعْلِمَهم أنه أدخل الحج على العمرة، وإلا فلا حاجة، وابن عمر رضي الله عنهما صحابي جليل من فقهاء الصحابة، فقال ذلك من أجل التعليم.

***

١٢٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ. (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ بِهَذِهِ القِصَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي أَوَّلِ الحَدِيثِ حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُّوكَ عَنِ البَيْتِ، قَالَ: إِذَنْ أَفْعَلُ[١] كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ[٢].

---

[١] وفي نسخة: «أفعلَ»، والصواب «أفعلُ».

[٢] الكلام على المُحْصَر فيه مسائل:

المسألة الأولى: هل الإحصار يختص بالعدو، أو بكل ما منع من إتمام النسك؟

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، **فمنهم مَن قال:** إن الإحصار يختص

بحصر العدو فقط؛ لأن هذا هو الذي وقع من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه، وأيضًا فإن سياق الآية يدُلُّ على هذا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ إلى أن قال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة:١٩٦]، والأمن ضده الخوف، فيكون الإحصارُ إحصارَ العدو فقط.

ومنهم مَن قال: إن الإحصار عام، وهو أن يُمنَع الإنسان من إتمام النسك؛ لأن الله قال: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ﴾، يعني: عن إتمامها، وهذا مُطْلَق، وأمَّا قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ فهذا من التفريع على بعض أفراد المُطْلَق، وهذا لا يقتضي التقييد كحديث جابر رضي الله عنه في الشُّفْعة[1]: قضى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بالشُّفْعة في كل ما لم يُقسَم، ثم قال: فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شُفْعة، فأول الحديث عام، وآخره يدُلُّ على أن المراد الأرض، **والصحيح**: أن الشُّفْعة ثابتة في كل شيء، وأن ذكر التقييد لبعض أفراد العام لا يقتضي تقييد كل المُطلَق، وأيضًا قال الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]، فالمطلقات هنا عام، يشمل مَن لزوجها رجعة عليها، ومَن ليس لزوجها رجعة عليها، لكن مَن نظر إلى آخر الآية ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ قال: المراد بالمطلقات الرجعيات، لكن العلماء كلهم أو أكثرهم يقولون: إن قوله: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ ﴾ عامة في الرجعية وغيرها، وعلى هذا فيكون قوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ ﴾ عَوْدًا على بعض أفراد المطلق، فلا يقتضي التخصيص.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع: باب بيع الشريك من شريكه، رقم (٢٢١٣)، مسلم: كتاب المساقاة: باب الشفعة، رقم (١٦٠٨/ ١٣٤).

وهذا القول هو الصحيح: أن الإحصار يشمل حصر العدو وغيره، كما لو حصل على الإنسان مرض بحادث أو غيره، أو ضاعت نفقته، ولم يجد ما يُتَمِّم به الحج من النفقة، ثم انصرف إلى أهله، فإنه يتحلَّل؛ لأنه أُحصر عن إتمام النسك.

المسألة الثانية: ما الذي يجب إذا أُحْصِر الإنسان؟.

الجواب: يجب ما ذكره الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦]، فمَن كان واجدًا وجب عليه أن يذبح الهدي، ويتحلل، ومَن لم يجد فعلى المذهب الذي مشى عليه فقهاؤنا المتأخرون[1] عليه أن يصوم عشرة أيام قياسًا على هدي التمتع، **والصحيح**: أنه لا صيام عليه؛ لأن من الصحابة فقراء كثيرين في صلح الحديبية، ومع ذلك لم يُؤمَروا بالصوم، ولو كان الصوم واجبًا لأُمِروا به. **فالصواب**: أن مَن أُحصِر فإنه يلزمه الهدي، وإن لم يجد فلا شيء عليه: لا صيام، ولا إطعام.

المسألة الثالثة: إذا أُحصِر فهل يلزمه القضاء، أي: قضاء ما أُحصِر عنه، أو لا؟

الجواب: إن كان ما أُحصِر عنه هو الفرض فيلزمه القضاء بالخطاب الأول، أي: الخطاب الذي قبل القضاء، بمعنى: أنه لا يلزمه القضاء؛ لأنه أُحصر عن شيء، لكن يلزمه القضاء؛ لأنه لم يأتِ بالفرض.

وإن كان نفلًا فإن فيه خلافًا بين العلماء رحمهم الله، **والصواب**: أنه لا يلزمه القضاء؛ لعموم قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**الحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»[2]؛

---

(١) «منتهى الإرادات» (١/ ١٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٩٠)، وأبو داود: كتاب المناسك: باب فرض الحج، رقم (١٧٢١)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب فرض الحج، رقم (٢٨٨٦).

ولأن هذا الهدي كفاه عن اللزوم؛ لأن هذا الهدي عن التحلل والتَّخلِّي من النُّسُك، فلا يلزمه القضاء.

وأمَّا تسمية عمرة النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم التي اعتمرها بعد صلح الحديبية بعمرة القَضِيَّة فليس ذلك من القضاء، بل من المُقاضَاة، وهي المصالحة، ولهذا لم يعتمر مع النبي صلَّى الله عليه وسلَّم جميع مَن اعتمروا في الحديبية، بل تخلَّف كثير منهم.

المسألة الرابعة: هل يجب على المحصَر أن يحلق؟.

الجواب: في هذا خلاف، **فبعض العلماء يقول**: إنه لا يجب الحلق؛ لأن الله تعالى لم يذكر إلا الهدي، والهدي يحصل به التحلل.

وبعضهم يقول: إنه يجب الحلق، **وهذا القول أصح**؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر أصحابه بالحلق، وحتَّم عليهم، ولم يقتنعوا إلا بعد أن خرج، وحلق أمامهم، فانقادوا لأمره صلَّى الله عليه وسلَّم، وحلقوا جميعًا[1]، **فالصواب**: أن الحلق على المحصَر واجب، سواء في حج أو عمرة.

المسألة الخامسة: ما هو مكان ذبح الهدي؟.

نقول: في نفس المكان؛ لأنه أُحصر في نفس المكان.

فإن قيل: إذا لم يجده في مكان الإحصار؟.

قلنا: إذا رجع إلى بلده يُوصِي مَن يذبحه في مكانه، ولكن هل يبقى التحلل موقوفًا على ذبح الهدي؟.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

نقول: إن كان عادمًا فإنه لاشَكَّ أنه لا هدي عليه، ولا يتوقَّف ذلك على وجود الهدي، وإن كان واجدًا ففيه خلاف، **فمنهم مَن يقول:** لا يَحِلُّ حتى ينحر حتى في الإحصار، ومنهم مَن يقول: يَحِلُّ.

* * *

بابٌ فِي الإِفْرَادِ وَالقِرَانِ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٢٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَعَبْدُ الله بْنُ عَوْنٍ الهِلَالِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ المُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ -فِي رِوَايَةِ يَحْيَى-؛ قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا.

١٢٣٢ - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعًا. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالحَجِّ وَحْدَهُ، فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا، سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

١٢٣٢ - وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ العَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-؛ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا[١].

---

[١] هذا اختلاف بين عبد الله بن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم فيما أهلَّ به النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فابن عمر رضي الله عنهما يقول: إنه أهلَّ بالحج مع أنه كان يقول: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تمتع بالعمرة إلى الحج(١)، وعائشة رضي الله عنها تقول: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أهلَّ بالحج(٢)، وأنس رضي الله

---

(١) تقدَّم في: باب وجوب الدم على المتمتع، رقم (١٢٢٧/ ١٧٤).
(٢) تقدَّم في: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١١/ ١١٤).

عنه يقول: أهلَّ بهما جميعًا، وعَتِب على مَن قال: إنه أهلَّ بالحج، وقال: كأنما يَعُدُّوننا صبيانًا، فلابُدَّ من جمع.

فنقول: اختلف العلماء رحمهم الله في الجمع على طريقين:

الطريق الأول: أن مراد ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بذِكر الإفراد إفراد الأفعال، وذلك لأن القارن لا يزيد على فعل المفرد، وحينئذٍ تَلْتَئِمُّ الأحاديث.

الطريق الثاني: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أحرم أوَّلًا بالحج، ثم قيل له: قل: «**عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ**»[1]، فأدخل العمرة على الحج، وهذا واضح على رأي مَن يُـجَوِّز إدخال العمرة على الحج، وأما مَن يمنع إدخال العمرة على الحج فإنه لا يسلك إلا الطريق الأول، وهو أن المراد بالإفراد إفراد الأفعال والأعمال.

والراجح عندي: أنه أحرم أولًا بالإفراد، ثم أدخل العمرة على الحج، وأنه لا بأس بإدخال العمرة على الحج، وأمَّا قول فقهائنا رحمهم الله[2]: إنه لا يصح؛ لأنه لا يستفيد من ذلك شيئًا، فيقال: بل يستفيد أنه حصل على نُسُكين بدل نُسُك واحد، ويُؤَيِّده أيضًا قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[3].

وفي هذا الحديث: ذِكْر غضب الإنسان إذا لم يَقبَل الناس ما جاء به من الحق، وأن الإنسان إذا غضب لا انتصارًا لقوله، ولكن انتصارًا للحق فإنه لا يُلَام، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه أطلق هذه الكلمة، ولاشَكَّ أن الذي حَمَله على إطلاقها هو الغضب.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٣٢).

(٢) «منتهى الإرادات» (١/ ١٨٠).

(٣) سيأتي في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤١/ ٢٠٣).

بَاب مَا يَلْزَمُ مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ مِنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ

١٢٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ؛ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَيَصْلُحُ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ المَوْقِفَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ المَوْقِفَ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ المَوْقِفَ، فَبِقَوْلِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟![١].

---

[١] ولا شَكَّ أن الصواب مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حين قَدِم مكة طاف وسعى، وهذا لا إشكال فيه.

وأمَّا قول ابن عباس رضي الله عنهما فيُحمَل على أنه أراد بذلك مَن قَدِم مكة متأخرًا وقد دخل وقت الوقوف، فحينئذٍ نقول: مُحافظته على الوقوف أَوْلى من دخوله إلى مكة وطوافه وسعيه؛ لأن الوقت وقت للوقوف، وهو إذا دخل مكة وطاف وسعى فقد يتأخر عن هذا الوقت الفاضل، لاسِيَّما في عهدهم حيث لا يُوجَد إلا الإبل أو القَدَم، فيُحمَل ما ذُكِر عن ابن عباس رضي الله عنهما على هذا، وإلا فلا أَظُنُّ أن ابن عباس رضي الله عنهما يخفى عليه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حين قدم مكة طاف وسعى.

وفي هذا الحديث: دليل على شدَّة ابن عمر رضي الله عنهما في الحق حيث قال لهذا الرجل: «فَبِقَول رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقًا؟!» يعني: إن كنت صادقًا في طلب الحق أتأخذ بقول ابن

عباس، أو بقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؟!.

وفيه نوع من الإشارة إلى أنه لا ينبغي للإنسان إذا استفتى أحدًا أن يُعارِض فتواه بقول أحد من الناس، فيقول: قال لي فلان: كذا وكذا؛ لأن هذا قد يحمل المسؤول على الغضب، أو على كراهة القائل الذي أفتى بخلاف ما أفتى به، أو ما أشبه ذلك، فإن كان ولابُدَّ فليقل: سمعت بعض الناس يقول: كذا وكذا، أما أن يقول: قال فلان فهذا خطأ، لاسِيَّما في عهدنا وعصرنا؛ حيث إن الناس قد يُبْغِضون الرجل الذي يخالفهم ولو في الحق.

***

١٢٣٣ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ وَبَرَةَ؛ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَطُوفُ بِالبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟! قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ، وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيُّنَا -أَوْ:- أَيُّكُمْ لَـمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا؟! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ بِالحَجِّ، وَطَافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ الله وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا[١].

---

[١] يريد بقوله: «ابن فلان» ابن عباس رضي الله عنهما كما يدُلُّ عليه السياق الأول.

قال النووي رحمه الله: ومعنى قولهم «فَتَنَتْه الدنيا»؛ لأنه تولى البصرة، والولايات محل الخطأ والفتنة، وأما ابن عمر فلم يتولَّ شيئًا(١). اهـ

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٢١٨).

ويقول في الحاشية: وَوَلِيَ ابن عباس البصرة من قبل ابن عمِّه علي، ولا يعني بفتنة الدنيا سعة المال؛ لأن ابن عمر أكثر منه مالًا كما قيل، ولكن طهَّر الله قلبه من حب الرئاسة، وكان مُكرَمًا حيثما حَلَّ(١).اهـ

وعلى كل حال فهذا القائل في حق ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون له هوًى، وأنه ممَّن دخل في السياسة، وتكلم بهذا الكلام؛ ولهذا قال ابن عمر رضي الله عنهما: أيُّكم -أو:- أيُّنا لم تَفْتِنْه الدنيا؟! إشارةً إلى الاعتذار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

* * *

١٢٣٤- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَلَـمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ[١].

١٢٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ؛ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

---

[١] كأنه يقول: إنه يبقى على قِرَانه، ولا يأتي أهله، فإذا كان مراد ابن عمر

---

(١) حاشية «صحيح مسلم» (٤/ ٥٣/ ط. العامرة).

رضي الله عنهما أنه يبقى على إحرامه كما بقي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فإنه يقال في الجواب: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر مَن لم يَسُقِ الهدي أن يَحِلَّ من العمرة، ويأتي أهله[١].

وإن كان المراد أن يأتي أهله بعد الطواف وقبل السعي فهذا حرام لا إشكال فيه، أما بعد الطواف والسعي **فالصحيح** أنه يتحلَّل إذا لم يكن قد ساق الهدي.

* * *

(١) سيأتي في: باب جواز العمرة في أشهر الحج، رقم (١٢٤٠/ ٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وقد تقدَّم في: باب بيان وجوه الإحرام، رقم (١٢١٣/ ١٣٦) عن جابر رضي الله عنه.

بَاب مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ

١٢٣٥ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو -وَهُوَ: ابْنُ الحَارِثِ-؛ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالبَيْتِ: أَيَحِلُّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحِلُّ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ إِلَّا بِالحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِئْسَ مَا قَالَ، فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ، فَسَأَلَنِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ[١]؟ قَالَ: فَجِئْتُهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي، أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ، أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟!

[١] وفي نسخة بدون «قد»، وهو اختلاف نسخ، ولا يضر.

وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ، وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ[١].

---

[١] اشتراط الطهارة للطواف من المسائل المهمة، وجمهور العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن الطواف لا يصح بلا طهارة، وذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه يصح بدون طهارة، لكن ذُكر عنه أنه يجب بذلك فدية، وإيجاب الفدية لا دليل عليه.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله(١) أن الطهارة ليست شرطًا في الطواف، وما ذهب إليه أصح، ومُجَرَّد فعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لا يدُلُّ على الوجوب، ولو قلنا بوجوب كل ما فعله في الحج لكانت جميع أفعال الحج التي فعلها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام واجبةً، وليس الأمر كذلك.

ثم إن الحديث الذي ذُكِر عن ابن عباس رضي الله عنهما(٢) منتقض لا يطَّرد، فهو يخالف الصلاة في أكثر المسائل، وليس في إباحة الكلام فقط، فليس فيه تكبير للإحرام، ولا قراءة للفاتحة، ولا استقبال للقبلة، ولا تَنَزُّهٌ عن الأكل والشرب، وما أشبه ذلك.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٧٣).
(٢) تقدم ص(١٤٥).

المهم أنه يخالف الصلاة في أكثر المسائل، ومثل هذا لا يصدر من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الذي لا ينطق عن الهوى، نعم، له حكم الصلاة لعله في الثواب، وإجزائه عن تحية المسجد، فإذا دخل الإنسان وطاف فيجوز أن يجلس، وما أشبه ذلك، إلا أنه لاشَكَّ أن الطواف على طهارة أفضل اقتداءً بالرسول صلَّى الله عليه وسلَّم؛ ولأن الله تعالى قال: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الحج:٢٦]، فإذا كان مكان الطواف مأمورًا بتطهيره فالبدن الذي هو عمل الطواف من باب أَوْلى أن يُطهَّر، لكن المهم الاشتراط.

فإذا قيل: على قول الجمهور، لو أن رجلًا طاف، ثم أحدث، فخرج وتطهر، ثم عاد، فهل يبني على طوافه، أو يستأنف الطواف؟.

فالجواب: يستأنف الطواف، كما لو أحدث في الصلاة فإنه لابُدَّ أن يستأنف؛ لأن ما سبق بطل.

فإن قيل: ما الدليل على أن الطواف يُجْزِئ عن تحية المسجد؟.

قلنا: فعل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، لَمَّا قدم مكة كان أول ما بدأ به الطواف، ولم يذهب يُصلِّي ركعتين، ثم لَمَّا انتهى من الطواف قال: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فعُلِم بهذا أن الركعتين ليستا تحية المسجد، والعمل قديمًا وحديثًا على الاكتفاء بالطواف، لكن قول بعض الناس: إن المسجد الحرام تحيته الطواف ليس على إطلاقه، بل يُقال: تحيته الطواف لَمن دخل ليطوف، وأما مَن دخل ليُصلِّيَ أو لطلب علم فهو كغيره من المساجد، تحيته الصلاة.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من هذا الحديث أن الإنسان إذا حصل له أمر يشرع له الوضوء فإنه يستحب له أن يتوضأ ولو كان على طهارة؟.

الجواب: لا، لا يُؤْخَذ؛ لأن قوله: «توضأ» لا ندري: هل توضأ عن حدث، أو عن غير حدث، ومع الاحتمال لا يُؤْخَذ منه.

فإن قيل: متى يُجدِّد الإنسان الوضوء؟.

قلنا: إذا كان الإنسان على وضوء فإنه يُجدِّده إذا كان قد صلى بالوضوء الأول، فإذا لم تنتقض طهارته من الصلاة السابقة وجدَّد الوضوء فهذا سُنَّة، وليس بواجب، وهذا في الفريضة والنافلة أيضًا.

وقوله: «ثُمَّ لَـمْ يَكُنْ غَيْرُهُ» في نسخة: «ثم لم تكن عمرة»، وهي أوضح، لكن «غيره» لها وجه كما أشار إليه النووي رحمه الله[1].

وقوله رضي الله عنه: «وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ» الذي يظهر لي أن هذا في غير حجة الوداع، وذلك لأن عروة بن الزبير لا يُمكِن أن يكون رأى أمه في حجة الوداع؛ لأنه لم يُولَد بعد، ثم إن قوله: «رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ» يدُلُّ على أن لهما شأنًا في هذا القدوم، وهما مع الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ليس لهما شأن، فإذا قدمتا بعمرة، ومسحتا الركن حَلَّتا، لكن المراد: مسحتا الركن مع السعي؛ لأنه لا يُمكِن أن يَحِلَّ المعتمر قبل السعي بالإجماع.

***

(١) «شرح النووي» (٨/ ٢٢١).

١٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَـمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ»، فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْتُ، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلِلْ، قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيَابِي، ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ!![1].

١٢٣٦- وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ العَظِيمِ العَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الَمخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي، اسْتَرْخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ.

---

[١] لأنها هي حلال، وهو مُحرِم، وهذا من باب المداعبة، وتعرف أنها لن تفعل.

وقولها رضي الله عنها: «فَلَبِسْتُ ثِيَابِي» تريد الثياب التي تكون للمرأة في غير خروجها للناس؛ لأن المرأة في حال خروجها في الناس والسوق لها لباس غير لباسها في البيت.

* * *

١٢٣٧- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ تَقُولُ: صَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا، وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافُ الحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ. قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللهِ[١].

---

[١] لكن هذا يُحمَل على صفة العموم -أي: باعتبار المجموع-؛ لأن من المعلوم أن عائشة رضي الله عنها حين قدم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم تَحِلَّ؛ حيث إنها حاضت قبل دخول مكة، فأمرها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن تجعل العمرة حجًّا، فتكون قارنةً، لكن أحلَّ مَن لم يَسُق الهدي.

وفتح همزة «أَنَّ» في قوله: «قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ»؛ لأنه مبني على ما سبق أول الحديث: «عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ».

* * *

باب فِي مُتْعَةِ الحَجِّ

١٢٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمٍ القُرِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ، فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِيهَا، فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا[١].

١٢٣٨- وَحَدَّثَنَاه ابْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. (ح) وحَدَّثَنَاه ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ: المُتْعَةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الحَجِّ؛ وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي: مُتْعَةُ الحَجِّ، أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ[٢].

---

[١] والمراد بالترخيص هنا مقابل المنع، فلا ينافي أن يكون هذا هو المستحب، والمعروف عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه يرى وجوب التمتع لمن لم يَسُق الهدي، بل قال: إنه إذا طاف وسعى حلَّ شاء أم أبى(١)، فيكون الترخيص هنا في مقابل المنع.

[٢] لكن السِّياق الأول صريح بأن المراد متعة الحج.

***

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٦١).

١٢٣٩- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّيُّ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمْ يَحِلَّ[١].

١٢٣٩- وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ وَرَجُلٌ آخَرُ، فَأَحَلَّا.

---

[١] قوله: «بِعُمْرَةٍ» يتعيَّن أن يكون المراد بعمرة مع حج، كما قال الإمام أحمد رحمه الله: لا أشك أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان قارنًا، والمتعة أحب إليَّ.

* * *

بابُ جَوَازِ العُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

١٢٤٠ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا، وَيَقُولُونَ: (إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ)، فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «**الحِلُّ كُلُّهُ**».

١٢٤٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهَلَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ لَـمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً**».

١٢٤٠ - وَحَدَّثَنَاه إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ المُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ. (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، أَمَّا رَوْحٌ، وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ؛ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهَلَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَجِّ؛ وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُهِلُّ بِالحَجِّ؛ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالبَطْحَاءِ؛ خَلَا الجَهْضَمِيَّ، فَإِنَّهُ لَـمْ يَقُلْهُ.

١٢٤٠ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ العَشْرِ، وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

١٢٤٠- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ.

١٢٤١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. (ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الهَدْيُ فَلْيَحِلَّ الحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

١٢٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِيَّ؛ قَالَ: تَمَتَّعْتُ، فَنَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى البَيْتِ، فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على الاستئناس بالرؤيا الصالحة في إصابة الصواب، وكذلك في بيان الخطأ، قد يكون الإنسان أخطأ، وظن أنه على صواب،

فيرى في المنام ما يدُلُّ على أنه أخطأ، وهذه من نعمة الله عزَّ وجلَّ على العبد، وتثبيته له أن يرى في منامه ما يُؤَيِّد ما فعل، ولهذا كبَّر ابن عباس رضي الله عنهما تَعَجُّبًا وفرحًا بنعمة الله عزَّ وجلَّ عليه، حيث كان هو يأمر بالتمتع، وأكثر الناس في زمنه يَنْهَوْن عن التمتع.

* * *

باب تَقْلِيدِ الهَدْيِ وَإِشْعَارِهِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ؛ قَالَ ابْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى البَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ[١].

---

[١] وهذا الإشعار لاشَكَّ أن فيه أذًى للبهيمة، لكن للمصلحة صار جائزًا كما جاز الوَسْم -وهو الإحراق بالنار- من أجل المصلحة، لكن الوسم مصلحة شرعية ودُنْيَوية، مصلحة شرعية إذا كان في إبل الصدقة، وإبل بيت المال، وما أشبه ذلك، ومصلحة دُنْيَوية إذا كانت في إبل المال الذي يقتنيه الإنسان، أما الإشعار فلا يكون إلا علامةً شرعيةً بأن هذه هدي، ويكون في الأيمن، أو في الأيسر، لكن الأفضل في الأيمن؛ لأنه علامة على عبادة، فكان الأيمن أفضل وأَوْلى.

وصفة التقليد ومعناه: أن يُجعَل فيها قلادة، فيها قِطَع النعل أو قِطَع الشَّنِّ -أي: الجلود اليابسة- إشارةً إلى أن هذه من خصائص الفقراء؛ لأن الفقراء غالبًا ما تكون نعالهم قديمةً خَلَقَةً، وكذلك أيضًا أوانيهم وقِرَبهم تكون كذلك، فيجتمع في الإبل تقليد وإشعار.

أمَّا في الغنم فإنها تُقلَّد، ولا تُشعَر؛ لأنه ليس لها سنام يُمكِن إشعاره.

فإن قيل: كيف نجمع بين قول ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى في ذي الحليفة الظهر، وبين ما ثبت في صحيح البخاري عن أنس

رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى الظهر في المدينة[١]؟.

فالجواب: النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بَقِي في ذي الحليفة يومًا وليلةً، صلَّى الظهر في المدينة، ثم خرج إلى ذي الحليفة، فبَقِيَ فيه، حتى صلَّى الظهر من اليوم الثاني، ومشى.

فإن قيل: كيف نجمع بين قول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه أهلَّ حين استوت به على البيداء، وبين ما سبق عنه في الجمع بين أقوال الصحابة في اختلافهم في إهلال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم[٢]؟.

فالجواب: يُجمَع بينهما بأنه يحكي نقل غيره، أي: أن الذين نقلوا ذلك اختلفوا، فجمع بين الأقوال.

* * *

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا أَتَى ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلَـمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ -أَوْ:- تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ: أَنَّ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟! فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغِمْتُمْ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، رقم (١٥٤٧).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٥٢).

١٢٤٤- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ: مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَافُ عُمْرَةٌ، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ رَغَمْتُمْ.

١٢٤٥- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟! قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ، فَقَالَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ المُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[١].

---

[١] هذه الألفاظ ليس فيها إلا ذكر الطواف، لكن مراده الطواف والسعي؛ لأن السعي تابع للطواف، لكنَّهم يُعبِّرون بالأهم، وهو الطواف؛ وقد ذكر النووي رحمه الله إجماع العلماء رحمهم الله على أنه لا حِلَّ إلا بعد الطواف وأن مذهبه ومذهب الجمهور أنه لا بد أيضًا من السعي بعده(١).

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: إنه يَحِلُّ، يعني: شاء أم أبى(٢)؛ فيه نظر؛ لأنه لو كان كذلك لم يأمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أصحابه بأن يَحِلُّوا، بل يقول: فقد حَلَلْتُم، وكونُه يأمرهم بالحل يعني أن المسألة فيها اختيار، بمعنى أن الحِلَّ يكون باختيار الإنسان، لكن يجب عليه أن يختاره على رأي ابن عباس رضي الله

---

(١) «شرح النووي» (٨/ ٢٢٢).
(٢) تقدم تخريجه (ص:١٦١).

عنهما وجماعة، ففي المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز أن يفسخ الحج إلى عمرة.

القول الثاني: أنه يُستحَب أن يفسخه إلى عمرة.

القول الثالث: أنه يجب أن يفسخه إلى عمرة.

القول الرابع: أنه ينفسخ وإن لم يفسخه، فيَحِلُّ شاء أم أبى.

وقد تقدم أن القول الراجح ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أن الفسخ كان واجبًا على الصحابة رضي الله عنهم الذين خوطبوا بذلك في هذه الحجة فقط، وأما بقية الأمة فهو سُنَّة في حقِّهم[١].

* * *

---

(١) ينظر: «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).

باب التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

١٢٤٦- حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعَلِمْتَ أَنِّي قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ[١].

---

[١] في هذا الحديث وَهْم بيَّنه النووي رحمه الله؛ فقال: هذا الحديث محمول على أنه قصَّر عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في عمرة الجِعرانة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في حجة الوداع كان قارنًا -كما سبق إيضاحه-، وثبت أنه صلَّى الله عليه وسلَّم حَلَق بمِنًى، وفرَّق أبو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس(١)، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع، ولا يصح حمله أيضًا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة؛ لأن معاوية لم يكن يومئذٍ مسلمًا، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان، هذا هو الصحيح المشهور، ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع، وزعم أنه صلَّى الله عليه وسلَّم كان متمتعًا؛ لأن هذا غلط فاحش، فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة -في مسلم وغيره- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قيل له: ما شأن الناس حلوا ولم تحلَّ أنت؟ فقال: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ الْهَدْيَ**»، وفي رواية: «**حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ**»(٢). اهـ

وقوله: «**لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ**» يعني: أن مَن طاف وسعى حلَّ.

---

(١) سيأتي في: باب بيان أن السنة يوم النحر ...، رقم (١٣٠٥/ ٣٢٦).
(٢) «شرح النووي» (٨/ ٢٣١).

١٢٤٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى المَرْوَةِ، -أَوْ:- رَأَيْتُهُ يُقَصِّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ وَهُوَ عَلَى المَرْوَةِ.

١٢٤٧- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِالأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ سَاقَ الهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ[١].

---

[١] قوله: «رُحْنَا إِلَى مِنًى» يعني: خرجنا إليها، وليس المراد أننا ذهبنا بعد الرواح، أي: بعد الزوال، وفي هذا دليل على أن اللغة العربية فيها اتساع بالنسبة للرَّوَاح، وأن الرَّوَاح قد يُراد به مطلق الذهاب كما في قوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الجمعة: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الأُولَى... وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ»(١)، وكل هذا قبل الزوال.

وفي هذا الحديث دليل على رفع الصوت بالتلبية بقدر الإمكان؛ لقوله رضي الله عنه: «نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا».

* * *

(١) أخرجه بمعناه البخاري: كتاب الجمعة: باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة: باب الطيب والسواك، رقم (٨٥٠/ ١٠)، ومالك: كتاب الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، رقم (٢٣٣).

١٢٤٨ - وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالحَجِّ صُرَاخًا.

١٢٤٩ - حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ البَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، فَأَتَاهُ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي المُتْعَتَيْنِ؛ فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا[١].

---

[١] قوله: «عَنِ المُتْعَتَيْنِ» يعني: متعة النساء، ومتعة الحج؛ ومتعة النساء يعني: النكاح المؤقَّت، فقال: «فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

أمَّا متعة النساء فقد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه نهى عنها، وقال: إنها حرام إلى يوم القيامة(١).

وأمَّا متعة الحج فقد نهى عنها عمر رضي الله عنه -كما سبق- فقوله: «ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ» لعله لم يَطَّلِع على نهي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عن متعة النساء، ولم يعلم بذلك إلا من عمر رضي الله عنه، فقال: «نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ»، وقد سبق بيان وجه نهي عمر رضي الله عنه عن ذلك(٢).

***

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح: باب نكاح المتعة، رقم (١٤٠٦/ ٢١).
(٢) يُنْظَر: (ص:١٦٨).

بـاب إِهْلَالِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّم وَهَدْيِه

١٢٥٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ».

١٢٥٠ - وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. (ح) وحَدَّثَنِي عَبْدُاللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ: «لَحَلَلْتُ».

١٢٥١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِالعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، وَحُمَيْدٍ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا، لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا».

١٢٥١ - وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ؛ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا»؛ وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

١٢٥٢ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا».

١٢٥٢- وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ».

١٢٥٢- وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

* * *

بابُ بَيَانِ عَدَدِ عُمَرِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم وزَمَانِهِنَّ

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ؛ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةً مِنَ الحُدَيْبِيَةِ -أَوْ:- زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ[١].

---

[١] هذه أربع عُمَر، ثلاث منفردات، وواحدة مع الحج:

- عمرة الحديبية في السَّنَة السادسة.
- وعمرة القضاء في السَّنَة السابعة.
- والجعرانة في السَّنَة الثامنة.
- وعمرته مع حجته في السَّنَة العاشرة، وهي في ذي القعدة في الحقيقة، لكن الاستثناء -والله أعلم- راجع إلى أنه لم يُفْرِدها بسفر، بل قرنها مع الحج، وإلا فإنها كانت في ذي القعدة؛ لأنه أحرم لخمس بَقِينَ أو أربع بَقِينَ من ذي القعدة، أو يعني بذلك أفعالها؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قدم مكة لأربع خَلَوْنَ من ذي الحجة يوم الأحد صباحًا، فطاف وسعى ولم يَحِلَّ.

فإذًا أراد أنس بن مالك رضي الله عنه بالاستثناء أن أفعال العمرة التي قرنها مع الحج لم تقع في ذي القعدة فصحيحٌ، وأما إذا أراد الإحرام بها فقد أحرم بها في ذي القعدة، وقد تردَّد ابن القيِّم رحمه الله(١): أيها أفضل الاعتمار في ذي القعدة

---

(١) «زاد المعاد» (٢/ ٩٥).

-أي: في أشهر الحج عمومًا-، أو الاعتمار في رمضان؟ وذلك لأنه تعارض فيه قول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام وفعله، أما فعله فإنه لم يعتمر في رمضان، وإنما اعتمر في أشهر الحج، وأما قوله فقال صلى الله عليه وسلم: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»(١).

* * *

١٢٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً[١]، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ.

١٢٥٤- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى[٢].

---

[١] وهذا بعد الهجرة، فإنه لم يحجَّ إلا مرةً واحدةً.

[٢] قوله رحمه الله: «وبمكة أخرى»(٢)؛ وقد جاء في الترمذي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حج قبل الهجرة حجتين(٣)، ولعل هذا هو الذي حُفِظَ عنه، وإلا فلا أَظُنُّ أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يَدَع الحج وهو يخرج إلى الناس في الموسم، يدعوهم إلى الله عزَّ وجلَّ.

---

(١) تقدَّم في: باب فضل العمرة في رمضان، رقم (١٢٥٦/ ٢٢١).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري (٨/ ١٠٧): هو موصول بالإسناد المذكور.

(٣) أخرجه الترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء كم حج النبي ﷺ، رقم (٨١٥).

١٢٥٥ - وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ، قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيْ أُمَّتَاهُ، أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لَعَمْرِي مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ، قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن الإنسان مهما بلغت منزلته من العلم أنه قد يَهِمُ كما وَهِمَ ابن عمر رضي الله عنهما في اعتمار النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في رجب، فإنه قطعًا لم يعتمر في رجب.

٢ - جواز القَسَم بـ«لَعَمْرِي»؛ لأن عائشة رضي الله عنها أقسمت به، وجاء ذلك عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أيضًا أنه قال: «لَعَمْرِي»(١) وذلك؛ لأن هذا ليس صيغة قَسَم؛ إذ إن صيغة القسم تكون بالواو والباء والتاء، فلو قال: وعَمْري لكان حرامًا؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ الله فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»(٢)، لكن «لَعَمْري» معناها معنى اليمين، وليست بصيغته، فهي جائزة.

---

(١) يُنظَر: «مسند الإمام أحمد» (٥/ ٢١٠)، و«سنن أبي داود»: كتاب الإجارة: باب في كسب الأطباء، رقم (٣٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، وأبو داود: كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، رقم (٣٢٥١)، والترمذي: كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، رقم (١٥٣٥).

٣- أدب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه سكت، لم يَقُل: نعم، ولا لا؛ إذ إنه رضي الله عنه لَمَّا أقسمت عائشة رضي الله عنها على هذا، ودعت له بالمغفرة لوَهَمِه وتَوَهُّمِه سكت.

٤- المبالغة في التسوُّك؛ لأن عائشة رضي الله عنها كانت تتسوك، وكان يسمعون ضرب السواك، يعني: دَلْكها به أسنانَها.

٥- جواز مخاطبة النساء، وأن صوت المرأة ليس بعورة، ووجه الدلالة من هذا: أنهما خاطباها.

فإن قيل: هي أمٌّ لهما؟.

قلنا: ليست أمَّ مَحْرَم، بل هي أمٌّ في التوقير والاحترام، ولهذا تحتجب عنه، فنساء النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أمهات المؤمنين في الاحترام والتعظيم والتوقير.

وقد دلَّ على ذلك -أعني: على أن صوت المرأة ليس بعورة- كتابُ الله في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ﴾ [الأحزاب:٣٢]، فقد دلَّ على جواز مُطلَق القول، وأن المنهي عنه إنما هو الخضوع بالقول، أمَّا مُجَرَّد القول فليس بمُحرَّم، لكن إن حصل من ذلك فتنة أو تَسَيُّب من المرأة وانطلاق في مخاطبة الرجال فهنا يُمنع.

فإن قال قائل: ما تقولون في رد السلام من الشابة للشاب؟.

قلنا: لا نراه، خصوصًا في عصرنا هذا، اللهم إلا أن تكون من مَعارِفه كبنت عمِّه في بيته مثلًا، أو ما أشبه ذلك من الأشياء التي جرى العرف بأن المحذور فيها بعيد.

فإن قال قائل: ردَّ السلام واجب، فكيف لا ترد عليه؟.

قلنا: لأنه ليس له حق أن يُسَلِّم، ومن سَلَّم بلا حقٍّ فلا حقَّ له.

فإن قال قائل: كيف يكون رد السلام: هل تَرُدُّه بخير منه، أو تقتصر على الواجب؟.

قلنا: إذا جاز السلام فإنها تَرُدُّ كما قال الله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦] ما لم يكن هناك محذور.

فإن قيل: هل نفهم من هذا منع الكلام أيضًا من باب أَوْلى؟.

قلنا: لا، فلو استَنْجَدَتْه، قالت: احمل معي هذا، أعِنِّي على كذا، أو رأته مثلًا منحرفًا على منعطف خطر، قالت له: اتجه إلى اتجاه آخر، فهذا ليس فيه محذور.

* * *

١٢٥٥- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ؛ فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِالرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ[١].

---

[١] قول ابن عمر رضي الله عنهما في صلاة الضحى: «بدعة» كأنه يريد -والله أعلم- أن اجتماع الناس في المسجد لصلاتها لم يكن على عهد النبي صلَّى الله

عليه وسلَّم، أمَّا أصل الصلاة فالصحيح أنها ليست بدعةً.

لكن هل تُسَنُّ المداومة عليها، أو تكون غِبًّا، أو يُفَصَّل في ذلك؟.

من العلماء مَن قال: لا تُسَنُّ المداومة عليها مطلقًا.

ومنهم مَن قال: تُسَنُّ المداومة عليها مطلقًا.

ومنهم مَن فصَّل، فقال: مَن كان يقوم مِن الليل فالسُّنَّة ألَّا يُداوِم عليها، ومَن كان لا يقوم فالسُّنَّة أن يُداوِم، واستدل لذلك بأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أوصى أبا هريرة رضي الله عنه بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن يُوتِر قبل أن ينام[1]؛ لأنه كان لا يقوم في آخر الليل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

وعندي أن الأفضل أن يُصلِّيَها دائمًا، وأن يحافظ عليها؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أخبر أن على كل سُلَامَى من الناس صدقةً كلَّ يوم تطلع فيه الشمس، وأنه يُجْزِئ من ذلك ركعتان يَرْكَعُهما من الضُّحَى[3]، ومن ثَم نقول: افْتَدِ نفسك بهذه الصلاة، تُغْنِك عن كل صدقة على كل عضو.

لكن الظاهر أن مراد ابن عمر رضي الله عنهما اجتماع الناس في المسجد حتى تُشْبِهَ الفريضة.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب صيام البيض، رقم (١٩٨١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢١/ ٨٥).

(٢) «الفروع» (٢/ ٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، رقم (٧٢٠/ ٨٤).

بابُ فَضْلِ العُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٢٥٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنُهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»[1].

---

[١] في هذا دليل على أن المرأة تخدم زوجها فيما جرت به العادة؛ لأن زوجها وابنها حَجَّا على ناضح، وأبْقَيَا ناضِحًا لها تنضح عليه الماء، وهذا لأنها صاحبة زرع أو نخل، فيحتاجون إلى الناضح، فلو حجَّت بقيت: إما أن تمشي، وإما أن تركب ويمشي ابنها وأبو ولدها، وإما أن تذهب بالناضح معها، وكل هذا فيه مشقَّة.

فقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً»، وفي لفظ: «تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»(١)، أخذ بعض العلماء رحمهم الله من هذا أن ذلك في هذه المرأة ومَن يُشبِه حالها ممَّن يتعذر عليه الحج، فيعتمر في رمضان، وليس ذلك على وجه الإطلاق، وقال: إن العمرة في رمضان لا تَعْدِل حجةً لكل أحد، لكن تَعْدِل حجَّةً لَمن منعه العذر ألَّا يحج كهذه المرأة، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»، يُريد أن يُعوِّض هذه المرأة عن حجِّها معه.

---

(١) هي الرواية التالية لهذا الحديث.

وأنا متردِّد في هذا نَظَرًا إلى أنني لا أعلم إلى ساعتي هذه أن السَّلف كانوا يَخُصُّون رمضان بالعمرة، ويذهبون إلى العمرة في رمضان، فأقول: إن هذا ليس فيه سُنَّة عَمَلِيَّة فيما يبدو لي، وفوق كل ذي علم عليم.

فإن قال قائل: هل للعمرة في العشر الأواخر من رمضان مَزِيَّة على أول الشهر؟

قلنا: لا، ليس لها مَزِيَّة، فأول رمضان وآخره سواء؛ لعموم: «**فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

وأيضًا لا مَزِيَّة لليلة القدر كما يفعله الآن كثير من الجُهَّال أو أكثرهم حيث يَخُصُّون العمرة بليلة سبع وعشرين، وهذا بدعة لاشَكَّ فيه؛ لأن تخصيص ليلة القدر بها لم يُخَصِّصْها رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم بدعة، وليلة القدر إنما خُصَّت بالقيام، «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[١].

فإن قال قائل: إذا اعتمر في ليلة القدر فهل تكون خيرًا من ألف عمرة؛ لأن كل خير يُفعَل في تلك الليلة فهو خير من ألف؟.

قلنا: لا، ليلة القدر خير من ألف شهر، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فسَّر ذلك بالقيام.

وقوله: «**تَعْدِلُ**» لا يلزم من المعادَلةِ المكافأةُ، وهذا كثير، فمثلًا جاء عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدِل ثلث القرآن[٢]، ومعلوم أن الإنسان لو قرأها ثلاثين مرةً لم تَكْفِه عن قراءة الفاتحة، وجاء عنه صلَّى الله عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا، رقم (١٩٠١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٦٠/ ١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب فضائل القرآن: باب فضائل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٥٠١٤).

وعلى آله وسلَّم أن: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ عَشْرَ مَرَّاتٍ كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»(١)، ومعلوم أنه لا يُجْزِئه ولا عن رقَبَة واحدة، فالمُعادَلة في الثواب لا يَلْزَم منها المكافأة.

* * *

١٢٥٦ - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-؛ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ -يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ-: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِي حَجَجْتِ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فُلَانٍ زَوْجِهَا، حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَكَانَ الآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامُنَا، قَالَ: «فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً -أَوْ:- حَجَّةً مَعِي»[١].

[١] هذا فيه دليل على أن الذي يَسْقِي هو الغلام، وفي اللفظ الأول أنها هي التي تنضح، فإمَّا أن يُقال: الجمع بينهما أنها أضافت النضح إليها؛ لأن الغلام إنما يَأْتَمِر بأمرها كما تقول: بنى الأمير قصر الإمارة، أي: أمَر به، أو أنها تسقي هي مرَّة، ويسقي الغلام مرَّة، وهذا ممكن.

* * *

(١) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء: باب فضل التهليل والتسبيح، رقم (٢٦٩٣/ ٣٠)، ويُنْظَر: صحيح البخاري:كتاب الدعوات: باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٤).

بابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى وَدُخُولِ بَلْدَةٍ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا[1]

[١] هذه الترجمة فيها بحثان:

البحث الأول: دخول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من الثَّنِيَّة العليا، والخروج من الثَّنِيَّة السُّفْلى، هل كان ذلك عن قصد، أو لأنه كان أسمح لخروجه ودخوله؟

فيها قولان للعلماء رحمهم الله، إن قلنا بالأول فهو من السُّنَّة، وإن قلنا بالثاني فليس من السُّنَّة.

البحث الثاني: هل يُقاس على ذلك دخول أيِّ بلدة، كما لو دخل الإنسان لتجارة، نقول: ادخل من جهة، واخرج من الجهة السُّفْلى؟.

الجواب: ظاهر كلام المترجِم رحمه الله أنه كذلك، وأقول: ليس كذلك، وهذا غلط، ومثل هذه المسائل لا يُقاس عليها؛ لأمور:

الأمر الأول: أن دخول الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لمكة كان لعبادةٍ بخلاف دخول أيِّ بلدة.

الأمر الثاني: لو فرضنا أن الإنسان دخل إلى المدينة من أجل الصلاة في مسجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فهذا عبادة، ومع ذلك لا نَشرع له أن يدخل من جهة، ويخرج من أخرى، فلا نقول: إن هذا سُنَّة، وما مثل هذا إلا مثل مَن قال: إن الإنسان ينبغي له أن يخالف الطريق في الذهاب إلى الجمعة كما خالف

النبي صلَّى الله عليه وسلَّم الطريق في الذهاب إلى العيد[1]، أو بعض العلماء قال: يُخالِف الطريق كلما ذهب إلى صلاة، سواء جمعة أو غير جمعة، وتجاوز بعضهم، وقال: يُخالِف الطريق كلما ذهب إلى عبادة، حتى لو ذهب يعود مريضًا فإنه يذهب من طريق، ويرجع من آخر، وكل هذه أَقْيِسَة لا تُقبَل؛ لأن مسائل الأجر والثواب لا يُمكِن القياس فيها!!

فالصواب: أنه يُقْتَصر في مسألة مخالفة الطريق في العيد على العيد فقط: عيد الأضحى، وعيد الفطر، وأنه يُقْتَصر على دخول مكة خاصةً إذا قلنا: إن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم دخلها تعبُّدًا، ثم لو دخل مكة لغير العبادة كما لو دخلها لتجارة فلا نرى أن يخالف الطريق، ولو قلنا بأن مخالفة الطريق سُنَّة فيما إذا قدم لحج أو عمرة.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، رقم (٩٨٦).

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعَرَّسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

١٢٥٧ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ[١].

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

---

[١] كان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يُخالِف الطريق في خروجه من المدينة ودخوله، فهل كان يفعل هذا كلَّما خرج ودخل، أو في دخوله وخروجه من الحج؟.

نقول: ظاهر السياق حيث قرَن بعضها ببعض أن ذلك في الحج، وأنه إذا خرج إلى الغزوات أو ما أشبه ذلك أنه يخرج من الطريق المتيسر، ويدخل من الطريق المتيسر.

* * *

١٢٥٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ؛ قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ[١].

---

[١] فتقول: «كَداء» بالفتح والمد، و«كُدى» بالضم والقصر، ويقال: افتح وادخل، وضُمَّ واخرج.

فإن قال قائل: الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إنما دخل عام الفتح من كَداء تحقيقًا لقول حسان رضي الله عنه(١):

عَدِمْنَا خَيْلَنَا إِنْ لَمْ تَرَوْهَا ... تُثِيرُ النَّقْعَ مَوْعِدُهَا كَدَاءُ

فما صحة هذا؟

قلنا: لا يُستبْعد هذا، ولا يُستبْعد أيضًا أن هذا أيسر بالنسبة لدخول مكة أمام المشركين؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أمر العبَّاس أن يحبس أبا سفيان على ثَنِيَّة الجبل هناك حتى يرى الجنود تمشي(٢).

* * *

---

(١) «ديوان حسان بن ثابت» رضي الله عنه (ص:٨/ ط.١٢٨١هـ)، وينظر في تعدُّد روايات البيت: «شرح النووي» (١٦/ ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٠).

باب استحباب المَبِيتِ بِذِي طَوًى عِنْدَ إِرادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ وَالاغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا وَدُخُولِهَا نَهارًا

١٢٥٩- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: القَطَّانُ-؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ.

١٢٥٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى حَتَّى يُصْبِحَ، وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَعَلَهُ.

١٢٥٩- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ-؛ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَاللهِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ.

١٢٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَاضٍ-؛ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الأَكَمَةِ، وَمُصَلَّى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ، يَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الفُرْضَتَيْنِ مِنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الكَعْبَةِ[١].

---

[١] كل هذه أماكن تخفى علينا، ولكن لعل أهل مكة يدركونها ويعرفونها، وهي الآن -والله أعلم- قد ضاعت بالبنيان.

واختلف العلماء رحمهم الله في المبيت بذي طَوًى: هل هو سُنَّة، أو لأنه كان أسمح للدخول من أجل أن يستريح بعد عناء السفر، ثم يدخل مكة نشيطًا؟.

فإن قال قائل: إذا اغتسل الإنسان للإحرام في قرن المنازل، ثم مشى، فهل يُغْنِي ذلك عن الاغتسال لدخول مكة؟.

فالجواب: نعم؛ لأنه ليس بين قرن المنازل ومكة الآن بالسيارة إلا ساعة أو نحوها، فيكون كالذي يبيت بذي طَوًى، ويغتسل، ويدخل مكة، ثم إنه في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان الناس يمشون على الإبل والرواحل، وتحصل الغُبْرة والأذى على الإنسان، فيغتسل، أما الآن فالأمر بخلاف ذلك، والحمد لله.

***

بابُ اسْتِحْبابِ الرَّمَلِ فِي الطَّوافِ والعُمْرةِ وَفِي الطَّوافِ الأَوَّلِ فِي الحَجِّ

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

١٢٦١ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

١٢٦١ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

١٢٦٢ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانٍ الجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

١٢٦٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا

عُبَيْدُالله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ.

١٢٦٣- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

١٢٦٣- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ؛ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ الثَّلَاثَةَ أَطْوَافٍ، مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ.

١٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ: أَسُنَّةٌ هُوَ؟؛ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ مِنَ الهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا: أَسُنَّةٌ هُوَ؟؛ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ

رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ، وَالمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ.

١٢٦٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الجُرَيْرِيُّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ، وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

١٢٦٤ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ بِالبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

١٢٦٥ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أُرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَصِفْهُ لِي، قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ المَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدَعُّونَ عَنْهُ، وَلَا يُكْرَهُونَ[١].

---

[١] **قوله: «ولا يُكْرَهون» قال النووي رحمه الله**: وفي بعضها: «يكهرون»، وهو الانتهار، قال القاضي: وهذا أصوب(١).اهـ

وهذا هو الظاهر أن «يكهرون» أحسن بقرينة قوله: «لا يُدَعُّون» يعني: لا يُدْفَعُون بشدة وعنف (بالفعل)، ولا يُكْهَرون بالقول والنَّهْر.

***

---

(١) «شرح النووي» (٩/ ١٢).

١٢٦٦- وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

١٢٦٦- وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَمَلَ بِالبَيْتِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[١].

---

[١] في هذا الحديث بيان لأصل الرمَل، وأن المقصود به إغاظة المشركين؛ لأن المشركين في عمرة القضاء جلسوا عن شمال الكعبة ليَشْمتُوا بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم وأصحابه، وجعلوا يقولون: يقدم عليكم قوم وهَنَتْهم حُمَّى يثرب، يعني: أضْعَفَتهم، فأمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة من الحَجَر إلى الركن اليماني فقط، ويمشوا ما بين الركنين، وهذا في عمرة القضاء؛ لأنهم إذا كانوا بين الركنين انحجبوا بالكعبة عن المشركين، والمقصود إغاظتهم، لكن في حجة الوداع رَمَل من الحَجَر إلى الحَجَر(١).

---

(١) تقدَّم في: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

ولم يكن الرَّمَل في الأشواط الأربعة؛ لأنه لو كان كذلك لانقطع على شفع لا على وتر، ولم يكن في الخمسة؛ لأن في ذلك مشقةً، ولم يكن في الاثنين لئلا ينقطع على شفع، فصار أنسب ما يكون على ثلاثة أشواط، ولأن العدد ثلاثة له اعتبار في الشريعة في كثير من الأمور.

فالرسول عليه الصَّلاة والسَّلام رَمَل في الأشواط الثلاثة من أجل أن يرى المشركون قوته، فيغيظهم بذلك.

فإن قال قائل: هذه العلة معدومة الآن؟.

قلنا: أَوْرَد هذا عمر رضي الله عنه، وقال: إننا فعلنا ذلك ونحن آمَنُ ما يكون[1]، ففي حجة الوداع ليس فيها إغاظة كفار ولا شيء، لكن بالنسبة لنا أهم شيء أنه أُسوة بالرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ثم لا مانع أن نتذكَّر سبب المشروعية.

فإن قال قائل: إذا كان الطواف مزدحمًا، فهل نقول: يُشرَع للإنسان أن يصعد إلى الدور الأعلى لكي يأتي بهذه السُّنَّة؟.

قلنا: الظاهر أن طوافه في الأسفل ولو فاتته السُّنَّة أحسن، لكن لو كان إن قرب تعذَّر عليه الرمل، وإن بَعُد أمكنه الرَّمَل فالبُعْد أفضل.

وفي هذا دليل على أن المشركين يغتاظون بكل قوة للمسلمين، وأنه ينبغي للمسلم أن يغيظ الكفار بكل ما يستطيع من قوة فكرية أو عقلية أو إنتاجية أو غير ذلك؛ لأن هذا ينال به الإنسان أجرًا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠].

---

(١) يُنْظَر: «صحيح البخاري»: كتاب الحج: باب الرمل في الحج والعمرة، رقم (١٦٠٥).

فإن قال قائل: هل إغاظة الكفار تختص بالمحاربين، أم بجميع الكفار حتى المعاهدين منهم؟.

فالجواب: الآيات عامة، فكل كافر يسوؤه ما يَسُرُّ المسلم فأَغِظْه.

فإن قال: كيف نجمع بين دعوته إلى الإسلام، وبين إغاظتهم؟.

فالجواب: تدعوهم إلى الإسلام، وفي نفس الوقت تفعل ما يغيظه، فتجمع بين الحزم والقوة، وبين اللِّين والدعوة.

* * *

بَاب اسْتِحْبَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي الطَّوَافِ دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ[١]

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وحَدَّثنا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمانِيَيْنِ.

١٢٦٧ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ؛ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الجُمَحِيِّينَ.

١٢٦٧ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله ذَكَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الحَجَرَ، وَالرُّكْنَ اليَمانِيَ.

---

[١] الحكمة من ذلك: أن الركنين اليَمانِيَّيْن هما اللذان على قواعد إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام، وأما الغربي والشمالي فإنهما ليسا على قواعد إبراهيم؛ فلذلك استحب استلام الركنين اليَمانِيَّيْن دون الآخَرَيْن، هذا بالنسبة لأصل المشروعية، أما بالنسبة لنا فلأننا نتأسَّى بالرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، وقد قال عمر رضي الله عنه وهو يُقبِّل الحَجَر: إني لأعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يُقبِّلك ما قَبَّلْتُك(١).

(١) تقدَّم في: باب استحباب تقبيل الحجر الأسود، رقم (١٢٧٠/ ٢٥٠).

١٢٦٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ[1].

---

[١] وهذا يدُلُّ على شدة تمسُّك عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بالسُّنَّة، واحتياطه لها، لكن بالنسبة لنا نحن فالسُّنَّة ألَّا تُزاحِم، أما ابن عمر رضي الله عنهما فمن شدة تَمَسُّكِه لابُدَّ أن يستلمه.

وفي هذا الحديث استلام الركنين، أما الركن الذي فيه الحَجَر فالاستلام في الحَجَر خاصةً، وأما الركن اليَمانِيُّ فاسْتلم حيث حَاذَيْتَ، فإن كنت قصيرًا فسوف يكون استلامك نازلًا، وإن كنت طويلًا فسوف يكون استلامك عاليًا، وكل الركن محل للاستلام.

قال العلماء رحمهم الله: والاستلام هو إمرار اليد عليه، وينبغي أن يكون ذلك باليمين؛ لأنها عبادة، واليمين تُقَدَّم لِـمَا فيه الإكرام والتعظيم، أمَّا ما يفعله بعض الكُسالى حيث يَمُرُّ بالركن اليَمانِيِّ، ثم يمسحه بيده اليسرى وهو مارٌّ فهذا جهل منه.

فالمسح إذًا باليمين، أما في الركن اليماني فامسح من فوق ومن تحت، فليس له حد مُعَيَّن، وأما في الحجر الأسود فيختص بمكان مُعَيَّن، وهو الحَجَر.

فإن قال قائل: الجانب المُغَطَّى من الركن اليماني هل يمسح عليه؟.

قلنا: نعم، يمسح عليه، لكن فيما أظن -ساعتي هذه- أن كل الذي يُمكِن أن يمسح عليه مكشوف، اللهم إلا أن يكون رجلًا عملاقًا طويلًا جدًّا، فهذا قد يمسح ما كان مستورًا.

١٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي خَالِدٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ[١].

١٢٦٩- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ؛ أَنَّ قَتَادَةَ بْنَ دِعَامَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ البَكْرِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

---

[١] إذًا: هذه حال من أحوال الاقتداء بالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم في الحجر، وأعلاها: الاستلام والتقبيل، ثم الاستلام باليد وتقبيل اليد، ثم الإشارة، وإذا أشار فإنه لا يُقبِّل يده؛ لأنها لم تَمَسَّ الحجر، وهذا في الحجر الأسود فقط.

أمَّا الركن اليماني فليس فيه تقبيل: لا مباشرةً، ولا بواسطة، ليس فيه إلا استلام فقط، وليس فيه إشارة أيضًا لمن لم يستطع، وليس فيه تكبير.

لكن لو قال قائل: إذا كان استلام الحجر باليد وتقبيل اليد بعده محبوبًا إلى الله عزَّ وجلَّ، فإن حُرْمَة المسلم عند الله أعلى من حُرْمَة الحَجَر، أفلا نتمسح بالإنسان، ونُقبِّل أيدينا؟ إذا كان الحجر وهو دون المؤمن في الاحترام تُقبَّل اليد إذا مَسَحَتْهُ، فلماذا لا يكون المسلم كذلك؟.

فالجواب: العبادة توقيفيَّة، لكن يبدو لي أن بعض العامة يظنون هذا؛ لأننا نشاهدهم في الحرم يستلمون بعض الأئمة، ويُقَبِّلون أيديهم بعد سلام الإمام، وتجده كأنه الحَجَر الأسود، هذا يستلم رأسه، وهذا يستلم كَتِفَه، ويُقبِّلون، فلا أدري: أهذا عند علمائهم؟ أي: أن علماءهم عَوَّدُوهم على هذا؟.

بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

١٢٧٠ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَعَمْرٌو. (ح) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَبَّلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَ وَاللهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرٌو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ[١].

١٢٧٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الحَجَرَ، وَقَالَ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ.

---

[١] في هذا دليل على أن مثل هذه الأمور يُتوقَّف فيها على التأسي فقط، ولا تُعلَّل، لكن نعلم أنه حجر لا ينفع ولا يضر، أي: لا ينفع مَن عظَّمه، ولا يضرُّ مَن خذَله؛ لأنه حجر، وأمَّا ما يفعله بعض العوام حيث تجده في وقت السَّعَة يأتي بأطفاله، ثم يمسح الحجر، ويمسح على رؤوسهم، وصدروهم فهذا بدعة، يجب أن يُنَبه الإنسان على ذلك، وأن يُقال: هذا لا أصل له، وهو بنفسه حجر لا نفع فيه ولا ضرر، لكن من تمام التذلل والتعبُّد لله أن يتعبَّد الإنسان بشيء لا يعقل معناه، فكأنه يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب:٣٦].

* * *

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وَالْمُقَدَّمِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ؛ قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الأَصْلَعَ -يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ- يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: وَاللهِ إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ. وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الأُصَيْلِعَ[٢].

١٢٧٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقَبِّلُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لَأُقَبِّلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

١٢٧١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ، وَالْتَزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا.

---

[٢] أما الأصلع فظاهر أنه صيغة مُكبَّرة، وهذه ليست عيبًا؛ لأن الصَّلَع عند العرب محمود كما قال الشاعر(١):

فَلَا تَنْكِحِي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا ... أَغَمَّ القَفَا وَالوَجْهِ لَيْسَ بِأَنْزَعَا

---

(١) البيت لهُدْبَة بن خَشْرَم العُذْرِي؛ ينظر: «إصلاح المنطق» لابن السِّكِّيت (ص:٦٠)، «أدب الكاتب» لا بن قُتَيبة (ص:٢١١)، «الكامل» للمُبرّد (١/ ٢٤٩).

يعني: أن شَعْرَه نازل على جبهته، وعلى قفاه، وقوله: «ليس بأنزع» الأَنْزَع هو منحسر الشعر عن مقدم رأسه.

وأما قوله: «رأيت الأُصَيْلِع» فهذا التصغير للتعظيم كما قال الشاعر(١):

وَكُلُّ أُنَاسٍ سَوْفَ تَدْخُلُ بَيْتَهُم دُوَيْهِيَةٌ تَصْفَرُّ مِنْهَا الأَنَامِلُ

يعني بذلك الموت، وصغَّره للتعظيم، لا للتحقير؛ لأن كل أحد يُعظِّم الموت؛ إذ إن الموت يقضي على كل أحد.

والحاصل أن عمر رضي الله عنه كان يُقبِّل الحجر، ولكنه أراد أن يقطع دابر الوَثَنِيَّة حيث قال: «إني أعلم أنك حجر لا تضرُّ ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُقَبِّلك ما قَبَّلْتُك».

ويُؤخَذ من هذا الهدي -هديِ الخليفة الراشد رضي الله عنه- أن الإنسان كلما فعل فعلًا مشروعًا يخشى أن يَفْتَتِن به العوام أن يُبَيِّن لهم وجه فعله حتى لا يحصل بذلك فتنة، فإن العامي قد يحمل المشروع على غير المشروع.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين قول عمر رضي الله عنه هذا، وقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم إنه يشهد لَمن استلمه بحق يوم القيامة(٢)؟.

قلنا: لو شاء الله لم ينفعه بهذه الشهادة، هذا إن صح الخبر؛ لأن كل الأحاديث الواردة في فضل الحجر كلها فيها نظر ما عدا ما ثبتت به السُّنَّة من التقرُّب إلى الله تعالى باستلامه وتقبيله.

---

(١) البيت للَبيد بن رَبيعة؛ ينظر: «ديوانه» (ص:٨٥).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٤٧)، والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في الحجر الأسود، رقم (٩٦١).

مسألة: هل للمرأة أن تستلم الحجر إذا كان ذلك يُؤَدِّي إلى مزاحمة الرجال؟

الجواب: نحن لا نرى أن تُزاحِم الرجال؛ لأنها تفتتن هي، وتفتن غيرها.

فإن قال: العادة أن الحجر لا يخلو من الزحام؟.

فالجواب: هذا الآن، وإلا فكان في الأول لا تجد في المطاف إلا أربعة أشخاص أو خمسة في غير الموسم، المهم أننا نقول لها: لا تُحاوِلي هذا إطلاقًا.

مسألة: ما حكم وضع الجبهة على الحجر الأسود؟.

الجواب: فعله ابن عباس رضي الله عنهما[1]، لكن في نفسي منه شيء، فيُقتَصَر على ما صح به النقل، لكن لا يُقال: إنه بدعة وقد فعله بعض الصحابة رضي الله عنهما.

فإن قال قائل: هل في قول عمر رضي الله عنه ردٌّ على الذي يرون أن استلام بعض المُقَدَّسات يحصل لهم فيه بركة؟.

فالجواب: لاشَكَّ أن فيه ردًّا، وعمر رضي الله عنه خاف من مثل هذا، هذا مع أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم استلم هذا الركن، وقَبَّله، فكيف بشيء لم يستلمه، ولم يُقبِّله؟! فيوجد من المسلمين مَن يستلم الحجرة النبوية، مع أنها ما بُنِيَت إلا بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم بمئات السنين، ومنهم مَن يستلم ما وراء ذلك أيضًا، فالحاصل أنه ليس هناك شيء يُستلَم أبدًا أو يُقبَّل إلا الحجر الأسود، والرُّكن اليماني فقط، وإلا فلا يُستَلَم حتى منبر النبي عليه الصَّلاة والسَّلام في المسجد النبوي حال وجوده -وإلَّا فالآن غير موجود- فإنه لا يُسْتَلم.

---

(١) أخرجه البيهقي (٥/ ٧٤).

١٢٧١- وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَ حَفِيًّا. وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَزَمَهُ[١].

---

[١] التزمه يعني: كأنه أمسك بيديه بطَرَفَيِ الحجر، وقَبَّلَه.

وقوله: «حفيًّا» الحفيُّ هو المهتمُّ بالشيء، والمعتنِي به.

فإن قال قائل: قوله: «قَبَّلَ الحَجَر والتَزَمَه» هل يفيد أن عمر رضي الله عنه سجد عليه؟.

قلنا: لا، لا يفيد.

* * *

بابُ جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

١٢٧٢- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[١].

١٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ[٢].

---

[١] الظاهر -والله أعلم- أنه طاف على بعير في طواف الإفاضة، وذلك بالتتبُّع، لأنه في طواف القدوم كان يمشي بلاشَكٍّ، ودليله الرَّمَل، وفي طواف الوداع من المعروف أنه صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا طاف صلَّى الفجر تحت الكعبة، فظاهر حاله أنه ليس براكب على بعير، فيبقى طواف الإفاضة، فلعله كان حين نزل من مِنًى إلى مكة، فيكون ذلك في طواف الإفاضة إن لم يكن هذا في إحدى عُمَرِه، لكن في حديث جابر رضي الله عنه التالي أن هذا في حجَّة الوداع، فالذي يظهر أنه كان في طواف الإفاضة.

[٢] قوله: «غَشُوه» أي: غطَّوْه، وكلُّ ذلك من أجل أن يروا فعله، فيقتدوا به رضي الله عنهم، فركب لهذه المصالح الثلاث:

الأولى: ليراه الناس فيقتدوا به فيما يفعل من إشارة، أو غيرها.

الثانية: ليُشرِف على الناس وينظر حركاتهم وأفعالهم؛ لأنه راعِيهم عليه الصَّلاة والسَّلام.

الثالثة: ليسألوه؛ فيُستفاد من هذا الذي علَّل به جابر رضي الله عنه فوائد، منها:

١- أن الأُسوة لا بأس عليه أن يطوف راكبًا ليراه الناس، فيقتدوا به، ولهذا أصل في غير هذا الموضع، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لَمَّا صُنِعَ له المنبر صار يُصلِّي عليه، وقال: «صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَـمُّوا بِي، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»[1].

٢- أن الأسوة أو الراعي ينبغي له أن يكون له الإشراف المباشر على رعيَّته؛ لأنه ليس الخَبَر كالمُعَايَنة.

٣- أن مَن احتاج الناس إليه أن يسألوه ينبغي أن يكون على شَرَف، يعني: على عُلُوٍّ حتى يتمكَّنوا من سؤاله، وكذلك إذا كان الناس يحتاجون إلى كلامه ليسمعوه فينبغي أن يكون على شَرَفٍ عالٍ حتى يتمكَّن من إيصال الكلام إليهم.

٤- استدل بعض العلماء رحمهم الله بهذا على أن الطواف يجوز راكبًا لعذر أو لغير عذر، وقالوا: لولا ذلك لكان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لا يركب من أجل هذه المعاني التي قد يُدرِكها بغير ركوب، ولكن المشهور عندنا معشر الحنابلة أن الطواف يُشْتَرط فيه أن يكون ماشيًا إلا لعذر كمرض ونحوه[2]، والمرض ثبتت

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٧)، ومسلم: كتاب المساجد: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، رقم (٥٤٤/ ٤٤).

(٢) «منتهى الإرادات» (١/ ١٧٣).

به السُّنَّة، أي: بجواز الطواف راكبًا للمرض، فإن أم سَلَمة رضي الله عنها سألت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في طواف الوداع، قالت: يا رسول الله! إني أَجِدُني مريضةً، قال: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»(١).

***

١٢٧٣- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ بَكْرٍ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ. وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطْ[١].

١٢٧٤- حَدَّثَنِي الحَكَمُ بْنُ مُوسَى القَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حَوْلَ الكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

---

[١] **إذا قال قائل**: من المعلوم أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَسْعَ في يوم العيد، وقد طاف طواف القدوم ماشيًا(٢)، فما توجيه ذلك؟.

فالجواب: هذا من باب الجمع والتفريق، أي: أنَّه جمع بينهما في الحُكم فقط، وإن كان هذا في وقت، وهذا في وقت.

---

(١) سيأتي برقم (١٢٧٦/ ٢٥٨).
(٢) يُنْظَر تقرير ذلك ص(٣٣٦).

١٢٧٥- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

١٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ»، قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ: بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[١].

---

[١] وهذا في صلاة الفجر(١) عند سفر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم إلى المدينة، وهذا الطواف الذي ذكرته أم سلمة رضي الله عنها هو طواف الوداع، **فيُستفاد منه:**

١- أن طواف الوداع واجب، ولولا وجوبه لسقط عن هذه المرأة المريضة.

٢- أن مَن عجز عن المشي في الطواف لمرض أو غيره ككبر ونحوه فإنه يُطاف به محمولًا، أو يطوف راكبًا، لكن الركوب الآن مُتَعَذِّر، فليس هناك إلا الحمل أو الدفع.

لكن لو تَحَذْلَق مُتَحَذْلِق، وقال: إن من المهم أن يُجعَل المطاف متحرِّكًا بحركة الكهرباء كالدَّرَج، حيث يُوجَد دَرَج ثابت، وهو يصعد بك، قال: تسهيلًا للناس نجعل شيئًا يدور بالناس وهم واقفون؛ لأن هذا أهون عن التزاحم.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد، رقم (١٦٢٦).

نقول: على رأي مَن يرى أن الركوب في الطواف جائز ولو بغير عذر فهذا سائغ، وأمَّا على رأي مَن يرى أنه لا يجوز فهذا لا يجوز، على أنه ينبغي أن يُمنَع مطلقًا؛ لأن هذا يُخْرِجُ مكان الطواف عن الطواف الحقيقي، فهذا رجل واقف لا يتحرَّك، والأرض تدور به، فهذا المشروعُ ينبغي أن يُردَّ جملةً وتفصيلًا، والحج لابُدَّ فيه من تَعَبٍ.

٣- أنه إذا استلم الإنسان الحجر بشيء ولو غير يده قبَّل ذلك الشيء، لكن هل يُشْرَع للإنسان إذا كان لا يستطيع أن يتناول الحجر بيده أن يحمل عصا من أجل أن يمسَّ الحجر بهذا العصا، ثم يُقبِّل العصا؟.

الجواب: لا، لا يُشْرَع؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام إنما فعل ذلك حال ركوبه، والركوب الآن مُتَعَذِّر، ثم إن هناك فرقًا بين حال الصحابة وحالنا اليوم، فأكثر الناس الذين يَهْتَمُّون بالقرب من الكعبة اليوم أكثرهم جُهَّال، لو وجدوا إنسانًا يُدخل العصا من بينهم لكسروها على ظهره، فلكل مقام مقال.

٤- أن مَن كان على مركوب فلا ينبغي أن يُزاحِم الناس في مشيهم، بل يكون على طرف منهم لئلا يُؤْذِيَهم، هو لا يتأذى؛ لأنه راكب، لكن مَن كان يمشي فإنه يتأذى؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ**»، ومن ذلك: ما يحصل أحيانًا في اتِّباع الجنائز، حيث تجد بعض الناس على سياراتهم، فنقول لهؤلاء: أَبْعِدُوا عن الناس، لا تُؤْذُوهم: إمَّا أن تتقدموا عليهم، وإما أن تتأخروا كثيرًا، أما كونكم من وراء الناس فإنكم تؤذونهم، وتجعلون الناس في قلق حين المشي، وزِدْ على ذلك أن بعضهم رُبَّما يُنَبِّه بمنبِّه السيارة، وهذا خطأ عظيم، فقول الفقهاء رحمهم الله: ويُسَنُّ كون المشاة أمامها، والرُّكبان خلفها، يعنون بذلك الركبان السابقين الذين ليسوا كرُكبان السيارات الآن.

٥- يظهر أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يحب القراءة بالطور؛ لأن جُبَيْرَ بن مُطْعم رضي الله عنه سَمِعه يقرأ بها في صلاة المغرب[١]، وأمَّ سلَمة رضي الله عنها سَمِعَته يقرأ بها في صلاة الفجر، ولاشَكَّ أنها سورة عظيمة، فمن قوله: ﴿فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ﴾ [الطور:٢٩] إلى آخرها آيات عظيمة لمن تدبَّرها، فلهذا كان الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يقرأ بها في الفجر، ويقرأ بها في المغرب.

فإن قيل: هل يُستفاد من الأحاديث الواردة في جواز الطواف على البعير أنه يجوز إدخال ما يُؤكَل لحمه من الحيوانات داخل الحرم، مثل: الغنم؟.

فالجواب: لا بأس، لكن استدل بعض العلماء رحمهم الله بذلك على طهارة أرواث الإبل وأبوالها، قال: لأن البعير رُبَّما لا تخلو من ذلك، ولكن هناك دليل أصح منه، وهو أن العُرَنِيين أمرهم النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أن يشربوا من أبوال الإبل وألبانها، ولم يأمرهم بغسل الأواني[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب القراءة في الصبح، رقم (٤٦٣/ ١٧٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب، رقم (٢٣٣)، ومسلم: كتاب القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١/ ٩).

باب بيانِ أنَّ السَّعْيَ بيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لاَ يَصِحُّ الْحَجُّ إلاَّ بِهِ

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَظُنُّ رَجُلًا لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مَا ضَرَّهُ، قَالَتْ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا[1] كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا يُهِلُّونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ البَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا: إِسَافٌ وَنَائِلَةُ، ثُمَّ يَجِيئُونَ، فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلِقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا لِلذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا[2].

---

[١] القاعدة في مثل هذا أن تُحْذَف الألف؛ لأن «ما» الاستفهامية إذا دخل عليها حرف الجر حُذِفَت ألفها.

[٢] في قولها: «عَلَى شَطِّ البَحْرِ» إشكال؛ لأن المعروف أن إِسَافًا ونائلة كانا صنمين على الصفا والمروة، وهذا هو الذي جعلهم يتحرَّجون من الطواف بالصفا والمروة؛ لأن الطواف بهما يُشبِه الطواف بالصنمين، فكرهوا ذلك، فقال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]، يعني: ولو كان في الأصل أن الطواف بهما من أجل الصنمين، ولهذا قال القاضي عياض رحمه الله: والصواب ما جاء في الروايات الأخر في الباب: «يُهِلُّون لمناة»، وفي الرواية الأخرى: «الطاغية

التي بالمُشَلَّل»، وهذا هو المعروف، ومناة: صنم كان نصبه عمرو بن لُحَيٍّ في جهة البحر بالمشَلَّل ممَّا يلي قُدَيدًا[١].اهـ

وقال رحمه الله: وأما إساف ونائلة فلم يكونا لجهة البحر، وإنما كانا -فيما يُقال- رجلًا وامرأةً، فزنيا داخل الكعبة، فمسخهما الله حَجَرَين، فنُصِبَا عند الكعبة، وقيل: على الصفا والمروة ليُعْتَبر بهما، ويُتَّعَظ[٢].اهـ

والذي يظهر لي أن المعنى الذي أشار إليه -وهو أنهما كانا على الصفا والمروة- هو الصواب؛ لأنهما لو كانا عند الكعبة لكان يُذكَر ذلك في الطواف بالبيت.

وفي قوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨] دليل على أن الطواف أمر عظيم؛ لأن الشعائر جمع شعيرة، وهي العلامة الظاهرة في دين الإسلام.

وفي هذا الحديث: دليل على ذكاء عائشة وفقهِها رضي الله عنها؛ لأنه لو كان المعنى أن الإنسان لا حرج عليه أن يدع الطواف لكان: فلا جناح عليه أن لا يَطَّوَّف بهما، يعني: أنه لو ترك الطواف بهما فلا جناح عليه، أما رَفْعُ الجناح عن الطواف فهذا لإزالة ما في قلوبهم من التحرُّج في الطواف بهما.

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٥٣).

(٢) «إكمال المعلم» (٤/ ٣٥٣).

١٢٧٧ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَتَطَوَّفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لِـمَ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآيَةَ، فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؛ إِنَّمَا أُنْزِلَ هَذَا فِي أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطَّوَّفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الآيَةَ، فَلَعَمْرِي مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَـمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[1].

---

[١] سبق «فلعمري» أيضًا في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهما(١)، بل في كلام النبي عليه الصَّلاة والسَّلام(٢)، وبيَّنَّا أن ذلك ليس بقَسَم، وليس هو الذي مَن فعله فقد أشرك.

والشاهد من هذا الحديث: إقسامها بقولها: «مَا أَتَمَّ اللهُ حَجَّ مَنْ لَـمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»، أمَّا الواجبات فلو لم يفعلها الإنسان جُبِرت بدم، فلو تعمَّد الإنسان ألَّا يرمي الجمرات ما بطل حجُّه، ولكن عليه دم، أمَّا هذا السعي فيبطل حجه.

ثم إن هذا السياق فيه بيان سبب آخر، وهو أنهم كانوا يُهِلُّون لمَناة، فرأوا من تعظيمها ألَّا يطوفوا بين الصفا والمروة؛ لأن فيهما إسافًا ونائلةَ، فأنزل الله هذه الآية.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد: باب النساء الغازيات يرضخ لهن، رقم (١٣٧/١٨١٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأما حديث ابن عمر فتقدَّم في باب بيان عدد عُمَر النبي صلى الله عليه وسلم وزمانهن، برقم (١٢٥٥)، ولفظ: «لعمري» فيه من قول عائشة رضي الله عنها.

(٢) يُنْظَر: (ص:٣٠٧).

١٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ لَـمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا، وَمَا أُبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي، طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهَلَّ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، وَلَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنَّمَا أُمِرْنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، وَلَـمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾. قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأُرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ.

١٢٧٧ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ؛ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا

جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

١٢٧٧ - وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ الأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا هُمْ وَغَسَّانُ يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سُنَّةً فِي آبَائِهِمْ، مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

١٢٧٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتِ الأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنۡ حَجَّ ٱلۡبَيۡتَ أَوِ ٱعۡتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

* * *

بابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ لا يُكَرَّرُ

١٢٧٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

١٢٧٩- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا طَوَافَهُ الأَوَّلَ[١].

---

[١] سبق أن المراد بهذا -أي: بقوله: «أَصْحَابُهُ»- مَن كان قارنًا أو مفردًا.

وليس من المشروع أن يطوف الإنسان بين الصفا والمروة إلا في الحج والعمرة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨].

* * *

باب اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ، فَبَالَ، ثُمَّ جَاءَ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَرَكِبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةَ جَمْعٍ.

١٢٨١ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى بَلَغَ الجَمْرَةَ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أن التلبية للقارن والمفرد -وكذلك المتمتع في الحج- تُقطَع عند رمي جمرة العَقَبَة.

٢- حُسْن رعاية النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لأمته حيث لم يُصلِّ في أثناء الطريق من عرفة؛ لأن في ذلك مشقةً على الناس، فإنهم لو وقفوا هم ورواحلُهم لكان في ذلك تعب، فترك النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك حتى يصل إلى المُزْدَلِفة، وينزل مرةً واحدةً.

٣- استحباب تأخير الجمع لَمِن أتى عليه الوقت وهو سائر، وأن الأفضل أن يُؤخِّر الجمع حتى ينزل، ولهذا كان من عادة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أَخَّر الظهر إلى العصر، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قدَّم العصر مع الظهر[1].

٤- أن الوضوء خفيف ومُسْبَغ؛ فإن قوله: «خفيفًا» يحتمل أن يكون خفيفًا بالعدد، أو خفيفًا في الإسباغ، لكن قد جاء في رواية البخاري: ولم يُسْبغ[2]، فدل هذا على أن المراد بكونه خفيفًا أي: لم يُسبغ فيه، يعني: لم يبالغ في الماء.

٥- استحباب أن يكون الإنسان على طهارة، لاسِيَّما في تَنَقُّلِه بين شعائر الحج؛ لأنه في عبادة، فالحاج إذا سار من عرفة إلى مُزْدَلِفة فهو في عبادة، ومن مُزْدَلِفة إلى مِنًى فكذلك هو في عبادة أيضًا.

٦- تنبيه المفضول للفاضل بالعمل الصالح؛ لقول أسامة رضي الله عنه: الصلاة، فقال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

٧- أنه لا يُشْرَع للإنسان أن يُصلِّي المغرب والعشاء في طريقه من عرفة إلى مُزْدَلِفة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

وقال ابن حزم رحمه الله: لو صلَّى المغرب في أثناء الطريق فصلاته باطلة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»[3]، ولكن قوله رحمه الله

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «المستخرج على مسلم»، رقم (١٥٨٢)، وأصله في البخاري: كتاب التقصير: باب يؤخر الظهر إلى العصر ، رقم (١١١١)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين، رقم (٧٠٤/ ٤٦) بدون ذكر جمع التقديم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب إسباغ الوضوء، رقم (١٣٩)، وهو رواية عند مسلم ص(٣٥٨).

(٣) «المحلى» (٧/ ١٢٩).

ضعيف، **والصواب**: أنها تصح، ويُستثنى من ذلك ما إذا خشي خروج الوقت وهو في أثناء الطريق من عرفة إلى مُزْدَلِفة فإنه يتعيَّن عليه أن ينزل ويُصلِّي؛ لئلا يخرج الوقت.

مسألة: إذا وصل الحاج إلى مُزْدَلِفة قبل مغيب الشفق فهل يجمع، أو يُصلِّي المغرب وينتظر؟.

الجواب: أما ابن مسعود رضي الله عنه فإنه صلَّى المغرب، ثم قُدِّم له العَشَاء، فتعشى، ثم أذَّن وصلَّى العِشَاء[1]، وهذا يدُلُّ على أنه لا يجمع إذا وصل في وقت المغرب، لكن في وقتنا الحاضر قد يقال: إنه يجمع ولو وصل في وقت المغرب، وذلك لقلة الماء، وشدة الزحام في طلب الماء، فيكون هذا الجمع للحاجة.

٨- حُسْن أدب الصحابة رضي الله عنهم مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم حيث تلطَّف في توجيه الخطاب إليه، فقال: الصلاة، ولم يَقُل: أَقِم الصلاة، أو: لا تَفُت الصلاة، وما أشبه ذلك، وإنما قال: الصلاة فقط، وأيضًا أردفه بقوله: يا رسول الله.

وهل نقول: إنه يُشرَع أن ينزل في أثناء السير من عرفة إلى مُزْدَلِفة، ويبول، ويتوضَّأ وضوءًا خفيفًا؟.

الصواب: لا، وهو الذي عليه جمهور الصحابة رضي الله عنهم، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك، أي: ينزل، ويبول، ويتوضأ وضوءًا خفيفًا، لكن هذا خالفه عليه الجمهور، وقالوا: إن ما فعله النبي عليه الصَّلاة والسَّلام لا بقصد التعبُّد فلا يُشرَع التعبُّد به.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٢١٨).

٩- جواز التصريح بالبول، وأنه لا بأس أن تقول: بال فلان، أو: بُلْتُ، أو ما أشبهها؛ لقوله: «أناخ، فبال»، ولهذا قال في «الفروع»: الأَوْلى أن يقول: أبول، ولا يقول: أُريق الماءَ(١)، والناس عندهم الآن: أُرِيق الماء، وبعضهم يقول: أطيِّر الماء، وبعضهم يقول: أطيِّر الشَّرَاب، وبعضهم يقول: أنقض الوضوء، وهذه ألطفهن، لكن ما دام أنَّ «بال» جاءت في السُّنَّة فلا بأس.

١٠- جواز استعانة الُمتوضِّئ بغيره؛ لقوله: «فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ»، وهو كذلك، لكن نقول كما سبق في السؤال: إذا كان الذي تستعينه ممَّن يُسَرُّ بطَلَبِك إعانتَه فلا بأس، وإلا فلا تستعن بأحد إلا للحاجة أو الضرورة فهذا شيء آخر.

* * *

١٢٨١ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ؛ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ؛ قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ الفَضْلَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ[١].

---

[١] سبق أنه قال في اللفظ الأول: «حتى بلغ الجمرة»، فيكون معنى قوله: «حَتَّى رَمَى» أي: شرع في رميها؛ وذلك لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان عند الرمي يقول الذِّكْرَ المشروع فيه، وهو التكبير، فيُكبِّر مع كل حصاة(٢).

---

(١) «الفروع» (١/ ١٣٥).

(٢) تقدَّم في: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

١٢٨٢ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ -وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**» وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى-؛ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ**»، وَقَالَ: لَـمْ يَزَلْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ[١].

١٢٨٢ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَـمْ يَذْكُرْ فِي الحَدِيثِ: وَلَـمْ يَزَلْ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الإِنْسَانُ.

---

[١] في هذا الحديث إشكال، وهو قوله: «حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا -وَهُوَ مِنْ مِنًى-»، فهذا الإدراج لا ندري ممَّن؟ والمعروف أن مُحَسِّرًا ليس من منى، وليس من المُزْدَلِفة، بل هو في النظر إلى مُزْدَلِفة أقرب، فهو حدٌّ فاصل بين مُزْدَلِفة ومنى.

وفي قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِي يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ**» إشارة إلى أن الحصى لا يُلْقَط من مُزْدَلِفة، وهو كذلك، فليس من السُّنَّة أن تلقط حصى الجمار من مُزْدَلِفة، وما فعله بعض السلف رحمهم الله من كونهم يلْقُطون ذلك من مُزْدَلِفة فإنما هو من أجل سهولة قصد الجمرة يوم العيد، حتى يكون الحصى معهم، فيرمون وهم على إبلهم؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رماها وهو على بعيره(١)، وإلا فليس بسُنَّة، وما ذكره بعض الفقهاء رحمهم الله من

---

(١) سيأتي في: باب استحباب رمي جمرة العقبة ...، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠).

استحباب أن يجمع سبعين حصاةً: سبعًا ليوم العيد، وثلاثًا وستين للأيام الثلاثة بعده؛ فهذا لا أصل له، ولا دليل عليه، ولكن هذا العمل الآنَ قد خفَّ كثيرًا -والحمد لله- لأمرين:

الأمر الأول: لأن الأرض صارت مُسَفْلتةً، ولا يتمكن الناس من جمع الحصى.

الأمر الثاني: أن الناس علموا أنه ليس من السُّنَّة.

فتأخذ الحصى من المُحسِّر، أو من طريقك إلى الجمرة، والأمر واسع في هذا.

وفي هذا الحديث: أنه لا يرمي بأكبر من حصى الخَذْف؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ**»، وهذا إغراء وإلزام.

***

١٢٨٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله -وَنَحْنُ بِجَمْعٍ-: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا المَقَامِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»[١].

---

[١] ظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن الإنسان يُلبِّي في مُزْدَلِفة ولو لم يكن سائرًا، وهذه المسألة فيها خلاف، فبعض العلماء رحمهم الله يقول: إنه إذا نزل في مُزْدَلِفة فإنه لا يُلَبِّي، وكذلك في عرفة إذا كان نازلًا، وأن التلبية إنما تُشرَع للسائر الذي يمشي، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله(١)، لكن ظاهر حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما -أنه لم يزل يُلَبِّي حتى رمى جمرة العَقَبَة- أنه مستمرٌّ، ولكن يُقال: إن الفضل بن عباس رضي الله عنهما يحكي ما سمع، وهو

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٣٦).

لم يسمعه إلَّا في سَيْره من مُزْدَلِفة إلى مِنى، لكن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ظاهره أنه كان يقول في هذا المقام -أي: في مُزْدَلِفة-: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»، فيحتمل أنه يقوله وهو جالس، ويحتمل أنه يقوله حين ركب من مضجعه إلى أن أتى المشعر الحرام.

❊ ❊ ❊

١٢٨٣ - وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ لَبَّى حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ: أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَنَسِيَ النَّاسُ، أَمْ ضَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ يَقُولُ فِي هَذَا المَكَانِ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»[١].

١٢٨٣ - وَحَدَّثَنَاه حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢٨٣ - وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَّادٍ المَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ -يَعْنِي: البَكَّائِيَّ-؛ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَالأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ؛ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ هَاهُنَا يَقُولُ: «**لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ**»، ثُمَّ لَبَّى، وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

---

[١] هذا الحديث ظاهره أنه رضي الله عنه لبَّى حين أفاض، أي: حين ركب من مكانه وهو في مُزْدَلِفة صار يُلَبِّي، وكأن هذا الذي اعترض، وقال: أعرابيٌّ هو؟! يعني: أأعرابي؛ كأنه يظن أنه لمَّا كان الحج عرفة، ووصل إلى عرفة، وانتهى منها أنه قد حَلَّ، فلا يُلبِّي.

المهم: أن هذا يُخفِّف من العموم فيما سبق، أي: يُخفِّف من الجزم بأن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كان يُلَبِّي في مُزْدَلِفة وهو مقيم؛ لأنه قال: «حِينَ أَفَاضَ».

فإن قال قائل: لماذا خصَّ سورة البقرة، ولم يَقُل: أُنزل عليه القرآن؟.

قلنا: خصَّ سورة البقرة؛ لأنها سَنَام القرآن[1]، ولأنه ذُكِر فيها من أحكام الحج ما لم يُذْكَر في غيرها، ففيها تفصيل كثير من أحكام الحج، فلهذا خصَّها.

* * *

(١) أخرجه الترمذي: كتاب فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة البقرة، رقم (٢٨٧٨).

باب التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذِّهَابِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

١٢٨٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي، وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ.

١٢٨٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدَاةِ عَرَفَةَ، فَمِنَّا الْمُكَبِّرُ، وَمِنَّا الْمُهَلِّلُ، فَأَمَّا نَحْنُ فَنُكَبِّرُ.

قَالَ: قُلْتُ: وَاللهِ لَعَجَبًا مِنْكُمْ، كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟.

١٢٨٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ مِنَّا، فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

١٢٨٥- وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ غَدَاةَ عَرَفَةَ: مَا تَقُولُ فِي

التَّلْبِيَةِ هَذَا اليَوْمَ؟ قَالَ: سِرْتُ هَذَا المَسِيرَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، فَمِنَّا المُكَبِّرُ، وَمِنَّا المُهَلِّلُ، وَلَا يَعِيبُ أَحَدُنَا عَلَى صَاحِبِهِ[١].

---

[١] في هذا الحديث حديث أنس وحديث ابن عمر رضي الله عنهم أن الناس مع الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام منهم المُلَبِّي الذي يقول: لبَّيْك اللهم لبَّيْك، ومنهم المُهَلِّل الذي يقول: لا إله إلا الله، ومنهم المُكبِّر الذي يقول: الله أكبر، فالأمر في هذا واسع، فمَن سمعناه يُكبِّر لم ننكر عليه، ومَن سمعناه يُهلِّل لم ننكر عليه، ومَن سمعناه يُهِل -أي: يُلَبِّي- لم ننكر عليه، فكلها ذِكر واستجابة لله عزَّ وجلَّ.

فإن قال قائل: هل هذا خاص بالتلبية والتكبير والتهليل، أو له أن يذكر غير هذا؟.

قلنا: يَذْكُر؛ فيقول: سبحان الله، الحمد لله، وما أشبه ذلك، أما النبي عليه الصَّلاة والسَّلام فإنه لم يَزَل يُلَبِّي، كان الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قد لَزِم تلبيته(١).

مسألة: ما حكم التلبية الجماعية؟.

الجواب: التلبية الجماعية بحيث يلبي واحد، ويتبعه الناس هذا خلاف السُّنَّة لاشَكَّ، فالصحابة رضي الله عنهم -كما سبق- أحدهم يُكبِّر، والآخر يُهَلِّل، فإذا لم يقصد بذلك التعليم فهي بدعة، فإذا قصد بهذا التعبُّد صارت بدعةً.

* * *

---

(١) تقدَّم في: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

باب الإفَاضَة مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى المُزْدَلِفَة وَاسْتِحْبَابِ صَلَاتَي المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ جَمِيعًا[١] بِالمُزْدَلِفَةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ

١٢٨٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ، فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[٢].

---

[١] وفي نسخة: جمعًا.

[٢] في هذا الحديث فوائد زيادة على ما سبق، منها:

١- أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لـمَّا وصل إلى المُزْدَلِفة توضأ، فأسبغ الوضوء، وهذا فيه إشكال؛ لأنه لم يذكر أنه بال بعد ذلك، فهل يُقال: إن وضوءه الأول الذي خفَّفه كالمقدمة بين يدي هذا الوضوء المسبغ، أو يقال: إن تجديد الوضوء لا يُشْتَرط له أن يتقدمه صلاة؛ لأن المشهور أن تجديد الوضوء لا يكون إلا إذا صلَّى بالوضوء الذي قبله، لكن نقول: الأصل عدم الحدث.

٢- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يوالِ بين صلاتي المغرب والعشاء، فصلى المغرب أولًا، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقام، وصلى العشاء.

مسألة: الجمع والقصر أيام الحج هل هو للنسك، أو لكونهم مسافرين؟.

الجواب: الجمع والقصر إنما هو لكونهم مسافرين، فمَن خرج من مكة للحج

فهو مسافر إلى أن يرجع إليها؛ لأنه لو كان للنُّسُك للزم من ذلك أنه إذا أحرم الإنسان بالحج في مكة جاز له الجمع والقصر، وليس كذلك.

فإن قال قائل: لماذا لم يُبيِّن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ذلك في عرفات ومُزْدَلِفة كما بيَّن في مكة حين قال لهم: «إِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[1]؟.

قلنا: لم يُبيِّن؛ لأن أهل مكة يعتبرون مسافرين، خرجوا في اليوم الثامن معهم زادهم ومزادهم ومياههم، ولم يرجعوا إلا في اليوم الثاني عشر، فهي خمسة أيام: الثامن، والتاسع، والعاشر، والحادي عشر، والثاني عشر.

فإن قال قائل: وهل يجوز للرجل أن يضع إحدى مَحارِمه في مكة، ويرجع إلى بلده إلى أن تقضي حجها؟.

قلنا: هذا محل توقف، إذا تركها في مكان آمِن -يعني: عند أقاربه مثلًا وبمكان آمن- فقد يُقَال: إن هذا ليس كالسفر؛ لأنه لو قدَّرنا أنها انفردت وحدها في هذا البلد، وكان أقاربها في مكان آخر، فإننا لا نقول: يلزمها أن تسافر إليهم، أو أن يأتي أحد منهم إليها.

٣- أنه لا تُشْتَرط الموالاة بين الصلاتين المجموعتين؛ لأنه إذا كان كل إنسان سيذهب إلى منزله، وينيخ بعيره، ثم يرجعون ويصلون مع الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم فإنه سيطول الوقت، فيكون في ذلك دليل على أنه لا تُشْتَرط الموالاة بين الصلاتين، وقد وافق الفقهاء رحمهم الله ما دلَّ عليه هذا الحديث فيما إذا كانت الصلاة مجموعةً إلى الثانية جمع تأخير، أمَّا جمع التقديم فتُشْتَرط الموالاة.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله أن الموالاة ليست شرطًا: لا في جمع التقديم،

(١) أخرجه أبو داود: كتاب صلاة السفر: باب متى يتم المسافر، رقم (١٢٢٩)

ولا في جمع التأخير، وقال: إنه إذا جاز الجمع صار الوقتان وقتًا واحدًا، ويجوز أن تُصلِّي إحداهما في أول الوقت، والثانية في آخر الوقت كما يجوز أن تُصلِّي الصلاة الواحدة في وقتها في أول الوقت، وفي آخره[١].

فصارت الموالاة بين المجموعتين إن كان في وقت الأخرى فلا تُشْتَرط، وإن كان في وقت الأولى ففيه خلاف، فمن العلماء رحمهم الله مَن يشترطها كالمشهور من المذهب[٢]، ومنهم مَن لا يشترطها كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

فإن قال قائل: هل يُؤْخَذ من الحديث أنه لا تُشْتَرط النية؛ لأن ظاهر الحديث أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يخبرهم أنه سيُؤَخِّر المغرب؟.

فالجواب: لا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لَمَّا قال: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» عرفوا هذا.

٤- أنه لا ينبغي للإنسان أن يُبْقِيَ الراحلة واقفةً بعد العَنَاء والمشقَّة، بل الأفضل أن يُنِيخَها.

وهل يُقال: مثل ذلك أن يُطْفِئَ الإنسان مُحَرِّك السيارة؟.

نقول: إذا كان هناك مصلحة في بقاء المحرك مشتغلًا فلْيَبْقَ، وإن لم يكن فيه مصلحة فإنه يوقف؛ لأن بقاءه يتحرَّك إضاعة مال لا فائدة منها.

٥- أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا كلهم في منزل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، بل كل إنسان نزل فيما يُناسِبه؛ لقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**وَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**»[٣].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥٤).

(٢) «منتهى الإرادات» (١/ ٨٩).

(٣) تقدَّم في: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩).

١٢٨٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخبرَنَا الليْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: انْصَرَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الدَّفْعَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى بَعْضِ تِلْكَ الشِّعَابِ لِحَاجَتِهِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ المَاءِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**المُصَلَّى أَمَامَكَ**».

١٢٨٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: أَفَاضَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الشِّعْبِ نَزَلَ، فَبَالَ -وَلَمْ يَقُلْ أُسَامَةُ: أَرَاقَ المَاءَ-؛ قَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالبَالِغِ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! الصَّلَاةَ؟! قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى بَلَغَ جَمْعًا، فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ.

١٢٨٠ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، أَخبَرَنِي كُرَيْبٌ؛ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ حِينَ رَدِفْتَ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمَغْرِبِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَتَهُ، وَبَالَ -وَمَا قَالَ: أَهَرَاقَ المَاءَ-؛ ثُمَّ دَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا لَيْسَ بِالبَالِغِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! الصَّلَاةَ! فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**»، فَرَكِبَ حَتَّى جِئْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ العِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الفَضْلُ بْنُ

عَبَّاسٍ، وَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ[١].

١٢٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَـمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الأُمَرَاءُ نَزَلَ، فَبَالَ -وَلَـمْ يَقُلْ: أَهَرَاقَ-؛ ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**».

١٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ مَوْلَى سِبَاعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشِّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الغَائِطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى المُزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ[٢].

---

[١] في هذا دليل على ما سبق، وهو أنه لا بأس أن يُصرِّح الإنسان بقوله: بال.

وقوله رضي الله عنه: «دَعَا بالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا»، الفرق بين «وَضوء» و«وُضوء» -بضم الواو- أن الوُضوء فِعْل المُتوضِّئ، والوَضوء ماؤُه الذي توضأ به.

[٢] إذا أخذنا بظاهر هذا اللفظ دلَّ هذا على أنه يجوز للإنسان أن يقتصر على الاستجمار؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم انطلق إلى الغائط، وهو الموضع المطمئن من الأرض دون أن يذكر أنه حمل ماءً، ومعلوم أن تطهير محل الخارج من قُبُل أو دُبُر يكون بالماء، ويُسمَّى «استنجاءً»، ويكون بالأحجار ونحوها، ويُسمَّى «استجمارًا»، لكن يُشترَط في الاستجمار أن يكون بثلاثة أحجار فأكثر مُنقِيَة، وأن يكون بما أُبيح الاستجمار به.

١٢٨٦ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَأُسَامَةُ رِدْفُهُ؛ قَالَ أُسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

١٢٨٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا شَاهِدٌ -أَوْ قَالَ:- سَأَلْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ -وَكَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ-؛ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[١].

١٢٨٦ - وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ.

---

[١] وعلى هذا فيكون قوله: «فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَى هَيْئَتِهِ حَتَّى أَتَى جَمْعًا» هذا في أغلب سيره، يسير على هيئته بدون إسراع، لكن إذا أتى فَجْوةً -يعني: مُتَّسَعًا- نصَّ.

وفي حديث جابر رضي الله عنه الذي سبق: «كلما أتى حَبْلًا من الحِبَال أرخى لها قليلًا حتى تَصْعَد»(١)، وعلى هذا فمثلًا إذا كانت السيارات مزدحمةً فالأَوْلَى أَلَّا تتجاوزها، بل تأخذ مسارك، ثم تمشي مع الناس على هيئتك، فإذا وجدت فرجةً فلا بأس أن تُسْرِع كما كان النبي عليه الصَّلاة والسَّلام يفعله.

---

(١) يُنْظَر: (ص:١٦٩).

١٢٨٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ.

١٢٨٧ - وَحَدَّثَنَاه قُتَيْبَةُ، وَابْنُ رُمْحٍ؛ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٧٠٣ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

١٢٨٨ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، فَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى.

١٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٢٨٨ - وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٢٨٨- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى المَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

١٢٨٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَفَضْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى أَتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ؛ فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا المَكَانِ[١].

---

[١] وسبق في حديث جابر رضي الله عنه أنه صلَّاهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا هو الصحيح، فيُؤخَذ به؛ لأن فيه زيادة عِلْم، وهو أنه ذكر أن الإقامة مرَّتان، فيُؤخَذ بالزائد.

فإن قال قائل: سبق في حديث جابر رضي الله عنه أنه لم يَذكر صلاةً بعد العشاء، وقلنا: عدم الذِّكر ليس ذِكْرًا للعَدَم، لكن أسامة وأبا أيوب وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم كلهم لم يذكروا بعد صلاة العشاء شيئًا؟.

فالجواب: لأنهم ما رأوا ذلك؛ لأنهم كلهم لم يناموا إلى جنبه، وعادةً أن الناس إذا ناموا تفرَّق كل إنسان في منزله، ولم يَدْرِ عن الآخر، وإذا كان لدينا أن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام كان يُحافِظ على الوتر، ولا يَدَعُه حَضَرًا ولا سفرًا(١)، فالظاهر أن الوتر لابُدَّ منه، وكذلك سُنَّة الفجر.

***

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٢٠).

بـاب اسْتِحْبَـابِ زِيَـادَةِ التَّغْلِيسِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُزْدَلِفَةِ وَالمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

١٢٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا؛ إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا.

١٢٨٩- وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا بِغَلَسٍ[١].

---

[١] مراد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بالميقات هنا الميقات العادي؛ لأنه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يُصلِّي المغرب في وقتها، والعشاء في وقتها، ويُصلِّي الفجر بعد طلوع الفجر، وبعد السُّنَّة الراتبة، ويتأخر قليلًا، إلا في مُزْدَلِفة، فكان أَنْ أخَّر صلاة المغرب إلى العشاء، وقدَّم صلاة الفجر قبل الوقت المعتاد.

ولا يصح أن يكون المراد بقوله: «قبل ميقاتها» أي: قبل دخول وقتها؛ لأن الصلاة قبل دخول وقتها مردودة؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١)؛ وإنما تَعَجَّل في صلاة الفجر؛ ليَطول وقت الوقوف عند المشعر الحرام.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٢١).

وقوله في الترجمة: (بعد تحقق طلوع الفجر) يدُلُّ على هذا حديث جابر رضي الله عنه الذي سبق، يقول: «صَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ»[1].

* * *

(١) يُنْظَر: (ص:١٦٩).

بـاب اسْتِحْبَـابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعَفَةِ مِنَ النِّسَـاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مِنًى فِي أَوَاخِرِ اللَّيَـالِي قَبْلَ زَحْمَةِ النَّـاسِ وَاسْتِحْبَـابِ الْمُكْثِ لِغَيْرِهِمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ[1]

---

[١] هذه الترجمة تضمَّنت ثلاثة أشياء: تعجيل الضَّعَفَة، وتأُخُّر الأقوياء، وأن هذا على سبيل الاستحباب، لا على سبيل الوجوب، وهذه المسألة فيها تفصيل:

أمَّا تقديم الضَّعَفَة فهذا حق، فيستحب للإنسان أن يُقدِّم الضَّعَفَة حتى يرموا قبل حَطْمَة الناس.

وأمَّا تعجيل الأقوياء ففيه خلاف، فأكثر العلماء وجمهور فقهاء المذاهب يقولون: إنه إذا انتصف الليل جاز للناس أن يدفعوا من مُزْدَلِفة الأقوياء والضعفاء، وأن البقاء إلى طلوع الفجر على سبيل الاستحباب، ومنهم مَن يقول: إذا صلَّى المغرب والعشاء في مُزْدَلِفة فقد أتى بالواجب، فلينصرف؛ لأنه صدق عليه أنه ذَكَر اسمَ الله عند المشعر الحرام.

وهذه المسألة تختلف فيها المذاهب، واختلاف المذاهب فيها قد يكون فيه سعة للناس؛ فإذا ذهب بعض الناس من أول الليل خففوا عمَّن يدفع من آخر الليل، وعند هؤلاء يُجْزِئ الرمي بعد الدفع؛ لأنه متى جاز الدفع جاز الرمي، ولكن الصحيح أن البقاء إلى طلوع الفجر ليس على سبيل الاستحباب، بل على سبيل الوجوب إلا مع مشقة الزحام فلا بأس، وفي وقتنا الحاضر نرى أن الزحام متأكد حتى للأقوياء، حتى القوي إذا ذهب بعد طلوع الفجر، وذهب يرمي يجد مشقةً، فالترخيص على سبيل العموم من أجل التسهيل على الناس -مع أنه ليس

هناك شيء بيِّنٌ في الوجوب- لعله يكون قريبًا من الصواب، فيدفعون في آخر الليل، وكانت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما تنتظر حتى يغيب القمر[١]، يعني: إذا مضى ثلثا الليل جاز الدفع، ومن وصل إلى مِنى رمى متى وصلها.

والأحسن لحَملات الحجاج أن يُخَصِّصوا للنُّشطاء والأقوياء حافلات تبقى حتى يطلُع الفجر.

فإن قال قائل: إذا كانت الرخصة للجميع دفع الجميع، فعادت المشكلة.

قلنا: إطلاق الرخصة للجميع ليس معناه أنها سُنَّة، لكن الذي يريد السُّنَّة يتأخَّر.

فإن قيل: هل يجوز أن تذهب النساء بدون محرم حينئذٍ؟.

قلنا: لا، هذا إذا كان يذهب معها، ولهذا أرسل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ابن عباس رضي الله عنهما مع الضَّعَفَة.

فإن قيل: ابن عباس ليس مَحْرمًا لزوجات النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؟.

قلنا: لكن محارم الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أمهات المؤمنين، ولسْنَ كغيرهن، ولهذا حَجَجْنَ بلا مَحْرَم في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في آخر خلافته[٢]، **قال العلماء**: إن أمهات المؤمنين لهن الاحترام عند كل أحد، ولا يُمكِن لأحد أن يجترئ عليهن، إذا كان الله حرَّم نكاحهن بعد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فلا أحد يتعرَّض لهنَّ، ثم إن عمر رضي الله عنه أيضًا جعل معهن عثمان بن عفان رضي الله عنه وجماعةً من الصحابة يحرسونهنَّ، وأقرَّ الصحابة رضي الله عنهم هذا.

---

(١) سيأتي في: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء، رقم (١٢٩١/ ٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب حج النساء، رقم (١٨٦٠).

١٢٩٠ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ -يَعْنِي: ابْنَ حُمَيْدٍ-؛ عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً -يَقُولُ القَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ- قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١- أنه يُستحب للضعيف أن يتقدَّم ليرمي الجمرة.

٢- أن ما يتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة ممَّا يتعلق بوقتها إذا كان الوقت مُتَّسعًا، وقد ذكرنا هذا في القواعد الفقهية، وذكرنا له أمثلةً، فليرجع إليها.

٣- أن المبيت في مُزْدَلِفة إلى الفجر واجب؛ لقولها رضي الله عنها: «حَبَسَنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا، فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ»، ولكونها تمنَّت أنها استأذنت، فأَذِن لها، وأن ذلك أحبَّ إليها من مَفْرُوحٍ به، يعني: من كل مفروح به، وليس من مُطْلَق الفرح، بل من كل مفروح به.

فإن قال قائل: لماذا لم تَقِسْ عائشة رضي الله عنها حالـها على حال سودة رضي الله عنها؟.

قلنا: الجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها بالذات من وجهين:

الوجه الأول: أننا لا ندري: هل تمنَّت هذا لكونها ثقيلةً، أو مريضةً، أو ما أشبه ذلك، أو لأنها رأت الزحام مع قوتها وإمكانها أن تُزاحِم، فأحبَّت ذلك؟.

الوجه الثاني: أن الصحابة رضي الله عنهم فيما خاطبهم به الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لا يُحِبُّون معارضته إطلاقًا، حتى مع وجود المُسوِّغ، ولهذا تجد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لَمَّا استأذن من الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أن يصوم الدهر كله، حتى تنازل الأمر إلى أن يصوم يومًا، ويفطر يومًا، وكَبِر، وشقَّ عليه ذلك تمنى أن يكون قَبِل رخصة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم[١]، فهم لا يحبون أن يخالفوا ما فارقوا عليه رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ولو كان على سبيل الاستحباب.

فإن قال قائل: حديث عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ**»[٢] يعني: بمُزْدَلِفة ألَا يدُلُّ على وجوب المُكْث في المُزْدَلِفة حتى يُصلِّي الفجر؟

قلنا: نعم، يدُلُّ على هذا، فقوله صلى الله عليه وسلم: «**صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا**» يعني: بعد أن شهد هذه الصلاة، فيُؤمَر الإنسان إذا لم يدرك إلَّا الصلاة في مُزْدَلِفة أن يبقى إلى أن يدفع مع الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، أما إذا وصل من أول الليل أو وسطه فتثبت له الأحكام المعروفة.

فحديث عروة رضي الله عنه فيه دليل على أنه إذا أدرك صلاة الفجر في الوقت الذي صلاها فيه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كفى عن المبيت؛ لأنه قال: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ**»، و«**هَذِهِ**» إشارة إلى الوقت الذي صلاها فيه، وهو المُبكِّر، فمثلًا: لو فرضنا أن إنسانًا ما وصل من عرفة إلا بعد طلوع الفجر، لكنه الفجر المبكر، وصلى في مُزْدَلِفة، فظاهر حديث عروة رضي الله عنه أنه لا شيء عليه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب حق الجسم في الصوم، رقم (١٩٧٥)، ومسلم: كتاب الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، رقم (١١٥٩/ ١٨٢).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٢١٣).

فإن قال قائل: إذًا حديث عروة يدلُّ على أنه لا يجب المبيت بمزدلفة؟.

فالجواب: لا؛ لأن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام اشترط أن يكون أدرك الصلاة، فلابُدَّ من إدراك الصلاة؛ نعم، يكون هذا دليلًا على أن المقصود ذكر الله عند المشعر الحرام، على أن المسألة فيها شيء من المناقشة، وهو أن عروة بن مُضَرِّس رضي الله عنه إنما سأل عن المبيت، ومن المعلوم أنه ما تمَّ حج الإنسان إذا وصل إلى مُزْدَلِفة ولو صلى بها الفجر، فهو باقٍ عليه الطواف والسعي، وباقٍ عليه تمام الواجب: (المبيت في مِنى، ورمي الجمرات)، يعني: أن لُمنازِع أن يُنازِع ويقول: إن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» باعتبار الركن المسؤول عنه، وهو الوقوف.

فإن قال قائل: الذي ينزل في أول مُزْدَلِفة من جهة عرفة، ويريد أن يذهب إلى مِنى، فهل هذا لا يتحرَّك من مَحِلِّه إلَّا بعد ثلثي الليل؟.

فالجواب: لا، إذِ العبرة بالخروج منها.

وهنا تنبيه: وهو أن بعض الناس ينزل ليلة مُزْدَلِفة بعد مُحَسِّر، وهذا لا يجوز، بل لابُدَّ أن يكون في مُزْدَلِفة، ومُزْدَلِفة واسعة كبيرة، وبعض الناس يَظُنُّها صغيرةً، وليست كذلك، بل هي كبيرة جدًّا.

***

١٢٩٠- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ، فَأَذِنَ لَـهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ:

فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الإِمَامِ[١].

١٢٩٠- وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً، فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَ لَهَا[٢].

---

[١] إذا تصوَّرنا حج الصحابة رضي الله عنهم وجدنا أنه حج حقيقي، يقتدي الناس بإمام واحد، فيدفعون بدفعه، وينزلون بنزوله، وتجد الأمة كلها خلف إمام واحد، فتحصل المنافع العظيمة التي ذكرها الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿لِيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ﴾ [الحج:٢٨]، لكن اليوم مع الأسف كلٌّ أمير نفسه، ربما يختلف أهل السيارة الواحدة، كل واحد يرى رأيًا، ولا شَكَّ أن هذا خلاف السُّنَّة، وأن السُّنَّة أن يكون للحج إمام يُرْجَع إليه، ويكون هو القائد لهذا الجمع العظيم، لكن الظاهر أن هذا مُتعذِّر من زمان، فعلى الأقل نقول: كل قوم في حَمْلة لابُدَّ أن يجعلوا لهم أميرًا يقتدون به، ويَأْتَمُّون به، وعلى الأمير أن يتَّقي الله عزَّ وجلَّ، وأن يصنع بهم ما يرى أنه أقرب إلى السُّنَّة.

[٢] قول عائشة رضي الله عنها: «وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِي الجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ» فيه دليل على أن الرمي يكون بعد الصبح وقبله.

* * *

١٢٩٠- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: القَطَّانُ-؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله مَوْلَى أَسْمَاءَ، قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ وَهِيَ عِنْدَ دَارِ المُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتِ: ارْحَلْ بِي، فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَمَتِ الجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَـهَا: أَيْ هَنْتَاهْ، لَقَدْ غَلَّسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِلظُّعُنِ[١].

---

[١] هذا اللفظ أعم من الأول، فهذا للظُّعُن، والظُّعُن جمع ظَعِينة، وهي المرأة؛ وذلك لأن الغالب على النساء الضعف، وعدم تحمُّل مزاحمة الرجال.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا وصل إلى مِنى رمى الجمرة ولو قبل الفجر؛ لأن أسماء رضي الله عنها رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الفجر في منزلها.

وأمَّا حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه نهاهم أن يرموا حتى تطلع الشمس(١) فهو ضعيف؛ لأنه مرسل، والمرسل من أقسام الضعيف، فنقول: متى جاز للإنسان أن يدفع من مُزْدَلِفة إلى مِنى فإنه إذا وصل إلى مِنى يُبادِر بالرمي؛

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وأبو داود: كتاب المناسك: باب التعجيل من جمع، رقم (١٩٤٠)، والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء في تقديم الضعفة، رقم (٨٩٣)، والنسائي: كتاب مناسك الحج: باب النهي عن رمي جمرة العقبة، رقم (٣٠٦٦)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب من تقدم من جمع، رقم (٣٠٢٥).

لأن هذا أعظم فائدة في جواز الدفع قبل الفجر، وإذا رمى قبل الفجر جاز أن يطوف طواف الإفاضة؛ إلا النحر، فإنه لا ينحر حتى ترتفع الشمس.

فإن قال قائل: متى يدفع الإنسان من مُزْدَلِفة إذا قلنا: يجوز قبل الفجر؟.

فالجواب: أقرب شيء هو ما فعلته أسماء رضي الله عنها؛ لأن الغالب أن القمر لا يغيب ليلة عشرة إلا بعد مضي ثُلُثَي الليل، ويكون هنا من باب إلحاق الأكثر بالكل.

وقوله: «ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِـهَا» أي: منزلها في منى.

وقوله: «أَذِنَ» مرفوعٌ صريحًا؛ لأن الذي أذن هو الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

* * *

١٢٩١ - وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا أَيْ بُنَيَّ، إِنَّ نَبِيَّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ لِظُعُنِهِ[١].

١٢٩٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. (ح) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، فَأَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٢٩٢ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. (ح) وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى. وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

---

[١] هذا اللفظ مرفوع صريحًا.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّقَلِ -أَوْ قَالَ:- فِي الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُاللهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٢٩٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ.

١٢٩٤ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْتُ: أَبَلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَذَلِكَ: بِسَحَرٍ، قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ؟ وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كَذَلِكَ[1].

---

[١] قوله: «بِسَحَرٍ» دلَّ هذا على أن الجائز إنما هو في آخر الليل، وليس كما قيَّده الفقهاء رحمهم الله بأن ذلك بعد منتصف الليل، فإذا ضممنا هذا إلى حديث أسماء رضي الله عنها تبيَّن أنه لا يكون إلا من الثلثين فأقل، ولهذا قال: «أَقَالَ: بَعَثَ بِي بِلَيْلٍ طَوِيلٍ؟»، قال: «لَا، إِلَّا كَذَلِكَ: بِسَحَرٍ».

وأمَّا عدم ذكر صلاة الفجر فلعلهم لا يَصِلون إليها إلا بعد طلوع الفجر، أو يُصَلُّون في الطريق، أو أنه لم يُحدِّث بها، والراوي ينقل ما سمع، لكن حديث أسماء رضي الله عنها السابق يدُلُّ على أنهم رموا قبل الفجر، وصلوا الفجر، يعني: النساء.

* * *

١٢٩٥ - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ، فَيَذْكُرُونَ اللهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

[١] قوله: «فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ» فيه دليل على أن رمي الجمرة مقارن للقدوم، سواء قبل الفجر، أو بعده، وهو ما قررناه، وسبق.

* * *

باب رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَتَكُونُ مَكَّةُ عَنْ يَسَارِهِ وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٢٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: رَمَى عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أُنَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ[١].

---

[١] جمرة العَقَبَة هي الجمرة الأخيرة ممَّا يلي مكة، وسُمِّيت بذلك؛ لأنها في عقَبَة، حيث كان هناك جبل قبل أن يُهدَم، وهي في سفح الجبل.

ورماها رضي الله عنه من بطن الوادي؛ لأنَّ إلى جانبها واديًا (مجرى سيل عظيم)، فرماها من هناك، وجعل مكة عن يساره، وجعل مِنًى عن يمينه، واستقبل الجمرة، ورماها بسبع حصيات، وقال: إن هذا مقام الذي أُنْزِلَت عليه سورة البقرة.

وفي هذه الصفة التي هي صفة رمي النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ردٌّ لقول بعض العلماء رحمهم الله: إنه يرميها مستقبلًا للقبلة، فيجعل الجمرة عن يمينه، والقبلة أمامه، ثم يرمي، وهذا غير مستساغ في الواقع، وفي أوقاتنا هذه مستحيل غاية الاستحالة.

والصواب: أنه يستقبل ما رماه في الجمرات الثلاث: جمرة العَقَبَة، والجمرة الأولى، والوسطى.

ووجه الدلالة على ذلك: أن بطن الوادي في الأسفل، ومعلوم أنه إذا قيل: رماها فكلٌّ يعرف أنه لن يرمي شيئًا إلا باتجاه سليم، واللفظ الثاني يدُلُّ على هذا.

فإن قال قائل: يحتمل أنه يكون في بطن الوادي، لكن يستقبل القبلة ويرميها؟

قلنا: هذا لا يستقيم؛ لأن كون الإنسان سيرمي عن جنبه خلاف الأصل؛ لأن الأصل أن الإنسان يرمي ما استقبله.

وفي قوله رضي الله عنه: «هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ» يعني: النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولم يذكره بوصفه العام، وهو النبوة، وإنما ذكره بهذا الوحي الخاص؛ لأن سورة البقرة ذُكِر فيها من أحكام الحج ما لم يُذْكَر في غيرها.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز حلف الإنسان على مسائل العلم تأكيدًا لها، لا سِيَّما إذا ظَنَّ المُعَارَضَةَ، وأن بعض الناس قد يُعارِضه، فهنا ينبغي أن يحلف إحقاقًا للحق، ولهذا أُمِر النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أن يُقسِم على الحق، فقال تعالى: ﴿وَيَسْتَنْبِئُونَكَ أَحَقٌّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس:٥٣]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ [سبأ:٣]، وقال تعالى: ﴿زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن:٧]، فهذه ثلاث آيات يأمر الله فيها نبيه صلَّى الله عليه وسلَّم أن يُقسِم على الحق.

والإقسام على الحق حق، فإذا رأيت شكًّا أو ترددًا فيمَن استفتى فلا بأس أن تُقْسِم، وكان العلماء رحمهم الله يتأسون بإمامهم محمد صلَّى الله عليه وسلَّم، فإذا رأوا أن عند المستفتي شكًّا أو تردُّدًا أقسموا، يقولون: إِيْ والله، وما أشبه ذلك.

وأمَّا في المسائل الخلافيَّة فإذا كان مجتهدًا، وتبيَّن له بالدليل أن الحكم كذا، وأن هذا الحق فلْيُقسِم عليه.

١٢٩٦- وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى المِنْبَرِ: أَلِّفُوا القُرْآنَ كَمَا أَلَّفَهُ جِبْرِيلُ، السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ، وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ، قَالَ: فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ، فَسَبَّهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَأَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، فَاسْتَبْطَنَ الوَادِي، فَاسْتَعْرَضَهَا، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا، فَقَالَ: هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ[١].

---

[١] يعني: ولم يَقُل السورة التي يُذكَر فيها البقرة، أو: التي يُذكَر فيها النساء، أو: التي يُذكَر فيها آل عمران، فعلى هذا يكون أمر الحَجَّاج غير صواب، ولهذا سَبَّه إبراهيم رحمه الله، وكانوا يكرهون الحجَّاج، فإذا أتى أيُّ شيء يوجب سَبَّه سَبُّوه.

فسبَّه إبراهيم رحمه الله لأمرين:

أولًا: لأنهم يكرهونه.

وثانيًا: كيف يقول الحَجَّاج هذا، وهذا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: الذي أُنزلت عليه سورة البقرة، ولم يَقُل: السورة التي تُذْكَر فيها البقرة؟!.

ولاشَكَّ أن ما استدل به إبراهيم رحمه الله على هذا أنه هو الصحيح، وقد قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**اقْرَؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: البَقَرَةَ وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن، رقم (٨٠٤/ ٢٥٢).

١٢٩٦ - وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ: لَا تَقُولُوا سُورَةُ البَقَرَةِ. وَاقْتَصَّا الحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

١٢٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: فَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

١٢٩٦ - وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

١٢٩٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو المُحَيَّاةِ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو المُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ العَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللهِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ.

* * *

بـاب اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِبًا وَبَيَانِ قَوْلِه ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ».

١٢٩٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ؛ قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»[١].

---

[١] في هذا دليل على استحباب رمي جمرة العَقَبَة مبادرًا، أي: من حين أن يصل إلى مِنى قبل أن يَحُطَّ الإنسان رَحْله، أما كونه راكبًا فهذا لاشَكَّ أنه إن تيسَّر فهو الأفضل؛ لفعل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، فإنه رماها راكبًا، وإذا لم يتيسَّر -كما في أوقاتنا هذه- فإنه يذهب ماشيًا، ولكن المهم المبادرة، فالنبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَحُطَّ رَحْله حتى رمى الجمرة، وفي هذا شاهد لقول الفقهاء رحمهم الله: إن رمي جمرة العَقَبَة يوم العيد هو تحيَّة مِنى.

فإن قال قائل: وكذلك الطواف، فالنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم طاف راكبًا(١)؟.

قلنا: لكن في الطواف بيِّن السبب، وهو أن الناس غَشَوْهُ، وأنه ركب ليسألوه، ويُشْرِف عليهم(٢).

فإن قال قائل: ما تقولون فيمَن يقول في مناسك الحج: كل فعل فعله النبي

---

(١) تقدَّم في: باب جواز الطواف على بعير، رقم (١٢٧٢/ ٢٥٣).

(٢) تقدَّم في: باب جواز الطواف على بعير، رقم (١٢٧٣/ ٢٥٤).

صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فهو واجب بدليل قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»؟.

قلنا: استدلال بعض العلماء بهذا كاستدلال بعضهم بأنه لا يجب في الصلاة إلا ما ذُكِر في حديث المُسِيء صلاتَه[١]، وهذا فيه قصورٌ؛ لأنه لابُدَّ من شواهد، ولابُدَّ من مراعاة القواعد العامة في الشريعة حتى يحكم بأن هذا واجب، أو أن هذا ليس بواجب، والإحاطة بهذا صعبة، لكن يُمكِن أن ينظر كل مسألة بِعَيْنِها، ويحكم عليها بما يفتح الله عليه.

أمَّا هذا الإجمال في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[٢] يستدلُّ به بعض العلماء على وجوب كل شيء في الصلاة فعله الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ثم يأتي آخر، ويقول: ما عدا ما ذُكِر في حديث المُسِيء صلاته فإنه ليس بواجب، فهذا ليس بمستقيم في الواقع، لكن ينظر كل مسألة على حِدَةٍ.

* * *

١٢٩٨ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ وَأُسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٣٩٧/ ٤٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب الأذان للمسافر، رقم (٦٣١).

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ** -حَسِبْتُهَا قَالَتْ: **أَسْوَدُ**- **يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ الله تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ، وَأَطِيعُوا**».

١٢٩٨- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِالرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ الوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ: خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ: وَكِيعٌ وَحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ[١].

---

[١] في هذا الحديث دليل على احترام الصحابة رضي الله عنهم للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم حيث كان بلال وأسامة رضي الله عنهما أحدهما يقود به ناقته، والآخر رافعٌ ثوبَه يستره من الحر.

واللفظ الأول ليس فيه دليل على أن هذا كان قبل رمي جمرة العَقَبَة لاحتمال أن يكون ذلك بعد رمي الجمرة، والإنسان بعد رمي الجمرة يَحِلُّ: إما مع الحلق، أو بدونه على خلاف في ذلك، لكن اللفظ الثاني صريح في أن تَظْلِيل رأسه كان قبل الجمرة؛ لقولها رضي الله عنها: «وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ»، وهذا يدُلُّ على أن السَّتْر كان قبل الرمي، ولكن هل يدُلُّ على جواز استظلال الإنسان بالشَّمْسية ونحوها؟.

نقول: نعم، ولكن قد يُقال: إن الظاهر خلاف ذلك؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم وصل إلى مِنى مُبكِّرًا، وأيضًا أحدهما يُظِلُّه بثوبه وهو راكب، وكيف يكون إظلاله بثوبه وهو راكب من فوق؛ لأن البعير مرتفع، فلا يستطيع الإنسان أن يُظِلَّ الراكب عليه من فوقه إلا لو كان رَدِيفه، فإذا كان رَدِيفه فلا بأس، لكن رَدِيف النبي عليه الصَّلاة والسَّلام في دَفْعه من مُزْدَلِفة هو الفضل بن عباس رضي الله عنهما، وعلى هذا فيكون -والله أعلم- بجانبه ليس متوسطًا من الرأس، يعني: أنه وضعه على عصا أو ما أشبه ذلك، وجعل يُظِلُّه به.

لكن يقال في أصل المسألة -وهي جواز استظلال الإنسان بالشمسية والسيارة ونحوها-: إن هذا ليس بتغطية رأس، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام إنما قال: «لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ»[1]، وهذا لا يُعدُّ تخميرًا، والأصل الجواز، وإن لم يستقم لنا الاستدلال بهذا الحديث على جواز الاستظلال بالشمسية ونحوها، فإننا نقول: أين الدليل على منع الاستظلال بالشمسية ونحوها؟! فإن الدليل إنما كان على تغطية الرأس، وهذا ليس بتغطية الرأس.

وفي هذا إشارة إلى ما سبق من أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رمى الجمرة وهو راكب، وهذا خاص بجمرة العَقَبَة فقط، أما بعدَ ذلك فيكون ماشيًا.

وهل يُؤْخَذ من الحديث استحباب الخطبة يوم النحر؟.

الجواب: نعم، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان يخطب في يوم النحر، ويوم النَّفْر، ويوم القَرِّ، ويوم عرفة.

* * *

---

(١) تقدم تخريجه (ص:١٤).

بابُ اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصَى الجِمَارِ بِقَدْرِ حَصَى الخَذْفِ

١٢٩٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِاللهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى الجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ[1].

---

[١] قال العلماء رحمهم الله: وحصى الخَذْف بين الحُمّص والبُنْدق، يعني: قريبًا من النَّواة، فلا يُجزِئ الصغير جدًّا مثل حب الذُّرة، ولا الكبير جدًّا، بل يكون وسطًا، ولهذا قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «إِيَّاكُم وَالغُلُوَّ»(١).

أمَّا ما يفعله بعض الناس اليوم -والعياذ بالله- من كونهم يرمون بالأحجار الكبيرة، ويرمون أيضًا بالنعال، وبالخشب، وبالشمسيات، ويشتمون، ويلعنون -نسأل الله العافية- فهذا غلط عظيم، ويجب على طلبة العلم أن يُنبِّهوا العامة بأنهم ليس يرمون الشياطين، بل الشيطان يُرمَى بما ذَكر الله لنا من سهم يُصِيبه تمامًا، وهو الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ نَزۡغٞ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ﴾ [الأعراف:٢٠٠]، أمَّا هذا فهو عبادة مَحْضَة؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»(٢)، ولقوله فيما يُروى عنه من حديث عائشة رضي الله عنها: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَرَمْيِ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»(٣)، وليس لرمي الشياطين.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢١٥)، والنسائي: كتاب مناسك الحج: باب التقاط الحصى، رقم (٣٠٥٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب قدر حصى الرمي، رقم (٣٠٢٩).
(٢) تقدَّم في: باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبًا، رقم (١٢٩٧/ ٣١٠).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٦٤)، وأبو داود: كتاب المناسك: باب في الرمل، رقم (١٨٨٨)، والترمذي: كتاب الحج: باب ما جاء كيف تُرْمَى الجمار، رقم (٩٠٢).

ولأجل هذه العقيدة الفاسدة صار الناس يأتون إلى رمي الجمرات بحَنَق وغَيْظ شديد، إذ يأتي الرجل منهم وكأنه ليس أمامه رجال، كأنَّ أمامه غنمًا!!

فإن قال قائل: يقول المترجم: (باب استحباب أن يكون الحصى مثل حصى الخَذْف)، والنبي عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «**إِيَّاكُم وَالغُلُوَّ**»، وقال: «**بِمِثْلِ هَذَا فَارْمُوا**»، فهل يدُلُّ هذا على أنه يجب أن يكون الحصى مثل حصى الخَذْف؟.

قلنا: لا، لا يَدلُّ؛ لأن هذا شيء يُتسامح فيه، فقد تكبر الحصاة قليلًا، وقد تنقص قليلًا.

فالحاصل أنه يجب أن يُرمى بما رمَى به النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من الحصى الصِّغار، ولابُدَّ من أن تكون السبع مُتعاقباتٍ واحدةً بعد الأخرى، فلو رماها جميعًا -كما يفعله بعض الناس إذا ضاق عليه الزحام شديدًا رماها جميعًا- فهل يُجْزِئه عن واحدة، أو عن السبع، أو لا يُجْزِئه؟.

قيل: يُجْزِئه عن واحدة، ولا أعلم أحدًا قال: يُجْزِئه عن السبع، ولو قال قائل بأنه لا يُجْزِئه؛ لأن هذا نوع من الاستهزاء، لكن في الغالب أن الذي يفعله لا يقصد الاستهزاء، وإنما يقصد الخوف على نفسه.

* * *

باب بَيَانِ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمْيِ

١٢٩٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، وَابْنُ إِدْرِيسَ؛ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

١٢٩٩- وَحَدَّثَنَاه عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ[١].

---

[١] يعني: أنه رمى جمرة العَقَبَة ضُحًى، وأما بعد ذلك فإذا زالت الشمس، وقال ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نَتَحيَّن، فإذا زالت الشمس رَمَيْنا(١).

أمَّا جمرة العَقَبَة يوم العيد فقد سبق أن لها وقتًا قبل الضُّحَى، وذلك في آخر الليل لمن جاز له الدفع من مُزْدَلِفة، وأما بعد يوم العيد فكان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لا يرميها إلا إذا زالت الشمس.

وفي هذا: دليل على أن التأخير إلى الزوال أمر واجب لابُدَّ منه؛ لقول ابن عمر رضي الله عنهما: كنا نَتَحَيَّن -أي: ننتظر- زوال الشمس، فإذا زالت رَمَيْنا، ولأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم رماها بعد الزوال، ولم نعلم أنه أذن لأحد أن يرميها قبل الزوال كما فعل ذلك في جمرة العَقَبَة حيث رخص للضَّعَفَة أن يرموا قبل الضحى(٢)، ولأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اختار هذا الوقت مع شدته

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج: باب رمي الجمار، رقم (١٧٤٦).
(٢) يُنْظَر: (ص:٣٧٢).

ومشقته في الحر، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزًا لفعله النبي عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنه يختار الأيسر ما لم يكن إثمًا، فلا يجوز للإنسان أن يترخَّص برمي الجمرات قبل الزوال.

وأمَّا مسألة الزحام؛ فالزحام -والحمد لله- له حَلٌّ، وحَلُّه ألَّا يرمي مع أول الناس، بل يُؤَخِّر إلى العصر أو إلى الليل، وله إلى الفجر من اليوم الثاني، وفي هذا وقت مُتَّسع للإنسان، ويكفيه إن شاء الله.

* * *

باب بيان أن حصى الجمار سبع

١٣٠٠ - وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ -وَهُوَ: ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ الجَزَرِيُّ-؛ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الِاسْتِجْمَارُ تَوٌّ، وَرَمْيُ الجِمَارِ تَوٌّ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ تَوٌّ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ»[١].

---

[١] التَّوُّ معناه الوتر، أي: الفرد، ولكن هل في هذا دليل على أن الجمار سبع؟.

نقول: فيها دليل على أن الجمار وتر، لكن فعل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يدُلُّ على أنها سبع(١)، أما هذا الحديث فليس فيه دليل على أنها سبع خاصة، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يَرْجِعون مِن رمي الجمرات أحدهم يقول: رَمَيْتُ بسبع، والثاني يقول: رَمَيْتُ بست، والثالث يقول: رَمَيْتُ بخمس(٢).

فإن قال قائل: ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم في التساهل في الحصاة والحصاتين هل يشمل مَن فعل ذلك عمدًا، أم هو خاص بالمعذور؟.

قلنا: الظاهر أنه فيمَن فعل ذلك عمدًا؛ لأنه لو كان لعذر لذهبوا، وكملوا.

فإن قيل: وما هو الحدُّ الأدنى لهذا التساهل؟.

قلنا: الحد الأدنى لهذا التساهل الحصاة والحصاتان فقط، يعني: ما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

فإن قيل: وهل يختلف الحكم إذا كان الإنسان لم يزل قريبًا من الجمرات؟.

---

(١) تقدَّم في: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٢٢).

قلنا: نعم، يختلف، فإذا كان قريبًا عند الجمرات فالأَوْلَى أن يذهب ويكمل؛ لأن بعض العلماء رحمهم الله لا يسامح.

مسألة: ما هو الضابط في جواز التوكيل في الرمي؛ لأن كل أحد حتى المُقعَد يمكن أن نقول له: انتظر حتى آخر الليل (وقت عدم الزحام)، ثم ارْمِ؟.

نقول: هذا غير صحيح، فالمُقعَد لا يرمي ولو في آخر الليل.

فإن قيل: يمكن أن يأتي بالعَرَبَة؟.

قلنا: هذا صعب، ولا يُكلِّف الله نفسًا إلا وسعها، المهم أن الذي لا يستطيع أن يزاحم لعجز فيه هو نفسه، وليس لكثرة الناس فعليه أن يُوكِّل، وأما إن كان لكثرة الناس فليتأخر.

مسألة: هل نُلْحِق في الرمي الليلةَ التي تلي ثالث أيام التشريق به؟.

نقول: لا؛ لأن ليلة الرابع عشر لا تدخل في الرمي بالاتفاق؛ لأن أيام التشريق التي قال عنها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لله**»[1] تنتهي بغروب الشمس بالاتفاق، ولهذا لابُدَّ أن يرمي الإنسان الجمرات في اليوم الثالث عشر، ولا يُؤخِّر.

مسألة: مَن لم يتمكن من الرمي حتى خرجت أيام التشريق ما الذي يلزمه؟

الجواب: يلزمه دم على رأي العلماء رحمهم الله: أن مَن ترك واجبًا فعليه دم، وهذا في كل الأيام، فالرمي عبادة واحدة.

* * *

(١) تقدم تخريجه (ص:٢٦٣).

باب تَفْضِيلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

١٣٠١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الله قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**».

١٣٠١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**».

١٣٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ الحَجَّاجِ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: «**وَالمُقَصِّرِينَ**»[١].

---

[١] دعا صلى الله عليه وسلم لهم أربعًا؛ لأن الواو حرف عطف، وإلا لقال: رحم الله المُقصِّرين، فلما قال: «والمُقصِّرين» صار ذكر المحلقين مُقدَّرًا، هذا هو الظاهر، فيكون دعا لهم أربعًا، والمُقصِّرين بعد الرابعة عطفًا لهم.

وإنما كان الحلق أفضل؛ لأنه أدلُّ على الذل والخشوع، فإنه كان من عادة الناس أن يحلقوا رؤوسهم تعظيمًا لِمَن يعظمونه، والرأس غالٍ عند مَن يتخذه زينةً، فإذا كان يتخذه زينةً تجده لا يحلق، وإنما يُقصِّر، فإذا حلق تعظيمًا لله كان هذا أبلغ، ولهذا استحق المُحلِّقون أن يدعو لهم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ثلاثًا أو أربعًا.

***

١٣٠١- وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»[١].

١٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلِلْمُقَصِّرِينَ! قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلِلْمُقَصِّرِينَ! قَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، وَلِلْمُقَصِّرِينَ! قَالَ: «**وَلِلْمُقَصِّرِينَ**».

١٣٠٢- وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

[١] قوله: «فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**» هذا يُؤَيِّد ما ذكرنا أن قوله: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**» كان عطفًا على ذكر المُحلِّقين.

***

١٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ جَدَّتِهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً. وَلَمْ يَقُلْ وَكِيعٌ: فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ[١].

١٣٠٤- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ-. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ.

---

[١] **فإن قال قائل**: ورد أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لـمَّا سُئِل: ما بال المُحلِّقين دعوتَ لهم ثلاثًا قال: «لم يَشُكُّوا»، وذلك في الحديبية[١]، ألَا يُؤَيِّد هذا رواية وكيع أنه لم يكن هذا في حجة الوداع؟.

فالجواب: لا، ما دام أن الذي ذكر أنه في حجة الوداع ثقة فيُمكِن أنه قال هذا وهذا.

***

(١) أخرجه أحمد (١/ ٣٥٣)، وابن ماجه: كتاب المناسك: باب الحلق، رقم (٣٠٤٥).

بَاب بَيَانِ أَنَّ السُّنَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِيَ ثُمَّ يَنْحَرَ ثُمَّ يَحْلِقَ وَالابْتِدَاءِ فِي الحَلْقِ بِالجَانِبِ الأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ المَحْلُوقِ

١٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الجَمْرَةَ، فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى، وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «خُذْ»، وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي للإنسان في الحلق أو التقصير في النُّسك أن يبدأ بالجانب الأيمن؛ لأنه عبادة، والأصل في العبادات أن يتيَمَّن فيها الإنسان.

مسألة: لو أن الإنسان حلق لنفسه، أو قصَّر لنفسه، فهل يُجْزِئ؟.

نقول: نعم، وهذا يُشكِل على كثير من العامة، يظنون أنه إذا قصَّر لنفسه أو حَلَق رأسه فقد أتى محظورًا؛ ولكنه إنما يَحْلِق لنفسه أو يُقصِّر تَنَسُّكًا وتعبُّدًا، لا فِعْلًا للمحظور.

وفيه دليل على التبرُّك بشَعَر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنه كان يقسمه على الناس، وكان عند أم سلمة رضي الله عنها جُلْجُل من فضة، فيه شَعَرات من شعرات النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، يستشفي بها المرضى، تضع الماء عليها، ثم تخضخضه، ثم تسقيه المرضى، فيُشْفَوْن بإذن الله عزَّ وجلَّ[١]، ولكن هذا خاص برسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، أما غيره فلا يُتبرَّك بآثاره، مهما بلغ في العلم

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس: باب ما يذكر في الشيب، رقم (٥٨٩٦).

والعفاف والتُّقَى فإنه لا يُتبرَّك بآثاره، لكن يُتبرَّك بدعائه، إذا دعا لك فإنه تُرجى إجابته، وأمَّا أن تأخذ من عَرَقِه، أو من رِيقه، أو غير ذلك فلا.

وما يُتبرَّك به بالنسبة للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام في شعره، وفي عَرَقِه، وفي ريقه عليه الصَّلاة والسَّلام، وأما فضلاته فالصواب أنها كفضلات غيره، أي: أنها نجسة، يُطهَّر منها ما أصابه؛ لأنه بشر، والأصل أن جميع أحكام البشر القَدَرية والشرعية ثابتة له إلَّا ما دلَّ الدليل عليه، ولهذا كان العلماء يستدلون مثلًا على نجاسة البول والغائط بتَنَزُّه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم منهما[1]، ويستدلُّون على طهارة المني بأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان يُغسَل له رطبه، ويُفْرك يابسه[2]، وما أشبه ذلك.

فإن قال قائل: ورد التبرُّك بآثار الصالحين عن الإمام أحمد رحمه الله في تحنيك الصبي، وورد عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه تَبرَّك بآثار الإمام أحمد رحمه الله في محنته، فما الجواب عن ذلك؟.

الجواب: أما التحنيك فهل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان يُحنِّك المواليد تَبرُّكًا[3]، أو لأجل أن يطعم الطفل التَّمر، فأول ما يصل إلى معدته لِـمَا فيه من الفائدة؟.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء: باب الاستنجاء بالماء، رقم (١٥٠)، ومسلم: كتاب الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، رقم (٢٧١/ ٧٠).

(٢) أخرج غسله البخاري: كتاب الوضوء: باب غسل المني، رقم (٢٣٠)، ومسلم: كتاب الطهارة: باب حكم المني، رقم (٢٨٩/ ١٠٨)، وأخرج فرك يابسه مسلم: كتاب الطهارة: باب حكم المني، رقم (٢٩٠/ ١٠٩).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ، رقم (٣٩٠٩)، ومسلم: كتاب الآداب: باب استحباب تحنيك المولود، رقم (٢١٤٦/ ٢٦).

فإن قلنا بالأول فإن تحنيك المولود لا يُسَنُّ إلا للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فقط، وإن قلنا بالثاني لم يكن هذا من باب التَّبرُّك، ولكنه من باب إيصال طعم التمر إلى هذا المولود، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال.

وأمَّا تبرُّك الإمام الشافعي رحمه الله إن صحت القصة فلا حُجة فيه؛ لأن الإمام الشافعي رحمه الله بشر يخطئ ويصيب، وهذا من خطئه رحمه الله؛ لأننا نعلم أن الصحابة رضي الله عنهم يُوقِّرون أبا بكر رضي الله عنه، ويحترمونه أكثر من احترام الإمام الشافعي رحمه الله للإمام أحمد رحمه الله، وأن مقام أبي بكر رضي الله عنه أعلى من مقام الإمام أحمد رحمه الله، ومع ذلك فما علمنا أن أحدًا منهم يأتي إلى أبي بكر رضي الله عنه يتبرَّك بآثاره، والصحابة رضي الله عنهم هم الذين يُحتَجُّ بأفعالهم وأقوالهم على تفصيل في ذلك كما يعرف من أصول الفقه، وأما مَن بعدهم فلهم آراء قد تكون موافقةً للصواب، وقد تكون غير صواب.

هذا إن صحت، فإن كان الإمام الشافعي رحمه الله توفي قبل المحنة فهذا يدُلُّ على بطلان هذه القصة.

وهنا قاعدة مفيدة جدًّا يَسْلُكها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مع الرافضي ابن مُطَهّر، كلما أتى بشيء فأول ما يرد عليه يقول: نُطالِبك بصحة النقل، وإذا لم يصح فهو جدار لا أساس له، وهذا مهم.

* * *

١٣٠٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ لِلْحَلَّاقِ: «هَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبِ الأَيْمَنِ هَكَذَا، فَقَسَمَ شَعَرَهُ بَيْنَ مَنْ يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الحَلَّاقِ، وَإِلَى الجَانِبِ الأَيْسَرِ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أُمَّ سُلَيْمٍ؛ وَأَمَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: فَبَدَأَ بِالشِّقِّ الأَيْمَنِ، فَوَزَّعَهُ الشَّعَرَةَ وَالشَّعَرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالأَيْسَرِ، فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ؟» فَدَفَعَهُ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ[1].

١٣٠٥ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى البُدْنِ، فَنَحَرَهَا، وَالحَجَّامُ جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «احْلِقِ الشِّقَّ الآخَرَ»، فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟» فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

١٣٠٥ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ؛ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَـمَّا رَمَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الجَمْرَةَ، وَنَحَرَ نُسُكَهُ، وَحَلَقَ نَاوَلَ الحَالِقَ شِقَّهُ الأَيْمَنَ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الأَنْصَارِيَّ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الشِّقَّ الأَيْسَرَ، فَقَالَ: «احْلِقْ»، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ».

---

[١] ولا منافاة بين هذا وهذا؛ لأن أبا طلحة زوج أم سليم رضي الله عنهما، فلا منافاة.

ولعلَّه خصَّ أبا طلحة رضي الله عنه بهذه الخصيصة لسبب لا نعرفه، ومثل هذه التخصيصات إذا لم نعلمها قلنا: الله أعلم، لعله صنع له معروفًا، وإلا فليس

هو أقرب من أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي بن أبي طالب، رضي الله عنهم؛ وأحسن ما يقال في مثل هذه الأمور: هي قضايا أعيان، فلا نعلم السبب، ثم إن الفضيلة الخاصة لا تقتضي الفضل المطلَق، قد يُخصَّص بعض الصحابة بفضيلة لا تكون لأعلى الصحابة فضلًا، ولا يلزم من ذلك التفضيل المطلَق، أي: أنه قد يكون قد فضل على وجه الإطلاق.

وقال الأُبـِّيُّ: وإنما قسَم الشعر في أصحابه لتكون بركته باقيةً بين أظهرهم، وتذكرةً لهم، وكأنه أشار إلى اقتراب الأجل، وانقضاء زمان الصُّحبة، وأرى أنه خصَّ أبا طلحة بالقسمة التفاتًا لهذا المعنى؛ لأنه هو الذي حفر قبره، ولحد له، وبنى فيه اللبن[1]. اهـ وهذا استنتاج غريب.

وفي هذا الحديث: دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على شعرات النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، حيث كان الواحد يأخذ شعرةً واحدةً يَتبرَّك بها، ويأخذ الشعرتين، وكان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُقرُّهم على هذا، بل فَعَل الصحابة رضي الله عنهم في مراجعة رُسُل قريش في صلح الحديبية ما هو أعظم من ذلك، فكان صلَّى الله عليه وسلَّم لا يتنخَّم نُخامةً إلَّا وقعت في يد أحدهم، فدَلَك بها وجهه وصدره تعظيمًا له، وإغاظةً للمشركين، ولهذا ذهب مندوبهم إليهم، وقال: دخلت على الملوك: كسرى، وقيصر، والنجاشي، فلم أَرَ أحدًا يُعظِّمه أصحابه مثل ما يُعظِّم أصحابَ محمدٍ محمدًا رضي الله عنهم[2]، وجزاهم خيرًا.

فإن قال قائل: أليس من التبرُّك بآثار النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يتمسَّح الإنسان بالكعبة أو بالحجرة التي فيها قبر النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم؛ كما

---

(١) «تكملة إكمال المعلم» (٣/ ٤٠٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

كان ابن عمر رضي الله عنهما يتحرَّى الأماكن التي بال فيها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فيبول فيها؟.

نقول: ابن عمر رضي الله عنهما ليس يبول في مكان بول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام للتبرُّك، لكن للتأسي به، وأما التمسح بالكعبة ففِعْل النبي عليه الصَّلاة والسَّلام هو الطواف، ولم يتمسَّح بها، فمقتضى التأسِّي به ألَّا يفعل، ثم إنه عليه الصَّلاة والسَّلام لم يمسح الكعبة كلَّها حتى نقول: تَبرَّك بآثاره، وأمَّا الحُجرة المبنية على القبر فهذه أَبْعَدُ وأَبْعَدُ، ما بُنِيت إلا بعد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام بسنين.

فإن قال قائل: ما الفرق بين التبرُّك والتأسِّي؟.

قلنا: التبرُّك هو أن يقصد البركة في هذا الشيء، يعني: أن يقصد أن الله يُبارِك مثلًا في رزقه، في ولده، في عُمُره، هذا التبرُّك، وأما التأسي فهو يقصد التعبد لله بهذا المكان الذي قصده النبي عليه الصَّلاة والسَّلام.

* * *

بابُ مَنْ حلقَ قبْلَ النَّحْرِ، أوْ نحرَ قبْلَ الرَّمْيِ

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ فَقَالَ: «اذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ»، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ فَقَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»[1].

---

[١] هذا الحديث في التقديم والتأخير في أنساك يوم العيد، وأنه لا حرج على مَن قدَّم، لكن في هذه الرواية أن السائل قال: لم أشعر، وهذه حكاية عن حاله، ولا يتغيَّر بها الحكم، ووجه كون الحكم لا يتغيَّر بها مع أنها معنى مناسب للعفو -وهو عدم الشعور- لقوله: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»، و«افْعَلْ» هنا للمستقبل، ولو كان ذلك ممنوعًا عمدًا لقال: لا تَعُدْ، فلمَّا قال: «افْعَلْ» وهو فعل أمر للمستقبل علمنا أن الأمر في هذا واسع، ولهذا قال في الآخر: فما سُئِلَ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ»، وهذا من تيسير الله عزَّ وجلَّ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للعالِمِ الأُسوة القُدوة أن يجلس للناس، يُعَلِّمهم في المقام الذي يحتاجون إلى علمه، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، فإذا رأى الإنسان الذي مَنَّ الله عليه بالعلم أن الناس يحتاجون إلى علمه فليجلس لهم، وليصبر عليهم، فإن هذا نوع من الجهاد في سبيل الله.

فإن قال قائل: هل يُستفاد من هذا جواز تقديم النحر قبل يوم النحر؟.

قلنا: لا، هذا فيه إيهام من جهة أخرى، وهي قوله: «نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ»، ومن المعروف أن الرمي يكون بعد طلوع الشمس، فهل هذا الذي نحر نحر قبل هذا الوقت؟ يعني: قبل أن تطلع الشمس؟ فيه احتمال، لكن الأحاديث كلها تدل على أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم إنما نحر بعد ارتفاع الشمس؛ لأنه رمى بعد طلوع الشمس، ثم نحر، وهؤلاء الذين يقولون: نحرنا قبل الرمي لا يلزم منهم أنهم رموا من حين أن طلعت الشمس، بل لعلهم أَخَّروا الرمي، وهذا هو المتعيِّن؛ لأن النحر إنما يكون بعد ارتفاع الشمس.

* * *

١٣٠٦ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيُّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ، فَيَقُولُ القَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي لَـمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَارْمِ، وَلَا حَرَجَ**»؛ قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَـمْ أَشْعُرْ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ فَيَقُولُ: «**انْحَرْ، وَلَا حَرَجَ**»، قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى المَرْءُ وَيَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا إِلَّا قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ**»[1].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، إِلَى آخِرِهِ.

١٣٠٦- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ يَا رَسُولَ الله أَنَّ كَذَا وَكَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، ثُمَّ جَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا وَكَذَا لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: «**افْعَلْ، وَلَا حَرَجَ**»[٢].

١٣٠٦- وَحَدَّثَنَاه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. (ح) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ؛ أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَايَةِ عِيسَى إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَـمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ؛ وَأَمَّا يَحْيَى الأُمَوِيُّ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

١٣٠٦- وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ، فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «**فَاذْبَحْ، وَلَا حَرَجَ**»، قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ، وَلَا حَرَجَ**».

١٣٠٦- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى نَاقَةٍ بِمِنًى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ؛ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

١٣٠٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُهْزَاذَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ

طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟؛ فَقَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، وَأَتَاهُ آخَرُ، فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ، وَلَا حَرَجَ»، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلُوا، وَلَا حَرَجَ».

١٣٠٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ»[٣].

---

[١] في هذا الحديث زيادة أنه صلى الله عليه وسلم وقف على راحلته، فيدلُّ على أنه لا حرج أن يقوم الإنسان خطيبًا على الراحلة من أجل أن يراه الناس، ويُشرِف عليهم، ويسمعوا كلامه، وفي معنى ذلك الآن ما يكون من السيارات، فيقف على سطحها، أو ما يكون من مُكَبِّر الصوت، يُوضَع في مكان مرتفع حتى يسمع الناس.

[٢] هؤلاء الثلاث هي الرمي، والحلق، والنحر.

فإن قيل: قوله: «لِـهَؤُلَاءِ الثَّلَاثِ» هل يكون مُخصِّصًا لعموم الحديث، فيكون الحرج مرفوعًا في هؤلاء الثلاث فقط؟.

قلنا: لا؛ لأنه ذكر بعدها الطواف، فصار رابعًا.

[٣] هذا ليس فيه ذكر أن السائلين قالوا: لم نشعر، أو قالوا: حسبت أن كذا قبل كذا، فيكون عامًّا، أي: أنه يجوز التقديم والتأخير سواء كان عمدًا، أو غير

عمد، لكن الأفضل الترتيب: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف والسعي.

فإن قال قائل: ما تقولون فيمَن سعى قبل أن يطوف؟.

قلنا: لا حرج، وهو في هذا الحديث لم يُذْكَر، ويُمكِن أن يدخل فيها، لكن لم ينصَّ عليه، ولكنه جاء في «سُنن أبي داود» بإسناد صحيح(١).

فإن قال قائل: ما ضابط الأفعال التي يجوز التقديم بينها والتأخير؟.

قلنا: هي التي لا تُفْعَل إلا يوم العيد، وهي خمسة: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي.

فإن قال قائل: وهل تُشْتَرط الموالاة بين هذه الخمس؟.

قلنا: لا، لا تُشْتَرط.

فإن قال قائل: هل يشمل هذا العمرة، فلا يجب ترتيب الأنساك فيها؛ لأن الحج آكد من العمرة؟.

نقول: لا؛ لأن الترتيب هنا في أنساك يوم واحد، وبقية الأنساك ليس فيها تقديم وتأخير، أي: أنها مُرَتَّبة، ولأن العمرة لو اختلَّت، وقَدَّمْت السعي اختلَّت كلها؛ لأنها ليس فيها إلا طواف وسعي.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب فيمن قدم شيئًا على شيء في حجه، رقم (٢٠١٥).

باب اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الإِفَاضَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٣٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى. قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنًى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ.

١٣٠٩- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ[١].

---

[١] في هذا دليل على أنه ينبغي ألَّا يُؤَخِّر الإنسان طواف الإفاضة عن يوم النحر كما فعل النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، ولكن لو أخَّره فلا شيء عليه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [الحج:١٩٧]، فله أن يُؤخِّره إلى آخر يوم من ذي الحجة، ولا يجوز أن يُؤخَّر عن ذي الحجة إلا لسبب كمرض، أو نفاس للمرأة، أو ما أشبه ذلك.

وأمَّا قول الفقهاء رحمهم الله: إنه لا آخر لوقته، وإنه يجوز أن يُؤخِّره إلى آخر حياته، لكن يتجنَّب ما يتوقَّف على تَحَلُّله، وهو النساء، فهو قول ضعيف، والصواب: أنه لا يجوز أن يُؤخِّره إلى ما بعد شهر ذي الحجة إلا لعذر، وهؤلاء الذين يقولون: إن أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة هم

الذين قالوا: يجوز أن يُؤخّر الطواف إلى ما لا نهاية له!!

ولكن إذا أخَّره عن يوم العيد فماذا يترتَّب عليه؟.

الجواب: يترتَّب عليه أنه ترك سُنَّةً فقط، ولا يترتَّب عليه إعادة لباس الإحرام كما جاء ذلك في حديث رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها[(١)]، ولكنه حديث ضعيف شاذٌّ؛ شاذٌّ متنًا، وشاذٌّ عملًا، فلم يعمل به أحد من الأمة إلا ما ذُكِر عن عروة بن الزبير رحمه الله.

ومثل هذا ممَّا تتوافر الدواعي على نقله، والعملِ به لو كان ذلك صحيحًا؛ لأن كثيرًا من الناس لا يحصل لهم النزول إلى مكة لطواف الإفاضة، فالحديث لا عمل عليه، وإذا طاف الإنسان يوم العيد فهو أفضل، وإن لم يَطُف بقي على حِلِّه؛ لأنه تَحلَّل من الحج، ومَن تَحلَّل من عبادة لا يعود إليها إلا بتَلَبُّسه بها مرَّةً أخرى، وهذا لم يتلبَّسْ بها مرَّةً أخرى.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلى يوم العيد الظهر بمنى، وفي حديث جابر رضي الله عنه أنه صلى الظهر في مكة[(٢)]، ومن المعلوم أنه لا يُمكِن أن يقع عمل واحد في مكانين، فأيهما نُرجِّح؟.

الجواب: رجَّح بعضهم حديث جابر رضي الله عنه، وقال: إن جابرًا رضي الله عنه ضبط حج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من حين أحرم إلى يوم العيد، وتتبَّعه، ويترجَّح أيضًا بأمر آخر، وهو فضيلة المسجد الحرام، فإنه أفضل من منى؛ لأن التفضيل بمئة ألف صلاة إنما هو في مسجد الكعبة فقط، لا في جميع مكة كما ثبت

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب المناسك: باب الإفاضة في الحج، رقم (١٩٩٩).

(٢) تقدَّم في: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

ذلك في «صحيح مسلم»: أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال عن مسجده: «**صَلَاةٌ فِيهِ هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**»[١]، فالتفضيل بمئة ألف خاص بمسجد الكعبة فقط، وبما زِيد فيه أيضًا لاتفاق العلماء رحمهم الله على أن الزيادة في المسجد تَبَعٌ للأَصْلِ، ولهذا كان المسلمون لَمَّا زِيد في مسجد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم من نحو القبلة في عهد عثمان رضي الله عنه صاروا يُصلُّون فيما زِيد، وهو خارج عن حدود المسجد الأول، ولكنهم اعتبروه من المسجد الأول، فكانوا يُصلُّون في الصف الأول، ويَدَعُون الروضة والمسجد القديم.

فالحاصل: أن حديث جابر رضي الله عنه رُجِّح بأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام صلَّى في مكة الظهر لفضيلة المكان (المسجد الحرام).

لكن عندي أنه لا حاجة إلى الترجيح؛ لأن الترجيح معناه إلغاء المرجوح، والجمع ممكن، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم صلَّى الظهر في مكة، ثم خرج إلى منى، وأعاد الصلاة بمَن بقي من أصحابه في منى، وهذا أمر ممكن، وإن كان بعضهم يُرجِّح حديث ابن عمر رضي الله عنهما؛ لأنه في الصحيحين[٢]، وحديث جابر رضي الله عنه في «صحيح مسلم»، لكن كما سبق: ما دام الجمع ممكنًا فالواجب الجمع.

وفي هذا الحديث: دليل على أن النَّفْر الذي يكون في ظهر اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر لا يُصلِّي الإنسان فيه في مِنى صلاة العصر، وإنما يُصلِّيها في الأَبْطح، أو في مكة إن لم ينزل في الأبطح، وكذلك الظهر أيضًا، فإن الرسول عليه الصَّلاة

(١) سيأتي في: باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، رقم (١٣٩٦/ ٥١٠).
(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٢٦).

والسَّلام صلَّى الظهر والعصر في الأبطح، فرمى بعد الزوال، ثم ركب راحلته، ونزل، لكنه لم يجمع فيما يظهر بين الظهر والعصر، فأدرك ابن عمر رضي الله عنهما العصر، ولم يُدْرِك الظهر، ولذلك لم يذكرها، وهذا من المواضع التي يستحبُّ فيها تأخير الظهر عن أول وقتها.

وفي قول أنس رضي الله عنه: «افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ» دليل على تمسُّك السلف الصالح بعدم مخالفة الأمراء ما دام الأمر واسعًا، فقال: «افْعَلْ مَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ» يعني: لا تنفر من مِنى إلا إذا نفر الأمراء.

وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما قال ذلك في عرفة: إن الإنسان يفعل ما يفعل أمير الحاج، ولا يتقدَّم عليه، مع أن ابن عمر رضي الله عنهما من أشد الناس تحرِّيًا للسُّنَّة، وتمسُّكًا بها، وهذا هو ما دل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء:٥٩] ما لم يأمروا بمنكر، فإن أمروا بمنكر فلا طاعة لهم، لكن ما دام الأمر واسعًا فلا تَشُذَّ، ولا تُخالِف، فإن مَن شَذَّ شَذَّ في النار(١).

***

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الفتن: باب ما جاء في لزوم الجماعة، رقم (٢١٦٧).

باب استِحْبَابِ النُّزُولِ بِالْمُحَصَّبِ يَوْمَ النَّفْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ

١٣١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ[1].

١٣١٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالحَصْبَةِ. قَالَ نَافِعٌ: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.

١٣١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُزُولُ الأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ.

---

[١] الأبْطح هو موضع (الإمارة) الآن وما حولها، ولا يُمكِن النزول به الآن؛ لأنه صار مساكن وبناء، فلا يُمكِن لأحد أن يَنْزِل به، لكن لما كان في الأول صحراء، ويُمكِن النزول به، فهل ينزل فيه، أو لا؟.

الجواب: اختلف العلماء رحمهم الله في هذا على قولين، فمنهم مَن قال: إن التحصيب سُنَّة، وإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم فعله تعبُّدًا لله عزَّ وجلَّ، وقال: إنه ينبغي أن ينزل الإنسان في الأبطح ليلة النفر، ومن العلماء مَن يقول: إنه إنما نزله؛ لأنه أسمح لخروجه، وعلى هذا فلا يكون سُنَّةً؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم فعله اتفاقًا، لا عن قصد.

١٣١١ - وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. (ح) وحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ-؛ (ح) وحَدَّثَنَاه أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبٌ الْمُعَلِّمُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنَ عُمَرَ؛ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَحَ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا لَـمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ.

١٣١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ-؛ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَـمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزِلَ الأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى، وَلَكِنِّي جِئْتُ، فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ، فَجَاءَ، فَنَزَلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] هنا ابن عمر وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم، أمَّا ابن عمر رضي الله عنهما فيرى أن التحصيب سُنَّة، وهو ظاهر فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وأمَّا ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم فيَرَيَان أنه ليس بسُنَّة، ويُؤَيِّد قولهما فعل

أبي رافع رضي الله عنه، وأنه ضرب الخيمة ليس بأمر النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، لكنه رأى الأبطح واسعًا، فضرب القُبَّة فيه اختيارًا له.

وإذا دار الأمر بين كون الفعل سُنَّةً أو اتفاقًا؛ فإن قلت: الأصل أنه اتفاق؛ لأن الأصل عدم التعبُّد صار هذا مُرجِّحًا، وإن قلت: الأصل أنه تعبُّد؛ لأنه تابع للنُّسُك، وفي آخر النُّسُك، ويحتمل أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فعله تعبُّدًا؛ رجَّحتَ ذلك.

لكن الذي يظهر لي -والله أعلم- أنه ليس بسُنَّة، وأن الإنسان إن كان أسمح لخروجه فهو أفضل، وإلا فلا، على أن الأمر الآن ليس بممكن كما ذكرنا أوَّلًا؛ لأنه كله مملوك الآن ومَسْكُون.

ويُشبِه هذا: ما ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قرأ الزلزلة في صلاة الفجر في الركعتين كلتيهما، قال الراوي: فلا أدري: أنسي، أم فعل ذلك عمدًا؟[1] فهل الأصل أنه نسي، أو الأصل أنه تعمَّد؟.

نقول: يحتمل أنه نسي، ويُؤَيِّد ذلك فِعْلُه الراتب عليه الصَّلاة والسَّلام: أنه لا يُكرِّر السُّورة مرَّتين، ولم يُعهَد عنه إلا هذا الفعل، فيُمكِن أن يكون ناسيًا، ولكنه لَمَّا كان هذا النسيان لا يُؤثِّر في الصلاة لم يُنبِّه عليه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ ويحتمل أنه فعل ذلك لبيان الجواز، وأنه لا بأس أن يُكَرِّر المصلي السورة أو الآية مرَّتين، وهذا أقرب، وهو أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فعل ذلك لبيان الجواز.

ولكن هل يُقال: من السُّنَّة أن يقرأ في صلاة الفجر سورة الزلزلة إذا كان في الحضر؛ لأن هذا الحديث إن كان في السفر فلا إشكال فيه، لكن هو لم يذكر أنه في

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة: باب الرجل يعيد سورةً واحدةً في الركعتين، رقم (٨١٦).

الحضر، أو في السفر، فإذا كان في الحضر فهل يُقال: إن من السُّنَّة أن يقرأ بسورة الزلزلة؟.

الجواب: لا؛ لأن الواصفين لصلاة الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كلهم يذكرون أنه يقرأ في صلاة الفجر بقراءة طويلة، ويُؤَيِّده قوله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء:٧٨]، فلعلَّ الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قرأ هذه السورة لعذر من الأعذار: إمَّا عام، وإمَّا خاص، فلا ينبغي أن نحكم بسُنِّية هذا الشيء مع أن فعله الراتب الذي كان يداوم عليه -والذي أشار الله تعالى إليه في القرآن- هو تطويل قراءة الصبح، ويكفينا أن نقول: إنه جائز، أما أن نقول: إنه سُنَّة ينبغي إحياؤها فلا.

* * *

١٣١٤ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **«نَنْزِلُ غَدًا -إِنْ شَاءَ اللهُ- بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ»**.

١٣١٤ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِنًى: **«نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ»**، وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي بِذَلِكَ المُحَصَّبَ.

١٣١٤- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْزِلُنَا -إِنْ شَاءَ اللهُ- إِذَا فَتَحَ اللهُ الخَيْفُ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الكُفْرِ»[١].

[١] قوله: «الخَيْفُ» بالرفع على أنها خبر مبتدأ.

وفي «الحاشية» يقول: أصل الخيف كل ما انحدر من الجبل، وارتفع من المسيل(١). اهـ

***

(١) حاشية «صحيح مسلم» (٤/ ٨٦) ط. العامرة.

بَاب وُجُوبِ المَبِيتِ بِمِنًى لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالتَّرْخِيصِ فِي تَرْكِهِ لأَهْلِ السِّقَايَةِ

١٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي؛ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ العَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ.

١٣١٥ - وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٣١٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمِّكُمْ يَسْقُونَ العَسَلَ وَاللبَنَ، وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ، أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ، أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الحَمْدُ للهِ، مَا بِنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ، قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَخَلْفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى، فَأَتَيْنَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ، فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضْلَهُ أُسَامَةَ، وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ، وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا»، فَلَا نُرِيدُ تَغْيِيرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1].

---

[١] في هذا الحديث دليل على فوائد، منها:

١ - أن بني العباس كانت لهم السقاية، وأنهم يسقون الناس النبيذ بالماء بحسب ما أمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وأحيانًا يسقونهم ماء زمزم فقط.

٢- أن السُّنَّة المبيت في مِنى، بدليل أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام بات بها، وأن عمه العباس رضي الله عنه استأذن أن يبيت في مكة من أجل السقاية.

٣- استدل بعض العلماء رحمهم الله باستئذان العباس رضي الله عنه، وترخيص النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم له على أن المبيت في مِنَى واجب، وعلَّلوا ذلك بأن الاستئذان إنما يكون عن شيء لازم، وأما ما كان سُنَّةً فالإنسان له الرخصة أن يفعل أو يدع، ولكن الذي يظهر أن المبيت لابُدَّ منه؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم بات في منى، وقال: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»[1]، ولكن جميع الليالي تُعْتَبر واجبًا واحدًا، فلو ترك الإنسان ليلةً واحدةً لم نوجب عليه الدم، ولو ترك الليلتين أو الثلاث فإنه على القاعدة المعروفة في ترك الواجب يجب عليه دم.

ولكن ما هو الواجب في المبيت: هل الواجب أن يبيت إلى نصف الليل، أو يكفي أن يبقى ساعةً؟.

الجواب: قال بعض العلماء رحمهم الله: الواجب أن يبيت مُعْظَم الليل إمَّا من أوله، وإمَّا من آخره، فمثلًا: إذا كان من المغرب انتظَرَ حتى ينتصف الليل، وإن كان من الآخر فلابُدَّ أن يكون في مِنى مِنْ قَبْلِ منتصف الليل، فلو كان قد نزل إلى مكة لأداء الطواف أو غيره نقول: اخرج إلى مِنى بحيث تصل إليها قبل منتصف الليل لتكون قد بِتَّ معظم الليل؛ وإن كنت في مِنى وأردت أن تنزل إلى مكة للطواف أو غيره فلابُدَّ أن تبقى فيها حتى ينتصف الليل لتكون قد بِتَّ معظم الليل؛ إلحاقًا للأكثر بالكل.

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٣٨٤).

تنبيه: بعض الناس يذهبون إلى مكة، ويبقون فيها طول النهار، وجزءًا من الليل، ويقولون: هذا أكثر راحةً، لكن نقول: نعم، هي راحة، لكن هل الحج راحة؟! الحج جهاد.

٤- فضيلة سقاية الحاج؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أقرَّ ذلك، وقال: «**أَحْسَنْتُمْ، وَأَجْمَلْتُمْ**».

٥- رُبَّما يُؤخَذ منه أن مَن اشتغل بالعمل العام للحاج فلا مبيت عليه، مثل: رجال الأمن، ورجال الإطفاء، ورجال الصحة، فكل الذين يشتغلون لمصالح الحجيج فإنه ليس عليهم مبيت، ويُؤَيِّد ذلك أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أذن للرعاة ألَّا يَبِيتُوا في مِنى؛ لأنها مصلحة عامة.

واختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا كان تعذُّر المبيت لأمر خاص كإنسان ضَلَّت راحلته، أو ضلَّ أهله وذهب يطلبهم، أو إنسان مريض احتاج إلى أن يرقد في المستشفى، أو ما أشبه ذلك هل يسقط عنه المبيت، أو لا يسقط؟.

فمن العلماء مَن قال: إنه يسقط؛ لأنه إذا ثبت العذر للمصالح العامة فالمصالح الخاصة مثلها؛ إذ إن الحاجة في الجميع. وهذا أقرب إلى الصواب.

وقال بعض العلماء: إنه إذا حُصِر عن هذا الواجب فعليه دم؛ لأن الواجب إذا تُرِك وجب بدله، وهو الدم، وهذا هو المشهور من المذهب[1].

لكن الذي يظهر من يُسْر الشريعة وسهولتها هو القول الأول، وأن الإنسان إذا احتاج إلى ألَّا يبيت في مِنى فله ذلك، ولا شيء عليه.

---

(١) «منتهى الإرادات» (١/ ٢١٠).

بقي علينا أنه في مثل العهد نجد أن مِنى ليس فيها مكان، فهل نقول: إذا لم يُوجَد فيها مكان سقط المبيت، كما لو قُطعت اليد فإنه يسقط غسل اليد؛ لأنها غير موجودة، وهذا أيضًا غير موجود، أو نقول: هذا على قاعدة الفقهاء: أن مَن حُصِر عن واجب سقط عنه الإثم، ووجب عليه البدل، وهو الدم، أو نقول: إن هذا كامتلاء المسجد، فإذا امتلأ فإنه لابُدَّ أن يكون الناس في مكان واحد ولو خارج المسجد لأجل أن تتَّصل الصفوف، ونقول للإنسان الذي لم يجد مكانًا في منى: لابُدَّ أن تنْزِل عند طرف الناس؟.

الجواب: الأخير هو أقربها عندي، وهو أن نقول: لا يسقط سقوطًا مطلقًا، بمعنى أن تذهب إلى مكة، وتبيت هناك، وتبقى في النهار، وإذا صار جزء من الليل تخرج، وترمي الجمرات، أو على رأي مَن يقول: إنه لا بأس بجمعها إلى آخر يوم فلا يخرج إلى مِنى إلا آخر يوم يرمي الجمرات فقط!!

فالذي نرى أنه لابُدَّ أن يكون عند آخر خيمة من الخيام حتى يكون الحجيج في مكان واحد، وتظهر أُبَّهَة الحج ومَزِيَّته.

ولكن هل نقول: إنه لا بأس أن تنزل مـمَّا يلي مُزْدَلِفة أو مـمَّا يلي جمرة العَقَبَة، أو لابُدَّ أن تنزل مـمَّا يلي مُزْدَلِفة؛ لأنه إذا قلنا له: سقط عنك المبيت في مِنى نفسها؛ لأنه لا مكان لك، ولكن انزل حيث تنتهي الخيام سيقول: من أين؟ من الجهة الغربية مـمَّا يلي جمرة العَقَبَة، أو من جهة الشرق مـمَّا يلي مُزْدَلِفة، أو من جهة الشمال؟.

فالجواب: الظاهر أنه من أي جهة، وأنه لا مانع أن يكون بين مكة وبين جمرة العَقَبَة ما دامت الخيام متصلةً.

فإن قال قائل: هل يظهر الفرق بهذا الحديث بين المحظورات والواجبات، حيث إن المحظور لو فعله فإن عليه فديةً ولو كان معذورًا، والواجب لو تركه ليس عليه شيء إذا كان معذورًا؟.

قلنا: نعم، والسبب ظاهر؛ لأن الواجب مع العجز يسقط، وانتهاك المحظور مفسدة.

* * *

باب في الصَّدَقَةِ بِلُحُومِ الهَدْيِ وَجُلُودِهَا وَجِلالِهَا

١٣١٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الجَزَّارَ مِنْهَا، قَالَ: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا**»[١].

١٣١٧ - وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] لحوم الهدي وجلودها وجِلالها كلها أخرجها الإنسان لله عزَّ وجلَّ، وما أخرجه الإنسان لله فإنه لا يرجع فيه، ولا يأخذ عنه عوضًا دنيويًّا، ولهذا لا يجوز أن يُعطِيَ الجزَّار أجرته منها؛ لأنه إذا أعطاه أجرته منها صار كالبائع لشيء منها، ولكن لو أعطاه على سبيل الهديَّة أو الصدقة أو ما أشبه ذلك فلا بأس؛ لأنه لا ينقص من أجرته شيئًا.

فإن قال قائل: ما حكم الهدية للجزَّار من لحم الهدي إذا كان للهدية أثر في الأجرة؟

فالجواب: لا يجوز.

فإن قال: وكيف أعلم أنه لم يكن لها أثر؟.

فالجواب: إذا كانت الحكومة قد قرَّرت هذا بأن الذبح كل شاة لها مثلًا: عشرة ريالات أو عشرون ريالًا أو أقل أو أكثر فأعطيه ما قُرِّر، أو أني أعرف أن الجزَّارين يذبحون بهذا القَدْر.

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- جواز التوكيل على الهدي؛ لفعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، حيث وَكَّل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولكن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُوكِّله في جميع هديه، بل هو صلَّى الله عليه وسلَّم نحر منه ثلاثًا وستين بيده.

٢- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم تصدَّق باللحم، لكنه يُستثنى منه ما سبق في حديث جابر رضي الله عنه أنه أمر من كل ناقة منها ببضْعَة، فجُعِلت في قِدْر، فطُبِخَت، فأكل من اللحم، وشرب من المرق[١].

٣- أنه يتصدَّق بالجلود والأَجِلَّة، **والأَجِلَّة**: هي الجِلال الذي يُغطَّى به ظهر البعير من أجل أن تَتَّقِيَ الحرَّ والشمس والبرد، وهذا على سبيل الاستحباب -لا على سبيل الوجوب-؛ فلو أن الإنسان أبقى الأجِلَّة عنده وانتفع بها فلا حرج.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث: «**وَأَلَّا أُعْطِيَ الجزَّار**»، مع أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم نحر ثلاثًا وستين، وعليًّا نحر الباقي؟.

فالجواب: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه نحرا الهدي نحرًا، لكن بقي تَجْزِئة اللحم والسلخ وما أشبه ذلك، وهو الذي باشره الجزَّار.

***

(١) تقدَّم في: باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/ ١٤٧).

١٣١٧- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ؛ وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الجَازِرِ.

١٣١٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا فِي المَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا.

١٣١٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ الجَزَرِيُّ؛ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ؛ بِمِثْلِهِ.

* * *

بابُ الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَإِجْزَاءِ البَقَرَةِ وَالبَدَنَةِ كُلٌّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ

١٣١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ[١].

---

[١] عام الحديبية كان في السَّنَة السادسة من الهجرة، وأهدى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم هديًا، وكذلك الصحابة، لكنهم حُصِروا عن الوصول إلى مكة، وتحلَّلوا بالحديبية، وذبحوا هداياهم، وكانوا يشتركون في البدنة والبقرة عن سبعة، ولا يَرِدُ على هذا أن يُقال: كيف تكون البدنة والبقرة سواءً في هذا؟ لأن مسائل العبادات لها شأن آخر.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه ليس المقصود هو اللحم، ولهذا نجد أن الثَّنِيَّة والرَّبَاعية كلتاهما سواء، مع أن الرَّبَاعية في الغالب تكون أكبر، وأكثر لحمًا، لكن مسائل العبادات توقيفيَّة.

ويُشترَط أن تكون ثَنِيَّةً، وأن تكون سالمةً من العيوب المانعة من الإجزاء، لكن الثَّنِيَّة في الإبل: ما تمَّ لها خمس سنين، وفي البقر: ما تم لها سنتان.

وقوله: «عَنْ سَبْعَةٍ» يعني: أن السبعة عن كل واحد شاة، فهل يقاس على ذلك الأضحية؟.

الجواب: نعم؛ إذ لا فرق، وعلى هذا فإذا ضحَّى الإنسان بسُبع بدنة (بعير أو بقرة) عنه وعن أهل بيته فلا بأس، فإذا كانوا سبعةً، وكل واحد عنده أهل بيت يبلغون عشرةً فإنه يُـجْزِئ؛ لأن الاشتراك في الثواب لا حصرَ له، ولهذا كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يُضَحِّي بالشاة الواحدة عنه وعن أهل بيته[1]، وهم كثيرون، وضحَّى عن أمته بشاة[2]، فالاشتراك في الثواب لا حصر له، أما الاشتراك في الأجزاء والقيمة فهي محدودة: البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة، والشاة عن واحد.

***

١٣١٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ. (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِبِلِ وَالبَقَرِ؛ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

١٣١٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَحَرْنَا البَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٣١٨- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله، قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي البَدَنَةِ مَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام: باب بيعة الصغير، رقم (٧٢١٠).
(٢) أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي: باب استحباب استحسان الضحية، رقم (١٩٦٧/ ١٩).

يُشْتَرَكُ فِي الجَزُورِ؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ، وَحَضَرَ جَابِرٌ الحُدَيْبِيَةَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ[١].

١٣١٨ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَمَرَنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَيَجْتَمِعَ النَّفَرُ مِنَّا فِي الهَدِيَّةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ؛ فِي هَذَا الحَدِيثِ.

---

[١] إذن: يكون الاشتراك وقع في غزوة الحديبية في العمرة، وكذلك أيضًا في الحج، وإذا كانوا اشتركوا كلّ سبعة في بدنة، وهو يقول: «نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً» يكون عددهم أربعمئة وتسعين، مع أنهم في الحديبية ألف وأربعمئة تقريبًا، فيُقال: إن أكثرهم كان فقيرًا ليس معه هدي.

ولم يَرِد عن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أنه أمر مَن لم يكن معه هدي أن يصوم عشرة أيام في حال الإحصار، ففيه دليل على ضعف قول مَن يقول من العلماء رحمهم الله: إن المُحصَر إذا لم يجد هديًا فإنه يصوم عشرة أيام، ويقيس ذلك على هدي التمتع، وهذا قياس مع الفارق؛ لأن النصَّ سَكَت عن دم الإحصار، وفصَّل في دم التمتع، ولأن المتمتع أدرك النسكين جميعًا، وهذا فاته النسك، فكيف يُقاس مَن فاته النسك على مَن أدرك النسك، وذَبَح الهديَ شكرًا لله عزَّ وجلَّ على هذه النعمة؟!.

* * *

١٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ، فَنَذْبَحُ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

١٣١٩- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً يَوْمَ النَّحْرِ.

١٣١٩- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. (ح) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: نَحَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ: عَنْ عَائِشَةَ بَقَرَةً فِي حَجَّتِهِ[١].

---

[١] في بعض ألفاظه ما يدُلُّ على أن الهدي يكون هديًا ولو اشتراه الإنسان من مكة؛ لقوله: «حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجِّهِمْ»، وإنما أمرهم صلى الله عليه وسلم أن يَحِلُّوا من الحج في مكة.

وقول بعض الناس: إنه لا هدي إلا ما كان مسوقًا من البلد أو من الميقات غلط، فيقال: **الهدي نوعان**: هدي ساقه الإنسان، وهدي اشتراه من محله، وكلاهما هدي، لكن الهدي الذي يمنع من التحلل هو الذي ساقه.

مسألة: هناك مَن يُرسِلون الدراهم للهدي، والمرسَل إليه يشتري لهم هديًا، ولكنه لا يُعيِّن مَن هي له، فهل هذا يُجْزِئ؟.

الجواب: عندي أن هذا لا يصح؛ لأنه إذا لم يُعيِّن صار هؤلاء الألوف

يشتركون في شاة واحدة على الشيوع، كلٌّ ما ذبح فهم فيه شركاء على الشيوع، وهذا غلط، ولذلك يجب على هذه الشركة أن تَنْتَبِه، وأن تجعل مثلًا قائمةً بأسماء الناس، فمثلًا تكتب قائمة فيها مئة شخص، ثم تُعيِّن مئة شاة، وتقول: فلان ابن فلان، اذبح هذه الشاة عنه، فلان ابن فلان اذبح هذه الشاة عنه؛ لأجل أن ينفرد كل واحد بهديه، أما أن يُجمَع مثلًا ألف شاة عن ألف شخص مجهولين فهذا لاشَكَّ أنه غلط، ولا يصح، وهذه من الآفات التي تُؤدِّي إلى أن الإنسان لا ينبغي له أن يُوكِّل في أضحيته وفي هديه إلا على وجه شرعي.

فمثلًا: الأضاحي التي تُبْعَث إلى البلاد يجتمع آلاف أو مئات الآلاف، ثم تذبح عمَّن؟ يقولون: والله لا ندري، اجتمع عندنا مثلًا ألف سهم، فنذبحهن، وهذا من الغلط.

ولذلك يجب على طلبة العلم أن يُبَيِّنوا للناس أن المسألة ليست عاطفةً، مُجَرَّد أن نَنْساق إلى العواطف والحنان على هؤلاء الفقراء، فهؤلاء الفقراء لهم طريق آخر، وهو بذل المال، أما أضحية مشروعة يتولَّاها الإنسان بنفسه ويأكل منها ويتصدَّق ويُهْدِي فهذه لها باب آخر، والمهم أنه ينبغي أن تناقَش الشركة التي تتلقى هذه الدراهم: هل يفعلون ما ذكرنا، أو يجعلون ذلك شركةً شائعةً؟.

فإن قيل: إذا وضعوا على الشاة اسم المهدي، أو المُضحِّي فهل يُعتبَر هذا تعيينًا؟.

قلنا: نعم؛ لأن الذي يذبحها يرى اسمه على الشاة.

* * *

باب نَحْرِ البُدْنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] من المعلوم أن الإبل تُنْحَر، وما سواها يُذبَح، فالبقر والضأن والمعز -وغيرها مما أحلَّ الله- يُذبَح ذبحًا، وأما الإبل فإنها تُنحَر نحرًا، فقوله في الترجمة: (باب نَحْرِ البُدْنِ قِيَامًا) لا يشمل البقر، بقرينة أن البقر لا تُنْحَر، وإنما تُذبَح ذبحًا؛ لأنها تُضْجَع على جنبها، وتُذبَح، وإن كان جاء في الحديث أن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم رأى في منامه قُبَيل غزوة أحد، رأى بقرًا تُنْحَر، هكذا لفظ الحديث(١)، فهذا يُستفاد منه أن النحر قد يُطْلَق على الذبح.

والنحر هو أن الجزَّار يطعنها في الوَهْدَة التي بين أصل العنق والصدر، يعني: في أسفل العنق، ويكون الجزار قويًّا نشيطًا، وتكون الشفرة مُحدَّدةً تمامًا؛ لأن جلدها غليظ، ثم يجرها على الرقَبَة، وهذا هو النحر.

أمَّا الذبح فيكون في أعلى الرقبة من عند الرأس، وكل الرقبة محل للنحر والذبح، لكن الأكمل والأفضل ما سبق.

وكلها يُشْتَرط فيها إنهار الدم؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا»(٢)، ونهى عن شَريطة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشركة: باب من عدل عشرةً من الغنم بجزور، رقم (٢٥٠٧)، ومسلم: كتاب الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨/ ٢٠).

الشيطان[1]، وهي التي تُذبَح، ولا تُفرَى أوداجها؛ لأن الدم لا يخرج إذا لم تُفْرَ أوداجها.

واختلف العلماء رحمهم الله: هل يُشْتَرط مع قطع الوَدَجين الذي به إنهار الدم قطع الحلقوم والمَرِيء، أو لا؟ وذلك أن الرقبة فيها أربعة أشياء: الوَدْجَان، والحلقوم، والمَرِيء، أمَّا الوَدَجان فهما العِرْقان الغليظان المحيطان بالحلقوم، ومنهما يسيل الدم، وأما المَرِيء والحلقوم؛ فالمَرِيء مجرَى الطعام والشراب، والحلقوم مجرَى النفَس، ولهذا جعله الخالق الحكيم عزَّ وجلَّ مقوًّى من عظام لينة ومُضلَّعة حتى لا يصعب على المخلوق التحرُّك بالرقبة يمينًا وشمالًا.

فمن العلماء رحمهم الله مَن قال: إن الواجب أن يقطع الحلقوم والمَرِيء، وأن الذبيحة تَحِلُّ وإن لم يقطع الوَدَجين، وهذا القول ضعيف، وذلك لأنه لا يُمكِن إنهار الدم إلا بقطع الوَدَجين.

ومنهم مَن قال: لابُدَّ مع قطع الحلقوم والمَرِيء من قطع أحد الوَدَجين حتى يسيل الدم.

ومنهم مَن قال: إذا قطع ثلاثةً من الأربعة كفى.

ومنهم مَن قال: إذا قطع الوَدَجين فقط كفى، **وهذا أقرب الأقوال:** أن العبرة بقطع الأَوْداج؛ لأن ذلك هو الذي به إنهار الدم، وقد ذكرنا هذا الخلاف، وبيَّنَّا عِلَله في كتابنا «الأضحية، والذكاة»[2].

مسألة: كيف تُنْحَر الإبل؟

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، وأبو داود: كتاب الضحايا: باب في المبالغة في الذبح، رقم (٢٨٢٦).
(٢) «الأضحية والذكاة» (ص:٨١).

الجواب: تُنْحَر الإبل قائمةً معقولةً يدها اليسرى، فيأتيها الجزار من الجانب الأيمن، ثم يضربها بقوة بالسكين الحادة، ويجرُّها عليها حتى يَشْخُبَ[1] الدم، وحينئذٍ تسقط، وتموت بسرعة، فهي أسرع من البقرة والشاة؛ لقُرْبِ خروج الدم من القلب، ولهذا بإذن الله تموت مباشرةً، وهذا إذا قَدِرَ عليه الإنسان فهو أسهل للبعير، وأسهل للإنسان، فلا يتكلَّف شدَّها وربطها، لكن إذا كان لا يُحْسِن فليس هناك سبيل إلا أن يُبَرِّكها، ويربطها، وينحرها، والمستعمل عندنا في الجزارين أنهم يُبَرِّكونها، ويشدونها بالحبال، ويَلْوُون عُنُقها إلى خلفها حتى يتبيَّن المنحر، ثم ينحرونها، لكن رأيت في المجزرة في مِنى قومًا من الأتراك ينحرونها وهي قائمة، يعقل اليد اليسرى، ثم يأتيها من الجانب الأيمن، وينحرها بشدة، وتسقط، وهذا هو الأفضل كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وكما يُشير إليه قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا﴾ [الحج:٣٦].

مسألة: لو أن أحدًا من الناس أتى على الرقبة بسيف حادٍ، وضرب به الرقبة حتى انفصل الرأس بضربة واحدة أَتُجْزِئ؟.

الجواب: نعم، تُجْزِئ، لكنه خلاف الأَوْلى.

* * *

(١) الشَّخْبُ: السَّيَلانُ. «تاج العروس» (شخب).

بَابُ اسْتِحْبَابِ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يُرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ وَاسْتِحْبَابِ تَقْلِيدِهِ وَفَتْلِ الْقَلَائِدِ وَأَنَّ بَاعِثَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرِمًا وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

١٣٢١ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِالرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ[1].

١٣٢١ - وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٣٢١ - وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ح) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ.

---

[١] في هذا استحباب بَعْث الهدي من البلد إلى مكة، وأنه إذا بعثه فلا يحرُم عليه شيء، بخلاف مَن أراد أن يُضحِّي، فإنه لا يأخذ من شعره وبشرته وأظفاره شيئًا من حين دخول ذي الحجة حتى يُضحِّي.

وهذا من الفروق بين الهدي والأضحية: أن الأضحية إذا أرادها الإنسان فإنه من حين أن يدخل العشر يتجنَّب الأخذ من الشعر والظفر والبشرة بخلاف

الهدي، ولهذا نصَّت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كان لا يحرُم عليه شيء ممَّا كان مباحًا.

فإن قال قائل: ما الدليل على وجوب ذبح الهدي في الحرم؟

قلنا: الدليل على وجوبه قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «**نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»[(١)]، ولم يَقُل: فانحروا فيما شئتم، بل قال: «**مِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ**»، ولولا أنه جاء في الحديث في السُّنن: «**فِجَاجُ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ**»[(٢)] لقلنا: يتعيَّن أن يذبح في منى.

* * *

١٣٢١ - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْتَزِلُ شَيْئًا، وَلَا يَتْرُكُهُ.

١٣٢١ - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ أَشْعَرَهَا، وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ، وَأَقَامَ بِالمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا[١].

---

[١] **فإن قال قائل**: أليس الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]؟.

قلنا: بلى، قال هذا، لكن هذا فيمَن أحرم بحج أو عمرة؛ لقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ۚ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ۖ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾.

---

(١) تقدَّم في: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، رقم (١٢١٨/ ١٤٩).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٢٣٠).

١٣٢١- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ القَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْعَثُ بِالهَدْيِ، أَفْتِلُ قَلَائِدَهَا بِيَدَيَّ، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الحَلَالُ.

١٣٢١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ أُمِّ المُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَنَا فَتَلْتُ تِلْكَ القَلَائِدَ مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الحَلَالُ مِنْ أَهْلِهِ -أَوْ:- يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ.

١٣٢١- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتِلُ القَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ فِينَا حَلَالًا.

١٣٢١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رُبَّمَا فَتَلْتُ القَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يُقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ المُحْرِمُ.

١٣٢١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً إِلَى البَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا.

١٣٢١- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ،

قَالَتْ: كُنَّا نُقَلِّدُ الشَّاءَ، فَنُرْسِلُ بِهَا، وَرَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

١٣٢١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ؛ أَنَّ عَبْدَالله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ؛ قَالَتْ عَمْرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ؛ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ[1].

---

[١] تُخبِر أم المؤمنين رضي الله عنها أن الهدي أُرْسِل مع أبيها أبي بكر رضي الله عنه، وكان ذلك في سنة تسع من الهجرة حين بعثه النبي صلى الله عليه وسلم أميرًا على الحج.

ولا بأس أن يُرسِل الإنسان الهدي في كل وقت، فالهدي ليس له وقت مُعَيَّن كالأضحية، وإحياء هذه السُّنَّة الآن مُتَعذِّر وصعب جدًّا إلا إذا كان سيحمله في السيارة فيُمكِن، ولا أحد يعمل بها فيما نعلم، لكن يُمكِن أن يوصي أحدًا في جدة مثلًا يشتري له ممَّا حول الحرم.

وإرسال الشاة الواحدة يحصل بها إحياء السُّنَّة إن شاء الله.

* * *

١٣٢١- وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ تُصَفِّقُ، وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ المُحْرِمُ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ.

١٣٢١- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ؛ كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[١].

---

[١] المحدِّثون اعتنوا بهذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها، ورَوَوْه بهذه الطرق، كأنه -والله أعلم- قد اشتهر رأي عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن مَن بعث هديًا أمسك عمَّا يُمسِك منه الحاج، فلذلك صار الناس يتناقلون هذه السُّنَّة؛ لأن الدواعي تدعو إليها.

ولعل مَأْخذ عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ظاهر الآية، حيث قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة:١٩٦]، لكن هذا فيما إذا كان الإنسان مُحرِمًا بحج أو عمرة فإنه لا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله كما هو ظاهر السياق.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان مهما بلغ من العلم فإنه لن يكون معصومًا، قد يُخطِئ في الفهم، وقد لا يكون عنده علم من الشيء، وقد يُحال بينه وبين الصواب، ولهذا كان من دعاء النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِـمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ؛ إِنَّكَ تَهْدِي

مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[١].

مسألة: إذا كان الفقراء في مكة يحتاجون إلى دراهم أكثر ممَّا يحتاجون إلى اللحم فهل الأفضل أن يُهديَ، أو أن يُوزِّع على الفقراء دراهم؟.

الجواب: نرى أن الأفضل أن يُهْدِي، **والدليل على هذا**: أنه أصابت الناس مجاعة في المدينة، فأمرهم النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أن يذبحوا ضحاياهم، وألَّا يدَّخِرُوها فوق ثلاث[٢]، ولم يَقُل: اعدلوا عن الأضحية، وكذلك الهدي؛ لأن الذبح نَفْسَه قُرْبَة إلى الله عزَّ وجلَّ.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب صلاة النبي ﷺ ودعائه بالليل، رقم (٧٧٠/ ٢٠٠).

(٢) تقدم تخريجه (ص: ٢٠٠).

بَابُ جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ! فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ»، فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ.

١٣٢٢ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

١٣٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ؛، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: بَدَنَةٌ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَيْلَكَ ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ ارْكَبْهَا».

١٣٢٣ - وَحَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ -قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ-. (ح) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ارْكَبْهَا» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٣٢٣ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَخْنَسِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ

-أَوْ:- هَدِيَّةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ -أَوْ:- هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: «وَإِنْ».

١٣٢٣- وَحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الأَخْنَسِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَدَنَةٍ؛ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣٢٤- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ -إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا- حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

١٣٢٤- وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ؛ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا»[١].

---

[١] في هذه الأحاديث دليل على ما تَرْجَم له المترجِم رحمه الله: أنه يجوز أن يركب الهدي إذا احتاج إلى ذلك.

فإن قال قائل: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال للرَّجُل: «ارْكَبْهَا»، قال: إنها بَدَنة! قال: «ارْكَبْهَا»، وليس في الحديث ما يدُلُّ على أنه كان محتاجًا.

قلنا: إن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لعله رأى الرجل مُنْهَكًا، أو ضعيفًا لا يستطيع المشي، فأمره أن يفعل؛ ولهذا قال: «وَيْلَكَ»، أي: الويل لك إن لم تفعل.

وكون الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يدعو عليه بالوَيْل إن لم يَفْعل؛ لأن الرجل قال: إنها بَدَنة! والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يقول: «ارْكَبْهَا»، ثم إن

عليها علامةً ظاهرةً، وهي التَّقْليد، فهي مُقلَّدة، والرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يعلم هذا، فكيف يُكرِّر عليه، ويُعْلِمه؟! لذلك قال: «وَيْلَكَ، ارْكَبْهَا».

وفي الحديثين اللَّذَيْن في آخر السياق أنه لا يَرْكبها إلا إذا اضطُّر إليه واحتاج، وذلك لأنه لو ركبها بلا حاجة لكان فيه نوع من الرجوع في الصدقة حيث انتفع بها بدون حاجة إلى ذلك.

أمَّا إذا احتاج إلى ذلك بأن تَعِبَ أو ضَعُفَ أو ما أشبه ذلك؛ فهَذا لا بأس أن يُرْكَب، ثم متى وجد ظهرًا يركبه تركها.

فإن قال قائل: وهل يُلحَق اللَبَنُ بالرُّكوب؟.

قلنا: نعم، هذا أَوْلَى؛ لأنَّ اللَبَن إن بَقِيَ آذاها، ولا يَضْمَنُه.

* * *

باب مَا يُفْعَلُ بِالهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي الطَّرِيقِ

١٣٢٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَلَمَةَ الهُذَلِيُّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَسِنَانُ بْنُ سَلَمَةَ مُعْتَمِرَيْنِ، قَالَ: وَانْطَلَقَ سِنَانٌ مَعَهُ بِبَدَنَةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَفَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَيِيَ بِشَأْنِهَا، إِنْ هِيَ أُبْدِعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا؟ فَقَالَ: لَئِنْ قَدِمْتُ البَلَدَ لَأَسْتَحْفِيَنَّ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا البَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَتَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَتِهِ، فَقَالَ: عَلَى الخَبِيرِ سَقَطْتَ! بَعَثَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسِتَّ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ، وَأَمَّرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أُبْدِعَ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «**انْحَرْهَا، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ**»[١].

---

[١] والحكمة من أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام منع من أكله ورفقتِه منها مع أنها هدي تطوع؛ لئلا يُتَّخذ ذلك وسيلةً إلى الجرأة عليها، وذبحها بدون موجِب، فيُؤْخَذ من هذا سد الذرائع، وأنه لا بأس أن يُمنَع الإنسان ممَّا هو له سدًّا للذريعة، بأن يتجرَّأ على ما ليس له، وسد الذرائع -والحمد لله- أصل ثابت في القرآن، والسُّنَّة، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فما مَنْعُ أميرِ المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرجل إذا طلَّق زوجته ثلاثًا أن يرجع إليها إلا من أجل سد الذرائع حيث وقع الناس، وأكثروا من الطلاق الثلاث، فمنع من الرجوع من أجل أن ينتهوا عن هذا[١]، وهذا باب عظيم ينبغي لطالب العلم أن ينتفع به،

---

(١) تقدم تخريجه (ص:٩٧).

ولكن لا يُفْرِط فيه حتى يمنع ما هو حلال، وما ليس بذريعة؛ لأن الذريعة هي السبب القريب الموجِب للشيء، فهي بمعنى الوسيلة.

فإن قال قائل: فإن عَطِبَت عليه في الطريق فماذا يصنع؟.

قلنا: يذبحها، ويَدَعُها للفقراء.

فإن قيل: إن لم يكن حوله فقراء؟.

قلنا: إذا لم يكن فيحمل لحمها إلى مكان فيه الفقراء.

فإن قال قائل: إذا عَطِب الهدي أثناء سير الحاج فهل يُجْزِئه عن الهدي إذا بلغ محله؟.

قلنا: إن كان هذا هدي التطوع فيُجْزِئه، أمَّا هدي المتعة والقِرَان فهذا واجب، ولابُدَّ أن يكون في يوم النحر.

فإن قيل: الصحابة رضي الله عنهم في الحديبية حينما حُصِروا ونحروا، هل أكلوا من هَدْيهم؟.

فالجواب: الظاهر أنهم أكلوا، ويحتمل أنَّ مَن ذبح أهدى لأخيه، ولم يأكل من هديه، يعني: أنهم تبادلوا كما يتعاطى الفقراء صدقة الفطر بعضهم مع بعض.

***

١٣٢٥- وَحَدَّثَنَاه يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا- إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِثَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الحَدِيثِ[١].

١٣٢٦- حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ المِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ذُؤَيْبًا أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالبُدْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَانْحَرْهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ».

---

[١] وكون الأول يقول: ست عشرة، وهذا يقول: ثمان عشرة، مثل هذا الاختلاف لا يَضُرُّ، ولا يُقال: إن هذا يجعل الحديث مضطربًا لاختلاف الرواة فيه؛ لأن المقصود -الذي هو الحكم- لا يتأثَّر بكونها ثمان عشرة أو ست عشرة.

* * *

بـاب وُجُوبِ طَوَافِ الوَدَاعِ، وَسُقُوطِهِ عَنِ الحَائِضِ

١٣٢٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ**». قَالَ زُهَيْرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهٍ، وَلَـمْ يَقُلْ: فِي.

١٣٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ -وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ؛ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الحَائِضِ.

١٣٢٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ؟! فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا فَسَلْ فُلَانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟! قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ[1].

---

[١] قوله رضي الله عنه: «إمَّا لا» يعني: إن لم تقتنع، وهي مُرَكَّبة من «إن» الشرطية، و«ما» الزائدة للتوكيد، والمعنى: إلَّا تَقْتَنِع فسَلْ.

وطواف الوداع واجب على مَن أراد السفر إلى بلده إذا كان حاجًّا أو معتمرًا على القول الراجح؛ لأن العمرة حجٌّ كما سمَّاها النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم

في حديث عمرو بن حزم المرسَل المُتَلَقَّى بالقبول، قال: «وَأَنَّ العُمْرَةَ الحَجُّ الأَصْغَرُ»[1]، ولكن وجوب طواف الوداع لم يَثْبُت إلا بعد أن انتهت العُمَر التي اعتمرها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؛ ولهذا لا يُمكِن أن يُقال: إن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم اعتمر ثلاث عُمَر، ولم يأمر الناس بذلك، وذلك لأن ابتداء الفرض كان متأخرًا عن العُمَر.

نعم، لو كان فرض طواف الوداع قبل عُمَرِه، ثم اعتمر، ولم يطف صار دليلًا على أن العمرة لا يجب لها طواف وداع، وأما أنه لم يجب إلا في حجة الوداع فلا يُمكِن أن يكون في ترك الوداع في عُمَرِه دليل على أن الوداع لا يجب في العمرة.

ثم إن العُمَر التي اعتمرها النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: عمرة القضاء، وكانت في السَّنَة السابعة، وعمرة الجِعرانة في السَّنَة الثامنة، لكن عمرة الجعرانة دخل مكة ليلًا، وخرج منها على الفور، فلم يكن عليه طواف وداع، حتى لو فُرِضَ أنه واجب لم يكن عليه طواف وداع؛ لأنه طاف وسعى وخرج، **فالراجح**: أنه يجب طواف الوداع على الحاج والمعتمر، لكن مَن طاف وسعى وقصَّر ومشى في العمرة كفاه، ولا يُشرَع له طواف الوداع لا استحبابًا، ولا وجوبًا، وذلك لأن عائشة رضي الله عنها اعتمرت بعد أن انتهى الحج، فكفاها طوافها في العمرة عن طواف الوداع.

وطواف الوداع يسقط عن الحائض، **والدليل**: هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى، فالحائض لا يلزمها أن تطوف للوداع، أما طواف الإفاضة (طواف الحج) فلا يسقط عن الحائض، بل لابُدَّ أن تطوف، لكن ماذا تفعل إذا كانت لم تَطُف طواف الإفاضة، ورفقتها لن ينتظروها، ولا يُمكِن أن ترجع؟.

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٠).

الجواب: قال بعض العلماء رحمهم الله: تُعتبر مُحصَرةً، يجب عليها أن تذبح هديًا، وتحل من إحرامها، وتنصرف إلى بلدها، وعلى هذا القول لا يكون لها حج؛ لأنها لم تُؤَدِّ ركنًا من أركان الحج.

وقال بعضهم: بل تطوف، ويجب عليها فدية (أي: دم) لتركها واجب الطواف، وهو الطهارة.

وقال بعضهم: تبقى على إحرامها حتى تقدِر على الطواف بالبيت أو تموت، حتى ولو سافرت إلى بلدها، وهذا القول فيه مشقة عظيمة؛ لأنها على هذا القول يجب عليها أن تتجنَّب الجماع والنكاح وما أشبه ذلك، وفيه مشقة عليها.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله قولًا هو الراجح: أنها إذا لم يُمكِنها أن ترجع، ولم يُمكِن أن ينتظرها رفقتها فإنها في هذه الحال تتلجَّم، يعني: تجعل حفاظةً على فرجها، وتطوف، ويكون طوافها هنا للضرورة[1]، وهذا هو الذي لا يَسَعُ الناس إلا هو، ولكن لا يجوز أبدًا أن نُفْرِط في هذا الأمر، فنقول مثلًا: مَن حاضت، ولم يُمكِن لرفقتها أن يبقوا معها فإنها تتلجَّم، وتمشي ولو كان سفرها إلى جدة، أو المدينة، أو الرياض مثلًا؛ لأن هذا غلط؛ لأن جميع مَن في المملكة وأهل الجزيرة يُمكِنهنَّ أن يرجعن إذا طَهُرْنَ، ولا يشق عليهنَّ؛ لأنه من الممكن أن يسترخص المَحْرَم لمدة أسبوع أو يومين أو ثلاثة بحسب البُعد والقرب، وسهولةِ المواصلات، فليس فيه مشقة.

لكن لو تعذَّر فإذا كان طول المدة يشق عليها كثيرًا فلا بأس أن يُقال بقول شيخ الإسلام رحمه الله، لكن هذا لا يُفْتَى به؛ لأن الناس لو قيل لهم بهذه الفتوى

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٤٤).

لتساهلوا، وصار ما ليس بمشقةٍ مشقةً، لكن لو كانت قضيَّةً مُعَيَّنَةً خاصَّةً يعرفها الإنسان معرفةً تامَّةً فهنا يُفتِيهم، أما على سبيل العموم، فيقال مثلًا: إلا مَن شق عليه، ولم يتيسر له إلا بعد شهور؛ فثِقْ أن الناس سوف يتساهلون، والترخُّص في مثل ذلك غلط، والمسألة ركن من أركان الحج، فليس الأمر بالهيِّن.

أمَّا السعي فالطهارة فيه غير مشترطة، وهذا هو الذي جعل المجمع الفقهي يبحث هذه المسألة: هل المسعى من المسجد، أو لا؟ واتفق المجمع كلهم إلا ثلاثة فقط[1] على أنه ليس من المسجد، وهذا فيه فائدة، وهي أن المرأة لو حاضت بعد الطواف وقبل السعي فإنها تسعى ولا حرج؛ لأنها لا تُمْنَع من البقاء فيه، فالمسعى كله أسفله وأعلاه ليس من المسجد.

وعلى هذا فيجب على الإنسان أن يدخل في المسجد، ولا يُصلِّي في المسعى مع الجماعة إذا كان في المسجد سَعة.

فإن قال قائل: ورد في رواية لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال لها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ؛ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ**»[2]، فكيف نجيب عن هذا؟.

قلنا: إنما قال ذلك لأن السعي تابع للطواف، فلا يُمكِن سعي إلا مسبوقًا بطواف نسك.

* * *

(١) مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة، الدورة الرابعة عشرة، شعبان ١٤١٥هـ، القرار الثالث.

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٢١)، وقوله: ولا بين الصفا والمروة هي رواية مالك في الموطأ...

١٢١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ؛ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَعُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيضَتَهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ، وَطَافَتْ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ»[١].

---

[١] هذا دليل واضح على أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أسقط عن صفية رضي الله عنها طواف الوداع؛ لأنها كانت حائضًا، لكنه لم يُسقط طواف الإفاضة عن الحائض، وقد سبق أن العلماء رحمهم الله اختلفوا فيما إذا حاضت قبل طواف الإفاضة.

وقوله: «أحابستنا هي؟» وذلك لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام بين أمرين: إمَّا أن ينتظرها، وتحبس الناس، وإمَّا أن يسافر إلى المدينة، وإذا طهرت عاد بها، وهذا الأخير أصعب من كونهم ينتظرونها لمدة خمسة أيام، أو ستة أيام.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجب أن ينتظر الناسُ الحُيَّضَ من النساء؛ لقوله: «أحابستنا هي؟» لكن إذا لم يفعلوا فتأتي الأقوال التي أشرنا إليها.

أمَّا إعراب «أحابستنا هي؟» فيجوز فيها وجهان:

الوجه الأول: أن تكون «حابسة» خبرًا مُقدَّمًا، يعني: أهي حابستنا؟.

الوجه الثاني: أن تكون «حابسة» مبتدأً، و«هي» فاعل أغنى عن الخبر.

* * *

١٢١١- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ: قَالَتْ: طَمِثَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٢١١- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ): حَدَّثَنَا لَيْثٌ، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَفِيَّةَ قَدْ حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

١٢١١- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ[١]، قَالَتْ: فَجَاءَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَحَابِسَتُنَا صَفِيَّةُ؟**» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: «**فَلَا إِذَنْ**».

١٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالبَيْتِ؟**» قَالُوا: بَلَى، قَالَ: «**فَاخْرُجْنَ**».

---

[١] لأنهم يعرفون أن عادتها ستأتي في هذا الوقت.

***

١٢١١- حَدَّثَنِي الحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، -لَعَلَّهُ قَالَ:- عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «**وَإِنَّهَا لَحَابِسَتُنَا**»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ**»[١].

١٢١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح) وحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَـمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْفِرَ إِذَا صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً حَزِينَةً، فَقَالَ: «**عَقْرَى، حَلْقَى، إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا**»، ثُمَّ قَالَ لَهَا: «**أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَانْفِرِي**»[٢].

١٢١١- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ الحَكَمِ، غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَئِيبَةً حَزِينَةً.

---

[١] في هذا الحديث: ذكر ما يكون بين المرء وزوجه، فمثلًا يُقال: الرجل أراد من زوجته كذا، أو ما أشبه ذلك، مع أن هذا بالنسبة لعُرْفِنا أمر يُستحْيَى منه غاية الاستحياء.

[٢] قوله: «**عَقْرى، حَلْقى**» هذا يُقال على ضرب الأمثال، والعَقْر عَقْرُ الإبل، وقطع أعضائها، وما أشبه ذلك، ويقال: عَقَرَكَ الله، أي: أصابك بالعقر.

وأمَّا «حَلْقى» فمعناه ذات المصيبة؛ لأن المرأة في الجاهلية تحلق رأسها للمصيبة، لكن هذا يجري مجرى المثل كقوله: «تَرِبت يداك»[١]، ولا يقصدون حقيقة الدعاء.

فإن قال قائل: هل في قصة صفية رضي الله عنها رد على القائلين بوجوب طواف الإفاضة يوم العيد؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام سأل: هل طافت؟ فهذا يدُلُّ على أنه يُمكِن أنها لم تَطُف، فهو دليل على أن التأخير جائز؟.

نقول: لا يُؤْخَذ؛ لأن الحيض قد يتقدَّم، فيكون يوم العيد، فلا تتمكن أن تطوف لتقدُّم الحيض؛ لأن تقدم الحيض يوم العيد ممكن، لكن الرد أن نقول: الحديث ليس بصحيح[٢].

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع: باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (١٤٦٦/ ٥٣).

(٢) تقدم تخريجه (ص:٤٠٥).

بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ وَغَيْرِهِ، وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؛ هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا؛ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

١٣٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ؛ كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ؛ قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَنَزَلَ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالمِفْتَحِ، فَفَتَحَ البَابَ، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَمَرَ بِالبَابِ فَأُغْلِقَ، فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ البَابَ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: فَبَادَرْتُ النَّاسَ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجًا، وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى.

١٣٢٩ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ

لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، فَقَالَ: «ائْتِنِي بِالمِفْتَاحِ»، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَتُعْطِينِيهِ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي، قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ البَابَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

١٣٢٩- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ القَطَّانُ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ، وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ البَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فُتِحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

١٣٢٩- وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الحَارِثِ-؛ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الكَعْبَةِ وَقَدْ دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ البَابَ، قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فُتِحَ البَابُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ البَيْتَ، فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالُوا: هَهُنَا، قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى.

١٣٢٩- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. (ح) وحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ،

فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

١٣٢٩ - وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَلَمْ يَدْخُلْهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أُغْلِقَتْ عَلَيْهِمْ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ.

١٣٣٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ بَكْرٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَسَمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ، وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى عَنْ دُخُولِهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ البَيْتِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «**هَذِهِ القِبْلَةُ**»، قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ البَيْتِ.

١٣٣١ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الكَعْبَةَ، وَفِيهَا سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ، فَدَعَا، وَلَمْ يُصَلِّ.

١٣٣٢- وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا[1].

---

[١] هذه الأحاديث كلها تدور على عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وفيها أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم دخل الكعبة، وذلك في عام الفتح في السَّنة الثامنة من الهجرة، وصلى فيها، ولكن لم نعلم: كم صلى؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما نسي أن يسأل: كم صلى؟ وكان اهتمامه بالمكان أكثر.

وفيها دليل على فوائد، منها:

١- استحباب الصلاة في الكعبة، لكن هل هذا مُطلَق، أو إذا كان لسبب؟ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يدخلها بعدُ، إنما دخلها عام الفتح، وكأن ذلك -والله أعلم- إرغامًا لقريش الذين صدُّوه عنها، ومنعوه منها، فأراد أن يُصلِّي في جوف هذا البيت الذي مُنِع منه، ولهذا لم يُصَلِّ فيه بعدُ.

والصحيح: أن الصلاة تصح في جوفها وفوقها؛ لأن فوقها يوجد جدار ارتفاعه متر إلا ربعًا تقريبًا.

ثم إن في هذا الحديث تعارضًا بين قول بلال وقول أسامة رضي الله عنهما، فأسامة قال: إنه لم يُصَلِّ فيه، وبلال قال: إنه صلى، ومعلوم إنه إذا تعارض إثبات ونفي فالواجب الأخذ بالإثبات.

ومن العلماء مَن قال: نجمع بينهما بأن يكون المراد بالصلاة الدعاء، أي: في قول بلال رضي الله عنه: إنه صلى، ويكون أسامة رضي الله عنه موافقًا لبلال، فإنه

قال: إنه دعا، ولم يُصلِّ، لكن هذا يمنعه قول ابن عمر رضي الله عنهما: نسيت أن أسأله: كم صلى؟ فإن هذا صريح في أن مراد بلال رضي الله عنه الصلاة الشرعية، وهو كذلك.

وتهديد عثمان بن طلحة لأمه بأنه إذا لم تأتِه بالمفتاح فإنه يخرج هذا السيف من صُلْبه: هل هو أراد حقيقة هذا التهديد، أو أراد حَمْلَ أمِّه على أن تفعل؟.

الظاهر الثاني، ولا يليق بصحابي أن يقتل نفسه من أجل أن تمنعه أمه من أخذ المفتاح، فيكون في هذا دليل على ما يتعاهده الناس الآن في عرفنا؛ حيث إن الأم تقول لابنها: والله لأحرقنَّك إذا لم تأتِ بكذا، أو: لأُلْقِينَّك في البئر، أو يقول الأب لابنه: والله إن ذهبت لفلان لأكسر رجليك، وهو لن يفعل، ولكنه من باب التهديد الذي لا يراد فيه إيقاع الفعل.

٢- تعظيم الصحابة لأمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فإن قول عثمان هذا يدُلُّ على شدته وتعظيمه لأمر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، وأن أمره عليه ليس بالهيِّن.

٣- الوفاء التام من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حيث أبقى مفتاح الكعبة فيما اقتسم عليه الناس في الجاهلية، فإن الحجابة كانت لبني شَيبة، وبقيت معهم.

٤- جواز اختصار الإنسان في مكانٍ ما يتعبَّد فيه إذا خاف أن يغشاه الناس؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أمر بإغلاق الباب عليه ليتمكَّن من الصلاة بدون زحام.

٥- أن الإنسان ينبغي له إذا دخل الكعبة أن يكبِّر في نواحيها، فيقف عند كل جدار، ويدعو الله عزَّ وجلَّ، ويُكبِّر كما فعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وداخل الكعبة فيه أعمدة، وفيه أيضًا سُلَّم للدَّرَج للوصول إلى السقف، والدرج مستدير (أي: حَلَزُوني)، وليس مستطيلًا، إنما هو متر في متر، وهو في زاوية من الزوايا، ويصعده الإنسان دورانًا؛ لأن مساحته قصيرة، حتى يصل إلى السقف، وفي الأعلى فُرجة، يدخل معها الإنسان، وينزل.

وأذكر أني دخلتها مرَّةً في زمن الصِّغَر بعد الظهر، وأذَّن العصر ونحن في داخلها مع جماعة من الناس، وأُقيمت الصلاة، وصلَّى الناس ونحن في داخلها، وصعدنا إلى السطح، وإذا الناسُ يُصَلُّون، لكننا لم نُصلِّ، ونسيتُ: أصَلَّينا في جوفها، أو انتظرنا حتى نزلنا؟ لكن الناس في ذلك الوقت قليلون جدًّا، فيدخل الإنسان بسهولة، ويخرج بسهولة.

ووضعوا سُلَّمًا صغيرًا على قَدْر الباب، يصعد الناس منه، وليس فيه زحام، يصعد الناس واحدًا واحدًا.

والأعمدة إلى الآن موجودة، وهي مكسوة بخشب لونه بني، يقول الذين معي في ذلك اليوم: إنه بخور، والظاهر أن هذا إلى الآن.

***

باب نَقْضِ الكَعْبَةِ وَبِنَائِهَا

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ البَيْتَ اسْتَقْصَرَتْ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا**».

١٣٣٣ - وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله؛ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ**»، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أُرَى رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ[١].

---

[١] وهذا الذي رآه ابن عمر رضي الله عنهما هو الظاهر: أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام كان يستلم الركنين اليمانِيَّين؛ لأنهما بقيا على قواعد إبراهيم، أما

الركنان اللَّذان يَلِيَان الحجر فليسا على قواعد إبراهيم، ولذلك لم يستلمهما النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن درء المفاسد مُقدَّم على جلب المصالح؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ترك هذه المصلحة، وهو بناؤه على قواعد إبراهيم خوفًا من المفسدة التي تكون لكون قريش حديثي عهد بكفر، ولكن هذا لابُدَّ فيه من تفصيل، فإذا تعارضت المصالح والمفاسد:

- فإن كانت المصالح أكثر غُلِّبت.
- وإن كانت المفاسد أكثر غُلِّبت.
- وإن تساويا غُلِّب جانب الحظر، أي: دفع المفسدة، والدليل: قوله تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة:٢١٩].

* * *

١٣٣٣- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ. (ح) وحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ** -أَوْ قَالَ: **بِكُفْرٍ**- **لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ الله، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الحِجْرِ**».

١٣٣٣- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ -يَعْنِي: ابْنَ مِينَاءَ-؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

حَدَّثَتْنِي خَالَتِي -يَعْنِي: عَائِشَةَ-؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِشِرْكٍ لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابًا شَرْقِيًّا، وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الكَعْبَةَ»[١].

---

[١] في هذا الحديث فوائد زيادة على ما سبق، منها:

١- جواز نداء الرجل زوجته باسمها، فيقال: يا فلانة، وكذلك جواز نداء المرأة زوجها باسمه، ولا يُعدُّ هذا عيبًا، مع أنه في عُرْف بعض الناس يرون أن نداء الرجل زوجته باسمها مخالف للعُرف، ويستنكرونه، فيقول مثلًا: يا أهلي، أو يا أم فلان، أو ما أشبه ذلك، وكذلك الزوج.

٢- أن الحِجْر ليس كله من الكعبة، وإنما مقدار ستة أذرع؛ لقول النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ»، مع أنه قال فيما سبق: «وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ»، فإذا ضممت هذا إلى هذا تبيَّن أن الذي من قواعد إبراهيم ستة أذرع فقط من الحِجْر، وليس كل الحِجْر.

٣- أن مَن ترك شيئًا لله صارت الخِيرة فيما ترك، فلو أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام بناها على ما أراد، وجعل لها بابين: بابًا شرقيًّا، وبابًا غربيًّا، وكلاهما مُلْصَق بالأرض، وهي مُسَقَّفة لحصل زحام شديد يَهلِك به الناس؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أراد بابين يدخل منهما الناس ويخرجون، فلو أنها كانت على هذا الوضع الآن لـهَلَك الناس بها؛ لأن الناس يتزاحمون على ما هو دونها في الحُرْمة والقُدْسيَّة، ويُهْلِكُ بعضهم بعضًا، فكيف على الكعبة؟!.

والآن لها بابان، باب يدخل منه الناس، وباب يخرج منه الناس على فضاء وهواء غير مُسقَّف، وبسهولة، وهما البابان اللَّذان في الحِجْر، فحصل مراد النبي عليه الصَّلاة والسَّلام من دخول الناس للكعبة بسهولة ويُسْر وعدم غَمٍّ، وهذا يُؤْخَذ من عموم مَن ترك شيئًا لله عوَّضه الله خيرًا منه، فكل شيء تتركه لله فاعلم أن عاقبته خير.

***

١٣٣٣- حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَـمَّا احْتَرَقَ البَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ المَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ -أَوْ:- يُحَرِّبَهُمْ عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الكَعْبَةِ، أَنْقُضُهَا، ثُمَّ أَبْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدَعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، وَبُعِثَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمُ احْتَرَقَ بَيْتُهُ مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَّهُ، فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ[1]، حَتَّى صَعِدَهُ رَجُـلٌ، فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَـمَّا لَـمْ يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ

---

[١] قوله: «فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ» يعني: أن كل واحد احتمى بالآخر، وقال: اصعد أنت خوف أن ينزل.

تَتَابَعُوا، فَنَقَضُوهُ حَتَّى بَلَغُوا بِهِ الأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمِدَةً، فَسَتَّرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ.

وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَوْلَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقَوِّي عَلَى بِنَائِهِ لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ خَمْسَ أَذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ**»، قَالَ: فَأَنَا اليَوْمَ أَجِدُ مَا أُنْفِقُ، وَلَسْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أَذْرُعٍ مِنَ الحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أُسًّا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنَى عَلَيْهِ البِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الكَعْبَةِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَقْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يُدْخَلُ مِنْهُ، وَالآخَرُ يُخْرَجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الحَجَّاجُ إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ البِنَاءَ عَلَى أُسٍّ نَظَرَ إِلَيْهِ العُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ المَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيخِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَّا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقِرَّهُ، وَأَمَّا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَى بِنَائِهِ، وَسُدَّ البَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَنَقَضَهُ، وَأَعَادَهُ إِلَى بِنَائِهِ[١].

---

[١] هذه حكمة، ولله الأمر من قبل ومن بعد، لكن لاشَكَّ أن الحكمة والرحمة -والحمد لله- أن يُعيده على بنائه الذي كان عليه الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام.

لكن سبق أنه قال: «ستة أذرع»، وهنا قال: «خمسة أذرع»، فبأيهما نأخذ؟.

نقول: بالأول، أي: بالزائد، وإن كان هذا السياق يدُلُّ على أنه قد ضبط الرواية حيث ساق الحديث كله، لكن المعروف عند العلماء رحمهم الله أنه ستة أذرع.

فإن قال قائل: ألَا يكون الذراع الزائد هو الشَّاذَرْوَان؟.

قلنا: لا؛ لأن الشَّاذَرْوَان من الكعبة المبنية الآن فقط، أما داخل الحجر فليس فيه شَاذَرْوَان، وأيضًا هذا الشَّاذَرْوَان متأخر.

وأمَّا تذكير العدد في قوله: «خمس أذرع» و«ثماني عشرة ذراعًا» فالظاهر أنه ممَّا يجوز فيه ذلك.

***

١٣٣٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَالوَلِيدَ بْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ؛ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدٍ: وَفَدَ الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ المَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا خُبَيْبٍ -يَعْنِي: ابْنَ الزُّبَيْرِ- سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا!! قَالَ الحَارِثُ: بَلَى، أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوا مِنْ بُنْيَانِ البَيْتِ، وَلَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشِّرْكِ أَعَدْتُ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَا لِقَوْمِكِ مِنْ بَعْدِي أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأُرِيَكِ مَا تَرَكُوا مِنْهُ»، فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أَذْرُعٍ. هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدٍ، وَزَادَ عَلَيْهِ الوَلِيدُ بْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَدْرِينَ لِمَ كَانَ قَوْمُكِ رَفَعُوا بَابَهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «تَعَزُّزًا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا

يَدعُونَهُ يَرْتَقِي[١]، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ، فَسَقَطَ»، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَنَكَتَ سَاعَةً بِعَصَاهُ، ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ.

١٣٣٣ - وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. (ح) وحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

١٣٣٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ؛ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتَلَ اللهُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَيْثُ يَكْذِبُ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْبَيْتَ، حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرُوا فِي الْبِنَاءِ»، فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا، قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ[٢].

---

[١] قوله: «يَدَعُونَهُ» بفتح الدال، وفي نسخة بالسكون، أي: يقولون: تعال، تُحبُّ أن ترقى؟ ويَدَعونه له، ورُبَّما يأتي بدون دعوة فيدَعونه.

لكن في هذا الحديث زيادة على ستة أذرع إلى نحو سبعة أذرع، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: إنه ستة أذرع وشيء، يعني: حوالي النصف من الكعبة أخذًا بالزائد؛ لأن القاعدة أن الزائد يكون معه علم، ولعل هذا إن شاء الله ليس من باب الاضطراب الذي يُوجِب ضعف الحديث.

[٢] هذا يدُلُّ على أنه تسرَّع، ولكن هو الخير للأمة أنْ بَقِيَ على ما هو عليه، والحمد لله.

باب جَدْرِ الكَعْبَةِ وَبَابِهَا

١٣٣٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الجَدْرِ: أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «**إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ**»، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «**فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ**».

١٣٣٣- وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله -يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى-؛ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الحِجْرِ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الأَحْوَصِ، وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسُلَّمٍ؟ وَقَالَ: «**مَخَافَةَ أَنْ تَنْفِرَ قُلُوبُهُمْ**»[١].

---

[١] يعني بدل: «أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ».

والحِجْر له أسماء، منها: الحَطِيم، والحِجْر، والجَدْر؛ لأن كل هذه الأوصاف ثابتة له.

ولكنَّ هناك وصفًا يقوله العامة، يقولون: حِجْر إسماعيل، وهذا غلط، فإن إسماعيل عليه الصَّلاة والسَّلام لم يعرف عن هذا الحِجْر شيئًا، وإنما كان الحِجْر في زمن الجاهلية، ويُذكَر أن قبر إسماعيل عليه الصَّلاة والسَّلام تحت المِيزَاب في نفس

الحِجْر، فقيل: حِجْر إسماعيل، وهذا أيضًا كذب، ولا يُمكِن أن يكون القبر قبلةً للمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، وللأنبياء والصالحين، والحِجْر إنما هو مقتطع من الكعبة؛ لأن النفقة قصرت بهم.

فأمَّا ما يُسَمَّى بالشَّاذَرْوَان -وهو الدَّكَّة المحيطة بالكعبة- فهذا ليس من الكعبة، بل هو خارج عنها، وإنما جُعِل عمادًا لها وحمايةً لها، وكان بالأول مبسوطًا، يُمكِن للطائف أن يطوف عليه، ولهذا تجدون في كتب الفقهاء: لا يصح الطواف على الشَّاذَرْوَان بناءً على أنه من الكعبة، وكان الطواف يُمكِن عليه؛ لأنه مُسطَّح، لكن وفَّق الله بعض الخلفاء، وجعله مُزلقًا لا يُمكِن للإنسان أن يستقيم عليه لئلا يطوف عليه أحد، ولكن **الصواب** ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه ليس من البيت، وأنه لو فُرِض أن أحدًا طاف عليه فطوافه صحيح[١].

* * *

(١) ينظر: «الفروع» (٦/ ٣٨).

بابُ الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ

١٣٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ[١].

---

[١] الحج عن العاجز فيه تفصيل:

▪ **فإن كان العجز يُرجَى زواله** انتظر حتى يزول، ثم يحج الإنسان بنفسه؛ لأن الأصل تَوَجُّه الخطاب إلى الإنسان نفسه، فلا ينوب عنه غيره.

▪ **وإن كان لا يُرجَى زواله** كالكِبَر، والمرض الذي لا يُرجى برؤه فإنه يُحَجُّ عنه، فإن تبرَّع بذلك أحد فلا حرج، وإن لم يتبرَّع أحد وكان عنده مال وجب عليه أن يُقيم مَن يحجُّ ويعتمر عنه بهذا المال.

ودليل هذا ما ساقه الإمام المؤلف رحمه الله عن المرأة التي سألت النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، أخبرته أن أباها شيخ كبير لا يثبُت على الراحلة، أفأحُجُّ عنه؟ قال: «نَعَمْ»، فأقرَّها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم على قولها: «إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ»، فدلَّ هذا على أنه لا تُشترَط القُدرة البدنيَّة لوجوب الحج ما دام عنده مال.

فإن قال قائل: لو أنه حُجَّ عنه بناءً على أنه لا يُرجى برؤه، ثم شفاه الله عزَّ وجلَّ، أيلزمه أن يحج؟.

قلنا: لا؛ لأن ذمَّته برئت، وسقط عنه الطلب.

فإن قال قائل: من أين أخذ العلماء رحمهم الله أن النيابة في الحج تكون ولو ممَّن لم يكن وليًّا؛ لأن الحديث في المرأة تحج عن أبيها؟.

قلنا: الأصل أنه إذا جاز من شخص جاز من آخر، هذا هو الأصل، وهذه قضية عين، أمَّا لو قال الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: يحج الابن عن أبيه، أو: الوَلَدُ عن والده فرُبَّما يقول القائل: إن غير الأولاد لا يَحُجُّون، لكن قضايا الأعيان لا تُخَصِّص.

وهذا الحديث جاء في النيابة عن الإنسان العاجز مع حياته، فهل يُلحَق بذلك بقية أركان الإسلام كالزكاة، والصوم، والصلاة؟.

الجواب: أمَّا الصلاة فلم يَرِد قضاؤها عن الغير لا في الحياة ولا بعد المهات، وعلى هذا فلو مات الميت وعليه صلوات لم يُصلِّها لعجزه، فإنها لا تُقضى عنه.

وقولنا: (لعجزه) بناءً على الواقع، وهو أن بعض المرضى يقول: إنه عاجز، ولا يستطيع أن يُصلِّي، ويقول: إذا شفاني الله تعالى صلَّيْت، والحقيقة أن الصلاة لا يُمكِن العجز عنها؛ لأن الإنسان إمَّا أن يُصلِّي بجوارحه، وإمَّا أن يُصلِّي بقلبه، فإن كان يستطيع الحركة صلَّى بجوارحه قائمًا، ثم قاعدًا، ثم مضطجعًا، وإن كان لا يستطيع فإنه يُصلِّي بقلبه، بمعنى أنه يأتي بالأقوال، والأقوال لا يعجز عنها الإنسان غالبًا، وينوي الأفعال بالقلب، وحينئذٍ لا حاجة إلى الاستنابة فيها.

فإن قُدِّر أنه مات ولم يُصلِّ فإنها لا تُقْضَى عنه، وذلك لأن العبادات مبناها على

التوقيف، ولم يَرِد عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه أذن لأحد أن يُصلِّي عن أحد.

فإن قيل: ما هو الدليل على أن مَن لا يستطيع أداء الصلاة بالجوارح أنه ينويها بقلبه؟.

قلنا: قول الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن ١٦]، وهذه الآية شاملة لكل شيء، والصلاة نية وعمل، والعمل قول وفعل، فالصلاة عمل بالقلب، وباللسان، وبالجوارح، فإذا عجز عن العمل بالجوارح الفعلية ألزمناه بالقول، وإذا عجز ألزمناه بالنيَّة.

فإذا قيل: العبادات توقيفيَّة، وهذا دليل عام!.

قلنا: نعم، هو عام، لكن منه هذا، فهي تدخل في العموم.

أمَّا الصوم فقد جاء به الحديث عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه**»[1] أي: وارثه، وإن كان بعض العلماء رحمهم الله قال: إن هذا في النذر، لا في الفريضة، ولكن هذا القول ضعيف جدًّا؛ لأمرين:

الأمر الأول: لخروج صيام الفريضة من العموم بناءً على هذا القول، والحديث عام.

الأمر الثاني: أنه كيف نحمل الحديث على صيام النذر، مع أنك لو قارنت بين صيام النذر وصيام الفرض لوجدت أن النذر أقل بكثير؟! فكيف يُحْمَل الحديث على الشيء النادر، ويُتْرَك الشيء الغالب الكثير؟!.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم: باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام: باب قضاء الصوم عن الميت، رقم (١١٤٧/ ١٥٣).

فالصواب: أن الإنسان إذا مات وعليه صيام فإنه يُقضى عنه، لكن متى يكون عليه الصيام؟.

نقول: هذا فيه تفصيل، وذلك لأن المريض إذا مرَّ به شهر رمضان:

- فإن كان مرضه لا يُرجَى بُرؤُه فلا صيام عليه أصلًا؛ إذ الواجب أن يُطعَم عنه عن كل يوم مسكين.

- وإن كان يُرجَى بُرْؤه، ولكنه استمرَّ به حتى مات، فإنه لا صيام عليه، ولا يُقْضَى عنه؛ لأن هذا فرضه أن يقضي أيَّامًا بدل الأيام التي أفطر، ولكنه لم يُدْرِكها، فسقط عنه.

- وأمَّا إذا كان مرضًا يُرجَى بُرْؤه، ثم شُفِي من المرض، ولكنه لم يبادر بالقضاء، ثم هلك، فهذا هو الذي يكون الصوم واجبًا عليه، ويُصام عنه، وهو الذي يدخل في حديث: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّه**»، وإنما قلنا: هذه الصورة هي التي تدخل؛ لأن القسمين الأولين ليس فيهما صيام.

فإن أبى الوليُّ أن يصوم فإنه لا إثم عليه، ويُطعَم من تركته عن كل يوم مسكين.

فإن قال قائل: هل يُصام عمَّن كان عاجزًا عجزًا لا يُرجَى بُرْؤه في حال الحياة؟

قلنا: لا، ليس كالحج، وإنما قلنا ذلك؛ لأن له بدلًا، وهو الإطعام.

أمَّا الزكاة فلاشَكَّ أنها تُقضى عن الميت -إذا مات وهو لم يُؤَدِّ الزكاة التي وجبت عليه-؛ فإنها دَيْن في تركته مُستحَقٌّ لأهل الزكاة، يُقْضَى قبل الميراث، وقبل الوصية، وقد قال النبي عليه الصَّلاة والسَّلام: «**اقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**»[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب جزاء الصيد: باب الحج والنذور عن الميت، رقم (١٨٥٢).

وهل يسقط وعيد مانع الزكاة؟

الصحيح: أنه لا يسقط، وأنه يُعاقَب عليها؛ لأنه تَركَها تَرْكًا، ولا يريد أن يُخرِجها.

فإذا قال قائل: إذا قلتم: إنه لا يسقط الوعيد عنه فما الفائدة من كون الورثة يُخرِجونها؟.

قلنا: الفائدة أداء حق الغير، وهم أهل الزكاة، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذا في «تهذيب السُّنن»، وقال: إن هذا هو الذي تدل عليه الأدلة الشرعية: أنهم إذا أَدَّوا لا يُجْزِئ عنه[1]، وهذا هو الصواب.

فإن قيل: هل يُؤدُّونها لكل السنوات، أو لسنة واحدة؟.

قلنا: لكل السنوات ولو ذهبت التركة كلُّها، لكن السَّنَة الواحدة قد تكون أسهل؛ لأن السَّنَة الواحدة لا تدلُّ على أنه لا يريد أن يُزكِّي، فقد يُسوِّف ويقول: اليومَ، غدًا، أو يُريد -مثلًا- أن يدفعها لشخص مُعيَّن، ولا يجده، أو ما أشبه ذلك.

أمَّا الحج فكما سبق: أنه يُحَجُّ عنه في حال حياته إذا كان عاجزًا عجزًا لا يُرجَى بُرْؤه.

فإن قال قائل: إذا كان الشخص أعرج، لكنه يسافر إلى البلاد القريبة، فهل يَصِحُّ أن يُوكِّل مَن يحج عنه؟

قلنا: نعم إذا كان لا يستطيع أن يحج بنفسه، وهذا شيء بينه وبين ربه.

---

(١) «تهذيب السنن» (٣/ ٢٨٢).

مسألة: رجل ميسور الحال قال لابنه: لو كان الحج في الغرفة المجاورة ما حَجَجْتُ، ومات هذا الرجل، فهل يجوز لابنه بعد وفاة أبيه أن يَحُجَّ عنه؟.

الجواب: لا، لا يحجُّ عنه؛ لأنه لو حجَّ عنه ما نفعه، ولا أبرأ ذمته بخلاف الزكاة، فالزكاة -كما سبق- تَعَلَّق بها حق الغير، وإلا لقلنا أيضًا: لا يُؤدِّيها.

فإن قال قائل: كيف يُجاب عمَّن استدل بهذا الحديث على جواز كشف الوجه؟.

قلنا: هذا استدلال بالمتشابه على المحكم؛ لأن النصوص الكثيرة تدل على وجوب ستر الوجه، وهذا مُشْتَبِه، يحتمل أن هذه المرأة جاهلة، ولهذا صرف النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وجه الفضل عنها لئلا ينظر إليها وهي كاشفة، ولكن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام لم يُجابِهها بالنهي تأليفًا لها، أو أن المشروع في حق المُحرِمة كشف الوجه، فأبْقى النبي صلَّى الله عليه وسلَّم كشفها، وصرف وجه الفضل عن رؤيتها، فحصلت المصلحة دون المفسدة.

وقد يكون كما قال بعضهم: إنه يرى جسمها فقط، يعني: الهيكل والجِرْم، وهذا هو أضعف الإجابات.

لكن مهما كان فالحديث محتمل، وحتى لو سَلَّمنا جدلًا أنه دالٌّ على الجواز فلن يَسُوغ هذا في عهدنا لكثرة الشرِّ والفساد والفتن.

* * *

١٣٣٥- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَحُجِّي عَنْهُ»[١].

---

[١] قوله: «فَحُجِّي عَنْهُ» لاشَكَّ أنه أمر، لكن هل يُفيد الوجوب، أو الاستحباب، أو الإباحة؟.

الجواب: الثالث، وذلك لأن فعل الأمر إذا كان جوابًا عن سؤال في الجواز وعدمه فهو للإباحة.

ثم يُنظَر هل الحج عن الأب والأم من بر الوالدين، أو لا؟.

نقول: هو من بر الوالدين لاشَكَّ، وحينئذ يكون مستحبًّا، لا بهذا الدليل، ولكن بالدليل العام، وهو بر الوالدين.

لكن إذا كانوا أمواتًا فلا بأس، وكذلك إذا كانوا عاجزين عجزًا لا يُرجَى زواله، أما إذا كانوا أصِحَّاء فالذي أَمِيل إليه أنه لا يصح التوكيل في نفل الحج مع الصحة؛ لأنه لم تَرِد الاستنابة إلا في العجز، والعبادات إنما يُقصَد بها ذُلُّ العبد لربه عزَّ وجلَّ وخضوعه وتَقَرُّبه إليه، والنائب لا يكفي في ذلك، رُبَّما يكون هذا مُحرِمًا بالحج، والمنوب عنه يتمتع بامرأته، فأين الذُّلُّ والخضوع لله عزَّ وجلَّ؟!.

لكن إذا كان عنده فضل مال فالأفضل أن يساعد مَن يريد أن يحج حجًّا واجبًا (فريضة)، ومَن جهز حاجًّا فقد حج.

فإن قيل: ما هو الأفضل: أن يحج المرء عن نفسه، أو يحج عن والديه الميتَيْن؟

قلنا: الأفضل أن يحج عن نفسه، ويدعو لهما؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم أرشد إلى هذا في قوله: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»[1].

***

(١) أخرجه مسلم: كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١/ ١٤).

باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ؛ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»[1].

١٣٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

١٣٣٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ؛ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

١٣٣٦ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ بِمِثْلِهِ.

---

[١] **قوله رحمه الله:** (باب صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ)، وهل يُجْزِئ عنه؟.

الجواب: في هذا خلاف بين العلماء، **والصواب:** أن حج الصبي لا يُجْزِئ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب لعدم بلوغه، لكن له الحج نفلًا.

فإن قال قائل: ألا نقول: إن الصبي إذا حج وهو صبي ثم بلغ فإنه يُجْزِئه عن

حجة الإسلام قياسًا على الصلاة، فإذا صلَّى وهو لم يبلغ، ثم بلغ في الوقت فإن الصلاة تُجْزِئه؟.

قلنا: نُجيب عن هذا بجواب ظاهر، وهو أنه إذا بلغ في أثناء الوقت وقد صلَّى فقد صلَّاها نفلًا، لم تجب عليه أصلًا، وقد انتهى، فهو حينئذٍ لا يُؤمَر بالصلاة؛ لأنه صلَّاها، ووقعت نفلًا.

وقوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «نَعَمْ» يدُلُّ على أنَّ أجر الحج للصبي، وليس للولي كما يتوهَّمه العامَّة، فالعامَّة يقولون: الصبي إذا حج فأجره لوليِّه، **والصواب:** أن أجره له، لكن الوليّ له أجر.

وقوله: «أَجْرٌ» مُنكَّر، يعني: أجر بقدر ما أحسن إلى هذا الصبي من التأديب، والتوجيه، وما أشبه ذلك.

وقوله: «فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا» لم يُبيِّن في هذا الحديث: كم عمره؟ هل هو مميِّز، أو ليس بمُميِّز ؟.

فإن كان غير مُميِّز فإن وليَّه ينوي عقد الإحرام عنه، وإن كان مُميِّزًا أمَره أن ينوي، فقال: يا بُنَيَّ، قل: لبَّيْك عمرةً، قل: لبَّيْك حجًّا، وما أشبه ذلك.

ولكن هل يترتَّب على حج هذا الصبي ما يترتَّب على حج البالغ من لزوم الإتمام، والفدية في المحظورات، وترك الواجبات، أو هو طليق حرٌّ، إن شاء أتمَّ، وإن شاء لم يُتِمَّ؟.

الجواب: أكثر العلماء رحمهم الله على أنه يَلزم في حج الصبي ما يَلزم في حج الكبير إلا فيما يسقط بالنسيان والجهل من المحظورات، فيسقط عن الصبي.

وذهب الأحناف إلى أنه طليق، إن شاء استمرَّ، وإن شاء قطع النسك، وإن

شاء فعل المحظور، وإن شاء ترك الواجب، وذلك لأنه غير مكلَّف؛ لحديث: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» وهذا منهم[١]، وهذا أرفق بالناس، ولا سِيَّما اليوم، وهو أقرب إلى الصواب أيضًا من حيث النظر والدليل.

وعلى هذا فلا يُشكِل ما يفعله الصبيان، إذا أحرموا به، ثم رأى المضايقة تخلَّص من الإحرام، وحلَّ من إحرامه بدون دم إحصار؛ لأنه غير مُكَلَّف، فتجد بعض الصبيان ولاسِيَّما الذكور -أما الإناث فأَهْوَن، لكن الذكور- يكون عليه إزار ورداء، ويتعب ويُعانِي من ذلك المشقة، ثم يبكي عند أهله حتى يتخلَّص.

ولكن إذا استمرَّ في إحرامه فكيف يطوف؟.

قلنا: إن أمكن أن يطوف بنفسه فعل، وإن لم يُمكِن حَمَله ولِيُّه.

ثم هل يجوز أن يطوف به عن نفسه، وعن الصبي؟.

الجواب: الذي نرى في هذه المسألة التفصيل، وهو: إن كان الصبي يعقل النية فلا بأس أن يحمله ولِيُّه وهو يطوف ويسعى، وإن كان لا يعقلها فلا يصح أن ينوي عن نفسه، وعن الصبي، ولكن يطوف به بعد الطواف عن نفسه، أو يستأجر مَن يطوف بهذا الصبي، أو يسعى به.

مسألة: إذا كان في الطواف أو السعي يدفع أباه أو أمه على عَرَبة، فهل يُجْزِئ ذلك؟

الجواب: ليس فيه مانع؛ لأنه سينوي، ويكفي ذلك له ولهذا الذي على العَرَبة.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠)، وأبو داود: كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق ...، رقم (٤٣٩٨)، والنسائي: كتاب الطلاق: باب من لا يقع طلاقه، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المعتوه والصغير، رقم (٢٠٤١).

باب فَرْضِ الحَجِّ مَرَّةً فِي العُمْرِ

١٣٣٧- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ القُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا**»؛ فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ!!**»، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**»[١].

---

[١] هذا حديث عظيم، فيه فوائد، منها:

١- بيان أن فرض الحج مرَّة واحدة في العمر إلا بنذر، فإن النذر يجب وفاؤه؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ**»(١).

٢- أنه لا يجب على مَن حجَّ، وقصد مكة أن يُحرِم من الميقات إذا كان لا يريد الحج ولا العمرة، خلافًا لقول مَن يقول من العلماء: إنه إذا أراد مكة أو الحرم فإنه يجب عليه أن يحرم إذا مرَّ بالميقات، إلا مسائل خاصَّةً استثنوها، كصاحب الحاجة المتكرِّرة كالحطَّاب، وكذلك لـمَن دخلها لقتال مباح، أو ما أشبه ذلك.

٣- أن بعض الناس قد يحصل منه ما لا ينبغي مع توقيره لمن يُخاطِبه ويُناقِشه، وذلك أن هذا الرجل لاشَكَّ أن في قلبه من تعظيم الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام الشيء الكثير، ومع ذلك سأله هذه المُسَاءَلة، ثلاث مرَّات يقول: «أكل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور: باب النذر في الطاعة، رقم (٦٦٩٦).

عام؟» وكان الذي ينبغي أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لَمَّا قال: «قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الحَجَّ، فَحُجُّوا» أن يقول: سمعنا وأطعنا، ويحصل الفعل بواحدة.

٤- أن الفعل المُطْلَق لا يقتضي التكرار إلا بدليل، وأن الامتثال يحصل بالفعل مرةً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وأكَّد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن الحج لا يكون إلا مرَّةً.

٥- أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يحكم بالشرع حُكمًا فوريًّا؛ لقوله: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ»، فهذا دليل على أنه عليه الصَّلاة والسَّلام له إِذْنٌ من الله بالإيجاب أو التحريم، ويُؤَيِّد هذا قوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[1]، وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم في صلاة العشاء حين تأخَّر: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[2]، ولكن ما يفعله الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام من تشريع هو تشريع من الله عزَّ وجلَّ؛ لإقرارِ الله إيَّاهُ على ذلك، ويجوز أن يكون الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أُوحِيَ إليه في تلك اللحظة، لكن ليس هذا الظاهر، بل الظاهر أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يجتهد، ثم إن أقَرَّه الله فهو نافذ.

٦- أن للإنسان أن يسكت إذا كان السؤال في غير محله؛ لقوله: «فسكت»، فإذا سأل الإنسان سؤالًا بغير محله فلا بأس على المسؤول أن يسكت، ويضرب عنه صَفْحًا.

٧- فيه فائدة نحوية، وهي اقتران اللام بـ«ما» النافية في جواب «لو»؛ لقوله:

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٦٠)، وعلقه البخاري: كتاب الصوم: باب سواك الرطب واليابس للصائم
(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، رقم (٦٣٨/ ٢١٩).

«لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»، والأفصح حذفها، لكن يُسهِّل هذا أنها عُطِفَت على إثباتٍ دخلت فيه اللام، وهو «لَوَجَبَتْ»، وعلى هذا فإذا قلت: (لو كلَّمتني لَمَا هَجَرْتُك)، أو: (لو كلَّمتني ما هَجَرْتك) فالأفصح هو الثاني، لكن إذا سبقه إثبات مقرون باللام صار اقتران المنفي باللام سهلًا وسائغًا، على أنه يوجد في اللغة العربية اقتران اللام بالنفي، لكنه قليل كما في قول الشاعر[1]:

وَلَوْ نُعْطَى الخِيَارَ لَـمَا افْتَرَقْنَـا ... وَلَكِـنْ لَا خِيَـارَ مَـعَ اللَّيَـالِي

٨- أنه ينبغي الأدب مع الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لقوله: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ»، وهذا هو الواجب؛ لأن الإنسان قد يَسأل عن شيء لم يُوجَب فيُوجَب من أجل مسألته، أو لم يُحَرَّم فيُحرَّم من أجل مسألته، فيكون في السؤال الأول إلزام الناس بما لا يلزمهم، وفي الثاني منعهم ممَّا ليسوا ممنوعين منه.

٩- النهي عن كثرة السؤال حيث كان سببًا لهلاك الأمم السابقة، وهذا في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لاشَكَّ فيه؛ لأنه عهد تشريع، وقد يكون الشرع مع كثرة الأسئلة على خلاف ما ينبغي للناس، لكن بعد وفاة الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يُكرَه أيضًا كثرة السؤال، فقد ثبت عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه نهى عن قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال[2]، إلا فيما دعت الحاجة إليه، فما دعت الحاجة إليه فلابُدَّ أن يسأل الإنسان عنه.

ولْيُعلَم أنه يُفرَّق بين سؤال طالب العلم والعامِّي، فقد يسأل العامِّي عن سؤال يكون سائغًا؛ لأنه يجهله، وقد يسأل نفس السؤال طالب علم، ونقول: هذا

---

(١) ينظر: «مغني اللبيب» (٣/ ٤٣٩) ت: الخطيب.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة: باب قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (١٧١٥/ ١٠).

غير سائغ؛ لأن طالب العلم يُمكِنه بأدنى سهولة أن يرجع إليه من أدنى كتاب.

١٠- وجوب فعل ما أمر به الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لقوله: «**إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

١١- أن ما لم يُستطَع فلا يُجِبْ؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم عيَّن وجوب الامتثال بالاستطاعة، ولكن إذا لم يستطع شيئًا من الواجبات:

- **فإن كان له بدل انتقل** إلى بَدَله؛ كما في بعض الكفارات.
- **وإن لم يكن له بدل** سقط.
- **وإن عجز عن الأصل وعن البدل** سقط.

مثال ذلك: كفارة القتل فيها عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يجد سقطت.

مثال آخر: كفارة الظهار عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، أما كفارة القتل فليس فيها إطعام، فإذا عجز عن الصيام سقطت، فلا شيء عليه.

١٢- وجوب اجتناب المنهي عنه قليلًا أو كثيرًا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يَقُل: اجتنبوا منه ما استطعتم، بل قال: اجتنبوه كلَّه؛ لأن الكفَّ سهل، ولا أحد يَعْجَز عن الكفِّ، لكن الفعل قد يعجز عنه الإنسان، ولهذا في الأمر قال: «**ائْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»، وفي النهي قال: «**اجْتَنِبُوهُ**»؛ لأن الاجتناب كفٌّ، والكف لا يُعجَز عنه.

* * *

بابُ سَفَرِ المَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ: الْقَطَّانُ-؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»[١].

---

[١] قوله: «ذُو مَحْرَم» أي: صاحب مَحْرَم، أي: مَن تحرُم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح، هذا هو المَحرَم، فالمُحرَّمات بالنسب سبع: الأم، والبنت، والأخت، والعمَّة، والخالة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، هذه كلها محارم، وكذلك خالة الأم مَحْرَم لابن بنت أختها؛ لأن القاعدة التي ينبغي أن نفهمها أن عمَّ الإنسان عمٌّ له ولِعَقِبِه إلى يوم القيامة، وخال الإنسان خال له ولِعَقِبِه إلى يوم القيامة.

وقولنا: (أو سبب مباح) السبب المباح شيئان: الرضاع، والمصاهرة، فالمحرَّمات من الرضاع نَظِير المُحرَّمات من النسب، فهن سبع.

أمَّا المُحرَّمات بالمُصاهَرة فهُنَّ أربع: أم الزوجة، وبنت الزوجة، لكن الثانية لابُدَّ من الدخول بأمها، وهي الرَّبِيبَة، والثالثة: زوجة الابن، والرابعة: زوجة الأب.

وقولنا: (بسببٍ مباح) خرَج به السبب المُحرَّم كالبنت من الزنا -والعياذ بالله- فإنها حرام على الزاني، لكنه ليس مَحْرَمًا لها، ولذلك لا تَرِثُ منه، ولا يَرِثُ منها، وخرج بذلك الملاعَنة التي رماها زوجها بالزنا، وأجرى القاضي بينهما الملاعنة، فإنها تحرم عليه تحريمًا مُؤَبَّدًا، ولكنه ليس مَحْرَمًا لها.

١٣٣٨ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «فَوْقَ ثَلَاثٍ»، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ: «ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

١٣٣٨ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٨٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ -وَهُوَ: ابْنُ عُمَيْرٍ-؛ عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ أَسْمَعْ[1]؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى»، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا أَوْ زَوْجُهَا».

٨٢٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا، فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ؛ وَاقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

---

[1] هذه الجملة استفهامية، حُذِفَت منها أداة الاستفهام، والتقدير: (أفأقول).

* * *

٨٢٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٨٢٧- وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ؛ قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

٨٢٧- وَحَدَّثَنَاه ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «**أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

١٣٣٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا**»[١].

١٣٣٩- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**».

---

[١] في هذا اللفظ زيادة فائدة، وهي أنه لابُدَّ أن يكون المَحرَم بالغًا عاقلًا؛ لقوله: «رَجُل»، والرجل هو البالغ، ولابُدَّ أن يكون عاقلًا؛ لأن المقصود من المَحْرَم حماية المرأة وصيانتها، وهذا لا يحصل مع كونه مجنونًا.

وهل يُشترَط أن يكون مُوافقًا لها في الدِّين، أو لا يُشترَط؟.

نقول: أمَّا إن كان هو الأعلى كرجل مسلم يكون مَحْرمًا لابنته غير المسلمة فهذا لاشَكَّ في أنه مَحْرَم، ويحصل به المقصود، لكن العكس: لو كان الأب كافرًا والبنت مسلمة فهل يكون محرمًا لها؟.

الجواب: إن أُمِنَ فهو مَحْرَم، وإن لم يُؤمَن فلا، وهذه مسألة خطيرة جدًّا، تقع في زماننا فيما لو كان الأب لا يُصلِّي والبنت تُصلِّي ومستقيمة، فإن بعض الآباء الذين لا يُصلُّون تكون البنت عندهم أكره من أيِّ إنسان، ولا يُؤمَن عليها، لا أقول: لا يُؤمَن عليها بمعنى أنه رُبَّما يفعل بها الفاحشة، فهذا نادر، ولكن إن وقع فهو نادر جدًّا جدًّا، لكن لا يُؤمَن عليها أن يُسَيِّبَها ويَدَعها، ولا يَصُونَها؛ لأنه يكرهها، فمثل هذا لا يكون محرمًا، ولا يجوز معه السفر.

وقوله في الحديث: «**لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**» هل نقول: مفهومه أن مَن لا تُؤمِن بالله واليوم الآخر لها أن تُسافِر بلا مَحْرَم؟ إذا كان الأمر كذلك فمعناه أن كل هؤلاء النساء اللاتي يُسافِرْنَ من أورُبَّا إلى آسيا أو بالعكس وهنَّ كافرات لا شيء عليهن؛ لأنه يقول في الحديث: «**تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ**».

الجواب أن يُقال: إن هذا الوصف المقصود به الإغراء والحث، وبيان أن التزام المَحْرَم من مقتضيات الإيمان، وأن السفر بلا مَحْرَم من نواقص الإيمان، وهو أسلوب معروف عند العرب وفي اللغة العربية، كما تقول: إن كنت رجلًا فافعل كذا.

* * *

١٣٣٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا**».

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُفَضَّلٍ-؛ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

١٣٤٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**».

١٣٤٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

١٣٤١ - وَحَدَّثَنَاه أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٣٤١ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ -يَعْنِي: ابْنَ سُلَيْمَانَ-؛ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[١].

---

[١] هذه الأحاديث عن الصحابة: أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس رضي الله عنهم -وكذلك عن غيرهم- بعضها مُطلَق، وبعضها مُقيَّد، والمُقيَّد مختلف، فبعضه مُقيَّد بما فوق ثلاثة أيام، وبعضه بثلاثة أيام، وبعضه بيومين، وبعضه بيوم، وبعضه بليلة، فالقيود مختلفة، أما المطلق فلم يُقيَّد بشيء، ومن حسن صَنيع الإمام مسلم رحمه الله أنه جعل المُطلَق بعد هذه المُقيَّدات بهذه القُيود المختلفة، وكأنه يشير إلى أن هذه القيود غير معتبَرة، وأن المعتبَر هو السفر مطلقًا، وهذا هو الصحيح؛ لأنه لـمَّا اختلفت المقادير تساقطت، فأخذنا بالعموم، ولأن العلَّة موجودة في القصير والطويل، وهو الخوف على المرأة من الفتنة، ومن الزلل.

وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين سفر الحج وغيره، بل هو صريح في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، حيث قال الرجل: إن امرأتي خرجت حاجَّةً، فقال: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**».

وظاهر الحديث أيضًا: أنه لا فرق بين أن تكون على قدميها، أو راكبةً على بعير، أو على بغل، أو على حمار، أو على سيَّارة، أو على طيَّارة، وهذا هو الحق: أنه لا فرق بين أيِّ مركوب، وبين أيِّ امرأة، وبين أي حال، حتى لو كانت آمنةً ومعها نساء فإنه لا يَـحِلُّ لها أن تُسافر بلا مَحْرَم لعدم التفصيل والتقييد، والقيد -كما سبق- مختلف.

وفي هذا الحديث: وجوب حماية الزوج لزوجته حيث أمره النبي عليه الصَّلاة والسَّلام أن ينطلق، ويحجَّ مع امرأته، وهو كذلك، فيجب على الزوج حماية زوجته من المهالك والفتن.

ولكن لو لـم تكن قد خرجت فهل يلزمه إذا طلبت أن يـحجَّ بها أن يُـجِيب طلبها؟.

الجواب: لا؛ على القول الراجح، فلا يلزم المَحرَم أن يحجَّ بمَحرَمه إذا وجب عليها الحج؛ لأننا لو قلنا بذلك لزم أن نؤثِّم المَحرَم إذا أبى أن يذهب مع امرأته مثلًا، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤].

أمَّا إذا كانت قد سافرت فإنه يجب عليه أن يَلْحَقها حمايةً لها، وصيانةً لها.

فإن قال قائل: الحج ركن من أركان الإسلام، والرسول صلَّى الله عليه وسلَّم يقول: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، وحجها لا يتمُّ إلا به؟

قلنا: القاعدة أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب، والمرأة لا يجب عليها الحج حتى تجد مَحْرَمًا طائعًا، أما الذي يمتنع فوجوده كالعدم، وقول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» أي: مسؤول عن رعيته في التأديب؛ لا في: أن نُوجِب عليه ما لم يجب عليه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما زيادة، وهي عدم خلوة الرجل بالمرأة؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ»، فأما خُلُو الصبي بالصبية فجائز ما لم تُخْشَ الفتنة.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة: باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩/ ٢٠).

وفيه أيضًا: أن الرجل لا يخلو بالمرأة، سواء أَمِنَ نفسه، أم لم يأمنها؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، ولاسِيَّما في هذه المسألة نفسها، فقلَّ مَن يسلم بلا خلوة، فكيف إذا كان بخلوة؟.

فإذا قال قائل: ما ضابط الخلوة؟.

قلنا: أن يخلو بها عمَّن يُمكِنه أن يُدافِع عنها، وعلى هذا فإذا كان الذي عندها صبيًّا لا يدري ما يحصل أو ما يحدث لو حصل بينها وبين هذا الرجل الأجنبي شيء فإن الظاهر أنه لا يكفي.

فإن قال قائل: إذا كان رجلان خَلَوا بامرأة فهل يجوز؟.

قلنا: إن هذا قد يكون أعظم ممَّا إذا خلا الرجل الواحد؛ لأنه يحتمل أن يتواطآ على الشرِّ والفساد، وتكون المرأة بينهما كالنَّعجة بين الذِّئبين، وقد لا يكون الاتفاق بينهما، وكل واحد يهاب أن يتكلم أو أن يفعل بحضور الثاني، فيكون في وجود الثاني امتناع عمَّن يريد منهما الشر والفساد، وعليه فيكون وجود الرجلين فيه تفصيل، فإن كان الرجلان مُبرَّزَيْن في العفاف والعدالة فلا بأس، وإلا فلا.

وهذا -أيضًا- مُقيَّد بما إذا كانت المرأة من معارفهما، وإلا فمن المعلوم أنه لا أحد يُسوِّغ أن يخلوَ شابان بشابة مهما كان الأمر، لكن رجلان كبيران، وهناك امرأة من جيرانهما مثلًا تريد أن تركب معهما إلى المسجد أو ما أشبه ذلك، فهنا يبعد الشر وسببه.

فإن قال قائل: إذا كان الخالي أخا الزوج!.

قلنا: هذا أشرُّ وأخطر؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لـمَّا قال: «**إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ**»، قالوا: يا رسول الله، أرأيت الحَمْوَ؟ قال: «**الحَمْوُ**

المَوْتُ»(١)، قال بعض العلماء: يعني أنه يجوز للحَمْوِ أن يخلو بامرأةِ قَرِيبِه؛ لأن الموت لابُدَّ منه، فكذلك خلوة القريب بزوجةِ قَرِيبِه، لكن نقول: سبحان الله! الله يقول: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْمَوْتَ ٱلَّذِى تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُۥ مُلَٰقِيكُمْ﴾ [الجمعة:٨]، وهؤلاء يريدون أن يكون الموت طمأنينةً، لكن هذا لاشَكَّ أنه من التحريف، وليس من التأويل، فقول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «الحَمْو المَوْتُ» يعني: احذروه، وفِرُّوا منه؛ لأن الحَمْوَ يدخل البيت، ولا يُستنكَر، ولا يُستغرَب، وعنده جُرْأة بواسطة القرابة أن يدخل البيت، ويخلو بالمرأة، فلهذا لا يجوز إطلاقًا أن يخلو الرجل بامرأةِ قَرِيبِه.

وفي قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «الحَمْو المَوْتُ» دليل على أن رضاع الكبير غير مُؤثِّر؛ لأنه لو كان مُؤثِّرًا لقال: الحَمْو تُرضِعه المرأة، ويكون ولدًا لها.

فإن قال إنسان: أرأيتم ابن الزوج يخلو بها، هل يجوز؟.

قلنا: نعم؛ لأنه مَحْرَم.

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة، رقم (٥٢٣٢)، ومسلم: كتاب السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية، رقم (٢١٧٢/ ٢٠).

باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره

١٣٤٢- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيًّا الأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ المَنْظَرِ، وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ**»، وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»[١].

---

[١] هذا الذِّكر يقوله الإنسان إذا ركب دابته؛ لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ﴿١٢﴾ لِتَسْتَوُۥا عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ وَتَقُولُوا سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف:١٢-١٤].

وهذا الحديث فيه زيادة على الآية، وهو أنه يُكبِّر ثلاثًا، وفيه أيضًا الدعاء: «**اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا**»، وهذا خاصٌّ فيما إذا كان راكبًا لسفر، أما الآية ففي كل ركوب.

فقول القائل: «**سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا**» تنزيهًا لله عزَّ وجلَّ، وذلك أن الإنسان محتاج إلى هذا المركوب، والمركوب مُسخَّر له، أما الله عزَّ وجلَّ فليس

بحاجة إلى أحد، ولهذا بدأ بتَنْزِيهِه، فقال: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا»، والتسبيح كما سبق هو: التَّنْزِيهُ.

وقوله: «سَخَّرَ لَنَا هَذَا» أي: ذلَّلـه، «وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» أي: مُطِيقِين، «وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَـمُنْقَلِبُونَ» أي: بعد الحياة الدنيا، فيَذْكر الإنسان بسفره في الدنيا سفرَه إلى الآخرة.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا البِرَّ وَالتَّقْوَى» البر فعل الخير، والتقوى اجتناب الشر، «وَمِنَ العَمَلِ مَا تَرْضَى»، ولا يرضى الله عزَّ وجلَّ في العمل إلا إذا كان خالصًا صوابًا.

وقوله: «اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا» يقوله الإنسان حتى وإن سافر في طيارة؛ لأنه ربما لا يُهَوَّن عليه السفر.

وقوله: «وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ» أي: اجعل بعيدَه قصيرًا؛ لأن الشيء إذا طُوِي رُدَّ طرفاه كل واحد منهما إلى الآخر، فصار بذلك قصيرًا.

وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ» فهو جلَّ وعلا صاحب في السفر، وخليفة في الأهل؛ لأنه مع خلقه أينما كانوا، وهو سبحانه وتعالى فوق عرشه، فكَوْنُه صاحبًا في السفر وكَوْنُه خليفةً في الأهل لا يعني أنه في المكان الذي فيه الناس، بل هو على عرشه جلَّ وعلا، ولكنه بكلِّ شيءٍ محيطٌ.

وقوله: «الصَّاحِبُ» هذا وصف لله عزَّ وجلَّ.

وقوله: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ» بسكون العين، يعني: مشقَّة السفَر، وعناءَه، وَتَعَبَه.

وقوله: «**وَكَآبَةِ المَنْظَرِ**» أي: المنظر الكَئِيب، وذلك بضيق الصدر، وضيق النَّفْس، يعني: أن الإنسان إذا نُظِر إليه فإذا هو كَئِيب.

وقوله: «**وَسُوءِ المُنْقَلَبِ فِي المَالِ وَالأَهْلِ**» يعني: من المنقلب السيئ في المال والأهل، فيتعوَّذ الإنسان أن يرجع إلى أهله وهُمْ على هذا السوء.

وإذا رجع قالهنَّ، وزاد فيهن: «**آيِبُونَ**» أي: راجعون، «**تَائِبُونَ**» أي: راجعون إلى الله تعالى من معصيته إلى طاعته، فالأَوْب الأول حسِّيٌّ، والثاني -وهو التوبة- معنويٌّ، «**عَابِدُونَ**» أي: مُتذلِّلون لله عزَّ وجلَّ، «**لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**» على ما يسَّرَ من الرجوع إلى الأهل.

وقوله: «**آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ**»، يقول هذا الذِّكر إذا رجع، أي: إذا ابتدأ بالرجوع، وكذلك إذا أقبل على بلده، فيقوله -أي: «**آيِبُونَ**...»- عند ابتداء السفر من البلد التي سافر إليها، ويقوله أيضًا إذا أقبل على البلد؛ لأن الذِّكر الأول ذكره عند ركوبه.

وهذا الدعاء ينبغي للإنسان أن يحفظه ليقوله عند سفره.

فإن قال قائل: إذا كان الإنسان مُسافرًا من بلد إلى بلد، وكلا البلدين ليسا بلده، فهل يقول هذا الذكر؟.

قلنا: نعم؛ لأنه سوف يسير من بلد إلى بلد، والرجوع إلى بلده.

❊ ❊ ❊

١٣٤٣- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالحَوْرِ بَعْدَ الكَوْنِ، وَدَعْوَةِ المَظْلُومِ، وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ[١].

١٣٤٣- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. (ح) وحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الوَاحِدِ: فِي المَالِ وَالأَهْلِ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ، قَالَ: يَبْدَأُ بِالأَهْلِ إِذَا رَجَعَ، وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ».

---

[١] هذا كالأول في بعض ألفاظه، لكن قوله: «الحَوْر بَعْد الكَوْر» الحور معناه الرجوع، وذكر في «الحاشية» أنه النُّقْصان(١)، ولكنها في اللغة بمعنى الرجوع كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ ظَنَّ أَن لَّن يَحُورَ﴾ [الانشقاق:١٤]، أي: أن لن يرجع، لكن لعلها من الألفاظ المشتركة، وأما «الكَوْر» فهو الغنى والسّعة، وفي نسخة بالنون «الكون»، لكن الظاهر أن الراء أحسن، وأقرب للمعنى.

وقوله: «وَدَعْوَة المَظْلُومِ» هذا يتضمَّن شيئين: يتضمَّن التعوذ من الظلم، ومن دعوة المظلوم أن تُصِيب الإنسان، أما الأول فهو من باب إطلاق السبب وإرادة المسبَّب، وأما الثاني فهو على ظاهره.

وقوله: «وَسُوءِ المَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالمَالِ» سبق.

* * *

---

(١) حاشية «صحيح مسلم» (٤/ ١٠٥/ ط. العامرة).

باب ما يقولُ إذا قفَلَ منْ سفرِ الحجِّ وغيْرِه

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ إِذَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفَدٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»[١].

١٣٤٤ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ-؛ عَنْ أَيُّوبَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ؛ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ؛ إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

---

[١] هذا فيه أنه إذا قَفَل وأَوْفَى على ثَنِيَّة أو فَدْفَد -أي: الشيء المرتفع، يعني: إذا ارتفع- يقول عليه الصَّلاة والسَّلام: «اللهُ أَكْبَرُ» ثلاثًا، «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ...» إلى آخره.

وقوله: «صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» هذا يتناسب فيما إذا قَفَل من الجيوش أو السَّرَايا.

وناسب أن يُكبِّر إذا علا؛ لأن العالي يُشْعِر بعلو وارتفاع، فيُذكِّر نَفْسَه بأن الله تعالى أكبر منه، وأعظم كبرياءً، فيقول: «الله أكبر»، كما أنه إذا هبط واديًا يقول: «سُبْحَانَ الله» إشارةً إلى تَنْزِيه الله تعالى عن السُّفول والنزول.

* * *

١٣٤٥ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ المَدِينَةِ قَالَ: «آيِبُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا المَدِينَةَ[١].

١٣٤٥ - وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ.

---

[١] ظاهر السُّنَّة أنه إذا شارف على بلده يُكرِّر هذا الذِّكْر.

* * *

باب التَّعْرِيسِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، وَالصَّلاةِ بِهَا إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ

١٢٥٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[١].

١٢٥٧- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ المُهَاجِرِ المِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنِيخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا.

١٢٥٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ المُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَدَرَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ يُنِيخُ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٤٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -وَهُوَ: ابْنُ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ مُوسَى -وَهُوَ: ابْنُ عُقْبَةَ-؛ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ فِي مُعَرَّسِهِ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

---

[١] هذا إذا رجع الإنسان، فقد كان الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام إذا رجع نزل بتلك البطحاء وصلَّى.

* * *

١٣٤٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ، وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ -وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ[١].

---

[١] **قوله:** «أُتِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي» الظاهر أنه أتاه آتٍ من السماء.

* * *

بابُ لا يَحُجُّ البَيْتَ مُشْرِكٌ، ولا يَطُوفُ بالبَيْتِ عُرْيانٌ وبَيانِ يَوْمِ الحَجِّ الأكْبَرِ

١٣٤٧- حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونسُ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمُ النَّحْرِ يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

---

[١] سُمِّي يوم الحج الأكبر؛ لأنه -أي: يوم العيد- لا نظير له في اجتماع الأنساك؛ إذ إن فيه الوقوف في مُزْدَلِفة، ورمي الجمرات، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، ولهذا سُمِّي يوم الحج الأكبر.

فيوم التروية ليس فيه إلا الإحرام، والمبيت بمنًى، ويوم التاسع فيه الوقوف بعرفة فقط، وليلة العاشر فيها المبيت بمُزْدَلِفة، واليوم العاشر -الذي يدخل في الصباح- فيه ستة أنساك: الوقوف عند المَشْعَر الحرام، ورمي الجمرات، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي، ولهذا سُمِّي يوم الحج الأكبر.

* * *

بـاب فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ

١٣٤٨- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟!»[١].

١٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[٢].

---

[١] قوله جلَّ وعَلَا: «مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟!» من المعلوم أن هذا ليس استفهام استعلام، ولكنه استفهام تعظيم لهؤلاء؛ لأن الله تعالى يعلم ما أرادوا، وأنهم إنما جاؤوا إلى هذا المكان لمغفرة الذنوب، وتكفير السيئات، وحصول الخيرات، لكن هذا الاستفهام للتعظيم، وليس للاستعلام؛ لأن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

[٢] قوله: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» يُقيَّد بما جاءت به الأحاديث: «مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ»، وذلك لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتُنِبَ الكَبَائِرُ»(١)، وإذا كانت الصلوات -وهي أعظم من العمرة؛ إذ هي

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة: باب الصلوات الخمس ...، رقم (٢٣٣/ ١٦).

الركن الثاني في الإسلام- لابُدَّ لتكفيرها السيئات من اجتناب الكبائر، فهذه من باب أَوْلى، وهذا هو الذي ذهب إليه الجمهور، **وهو الأظهر**، وعلى هذا فيكون العموم هنا مُقيَّدًا باجتناب الكبائر.

وأما قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «**الـحَجُّ الـمَبْرُورُ**» فالحج المبرور ما جمع أوصافًا:

الوصف الأول: أن يكون خالصًا لله، فإن الحج الذي فيه شِرْك ليس بمبرور، بل هو شرك حابِط، قال الله تعالى في الحديث القدسي: «**أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ**»[1].

الوصف الثاني: أن يكون موافقًا لشريعة الله، أي: على حسب حج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[2]، وبناءً على ذلك نقول: لابُدَّ أن يتعلَّم الحاج كيف حج النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ليكون حجُّه مبرورًا.

الوصف الثالث: أن يتجنَّب فيه المحظورات العامة والخاصة، فالعامة كالكذب والغيبة والنميمة والغش وما أشبه ذلك، والخاصة هي محظورات الإحرام المعروفة التي نُهِي عنها في حال الإحرام فقط.

الوصف الرابع: أن يقوم بما أمر الله به، فيتجنَّب المحظور، ويفعل المأمور بحيث يُحافِظ على أفعال النسك وأقواله، وكذلك يُحافِظ على المأمورات العامة كالطهارة والصلاة والصيام والزكاة وما أشبهها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزهد: باب تحريم الرياء، رقم (٢٩٨٥/ ٤٦).

(٢) تقدم تخريجه (ص:١٢١).

الوصف الخامس: وهو داخل فيما سبق، لكن ننصُّ عليه لأهميته: أن يتجنَّب أذيَّة الخلق، فلا يُؤْذي الخَلْق لا بقوله ولا بفعله؛ وعلى هذا فيتجنَّب العُنْف عند المضايقة والزحام؛ لأنه إذا استعمل العنف في هذه المواطن آذى غيره، ولكن يستعمل اللِّين والتيسير.

زاد بعضهم: ألَّا يحج بمال حرام، فإن حج بمال حرام فحجه ليس بمبرور، بل **قال بعض أهل العلم:** إنه مردود عليه، وعليه قول الشاعر[1]:

إِذَا حَجَجْـتَ بِـمَالٍ أَصْـلُهُ سُـحْتٌ فَمَا حَجَجْتَ وَلَكِـنْ حَجَّـتِ العِـيرُ

وقوله: «**لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ**» أي: أن الله تعالى يجزي مَن حجَّ حجًّا مبرورًا فيدخله الجنة.

***

١٣٤٩ - وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالمَلِكِ الأُمَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا- جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

(١) البيت لأبي الشمقمق، «ديوانه» (ص:٥٦).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ، فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَـمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

١٣٥٠ - وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، وَأَبِي الأَحْوَصِ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مَنْصُورٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَـمْ يَفْسُقْ»[١].

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

---

[١] هذا كالتخصيص لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سبق: «مَنْ أَتَى هَذَا البَيْتَ»؛ لأن ظاهره حاجًّا كان أو معتمرًا، ولكن قد ورد التخصيص في قوله: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَـمْ يَفْسُقْ»، والرَّفَثُ الصَّخَب بالقول، والفسق الخروج عن الطاعة، وليس المراد به الجماع ومقدماته هنا.

وقوله: «رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، الإنسان حين ولادة أمه له لا يحمل وِزْرًا، بل هو مُبَرَّأٌ عن الأوزار، فيكون كقوله: «الحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ».

وظاهره: أنه يُكفَّر عنه الصغائر والكبائر، كما أن الأول ظاهره أنه يدخل الجنة مطلقًا، لكن ذكرنا أنه يُقيَّد بما إذا اجتنب الكبائر، ووجَّهنا هذا القول بأنه إذا كانت الصلوات الخمس -وهي أعظم ركن في الإسلام بعد الشهادتين- لا تُكفِّر إلا إذا اجْتُنِبَت الكبائر، فما دونها من باب أولى.

فإن قال قائل: بعض العبادات أفضل من بعضها من بعض الوجوه، لكن

هذا لا يقتضي تفضيلها مطلقًا، كما ذكرنا أن تخصيص بعض الصحابة بأمر دون أبي بكر الصديق رضي الله عنه لا يقتضي أن يكون المُخصَّص أفضل من جميع الوجوه، فكذلك الحج يكون له خاصية أنه يُكفَّر به حتى الكبائر؛ لأن الأدلة ليس فيها تَقْيِيد، ولو لم تكن الصلاة كذلك؟.

قلنا: نعم، ليس فيها تقييد، لكنه بعيد من الشريعة الإسلامية أن يكون العمل الأضعف أقوى تأثيرًا من العمل الأقوى، فمن ثَمَّ رأى الجمهور أن هذا الإطلاق مُقيَّد، ومَن قال: أرجو فضل الله، وأنه واسع فهذا لا نمنعه.

مسألة: في النيابة في الحج هل يُكفَّر عن الوكيل الذنوب حتى يرجع كيوم ولدته أمه؟.

الجواب: لا، بل عن الموكِّل، لا عن الوكيل، لكن بشرط أن يكون الوكيل لم يرفُث، ولم يفسُق.

ثم إنه لا ينبغي التوكيل في الحج، إمَّا أن يحج الإنسان بنفسه إن كان قادرًا، وإن لم يكن قادرًا فإنه يُنِيب إذا كان عجزه مستمرًّا، وفي الفريضة.

* * *

باب النُّزُولِ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثِ دُورِهَا

١٣٥١ - حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ؛ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «**وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟**» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ[١].

---

[١] استدل العلماء رحمهم الله بهذا الحديث على أنَّ دُور مكة التي داخل الحرم تُورَث وتُملَك، وأن ملكها صحيح، ولكن هل تُملَك بنقل الملك الاختياري كالبيع، أو لا؟ لأن الإرث انتقال الملك على وجه الاضطرار، فإن الإنسان إذا مات انتقل ماله إلى ورثته ضرورةً، وليس على وجه الاختيار، فهل مثله انتقالها بالاختيار، أو لا؟.

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة، **فمن العلماء مَن قال**: إن دور مكة لا تُباع، ولا تُؤجر، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله[(١)]: أن بيعها حرام، ولا ينتقل به الملك، وأن إجارتها حرام، ولا ينتقل بها الملك؛ لقول الله تعالى: ﴿جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ﴾ [الحج:٢٥]، ولأنه يُروَى عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أنه قال: «**رباع مكة حرام بيعها، حرام إجارتها**»[(٢)]، ولكن هذا الحديث لا يصح مرفوعًا.

---

(١) «منتهى الإرادات» (١/ ٢٤٥)، «الإقناع» (٢/ ١٦٤).
(٢) يُنْظَر: «سنن الدارقطني» (٣/ ٥٧).

ومن العلماء مَن يقول: إن بيوت مكة تُمْلَك اختيارًا واضطرارًا، ويجوز بيعها وهِبَتُها ورهنها وإجارتها، ويفعل فيها المُلَّاك كما يفعلون بأملاكهم خارج مكة، وهذا هو مشهور مذهب الشافعي رحمه الله[١]، وهو الذي عليه العمل الآن، بل من أزمان قديمة.

ومنهم مَن قال: تُمْلَك، وتُباع، وتُورَث، ولكنها لا تُؤجر، أي: أن إجارتها حرام، وهذا قول وسط بين القولين: بين القول بإباحة البيع والشراء والإجارة والرهن وغيرها، وبين القول بالمنع من ذلك كله، وهذا الوسط هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[٢]، وقال: مَن عنده بيت في مكة فلا بأس أن يبيعه، ولا بأس أن يرهنه، ولا بأس أن يَهَبَه، لكن لا يُؤجره، إن استغنى عنه فتح أبوابه للناس؛ لأن مكة يستوي فيها العاكِف -يعني: المقيم- والبادي، فإذا كان الإنسان عنده عمارة فيها أربع شقق، وهو لا يحتاج إلا واحدةً وجب عليه أن يفتح أبواب الثلاث لمن أراد نزولها، ولا يَحِلُّ له أن يُؤجرها.

فإن قال قائل: أليس إذا جاز البيع جازت الإجارة من باب أَوْلى؟.

قلنا: لا، فقد تجوز الإجارة، ولا يجوز البيع، وقد يكون العكس، فشيخ الإسلام رحمه الله يقول: لأنه يملك العين، ولا يملك المنفعة، فالمنفعة الناس فيها سواء في هذا المكان، أما العين فيملكها.

فإن قال قائل: أليس إذا ملك العين ملك المنفعة تبعًا؟.

قلنا: لا، فأحيانًا لا يملك المنفعة، فمثلًا: الراهن يملك العين، ولا يملك

---

(١) «روضة الطالبين» (٣/ ٤١٨).
(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢١١).

المنفعة لتعلُّق حق الغير بها، فهذه البيوت يرى شيخ الإسلام رحمه الله أن القادم إلى مكة له حق فيها.

ولهذا نرى أن استثمار العقار في مكة فيه نظر، وأن الإنسان ينبغي له إذا أراد أن يستثمر أمواله في عقار فليكن في المدينة أو في بلد آخر، أما مكة فما دام العلماء اختلفوا فيه هذا الاختلاف فلْيَتورَّع، ولْيَدَع المتاجرة فيها بالعقارات.

المهم أن الاستدلال بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للعقارات (البيوت) في القلب منه شيء، وذلك لأن الإرث ينتقل انتقالًا قهريًّا وجَبْريًّا، وليس اختياريًّا، بخلاف الاختيار.

لكن على القول بمنع الأجرة أو منع الإيجار والبيع قال العلماء: إذا لم يجد إلا بأجرة فإنها يدفعها؛ لأنه محتاج إلى هذا، ويكون الإثم على آخذها.

مسألة: لو أن كافرًا ورث كافرًا، ثم أسلم هذا الوارث فهل يبقى ما ورثه في ملكه؟

الجواب: نعم، يصير الملك له.

* * *

١٣٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ ابْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ حِينَ دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا؟».

١٣٥١ - وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ؟ وَذَلِكَ زَمَنَ الفَتْحِ، قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟»[١].

---

[١] في السياق السابق يقول: «فِي حَجَّتِهِ»، وفي هذا السياق يقول: «زَمَنَ الفَتْحِ»، ويبعد أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما يسأل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام مرتين: مرةً في زمن الفتح، ومرةً في حجة الوداع.

لكن المُهِم المعنى، وهو أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أثبت بأن الدُّور ليس له منها شيء، وَرِثَها عقيل وطالب دون جعفر وعلي، والسبب أن أبا طالب مات على الكفر.

وفي هذا دليل واضح على أن أبا طالب مات كافرًا، بدليل أن أبناءه الذين كانوا مسلمين لم يرثوه، وأن الكافرين ورثوه.

***

باب جَوَازِ الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَا زِيَادَةٍ

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ-؛ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةُ ثَلَاثٍ بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ**»، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا.

١٣٥٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِجُلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ -أَوْ قَالَ: العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ-: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**يُقِيمُ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا**».

١٣٥٢- وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الحُلْوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ المُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصَّدَرِ**».

١٣٥٢- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ -وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً-؛ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ العَلَاءَ بْنَ الحَضْرَمِيِّ

أَخْبَرَهُ، عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ»[١].

١٣٥٢ - وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

---

[١] وفي نسخة بالنَّصب: «ثَلَاثًا»، **قال النووي رحمه الله**: ووجه المنصوب أن يُقدَّر فيه محذوف، أي: مكْثُه المباح أن يمكث ثلاثًا(١). اهـ. **لكن نقول**: نعم، لها وجه، لكن الرفع لا يحتاج إلى تقدير، والقاعدة: **أنه إذا كان الكلام يستقيم بلا تقدير فهو أولى.**

والحكمة في أن المهاجر من مكة لا يمكث فيها إلا ثلاثة أيام بعد النسك: هو أنه ترك هذا المكان لله، فإذا مكَث فيه صار كالراجع في صدقته، والرجوع في الصدقة حرام، قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ كَمَثَلِ الكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**»(٢)، وهل يُلحَق بمكة غيرُها؟

الظاهر: نعم، وأن الإنسان إذا هاجر من بلد الكفر إلى بلد الإسلام، ثم صارت البلاد التي هاجر منها بلاد إسلام فإنه لا يجوز أن يرجع ليمكث فيها، ولكنه يُرخَّص له أن يمكث فيها للتجارة ونحوها ثلاثة أيام، ثم يرجع.

فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إذا هاجر من بلاد الفسق إلى بلاد الإيمان؟.

قلنا: لا، ليس كذلك؛ لأنه لا تجب الهجرة من بلاد الفسق.

---

(١) «شرح النووي» (٩/ ١٢٣).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة، رقم (١٦٢٢/ ٥).

باب تَحْرِيمِ مَكَّةَ، وَصَيْدِهَا، وَخَلاهَا، وَشَجَرِهَا، وَلُقَطَتِهَا إِلاَّ لِمُنْشِدٍ عَلَى الدَّوَامِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»، وَقَالَ يَوْمَ الفَتْحِ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَـمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَـمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ الله إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

١٣٥٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، وَلَـمْ يَذْكُرْ: «يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ»، وَقَالَ بَدَلَ: «القِتَالِ» «القَتْلَ»، وَقَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا».

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَـمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ

رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَـمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ»، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

١٣٥٥ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنِ الوَلِيدِ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ -هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-؛ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَـمَّا فَتَحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى، وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ»، فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، قَالَ الوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٥٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقِطَتَهَا إِلَّا مُنْشِدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْطَى -يَعْنِي: الدِّيَةَ-؛ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ»، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[١].

---

[١] في هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله عن ابن عباس وأبي شريح وأبي هريرة رضي الله عنهم دليل على تحريم مكة، ومكة حرَّمها الله عزَّ وجلَّ، ولم يُحرِّمها الناس كما قال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولكن كيف نجمع بين هذا، وبين قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ»(١)؟.

أجاب العلماء رحمهم الله عن ذلك بأن الله تعالى هو الذي شرع حرمتها، وأن إضافة التحريم إلى إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنه أظهر تحريمها وبيَّنه، وإلا فهي حرام بحُرْمة الله إلى يوم القيامة.

وفي هذه الأحاديث فوائد عظيمة كثيرة، منها:

١ - الخطب عند حدوث الأمور الهامَّة، وتَبْيين ما يلزم تَبْيينه في هذه المناسبة؛

---

(١) سيأتي في: باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٠/ ٤٥٤) عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه.
وسيأتي أيضًا في: باب فضل المدينة، رقم (١٣٦١/ ٤٥٦) و(١٣٦٢/ ٤٥٨) عن رافع بن خديج، وجابر رضي الله عنهما.

لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم خطب الناس يوم فتح مكة لتقرير الشرائع.

٢- أنه لا هجرة من مكة بعد الفتح، وليس المراد: لا هجرة مطلقًا؛ لأن قوله: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**» أي: فتح مكة، وكذلك لو فُرِضَ أن إنسانًا بقي في بلد كفار، ثم فتحها المسلمون فإننا نقول: لا هجرة بعد هذا الفتح.

٣- الإشارة إلى أن مكة ستبقى بلاد إسلام؛ لأنها لو عادت -وأعاذها الله من ذلك- لو عادت بلاد كفر لوجبت الهجرة منها، لكنه قال: «**لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ**».

٤- وجوب الاستنفار إذا استُنْفِرَ الإنسان، وهذا أحد المواضع الأربعة التي يكون فيها الجهاد فرض عين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**»، وقد ورد الوعيد على مَن لم يَنْفِر إذا استُنْفِر، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ٣٨ إِلَّا تَنفِرُواْ يُعَذِّبۡكُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسۡتَبۡدِلۡ قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ﴾ إلخ [التوبة:٣٨-٣٩].

أمَّا الموضع الثاني فهو ما إذا حضر الصف، فإنه الجهاد يكون فرض عين؛ لقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:١٥-١٦].

الموضع الثالث: إذا حصر بلده العدو، فإنه يجب عليه الجهاد دفاعًا عن بلده ووطنه الإسلامي.

الموضع الرابع: إذا احتيج إليه بحيث لا يُوجَد مَن يُدَبِّر هذا السلاح إلا هذا الرجل، فيجب عليه في هذه الحال، ويكون فرض عين.

٥- جواز النَّسْخ؛ لأن مكة كانت حرامًا، ثم صارت حلالًا، ثم صارت حرامًا، فوقع النسخ مرَّتين، كانت حرامًا لم تَحِلَّ لأحدٍ قبل الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، ثم كانت حلالًا له يوم الفتح خاصةً، ثم عادت حرامًا، لقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**إِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ**»، قال العلماء رحمهم الله: وهي من طلوع الفجر إلى صلاة العصر.

فإن قال قائل: كيف حبَس اللهُ الفيلَ عن مكَّة، وسلَّط عليها الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام؟.

قلنا: نعم؛ لأن هذه مقتضى الحكمة، فأصحاب الفيل جاؤوا لإهانة الكعبة، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام فتحها لتعظيم الكعبة، ولهذا مُكِّن من ذلك، ولم يُمكَّن أصحاب الفيل.

٦- أنه لا يجوز قطع الشجر ولو كان ممَّا يُؤذي؛ لقوله: «**لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**»، فلا يجوز أن تقطع الشجرة ولو كان فيها شوك.

فإن قال قائل: أليس النبي عليه الصَّلاة والسَّلام قد أجاز قتل المؤذيات في الحل والحرم[1]؟.

قلنا: بلى، لكن هناك فرق بين المؤذيات وبين الأشجار، فالأشجار ماكثة في مكانها، لا تضرُّ إلا مَن يأتيها، والمؤذيات تَعْدو على الغير، وتعتدي عليه، فبينهما فرق، فيجوز قتل العقرب في الحرم، ولا يجوز قطع الشوك، والفرق ظاهر.

---

(١) من ذلك ما تقدَّم في: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله، رقم (١١٩٨/ ٦٧).

٧- تحريم تنفير الصيد في الحرم؛ لقوله: «لَا يُنفَّرُ صَيْدُهُ»، وقتله من باب أَوْلى، فإن نَفَر بدون تنفير بحيث كنت تمشي ونفر الصيد فلا شيء عليك؛ لأنك لم تُنفِّره، ولكن الصيد هو الذي نَفَر.

٨- جواز قطع الشجر الذي غرسه الآدمي؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أضاف ذلك إلى الحرم في قوله: «شوكه»، وما غرسه الآدمي أو ما أنبته الآدمي فإنما يُنسَب إلى الآدمي.

وكذلك ما صاده الآدمي فهو له، يعني: أن يصيد صيدًا خارج الحرم، ثم يدخل به الحرم، وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء رحمهم الله، ولكن الراجح أن الإنسان لو صاد صيدًا خارج الحرم، ثم دخل به الحرم فإنه ملكُه، يتصرَّف فيه كما يشاء، فلو دخل بأَرْنَب فله أن يذبحها ويأكلها؛ لأنها ملكه.

٩- أن لُقَطة مكة لا تُملَك أبدًا، ولا تَحِلُّ إلا لُمنشِد، فيُنشِدها الإنسان مدى الدهر، فإن مات فورثته، وإن ماتوا فورثتهم إلى يوم القيامة، وهذا من خصائص مكة، والحكمة من هذا: أن الإنسان إذا علم أنه سوف يُنشِدُها طيلة حياته، ثم ورثته من بعده فسوف يتركها، فإذا تركها مَن مرَّ بها أولًا، ومرَّ بها غيره تركها أيضًا -إن كان يؤمن بالله واليوم الآخر- ثم هَلُمَّ جرًّا إلى أن يلقاها صاحبها.

ولكن في وقتنا الحاضر لو أن الإنسان ترك اللُّقَطة لأُخِذَت، ولم ترجع إلى صاحبها، فحينئذٍ نقول: خذها، وأَدِّها إلى الجهات المسؤولة، ولهذا ينبغي أن يكون في مكة خاصةً مَن يتقبَّلون اللُّقَط والضَّوَالَّ ليستريح الناس، وليكون هذا أقرب إلى ردِّ الأموال إلى أهلها، وهو موجود في الحرم، لكنَّه غير موجود في كل مكة، فهو خاص بلُقَطَة الحرم وما حوله فقط، وأما جميع مكة فليس موجودًا إلى الآن.

وهل يُقال: إن المراد باللقطة التي يجب تعريفها في غير مكة، وهي التي تَتْبَعُها هِمَّة أوساط الناس، وأما الشيء الزهيد كالقلم الذي لا يساوي إلا درهمًا وما أشبه ذلك فلا بأس به؟.

نقول: هذا محل تردُّد، فقد يُقال: إن الحديث عام؛ لقوله: «**سَاقِطَتُهَا**»، فهو مفرد مضاف، والمفرد المضاف يدُلُّ على العموم، وقد يُقال: إن قوله: «**إِلَّا لِمُنْشِدٍ**» يدُلُّ على أنَّ المرادَ الساقطةُ التي تُنشَد عادةً، فمثلًا: لو وجد الإنسان تمرةً في السوق، وأخذها، فهل نقول: تُعرِّف هذه التمرة طول الحياة؟ لا أَظُنُّ أن هذا يكون، فالظاهر -والله أعلم- أن مراد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم اللُّقَطَة الساقطة التي يجب تعريفها، وأما ما لا تتبعه هِمَّة أوساط الناس فلا بأس.

بقي أن يُقال: يوجد كثيرًا أحذية ونعال عند أبواب الحرم متروكة، أو تُحمَل وتُرمَى بعيدًا، وبعض الأحيان النعال تساوي أربعين ريالًا، أو خمسين ريالًا، أو مئة ريال فهل يجوز للإنسان أن يأخذ منها شيئًا؟.

نقول: هذه قد يُقال: إنه يجوز أن يأخذ منها؛ لأن ولي الأمر إذا عاقب أحدًا بعقوبة مالية جاز للناس أن يشتروا هذا الشيء، فمثلًا المرور قد يأخذون بعض السيارات، وكذلك الموانئ إذا تأخر صاحب المال أخرجوه وباعوه، فهل يجوز للإنسان أن يشتري من ذلك؟.

نقول: نعم، يجوز أن يشتري من ذلك؛ لأن هذا عقوبة فرضها ولي الأمر، فزال ملك صاحبها عنها، فللإنسان أن يشتريها، فهل نقول: هذا الحذاء التي تساوي مثلًا عشرين ريالًا أو أكثر من هذا الباب، وأنه يجوز للإنسان أن يأخذها، أو نقول: إنه لا يجوز؟.

الظاهر لي -والله أعلم- أنه يجوز، لكن الورع إذا أخذها أن يتصدَّق بقيمتها لصاحبها؛ لأنه قد يكون صاحبها غير معتدٍ ولا ظالم، لكن أخذوها مع ما أخذوا من الحذاء، والتنزُّهُ عنها أَوْلَى.

فإن قال قائل: إذا كانت النعال رخيصة الثمن، ومنتشرةً بين الناس بكثرة، وهي تتشابه في الشكل واللون، فماذا يصنع الإنسان إذا اشتبهت نعاله بنعال غيره؟.

قلنا: خذ من نَعْلَيك فأقل، ولا تأخذ أحسن كما لو كانت نَعْلَاك ليس فيها إلا رُبُع عُمْرِها، أما أنا فلا آخُذُها، ولا أمنع غيري.

لكن لو كان هذا في غير مكة، مثل: إنسان وضع نعاله عند باب المسجد، فلما خرج وجد نعاله قد أُخِذت، وبَقِيت نعال أخرى، فهل يأخذ الثانية بدل نعليه؟.

الجواب: إذا لم يكن في المسجد إلا رجلان مثلًا، فخرج أحدهما، وأخذ نعلًا، ثم خرج الثاني بعده، فهنا نتيقن أن هذه النعال لَمن أخذ نعاله، فإن كانت النعال الباقية خيرًا من النعال المأخوذة فهنا لابُدَّ أن يتصل بصاحبها إن عرفه، ويقول: وجدتُّ نعليك، وإن كانت دونها فهي له، وإذا لم يعرف صاحبها مثلًا فإنه يتصدق بالفضْل الذي بين نعليه وهذه النعال، فمثلًا: إذا قدَّرنا أن نعليه تساوي عشرةً، وهذه خمسة عشر، فإنه يتصدَّق بخمسة عن صاحبها، والفقهاء رحمهم الله يقولون: هذه لُقَطة، فمن أُخِذَ نعله فوجد مكانه بَدَلَهُ فإنه لُقَطَة.

فإن قال قائل: إذا تركها يومًا أو يومين، ولم يأتِ أحد لأخذها، فهل له أن يأخذها؟.

قلنا: هنا يغلب على الظنِّ أن الذي أخذ نعال الرجل اكتفى بها، لاسِيَّما إن كانت أحسن من الباقية.

١٠- جواز الاستثناء مُؤَخَّرًا وإن لم يَنْوِه قبل تمام المستثنى منه، وذلك أن العباس رضي الله عنه قال: يا رسول الله! إلا الإذخر، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، مع أن الظاهر أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ما طرأ على باله ذلك، وإلا لَمَا احتاج أن يُنَبِّهَه العباس، وهذا القول هو الراجح: أنه لا تُشترَط نية المستثنى قبل تمام المستثنى منه، ولا الاتصال أيضًا ما دام الكلام واحدًا.

١١- أنه إذا دعت الحاجة العامة للشيء فإن الشرع لا يمنعه؛ لقول العباس رضي الله عنه: «فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ»، وهذه ليست حاجةً خاصةً، بل هي عامة، والقَيْن هو الحدَّاد، فإنه يحتاج الإِذْخِر؛ لأن الإِذْخِر سريع الاشتعال، فالحدادون الذين يُوقِدون النار من أجل صهر الحديد يحتاجون إلى الإِذْخِر من أجل أن يكون سهل الاشتعال، حتى يتمكنوا من صهر الحديد، وأما البيوت فإن السقف إذا وُضِع فيه الجريد يُجعَل الإِذْخِر بين الجريد؛ لئلا يتساقط الطين على أسفل، وكذلك أيضًا يجعلونه في القبور كما في الرواية الأخرى؛ لأن القبر إذا وُضِعَت فيه اللَّبِنَات على الميت فإنه إذا لم تُسَدَّ ما بين اللَّبِنات بمثل الإِذْخِر انْهَال التراب على الميت.

١٢- فضيلة العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه على هذه الأمة حيث خُصِّص العموم من أجل طلبه، ونظير هذا موسى عليه الصَّلاة والسَّلام حين طلب من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يسأل الله التخفيف في مسألة الصلوات[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار: باب المعراج، رقم (٣٨٨٧)، ومسلم: كتاب الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ، رقم (١٦٢/ ٢٦٣).

١٣- فقه العباس رضي الله عنه؛ لأنه لَمَّا أَوْرَد الاستثناء ذكر سببه حيث قال: إنه لبيوتهم وقَيْنِهم.

١٤- أن العام يشمل جميع أفراده؛ وجه ذلك: الاستثناء؛ لأنه لو لم يشمل لجاز أن يقال: إن الإِذْخِر لم يدخل في العموم، ولكن لَمَّا استثناه دل على أن العام يشمل جميع أفراده.

١٥- من فوائد حديث أبي شريح رضي الله عنه: حُسْن الأدب مع الأمراء وإن كان المخاطِب أفضل منهم، فأبو شريح رضي الله عنه أفضل بكثير من عمرو بن سعيد الأشدق، ولا يُنسَب إليه، ومع ذلك يُخاطِبه بهذا الخطاب اللطيف، يقول: «ائذن لي أيها الأمير»، ولم يَقُل: يا هذا، بل خاطبه بلفظ يدُلُّ على التبجيل والتعظيم، وبلفظ يدُلُّ على الأدب في قوله: «ائذن لي»، وهكذا ينبغي مع مَن هو فوقك: أن تُخاطِبه بالخطاب اللائق الذي يُمكِنه أن يتفاهم معك؛ لأنه يرى أنه أعلى منك، فلو خاطبته مخاطبة النِّدِّ للنِّدِّ فرُبَّما تأخذه العزة بالإثم، ولهذا يقول ابن الوردي في لاميَّته المشهورة:

جَانِبِ السُّلْطَانَ وَاحْـذَرْ بَطْشَـهُ ... لَا تُـخَاصِمْ مَنْ إِذَا قَـالَ فَعَـلْ[1]

فالخطاب مع الأمراء ليس كالخطاب مع عامة الناس، والخطاب مع العلماء الكبار أيضًا ليس كالخطاب مع عامَّة الناس، بل يكون بأدب.

١٦- تأكيد الخبر، وأنه ينبغي للإنسان أن يُؤكِّد الخبر بما يدُلُّ على ضبطه إياه، وذلك في قوله رضي الله عنه: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ»، يعني كأنه يقول: أخذته منه مباشرةً بدون واسطة، وبدون حائل،

(١) شرح لامية ابن الوردي (١٤٣).

وبدون غَفلة، ثم ذكر ما سمعه من النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، لكن الأمير مع هذا الأدب العظيم معه قال قولًا هو فيه كذَّاب، قال: أنا أعلم بذلك منك، إن الحرم لا يُعِيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخربة؛ يعني: وعبد الله بن الزبير فارٌّ بالخربة، وعاصٍ -على زعمه-؛ وهذا كذب، ولا دليل على ذلك، والصواب: أن الحرم يُعيذ هؤلاء، قال الله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [آل عمران:٩٧].

لكن مَن فعل هذا الشيء بنفس الحرم أُقيم عليه ما يَلزم فيه من عقوبة تعزيرية أو حدٍّ، وإن فعل ذلك خارج الحرم ثم لجأ إليه فإن الحرم يُعيذه، ولكنه لا يُقام عليه الحد الذي دخل به إلا أنه يُضيَّق عليه بحيث لا يُكلَّم، ولا يُبايَع، ولا يُشَارى، ولا يُعامَل أيَّ معاملة، وإذا عُومِل بهذه المعاملة فإنه سوف يخرج من تلقاء نفسه، وإذا خرج أَقَمْنا عليه ما تلزم إقامته عليه.

١٧- وجوب تبليغ الشاهد الغائب، والمراد بالشاهد: مَن شهد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم وهو يتكلَّم بما يتكلَّم به، وكذلك مَن بلغه بواسطة كتب الحديث عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم، فعليه أن يُبلِّغ، وظاهره: وجوب البلاغ ولو كان قليلًا، ويُؤَيِّده قوله: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً**»[1].

١٨- أن مَن قُتِل له قتيل فهو -أي: المقتول له- بخَير النَّظَرَيْن، أي: بما يراه خيرًا من النَّظَرَين: إمَّا أن يُقتَل القاتل، وإمَّا أن يأخذ الدِّية، وهناك شيء ثالث، وهو العفو مجانًا، فأيها أفضل: أيقتل، أم يأخذ الدية، أم يعفو مجانًا؟.

نقول: هذا يرجع إلى الأحوال، ففيها تفصيل، فمثلًا: إذا كَثُر القتل في الناس والعدوان وما يُسمُّونه بالاغتيال فإن القتل أحسن، وإن خفَّ فالدية أحسن، وإن

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٦١).

كان بقاء القاتل فيه مصلحة ومنفعة للمسلمين كغني ينفع الناس بماله فهنا قد يُقال: إن العفو أحسن، المهم أنه يختلف باختلاف الأحوال.

ولهذا ذهب الإمام مالك رحمه الله -وأخذ بمذهبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[1]- أن القتل غِيلةً -وهو الذي يقتل الناس على غِرَّة- لا خيار للورثة فيه، بل يجب أن يُقتَل بكل حال؛ لأنه لا يُمكِن التحرُّز منه، وعلى هذا فتُحمَّل الأدلة التي فيها التخيير على ما إذا كان القتل بدون غِيلة، مثل: أن يأتِيَه علنًا، ويتخاصم معه مثلًا، ثم يقتله، فهذا هو الذي يُخيِّر فيه أولياء المقتول بين أمور ثلاثة: القصاص، والدِّيَة، والعفو مجانًا.

١٩- في حديث أبي هريرة رضي الله عنه دليل على جواز كتابة حديث النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، وذلك لقوله: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ»، وهذه مسألة اختلف فيها السَّلف رحمهم الله قديمًا، ثم اتفقوا عليها بعد ذلك، فكان من السَّلف مَن يُنكِر أن يُكتب شيء سوى القرآن؛ لئلا يختلط بالقرآن ما ليس منه، لكن في النهاية لَمَّا اتضح الأمر وتجلَّى رَخَّص العلماء رحمهم الله بكتابة الأحاديث.

* * *

---

(١) يُنْظَر: «الشرح الكبير» (٤/ ٢١٩)، «زاد المعاد» (٤/ ٤٩).

باب النَّهْي عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ بِلاَ حَاجَةٍ

١٣٥٦- حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ**»[١].

---

[١] وذلك لأن مكة بلد آمن، فإذا حمل فيها السلاح فإنه يُخَوِّف، ولكن يُستثنَى من ذلك ما إذا كان حمله لمصلحة كحماية المصالح العامة، وكذلك حماية مَن يُخشَى عليه من الاعتداء فإن هذا لا بأس به، بل قد يكون مندوبًا؛ ولهذا نجد الناس الآن يحملون السلاح عند أبواب الحرم حمايةً للمصالح العامة، ومن العدوان.

فإن قال قائل: وكيف يقتل الغراب ونحوه ممَّا أُمِر بقتله؟.

قلنا: يُقتل بغير حمل السلاح، والمراد بحمل السلاح أن الإنسان يكون معه دائمًا سلاح، أما أن يأخذ سلاحًا ليقتل به ذئبًا أو يقتل غرابًا فهذا لا بأس به؛ لأن هذا شيء طارئ، ولا يبقى.

* * *

بـاب جَوازِ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

١٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ أَمَّا القَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ؛ وَقَالَ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-: قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدَّثَكَ ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»؟. فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ[١].

---

[١] في هذا الحديث: دليل على جواز دخول مكة بغير إحرام لحاجة، ووجه الدلالة: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم دخل مكة وعلى رأسه المِغْفَر، ولو كان مُحرِمًا لم يلبس شيئًا على رأسه.

وفيه أيضًا: دليل على أنَّ مَن جنى في مكة فإنه يُقتَل في مكة؛ لأن ابن خطل كان -فيما يُقال- أسلم، ثم ارتد -والعياذ بالله- ولجأ إلى مكة، وصار له جاريتان تُغَنِّيَان بهجاء النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فلما فتح الله على رسوله صلَّى الله عليه وسلَّم مكة ذهب يتعلَّق بأستار الكعبة احتماءً بها، فقال النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «اقْتُلُوهُ».

وهذه المسألة اختلف فيها العلماء رحمهم الله: هل يجوز دخول مكة بغير إحرام مطلقًا، أو إذا كان هناك حاجة؟

والصحيح: أنه يجوز دخول مكة بغير إحرام مطلقًا إلا مَن فرضه الإحرام، كالذي لم يُؤَدِّ الفرض -فرض العمرة، أو فرض الحج-، فهنا لا يجوز أن يدخلها

إلا بإحرام، ودليل ذلك: أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سُئِل عن الحج: أفي كل عام؟ قال: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ!!»(١)، ولو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطيعوا أن تعملوا بها، فالحج مرَّة، فمن زاد فهو تطوع، وهذا عام، لم يَقُل: إلا مَن أتى مكة فعليه الإحرام، فالصواب: أن الإنسان إذا أدى ما يجب عليه من فرض العمرة والحج فله أن يدخل مكة بغير إحرام متى شاء.

* * *

١٣٥٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ؛ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا- مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ[١]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَّةَ -وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ-؛ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

---

[١] دائمًا يُذكَر في السند: «قال: حدثنا، وقال الثاني: أخبرنا»، ومعناهما في اللغة -أي: حدثنا، وأخبرنا- معناهما واحد، وكذلك هو في اصطلاح المتقدِّمين من المحدِّثين، لكن صار بعد ذلك هناك فرق بين حدثنا وأخبرنا، فإن «أخبرنا» تُقال فيمَن قرأ على الشيخ وهو يسمع، و«حدثنا» فيمَن قرأ الشيخ عليه، فصار الفرق عند المتأخِّرين، أما عند المتقدِّمين فأخبرنا وحدثنا سواء.

والإمام مسلم رحمه الله يُعتبَر بالنسبة لمن سبقه متأخِّرًا، ولذلك تجدونه يُفرِّق بين حدثنا، وأخبرنا.

---

(١) تقدَّم في: باب فرض الحج مرة في العمر، برقم (١٣٣٧).

١٣٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ[١].

١٣٥٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ.

١٣٥٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالحَسَنُ الحُلْوَانِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرٍ الوَرَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنِي -وَفِي رِوَايَةِ الحُلْوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ- جَعْفَرَ بْنَ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى المِنْبَرِ.

---

[١] وهذا لا ينافي ما سبق: أن عليه المِغْفَر، فلعله بعد أنْ دخل واستوطن نزع المغفر، ولبس العمامة السوداء.

وفيه: دليل على جواز لبس العمامة السوداء، لكن ما لم تكن العمامة السوداء شعارًا لأهل البدع، فإنها لا تُلبَس، وكذلك ما لم يلبسها إظهارًا للحزن عند المصيبة، فإنها لا تُلبَس.

أما إذا لم تكن شعارًا لطائفة من أهل البدع، ولم تكن شعارًا للحزن؛ فإنه لا بأس أن يلبس عمامةً سوداء، أو بيضاء، أو خضراء.

* * *

باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها

١٣٦٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيَّ-؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ».

١٣٦٠- وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ المُخْتَارِ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. (ح) وَحَدَّثَنَاه إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا المَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى -هُوَ: المَازِنِيُّ-؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ: «بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ»، وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ المُخْتَارِ فَفِي رِوَايَتِهِمَا: «مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ».

١٣٦١- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُضَرَ-؛ عَنِ ابْنِ الهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، يُرِيدُ المَدِينَةَ.

١٣٦٠- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ؛ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ

وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَـمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، فَنَادَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَـمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا؟! وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ، إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي أَحْمَدَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»**.

١٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا»**، وَقَالَ: **«الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَـهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**[١].

---

[١] كل هذه الأحاديث فيها فضيلة المدينة شرَّفها الله، وأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حرَّمها كما حرَّم إبراهيم مكة، وأنه دعا بصَاعِهَا ومُدِّهَا، أي: لطعامها الذي يُكال بالصاع والمد، ولكن العلماء رحمهم الله اتفقوا على أن التحريم الذي في المدينة ليس كالتحريم الذي في مكة، بل تحريم مكة أعظم وأشدُّ، وفي صيدها -أي: مكة- الجزاء، وأما المدينة فقد اختلفوا: هل في صيدها جزاء، أم لا؟ والصحيح: أنه لا جزاء في صيدها، وأمَّا مكة ففيه نَصُّ القرآن.

أمَّا الأشجار فإن تحريم الأشجار في مكة أعظم من تحريم الأشجار في المدينة؛ بدليل أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم سَهَّل في الأشجار للحَرْث ونحوه، فيُستثنى فيها الأشجار الكبيرة (الدوحة) أن يُقْطَع منها الغصن ليكون في الحَرْث، يَحْمِل البكرة التي يُسْنَى بها، وما أشبه ذلك، وكذلك كل آلة الحرث.

وأيضًا فالمدينة ليس في شجرها ضمان وجزاء، ومكة فيه خلاف، **والصحيح** في مكة: أنه ليس في شجرها جزاء ولا ضمان، وذلك لعدم الدليل على وجوب الضَّمان، والأصل براءة الذِّمة، فالأشجار في مكة إن قطعها الإنسان يكون آثمًا، لكن لا جزاء عليه إلا أنه رُوِي عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن فيها الجزاء[1]، فيُحمَل ما ورد من ذلك -إن صح- على سبيل التعزير، وأنه اجتهاد من بعض الصحابة رضي الله عنهم.

وأمَّا قوله: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**» فالمراد ما بين الحَرَّتَيْنِ، وقد حُدِّد بأنَّه ما بين عَيْر إلى ثَوْر، فالحرَّتان شرقية وغربية، وعَيْر وثور من الشمال والجنوب، وقال العلماء رحمهم الله: إنه بَرِيد في بَرِيد.

وقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «المَدِينَةُ خَيْرٌ لَـهُمْ» أي: للناس عمومًا «**لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**» ما فيها من الخير والبركة.

وقوله: «**لَا يَدَعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ**» هذه بُشْرَى لأهل المدينة أنَّ مَنْ تركها رغبةً عنها أبدل الله تعالى أهل المدينة خيرًا منه.

فإن قال قائل: كيف نجمع بين هذا القول، وبين نزوح كثير من الصحابة عن المدينة إلى البلاد التي فُتِحَت؟.

---

(١) سيأتي في: باب فضل المدينة، رقم (١٣٦٤/ ٤٦١).

فالجواب: أنهم رأوا أنَّ شَرَف العلم ونشر السُّنَّة في الأمة أفضل من البُقْعة والمكان، فلذلك ذهبوا في الشام، وفي العراق، وفي مصر لنشر الإسلام، ورأوا أن من باب الجهاد في سبيل الله أن يَنْشروا دِين الله تعالى في هذه البلاد التي فتحوها، وهي بحاجة لهم، وهذا لا شيء فيه؛ لأنَّه ما رَغِبَ عنها، ولكن رَغِبَ فيما هو خير من البقاء فيها؛ فالرغبة عنها: أن يتركها زُهدًا فيها كالذي يخرج من شدة المؤونة فيها والجَهد وما أشبه ذلك، أمَّا مَن خرج لمصلحة دينيَّة فمن المعلوم أن الصحابة رضي الله عنهم أكثرهم خرجوا.

كذلك لو خرج من المدينة رغبةً في مكة للمقام فيها لكان أفضل، وليس عليه شيء.

فإن قال قائل: لو كُلِّف إنسان بالعمل في المدينة، ثم طَلَب النقل عنها إلى أهله وبلده، فهل يكون ممَّن انتقل منها رغبةً عنها؟.

قلنا: الظاهر أنه لا بأس به؛ لأن هذا لم يخرج منها رغبةً عنها، ولكن حُبًّا في أهله.

وفي الحديث أيضًا: بشرى لِمَن ثبت في المدينة، وصبر على لَأْوَائِها وجَهدها بأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يكون شفيعًا له يوم القيامة، وهذا يُشترَط فيه ألَّا يكون من الكافرين، فإن كان من الكافرين وبقي في المدينة وصبر على لأوائها وجَهْدها فإنه لا شفاعة له؛ لقول الله تعالى في الكفار: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر:٤٨]، فلو قُدِّر أن في المدينة رجلًا لا يُصَلِّي، ولكنه صابر على الفقر، وعلى الجَهد، وعلى التعب في المدينة فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لا يكون له شافعًا؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء:٢٨]، والكافر لا يرتضيه الله عزَّ وجلَّ، فلا يَغْتَرَّ أحد، فيقول: أنا أبقى في المدينة، ويفعل المعاصي -والعياذ بالله-،

ويفعل ما هو كُفر؛ اعتمادًا على أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يكون شافعًا له، كما لا يَعْتَمِد مَن أجاب المؤذن وصلَّى على النبي صلَّى الله عليه وسلَّم ودعا بالدعاء المأثور، وقد أخبر الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أنه تَحِلُّ له الشفاعة(١)، لا يَعْتَمِد على هذا؛ لأنه قد يوجد السبب، ويتخلف المسبَّب لوجود موانع.

فإن قال قائل: أهل البدع الذين يسكنون في المدينة، ويصبرون على لأوائها هل يدخلون في هذا الحديث؟.

فالجواب: إذا كان بدعته مُكفِّرةً فلاشَكَّ أنهم لا يدخلون في الشفاعة، وإن كانت مُفسِّقةً فيقال: هذا سبب، وقد يُوجَد مانع.

* * *

١٣٦٣ - وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ؛ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: **«وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللهُ فِي النَّارِ ذَوْبَ الرَّصَاصِ، أَوْ ذَوْبَ المِلْحِ فِي المَاءِ»**[1].

---

[١] **فإن قال قائل**: ما تقولون فيمَن يَقْدَح في أهل المدينة؟.

قلنا: رَأْيُنا أن الذي يقدح في أهل المدينة أخطأ؛ لأنَّ الحديث عام، أنه ما أراد أحد أهلها بسوء إلا أذابه الله كما يذوب الرصاص، أو كما يذوب الملح في الماء، لكن لا يمنع أن يكون في المدينة مثلًا أناسٌ يستحقون أن يُذَمُّوا، أمَّا أن تُذَمَّ المدينة عمومًا فهذا خطأ عظيم، ويدخل في هذا الحديث أحدٌ يريد أهل المدينة بسوء.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، رقم (٣٨٤/ ١١).

١٣٦٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ جَمِيعًا عَنِ العَقَدِيِّ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ العَبْدِ، فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ -أَوْ: عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ-؛ فَقَالَ: مَعَاذَ الله أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ[١].

---

[١] هذا الحديث اختلف العلماء رحمهم الله في القول بموجبه: هل في شجر المدينة وصيدها جزاء، أو لا؟ ولاشَكَّ أن هذا الحديث لا يدُلُّ على أن فيها جزاءً كجزاء الصيد في مكة؛ لأن الصيد في مكة كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة:٩٥]، أما هذا الجزاء فهو سَلَب القتيل، وهو ما معه من الرَّحْل والثياب والنفقة وغير ذلك، والذي يظهر -والله أعلم- أن هذا الحديث مُنزَّل على التعزير، يعني: أنه يُعزَّر الفاعل بهذا؛ لأن تنزيله على أن يكون جزاءً أو فديةً مُتَعذِّر، لا بالتقويم، ولا بالمِثْل، ولا بغير ذلك؛ لأن هذا الصائد أو القاطع للشجر قد يكون معه رَحْل جيد، ومعه نفقة كثيرة، وقد لا يكون كذلك، فأقرب شيء في هذا أن يُقال: إن هذا الحديث محمول على التعزير.

وأمَّا كون سعد رضي الله عنه ينفرد به فلعل له مقامًا في ذلك الوقت، يتكلَّم أو يفعل كفعل السُّلْطة، فيكون كالنائب عن ولي الأمر.

* * *

١٣٦٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «**التَمِسْ لِي غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي**»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ[١]؛ وَقَالَ فِي الحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «**هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ**»[٢].

١٣٦٥- وَحَدَّثَنَاه سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ القَارِيُّ-؛ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا**».

---

[١] أنس بن مالك رضي الله عنه مِن جُمْلة مَن يخدم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، ولهذا يُطلَق عليه أنس بن مالك خادم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم.

فإن قال قائل: المشهور أن أم سليم رضي الله عنها هي التي سألت النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أن يَقْبَل ولدها أنسًا خادمًا عنده(١)؟.

قلنا: يُمكِن الجمع بينهما بأن يُقال: إن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام طلب هذا مع عَرْض أم سُلَيم رضي الله عنها.

[٢] **قوله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ**

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب فضائل الصحابة: باب من فضائل أنس بن مالك، رقم (٢٤٨١/ ١٤٣).

بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ» هل نقول: إن الله هو الذي حرَّمها، وإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أظهر تحريمها؟ الجواب: نعم.

وفي هذا الحديث: دليل على أن الجماد له شُعُور؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، والمحبة فوق الإرادة، وأخص منها.

وعلى هذا فيكون قول الله تعالى: ﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ فَأَقَامَهُۥ﴾ [الكهف:٧٧] ليس على سبيل المجاز كما ادَّعاه مَن يُجَوِّز المجاز في القرآن، بل الجدار له إرادة حقيقية كما قال الله عزَّ وجلَّ، وهذه الإرادة -أي: إرادة الجدار الحقيقية- إنما تُعلَم بمظهر الجدار، فإذا كان مائلًا مُتصدِّعًا فهذا دليل على أنه يُريد أن يَنقَضَّ، وإذا كانت المحبَّة تأتي من الجماد فالإرادة من باب أولى.

وكونه يُحِبُّنا ونُحِبُّه؛ لأنه حصل حوله من استشهاد كثير من الصحابة رضي الله عنهم، ومعلوم أن الشهادة من أرقى المقامات.

والذين استُشْهِدُوا في أُحُد يبلغون سبعين رجلًا، منهم عمُّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم حمزة بن عبد المطلب الذي هو أسد الله، وأسد رسوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

* * *

١٣٦٦- وَحَدَّثَنَاه حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ؛ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَحَرَّمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا، قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ آوَى مُحْدِثًا.

١٣٦٧ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَحَرَّمَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ[١].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ».

١٣٦٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ».

---

[١] في هذا: دليل على أنه ليس في حشيشها وخَلَاها جزاء؛ لأن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم رتَّب عليه عقوبةً أُخْرَوِيةً، وهي لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وفيه: أن هذا العمل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن فيه وعيدًا.

* * *

١٣٧٠ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ،؛ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقْرَؤُهُ إِلَّا كِتَابَ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةَ -قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ- فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الإِبِلِ، وَأَشْيَاءُ مِنَ الجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا[١]، وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا»؛ وَانْتَهَى حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: «يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ»، وَلَـمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ[٢].

---

[١] قوله: «صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» الصرف: أن يُترَك، وتُصرَف عنه العقوبة، والعَدْل: أن يأتي بمُعادِل لها، يعني: فداءً، هذا الفرق بينهما.

[٢] ظاهر الحديث: فيمَن انتمى إلى غير أبيه أنه يلحقه هذا الوعيد وإن انتمى إلى جده، ويُشكِل على هذا قول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم:

«أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»(١) ....

فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أبوه اسمه عبد الله، وجده عبد المطلب، فهل

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير: باب من قاد دابة غيره في الحرب، رقم (٢٨٦٤)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير: باب غزوة حنين، رقم (١٧٧٦/ ٧٨).

يُقال: إن المراد بقوله: «مَنِ انْتَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ» يعني: إلى قبيلة أفضل من قبيلته، حتى يكون بهذا الانتساب رفع حَسَبَه، أو يُقال: إنه إذا كان المنتسِب معروف النسب، وأنه انتسب إلى جده وأبوه معلوم؛ فإن ذلك لا بأس به إذا كان الجد أشهر من الأب، وأن مراد النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك مَن لم يكن أبوه معروفًا، فإن كان أبوه معروفًا فلا بأس؟.

والذي يظهر لي -والله أعلم- من قول الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم:

.... «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

أنه لما كان أبوه معروفًا، ولا أحد يُشكِل عليه هذا، -وإنما انتسب إلى عبد المطلب؛ لأنه أشهر وأعظم في قومه من عبد الله- صَحَّ أن يقول في مقام الافتخار على العدو والتعاظم على العدو:

.... «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبْ»

* * *

١٣٧٠ - وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ؛ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ جَمِيعًا عَنِ الأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ؛ وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ ذِكْرُ يَوْمِ القِيَامَةِ.

١٣٧٠ - وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكِيعٍ؛ إِلَّا قَوْلَهُ: «مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ»، وَذِكْرَ اللعْنَةِ لَهُ.

١٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

١٣٧١ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله الأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ؛ وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمَ القِيَامَةِ»، وَزَادَ: «وَذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ تَرْتَعُ بِالمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ».

١٣٧٢ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظِّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمًى[١].

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلِهِ مَعَهُ»، قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ لَهُ، فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرَ.

---

[١] وكل شيء حَرُم لحق الله فلا يُمكِن أن يكون صحيحًا، ولهذا لو قتل الإنسان الصيد في مكة أو في المدينة صار حرامًا، وأما إذا حَرُم لحق المخلوق فإنه لا يكون حرامًا كالمغصوب، فمثلًا: لو غصب إنسان شاةً وذبحها، فهي حلال؛ لأن هذا ليس لحرمتها، ولكن لحرمة مالكها في مسألة الغصب.

* * *

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ المَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِأَوَّلِ الثَّمَرِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثِمَارِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ»، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الوِلْدَانِ[١].

---

[١] في هذا الحديث مسألتان:

المسألة الأولى: أنه قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ»، ولم يَذكر الخُلَّة، ولعل النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لم يَطَّلِع على ذلك إلا فيما بعد في آخر حياته، وإلا فقد صَرَّح عليه الصَّلاة والسَّلام أن الله اتَّخذه خليلًا كما اتخذ إبراهيم خليلًا(١).

المسألة الثانية: أنه كان من عادة الصحابة رضي الله عنهم أنهم يأتون بأول الثمر إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لِمَا في ذلك من إدخال السرور عليه صلوات الله وسلامه عليه.

ثم إنه عليه الصَّلاة والسَّلام يُعطِيه أصغر مَن في القوم من الولْدَان؛ لأن هذا هو الذي يليق بهم، ولاشَكَّ أنَّ الصَّبي إذا أعطاه مثل الكبير في قومه شيئًا فسوف ينطبع هذا في ذهنه، ولا ينساه مدى الدهر، ففيه دليل على مُلَاطَفَة الصبيان، وإعطائهم مثل هذه الأمور التي تليق بحالهم، وهذا من حُسن خُلُق الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم مع أمته وجُلَسَائِه.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، رقم (٥٣٢/ ٢٣).

باب التَّرْغِيبِ فِي سُكْنَى المَدِينَةِ، وَالصَّبْرِ عَلَى لأْوَائِهَا

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى المَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ، وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ العِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَمِ المَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَظُنُّ أَنَّهُ قَالَ:- حَتَّى قَدِمْنَا عُسْفَانَ، فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِيَ، فَقَالَ النَّاسُ: وَالله مَا نَحْنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَـخُلُوفٌ، مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟! -مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ:- وَالَّذِي أَحْلِفُ بِهِ -أَوْ:- وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ -أَوْ إِنْ شِئْتُمْ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ- لَآمُرَنَّ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ، ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ المَدِينَةَ»، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا: أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنَ المَدِينَةِ شِعْبٌ وَلَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانِهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا»، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «ارْتَحِلُوا»، فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى المَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلِفُ بِهِ -أَوْ:- يُحْلَفُ بِهِ -الشَّكُّ مِنْ حَمَّادٍ- مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا المَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ الله بْنِ غَطَفَانَ، وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

١٣٧٤ - وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدِّنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ**».

١٣٧٤ - وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ. (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ -يَعْنِي: ابْنَ شَدَّادٍ-؛ كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٧٤ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَيَالِيَ الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا، وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَأْوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ، لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا فَيَمُوتَ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا**».

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ نُمَيْرٍ-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**»، قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ- أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

١٣٧٥ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

١٣٧٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبِيئَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَحَوِّلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ».

١٣٧٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ؛ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ[١].

---

[١] هذه الأحاديث فيها فوائد، منها:

١ - حُبُّ النبي صلَّى الله عليه وسلَّم للمدينة، ودعاؤه لها، وأمره أصحابه أن يصبروا على ما فيها من الجَهْد واللَّأْوَاء.

٢- أنه يجوز أن يُخْبَطَ الشجر لرعي الإبل أو الغنم، وبهذا عُلِم أنها أخف من الحرم المكي؛ لأن الحرم المكي لا يجوز فيه هذا، لم يُجَزْ في الحرم المكي إلا شيء واحد، وهو الإِذْخِر، وما عداه فإنه لا يجوز قطعه ولا حَشُّه، لكن المدينة خُفِّف فيها؛ لأنها ليست كمكة في العظمة عند الله، ولم يُوجِب الله تعالى على أحد من عباده أن يقصدها بخلاف مكة، فإنَّ قَصْدَها أحدُ أركان الإسلام (وهو حج البيت).

فإن قال قائل: قول أنس رضي الله عنه فيما سبق: «لا يُختَلى خَلَاها، فمَن فَعَل ذَلِك فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» لم يرد هذا في مكة، فهل يكون فيه دليل على أن حرم المدينة أعظم؟.

قلنا: لا، ليست أعظم، لكن التحذير منها أعظم؛ لأن الناس يحترمون مكة أكثر، وتعظيم مكة في نفوس الخلق أكثر، فاكْتُفِي بالوازع النفسي في قلوب الناس، أمَّا هذا فالرادع فيه بذكر العقوبة حتى يتركوها؛ ولهذا كان ما تدعو النفوس إليه يُرَتِّب الشرع عليه عقوبةً أكثر، ولو لم يكن من تعظيم مكة إلا أن قَصْدَها ركنٌ من أركان الإسلام لكان كافيًا عن كل شيء، ولا يلزم إذا فُضِّلَت المدينة في شيء من الأشياء أن يكون لها الفضل المطلق، وهذه قاعدة مفيدة ينبغي أن يعرفها الإنسان: أن بعض الأشياء يُخَصُّ بفضيلة، لكن لا يقتضي هذا التفضيل المطلق.

لكن قال بعض العلماء رحمهم الله: إن بقاء الإنسان في المدينة أفضل، وهو قول الإمام مالك رحمه الله، ولكن المُجاوَرة بمكة أفضل لكثرة الحسنات.

فإن قيل: إن النبي عليه الصَّلاة والسَّلام جاور في المدينة، ولم يُجاوِر في مكة؟

قلنا: يحتمل أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال هذه الأحاديث قبل أن يفتح مكة، وأيضًا فالمهاجرين لا يُمكِن أن يسكنوا مكة بعد أن هاجروا منها.

والصحيح أيضًا ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله لَمَّا تكلم عن المجاورة هل هي في مكة أفضل أو في المدينة أفضل؟ قال: الصحيح أن الأفضل أن يُجاوِر في بلد يزداد فيه إيمانه وتقواه[1]، وعلى هذا يُنزَّل فعل الصحابة رضي الله عنهم حيث انتشروا في البلاد يَدْعُون الناس إلى دين الله.

---

(١) «الاختيارات» (ص:١٦٧).

٣- جواز الدعاء على بلاد الكفر بالأوبئة؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم دعا الله تعالى أن ينقل حُمَّى المدينة إلى الجُحْفَة؛ لأنها كانت في ذاك الوقت مقرًّا للكفار اليهود أو غيرهم.

٤- أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يرى أن الصيد في المدينة يجب إطلاقه، ولكن هذا خلاف ما جاء عن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، فإنه كان يَمُرُّ بأبي عُمَير -طفل صغير عند أنس بن مالك رضي الله عنه-؛ ويقول: **«يَا أَبَا عُمَيْر! مَا فَعَلَ النُّغَيْر؟»**[1] ويُمكِن الإجابة عن هذا بأن هذا النُّغَير قد دخلوا به من خارج الحرم، ويكون فعل أبي سعيد رضي الله عنه فيمَن صاده في نفس الحرم.

٥- دعاء الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام للمدينة بالبركة، وأن يَجْعَل مع البركة بركتين، وهذا شيء مُشاهَد حتى الآن، فالذين يسكنون المدينة يقولون: إنا نُحِسُّ بأن في طعامنا وشرابنا بركةً لا نُدْرِكها في البلاد الأخرى.

٦- الآية العظيمة، وهي أن المدينة محروسة حتى يرجع إليها أهلها، فهل المراد أنها محروسة في تلك الغزوة فقط، أو مطلقًا؟ الله أعلم، لكن هي مَحروسة من الدجال، ولا يُمكِن أن يدخلها الدجال في آخر الزمان[2].

مسألة: بعض الناس قبل أن يموت يُوصِي بأن يُدْفَن في المدينة، فما حكم هذا العمل؟.

نقول: حكمه أنه لا يُلزم الوفاء بوصيته، ولو وفَّى الورثة ذلك فإنهم لا يأثمون،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب: باب الانبساط إلى الناس، رقم (٦١٢٩)، ومسلم: كتاب الآداب: باب جواز تكنية من لم يولد له، رقم (٢١٥٠/ ٣٠).

(٢) سيأتي في: باب صيانة المدينة من دخول الطاعون، رقم (١٣٧٩/ ٤٨٥).

لكن لا ينبغي أن يُفتَح الباب؛ لأن هذا يُكَلِّف الورثة، وأيضًا لو أنه فُتِحَ الباب وصار كل مَن أوصى أن يُدفَن في المدينة دُفِن فيها لضاقت المدينة، أما إذا كان عن قرب، مثل: إنسان قريب من المدينة، وأوصى أن يُنقَل إليها، فلا بأس كما أوصى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن يُدْفَن في المدينة من مكانه في العَقِيق.

***

١٣٧٧ - حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِالله بْنِ عُمَرَ فِي الفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الله: اقْعُدِي لَكَاعِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ**»[١].

---

[١] قوله: «لَكَاعِ» هذه كلمة ذم وقدح، لكنها ممَّا يجري على الألْسُن بغير قصد، مثل: تَرِبَت يداك، تَرِبَت يمينك، عَقْرَى حَلْقَى، وما أشبه ذلك ممَّا لا يُقصَد منه معناه الخاص، ولكن يُفهَم منه مُجَرَّد الذم والسب.

***

١٣٧٧- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنٍ الخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ»، يَعْنِي: المَدِينَةَ.

١٣٧٨- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ المَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا».

١٣٧٨- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللهِ القَرَّاظَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٣٧٨- وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ المَدِينَةِ»؛ بِمِثْلِهِ.

* * *

بَاب صِيَانَةِ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونِ وَالدَّجَّالِ إِلَيْهَا

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِالله، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ**».

١٣٨٠ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هِمَّتُهُ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرَ أُحُدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهُنَالِكَ يَهْلِكُ**»[١].

---

[١] الدجال فتنته من أعظم ما يكون من الفتن، ولهذا أُمِرْنا أن نستعيذ بالله من فتنته في كل صلاة(١)، وهو رجل من بني آدم أعور، يدَّعي النُّبُوة أولًا، ثم يَدَّعي الربوبية، وقد أعطاه الله سبحانه وتعالى آياتٍ امتحانًا للخلق، فكان يأمر السماء فتُمْطِر، والأرضَ فتُنْبِت، وينصرف عن القوم لا يُجِيبُونه فيُصبِحون مُمْحِلِين ليس عندهم رَعْي.

ولكن الله عزَّ وجلَّ يُظْهِر كَذِبَه على يد شابٍّ من الناس، يأتي إليه فيدعوه، ولكنه يأبى، ويقول: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنك رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، رقم (٥٨٨/ ١٢٨)، و(٥٩٠/ ١٣٤) عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم.

ويمكث في الأرض أربعين يومًا، اليوم الأول كسَنَة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، وبقيَّة الأيام كالأيام المعتادة، وليس هذا كنايةً عن شدَّة أمره حتى يكون اليوم الواحد كالسَّنَة كما قاله بعضهم، بل هو حقيقة، ويدلُّ لذلك أن الصحابة رضي الله عنهم لمَّا حدَّثهم النبي صلَّى الله عليه وسلَّم بذلك قالوا: يا رسول الله! هذا اليوم الذي كَسَنَة تكفينا فيه صلاة يوم واحد؟ قال: «**لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ**»[1].

وفي مراجعة الصحابة للرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ما يدُلُّ على أن الواجب حَمْل كلام الله ورسوله على الحقيقة، وأن الإنسان لو استبعد الشيء فالله على كل شيء قدير.

ثم ينزل عيسى ابن مريم عليه الصَّلاة والسَّلام فيقتل هذا الدجَّال، أي: أن المسيح يقتل المسيح، لكن المسيح ابن مريم نبيٌّ من أُولي العزم، وهذا خبيث من الدجَّالين.

* * *

---

(١) يُنْظَر: «صحيح مسلم»: كتاب الفتن: باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠)، وباب في صفة الدجال، رقم (٢٩٣٨/ ١١٢).

بابُ المَدِينَةِ تَنْفِي شِرَارَهَا

١٣٨١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَرْدِيَّ-؛ عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ؛ أَلَا إِنَّ المَدِينَةَ كَالكِيرِ، تُخْرِجُ الخَبِيثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ المَدِينَةُ شِرَارَهَا كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**».

١٣٨٢- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ المَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ**»[١].

---

[١] **قوله صلى الله عليه وسلم: «تَأْكُلُ القُرَى»** أي: أنه يكون لأهلها الغلبة على أهل القُرى والظهورُ عليهم، وهذا هو الذي وقع، فإن الله تعالى فتح بلادًا كثيرةً بأهل المدينة.

وقوله: «تَنْفِي النَّاسَ» المراد بهم أهل الشر، والذين لا خير فيهم، فهو من باب العام الذي أُريد به الخاص، كما في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣].

فإن قيل: هل هذا في كل زمان، أم في آخر الزمان فقط؟.

قلنا: الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أطلق، لكنها لاشَكَّ أنه فيما يبدو -والله أعلم- أنه في آخر الزمان، يعني: لا يهتم الناس بها، ويَضِيقون بها ذرعًا.

فإن قال قائل: هل يُؤخَذ من هذا أنه لا يجوز أن يُباع العقار على الرَّافضة؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أخبر بأن المدينة تنفي الخبث؟.

قلنا: هذه مسألة ترجع إلى القضاة، وحكمهم فيها، فما ندري ماذا يعملون، ولابُدَّ أن عندهم تعليماتٍ يمشون عليها، والرافضة كغيرهم من الطوائف، بعضهم بدعته شديدة، وبعضهم خفيفة.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ» إشارة إلى كراهة النبي صلَّى الله عليه وسلَّم هذا الاسم للمدينة؛ لأنه من التثْرِيب وهو اللَّوْم، وأما قوله تعالى في المنافقين يقولون: ﴿يَٰٓأَهۡلَ يَثۡرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمۡ فَٱرۡجِعُواْ﴾ [الأحزاب:١٣]، فهذا حكاية عن المنافقين، وأمَّا المدينة فلا تُسمَّى يثرب، بل تُسمَّى: المدينة وطَيْبَة وطَابَة؛ كما سمَّاها الله عزَّ وجلَّ[1]، وكما سمَّاها النبي صلَّى الله عليه وسلَّم في طَيْبَة وطَابَة[2].

واشتهر عند الناس أنها تُنعَت بالمُنوَّرة، فيقال: المدينة المنورة، لكن هذا يُنكَر؛ لأنه مُحدَث، وما كان الصحابة رضي الله عنهم ولا التابعون يُسمُّونها بهذا الاسم، مع أنهم -لاشَكَّ- يُعظِّمونها أكثر ممَّا نُعَظِّمها نحن، ويَرَوْن فيها النور أكثر، وأيضًا هؤلاء يَتعبَّدون بذلك، ويَرَوْن أن ذلك تعظيم لها، والأحسن أن يُقال: المدينة النبوية، أو يُطْلَق فيقال: المدينة؛ لأن المنوَّرة وصف يصدق على كل بلد نَوَّره الله

---

(١) سيأتي في: باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٥/ ٤٩١).

(٢) أمَّا «طيبة» فستأتي في: باب المدينة تنفي شرارها، رقم (١٣٨٤/ ٤٩٠).
وأمَّا «طابة» فستأتي في: باب أحد جبل يحبنا ونحبه، رقم (١٣٩٢/ ٥٠٣).

بالإسلام، فكل بلد دخله الإسلام فقد دخله النور، فهو مُنوَّر، لكن «المدينة النبوية» هذه خاصة؛ لأنها سكن الرسول صلَّى الله عليه وسلَّم، ولا يُماثِلها غيرها، فإذا أردنا أن نُضِيف إلى اسم المدينة شيئًا فلنُضِف ما كان حقيقةً مُختَصًّا بها وهو النبوية، لكني رأيت الناس الآن -والحمد لله- بدؤوا يكتبون «المدينة النبوية».

* * *

١٣٨٢- وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ؛ جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: «كَمَا يَنْفِي الكِيرُ الخَبَثَ»، لَـمْ يَذْكُرَا الحَدِيدَ.

١٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعَكٌ بِالمَدِينَةِ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»[١].

---

[١] في هذا دليل على أن المُبايَعَة عقد لازم، ولا يُمكِن للإمام أن يفسخها؛ لأن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أَبَى على هذا الأعرابي أن يفسخها، ولو فسخها لكان لازِم ذلك ألَّا يكون له طاعة على هذا المبايع، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام لا يُريد هذا، بل إذا بايعه الناس -وكذلك إذا بايع الناسُ خليفةً من بعده- فإن هذه البيعة مُلزِمة، تُوجِب على كل مَن بايع أن يسمع ويطيع.

١٣٨٤- وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ -وَهُوَ: العَنْبَرِيُّ-؛ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ -وَهُوَ: ابْنُ ثَابِتٍ-؛ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّهَا طَيْبَةُ -يَعْنِي: المَدِينَةَ-؛ وَإِنَّهَا تَنْفِي الخَبَثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الفِضَّةِ».

١٣٨٥- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى سَمَّى المَدِينَةَ طَابَةَ».

* * *

بابٌ مَنْ أَرادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ

١٣٨٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ القَرَّاظِ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ البَلْدَةِ بِسُوءٍ -يَعْنِي: المَدِينَةَ- أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

١٣٨٦ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ. (ح) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ القَرَّاظَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ- يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ -يُرِيدُ: المَدِينَةَ- أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ»، قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ[1]: بَدَلَ قَوْلِهِ «بِسُوءٍ»: «شَرًّا».

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو؛ جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللهِ القَرَّاظَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٣٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ -يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ-؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ، أَخْبَرَنِي دِينَارٌ القَرَّاظُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

١٣٨٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ-؛ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله القَرَّاظِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِدَهْمٍ أَوْ بِسُوءٍ».

١٣٨٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله القَرَّاظِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَهْلِ المَدِينَةِ فِي مُدِّهِمْ». وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللهُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ فِي المَاءِ».

---

[١] السِّين مفتوحة؛ لأنها اسم لا ينصرف للعَلَمِيَّة والعُجْمَة، أما النون ففيها لغتان: الفتح والكسر.

***

بابُ التَّرْغِيبِ فِي المَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ الأَمْصَارِ

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ ثُمَّ تُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ؛ ثُمَّ تُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ يَبُسُّونَ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[١].

١٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُفْتَحُ اليَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يُفْتَحُ العِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»[٢].

---

[١] هذا الحديث يُحمَل على مَن خرج من المدينة لهذه الأمصار من أجل الرَّفَاهية والعيش الرَّغِيد، وليس من أجل الدعوة إلى الله عزَّ وجلَّ، والبَسُّ: معناه السير بسرعة وشدة.

[٢] قوله صلى الله عليه وسلم: «فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ» يعني: يحملونهم إلى هذه البلاد ومَن أطاعهم من الناس، وأشاروا عليه.

باب في المَدِينَةِ حِينَ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا

١٣٨٩- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمَدِينَةِ: «**لَيَتْرُكَنَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي**». يَعْنِي: السِّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، يَتِيمُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَشْرَ سِنِينَ كَانَ فِي حَجْرِهِ.

١٣٨٩- وَحَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِي** -يُرِيدُ: عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ-؛ **ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَى وُجُوهِهِمَا**»[١].

---

[١] هذا -والله أعلم- سيأتي؛ لأننا ما سمعنا في التاريخ ما وصفه النبي صلَّى الله عليه وسلَّم، والظاهر أن خروج الراعِيَيْن من مُزَينة يكون في آخر الزمان(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَحْشًا» يعني: ليس فيها أحد إلا الوحوش، كما يدُلُّ عليه الحديث.

---

(١) يُنْظَر: «صحيح البخاري»: كتاب فضائل المدينة: باب مَن رغب عن المدينة، رقم (١٨٧٤).

بَابُ مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ[١]

١٣٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

١٣٩٠- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**مَا بَيْنَ مِنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**».

١٣٩١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»[٢].

---

[١] هذه الترجمة فيها خطأ في قوله: (ما بين القبر والمنبر)، **والصواب**: ما بين البيت والمنبر؛ لأن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام ما قال: ما بين قبري ومنبري، بل قال: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي**».

[٢] **قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»** يعني: أنه مكان للأعمال الصالحة، تُرجَى فيه الإجابة والقبول، كما في الحديث: أن إبراهيم عليه الصَّلاة والسَّلام قال للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «**أَقْرِئْ أُمَّتَكَ مِنِّي السَّلَامَ**،

وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الجَنَّةَ طَيِّبَةُ التُّرْبَةِ ، عَذْبَةُ الماءِ ، وَأَنَّهَا قِيعَانٌ، وَأَنَّ غِرَاسَهَا: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ»[1]، فينبغي للإنسان أن يُكثِر العمل الصالح في ذلك المَكان.

ولم يُبَيِّن في الحديث عَرْضَه، لكن لابُدَّ أن يكون هناك عَرْض يتَّسع لإقامة الصلاة فيه والذكر.

وقوله: «**وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**»، **قال بعض أهل العلم** رحمه الله: إنه الآن على حوضه، ولكن هذا -وإن كان فوق عقولنا- يجب علينا أن نُصَدِّق به، **وقيل**: قوله: «**وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**» يعني: يوم القيامة، يُوضَع منبره عليه الصَّلاة والسَّلام هناك من أجل أن ينظر إلى الشاربين من هذا الحوض، جعلنا الله وإياكم من شاربيه.

* * *

(١) يُنْظَر: «سنن الترمذي»: كتاب الدعوات: باب ما جاء في فضل التسبيح، رقم (٣٤٦٢).

بابٌ: أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

١٣٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ؛ وَسَاقَ الحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي القُرَى، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ**»، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ، فَقَالَ: «**هَذِهِ طَابَةُ، وَهَذَا أُحُدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**»[1].

١٣٩٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ**».

---

[١] **قوله عليه الصَّلاة والسَّلام: «يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»** أما كوننا نُحِبُّه فهذا أمر يرجع إلينا، لكن هل أُحُدٌ يُحِبُّ النبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم ومَن معه من الصحابة رضي الله عنهم، أو يُحِبُّ كل مؤمن؟ بمعنى: هل قول الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: «يُحِبُّنا»، يعني: نحن، أو يُحِبُّنا مَعْشَرَ هذه الأمة عمومًا؟.

الجواب: هذا محل تأمل ونظر، أما كوننا نُحبُّه فالأمر يرجع إلينا؛ ونحن نُحِبُّه لِـمَا حصل حوله من الشهداء الذين قُتِلوا في سبيل الله عزَّ وجلَّ.

فإن قيل: ألَا يحتمل أن يكون النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أراد بقوله هذا إزالة ما قد يكون في نفوس الصحابة من التشاؤم من هذا الجبل؟.

قلنا: الأصل عدم التشاؤم، وكل إنسان يدَّعي خلاف الأصل سواء كان من القرينة الحالية أو القرينة اللفظية فقوله مردود إلا بدليل، وهذه اجعلها قاعدةً عندك.

* * *

١٣٩٣ - وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أُحُدٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أُحُدًا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[١].

---

[١] مَن تبرَّك بأُحُد أو بغار حِرَاء فقد أخطأ وأحدث في دين الله، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما إن مَرَّ عليها ليعتبر ويتَّعِظ فلا بأس، فمثلًا: لو خرج إلى غار حراء لينظر: كيف كان النبي صلَّى الله عليه وسلَّم يُكابِد صعود هذا الجبل الشاق، وينفرد به وحده؟! لولا أن الله تعالى فتح قلبه وآنَسَه لاسْتَوْحَشَ، وكذلك يقال في أُحُد، لكن كونه يفعل هذا على سبيل التبرُّك هذا هو البدعة؛ ولهذا قال بعض الناس: لماذا لا نجعل لجبل الرماة شأنًا، فنُحَسِّنه ونُسَهِّل الوصول إليه، وما أشبه ذلك؟ فيقال: هذا غلط، وهذا من البدع، ثم جبل الرماة حصل فيه معصية، وأُتِي المسلمون من قِبَلِه، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران:١٥٢]، فهل نجعل هذه المآثر التي حصلت فيها المعصية، -ولولا أن الله تعالى قال: ﴿وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ﴾ لكانت المسألة مُشْكِلة-، فهل يُمكِن أن نجعل المآثم مآثر؟ هذا غلط.

* * *

بـاب فَضْلِ الصَّلَاة بِمَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

١٣٩٤ - حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**»[١].

---

[١] اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالصلاة هنا: هل هي صلاة الجماعة، أو كل صلاة؟

فمنهم مَن قال: إن هذا خاص بصلاة الجماعة؛ لأنها هي التي تُشرَع في المساجد، وأما ما لا يُشرَع في المسجد فلا يحصل فيها هذا التضعيف، وينبني على هذا مسألة، وهي أنه إذا كان الإنسان في المدينة فهل الأفضل أن يُصلِّي النوافل كالتهجد والوتر والراتبة في المسجد، أو أن يُصلِّي في بيته؟ وهل الأفضل للمرأة أن تُصلِّي في المسجد، أو تُصلِّيَ في بيتها؟

والذي يظهر أن يُقال: إن الصلاة المشروعة في المسجد إذا صلاها الإنسان فهي خير من ألف صلاة فيما سواه، أمَّا المشروع في البيت فهو في البيت أفضل، فمثلًا إذا دخل المسجد النبوي وصلَّى تحية المسجد فهي خير من ألف صلاة تحية في غيره إلا المسجد الحرام، وأيضًا قيام رمضان يُسَنُّ أن يكون جماعةً في المساجد، فقيام رمضان هناك خير من ألف قيام فيما سواه إلا المسجد الحرام، وكذلك أيضًا صلاة الكسوف.

وأمَّا ما يُشرَع في البيوت فهو أفضل، ويَدُلُّ لهذا عمل النبي عليه الصَّلاة والسَّلام، فقد كان هو الذي يقول هذا القول، وهو يُصلِّي التطوع في بيته، وهو

الذي يقول هذا القول، ويقول في النساء: «بُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَـهُنَّ»[1].

فإن قال قائل: إذا كانت صلاة التطوع في البيت أفضل من المسجد النبوي، وكانت الصلاة في المسجد النبوي خيرًا من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، فهل نقول: إن صلاة التطوع في البيت خير من ألف صلاة تطوع في المسجد؟.

قلنا: لا، لكن نقول: أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة، ولا نُحدِّد؛ لأنه قد يكون في الكيفية، فمثلًا لو جمعت عشر نوى، وجئت بحصاةٍ كبيرةٍ، صارت أشد منها.

فإن قال قائل: لو كان الإنسان من سُكَّان المدينة، لكنه يُصلِّي في مسجد حيِّه، ولا يحرص على الصلاة في المسجد النبوي، فما حكم ذلك؟.

قلنا: ليس في هذا مانع؛ لأن فضل المسجد النبوي ليس على سبيل الوجوب، ويوجد في عهد النبي عليه الصَّلاة والسَّلام مساجد في الأحياء، فمعاذ بن جبل رضي الله عنه كان له مسجد في حَيِّه بني سَلِمَة، وغيرهم.

* * *

١٣٩٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ؛ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا- عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٧٦)، وأبو داود: كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم (٥٦٧).

١٣٩٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ الله الأَغَرِّ مَوْلَى الجُهَنِيِّينَ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ-؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ المَسَاجِدِ. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ الله: لَمْ نَشُكَّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنَعَنَا ذَلِكَ أَنْ نَسْتَثْبِتَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ ذَلِكَ الحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تُوُفِّيَ أَبُو هُرَيْرَةَ تَذَاكَرْنَا ذَلِكَ، وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَّمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ، حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ جَالَسَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الحَدِيثَ، وَالَّذِي فَرَّطْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ؛ فَقَالَ لَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنِّي آخِرُ الأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ مَسْجِدِي آخِرُ المَسَاجِدِ».

١٣٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ؛ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ: هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ -أَوْ: كَأَلْفِ صَلَاةٍ- فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ المَسْجِدَ الحَرَامَ».

١٣٩٤- وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى القَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٣٩٥- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى -وَهُوَ القَطَّانُ-؛ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

١٣٩٥- وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَاه ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَاه مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالوَهَّابِ؛ كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٣٩٥- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ؛ بِمِثْلِهِ.

١٣٩٥- وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

١٣٩٦- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ؛ جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَتْ شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللهُ لَأَخْرُجَنَّ فَلَأُصَلِّيَنَّ فِي بَيْتِ المَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الخُرُوجَ، فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ، فَقَالَتِ: اجْلِسِي، فَكُلِي مَا

صَنَعْتِ، وَصَلِّي فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ**»[1].

---

[١] في هذا دليل على ما تقرَّر: أن انتقال الإنسان في النَّذر من المفضول إلى الفاضل لا بأس به، ولو عَيَّن المفضول، ويدلُّ لذلك من السُّنَّة قصة الرجل الذي قال للنبي صلَّى الله عليه وسلَّم: إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أُصلِّي في بيت المقدس، قال: «**صَلِّ هَهُنَا**»، فأعاد عليه، فقال: «**صَلِّ هَهُنَا**»، فأعاد عليه، فقال في الثالثة قال: «**شَأْنَكَ إِذًا**»(١)، فدلَّ ذلك على أن الانتقال من المفضول إلى الفاضل في باب النذور لا بأس به.

وألحق بذلك العلماء رحمهم الله الانتقال من المفضول إلى الفاضل في باب الأوقاف؛ فلو وقَّف الإنسان مثلًا على جهة من الجهات، ثم أراد أن ينقل وقفه إلى ما هو أفضل فلا بأس.

مثال ذلك: لو وقف وقفًا على الفقهاء، ثم أراد أن ينقله إلى المُحَدِّثين والمُفَسِّرين قلنا: لا بأس، وذلك؛ لأن علم التفسير والحديث أفضل من علم الفقه المُجَرَّد، وهَلُمَّ جرًّا، ومثل ذلك هذه المرأة التي مَرِضت، فقالت: إِنْ شفاني الله لأخرجن... إلى آخره.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه في صيغة النَّذر لا يلزم أن يقول القائل: لله عليَّ نذر، على أنه يُمكِن أن يُقال: إن هذا ليس بنذر؛ لأن قولها: «لأخرجن» جملة واقعة في جواب القَسَم، والأصل: والله لأخرجن، والقَسَم ليس بنذر، فيُمكِن أن

---

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٦٤).

يقال: إن هذا ليس من باب النذر، ولكننا نستغني عن ذلك بما ذكرناه من قصة الرجل الذي نذر أن يُصلِّي في بيت المقدس.

وفي هذا الحديث: دليل على أن المقصود بقوله صلَّى الله عليه وسلَّم: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ» أن المراد به المسجد الذي فيه الكعبة دون بقية الحرم؛ لأنه نصٌّ في هذا، حيث قال: «إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ»، ومعلوم أن المساجد الأخرى في مكة ليست مساجد الكعبة.

فإن قال قائل: أليس النبي صلَّى الله عليه وسلَّم لـمَّا نزل في الحديبية نزل في الحِلِّ، ثم صار يُصلِّي في الحَرَم[1]؟ أليس في هذا دليل على أن التضعيف في كل ما كان داخل حدود الحرم؟.

قلنا: لا، بل هذا فيه دليل على أفضلية ما كان داخل الحدود، لكن لا يلزم من الأفضليةِ المطلَقة الأفضليةُ المُعَيَّنة، ولاشَكَّ أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحِلِّ، لكن التضعيف بمئة ألف أو أكثر إنما هو في المسجد الذي فيه الكعبة.

فإن قال قائل: ما تقولون في قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمْ عَنِ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح:٢٥]، ومعلوم أنهم صدوهم عن مكة كلها؟.

قلنا: لكن الغاية هو المسجد الحرام الذي فيه الكعبة، ولو أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام أراد أطراف مكة يزورها، ثم ينصرف، فلا أَظُنُّهم يمنعونه، إنما منعوه أن يصل إلى الكعبة، وإلى المسجد الحرام.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٦).

فإن قال قائل: أليس الله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا﴾ [الإسراء:١]، والمشهور أنه أُسْرِيَ به من بيت أم هانئ[١]؟.

قلنا: هذا غلط؛ لأنه ثبت في الصحيح أنه أُسْرِيَ به من الحِجْر[٢]، وجَمَع بين الروايتين ابنُ حَجر رحمه الله بأنه كان في أول الليل نائمًا في بيت أم هانئ، ثم انتقل ونام في الحجر، ثم جاءه جبريل عليه السَّلام في الحجر بالبُرَاق[٣]، وعلى هذا فلا يدُلُّ على أن المسجد الحرام يُطلَق على ما كان خارج مسجد الكعبة.

فإن قال قائل: أليس الله يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾ [التوبة:٢٨]؟.

قلنا: هذا يدُلُّ على أن المراد بالمسجد الحرام مسجد الكعبة؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُواْ ﴾، ولم يَقُل: فلا يدخلوا، وإذا قلنا: إن المسجد الحرام يشمل كل حدود الحرم صار الكافر لا يُمكِن أن يقرب من حدود الحرم، فمثلًا: لو كان في الحديبية قلنا: لا تَقْرَب إلى حدود الحرم، ومن المعلوم أن الكفار لهم أن يقربوا من حدود الحرم إلى آخر نقطة إلى أن يكونوا ليس بينهم وبين حدِّ الحرم إلا شعرة، ولا يُنْهَوْن عن ذلك، ولكن إذا نُهُوا عن قُرْبان المسجد الحرام الذي هو مسجد الكعبة صاروا يُنْهَوْن عن كل حدود الحرم؛ لأنها قريبة من المسجد الحرام.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١/ ٨٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ٤٣٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب: باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

(٣) «فتح الباري» (٧/ ٢٠٤).

فإن قال قائل: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢١٧]؟.

فالجواب عن هذا أن يُقال: يُطلَق المسجد الحرام بقرينة على جميع الحرم.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول الله تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٥]؟

قلنا: لا دليل فيها إطلاقًا؛ لأنه من المعلوم أن الناس لا يذبحون هداياهم في الكعبة، فهو لا يبلغ الكعبة نفسها، فظاهرُه غير مُرادٍ بالإجماع، والأصل في مسجد الكعبة أنه المسجد الذي فيه الكعبة، وكذلك المسجد الحرام، وإذا كان هو الأصل فما خرج عن الأصل لابُدَّ فيه من دليل.

والحاصل: أن العلماء رحمهم الله مختلفون في هذا: هل التضعيف بمئة ألف يشمل جميع منطقة الحرم، أو خاص بمسجد الكعبة؟.

فيُقال: السُّنَّة فاصِلة، وما دام الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام قال: «إِلَّا مَسْجِدَ الكَعْبَةِ» فإنه نصٌّ واضح، وأصل المسجد الحرام لا يُطلَق إلا على المسجد نفسه، كقول النبي صلَّى الله عليه وسلَّم: «لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ»[1]، يعني: مسجد الكعبة.

قال صاحب «الفروع» رحمه الله: وهذا ظاهر كلام أصحابنا -يعني الحنابلة- أن التضعيف خاص بالمسجد الذي فيه الكعبة[2]، لكن لاشَكَّ أن مساجد مكة أفضل من مساجد الحِلِّ، فالذي يُصلِّي داخل حدود الحرم أفضل ولو كان في

(١) أخرجه البخاري: كتاب التهجد: باب فضل الصلاة في مسجدي مكة والمدينة، رقم (١١٨٩)، وسيأتي بنحوه في: باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، رقم (١٣٩٧/ ٥١١).

(٢) «الفروع» (٢/ ٤٥٦).

مسجد حَيِّه، فمثلًا لو أراد الإنسان أن يُصلِّي في عرفة أو مُزْدَلِفة في غير موسم الحج قلنا: في مُزْدَلِفة أفضل؛ لأن مُزْدَلِفة من الحرم، وعرفة ليست من الحرم.

مسألة: من يستقدم عمالة كافرة إلى مكة والمدينة هل هو آثم؟.

الجواب: أمَّا إلى مكة فلاشَكَّ أنه آثم، ويُمنَعون من الدخول، أما المدينة فهم الآن يمنعونه، لكن الأدلة لا تدلُّ على منعه، فإن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام مات والمدينة فيها يهود، لكنه مع ذلك قال في آخر حياته: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ»[1]، وقال: «لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا»[2].

* * *

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد: باب جوائز الوفد، رقم (٣٠٥٣)، ومسلم: كتاب الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، رقم (١٦٣٧/ ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد: باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧/ ٦٣).

باب لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلاَّ إلى ثلاثةِ مَساجِدَ

١٣٩٧- حَدَّثَنِي عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى».

١٣٩٧- وَحَدَّثَنَاه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

١٣٩٧- وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُالحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الأَغَرَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ»[١].

---

[١] استدل بهذا شيخ الإسلام رحمه الله(١) على أن شدَّ الرحل لزيارة القبور مُحَرَّمة؛ لأن الشَّد إلى الأمكنة -لا إلى الأعمال- إنما يكون لهذه الثلاثة فقط، فلو أراد الإنسان أن يَشُدَّ الرَّحْل إلى مسجد كبير واسع عظيم في بلد غير الثلاثة قلنا: هذا حرام، وأما مَن شَدَّ الرَّحْل لغرض لا للمكان فهذا لا أحد يُنكِره، كشَدِّ الإنسانِ الرَّحْلَ إلى التجارة، وإلى طلب العلم، وإلى زيارة القريب، وإلى عيادة المريض، وغير ذلك، لكن لا يشدُّ الرَّحْل لتخصيص المكان إلا إلى هذه المساجد

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٧/ ٢١).

الثلاثة، والشيخ رحمه الله حَمَله على ذلك وإن كانت الدلالة فيها شيء من القلق والإشكال، لكن حَمَله على ذلك لسَدِّ الباب أمام هؤلاء الذين يشدون الرِّحَال إلى قبور مَن يزعمونهم أولياء؛ يَدْعُونهم ويستشفعون بهم إلى الله عزَّ وجلَّ!!

فإن قال قائل: ألا يحتمل أن يكون في الحديث قَيْد تقديره: لا تُشَدُّ الرحال إلى شيء من المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد؟.

قلنا: هذا هو الظاهر، لكن شيخ الإسلام رحمه الله يقول: المقصود المكان، حتى لو فرضنا أن هناك مكانًا يدَّعون أنه مُقدَّس مثلًا فإنه لا يجوز شد الرحل إليه، فمثلًا: لو أراد الإنسان أن يشد الرَّحْل إلى أُحُد فإنه لا يجوز، فالشيخ -رحمه الله- يرى أن هذا استثناء من أعم الأحوال، أي: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**» إلى أيِّ شيء «**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**»، والذين يقولون: لا تُشَدُّ الرِّحال لشيء من المساجد إلا إلى ثلاثة يُخصِّصون هذا العموم.

فإن قال قائل: إذا شَدَّ الرحل لزيارة (بدر) ليرى المكان فهل في هذا بأس؟.

قلنا: أمَّا إذا كان يشاهد هذه الآثار من ناحية تاريخية فلا بأس.

فإن قال قائل: وشد الرحال للصلاة على الجنازة؟.

قلنا: لا بأس به؛ لأن هذا شدٌّ لعمل، وليس للمكان، لكننا لا نُحَبِّذُه لئلا يتوسَّع الناس في هذا، فيُخْشَى أنه إذا فُتِحَ الباب يكثر الناس، وتذهب الجحافل لأجل الصلاة على شخص مُعيَّن، إنما هو ليس حرامًا؛ لأنه شدُّ رحلٍ لعمل مُعيَّن لشخص مُعيَّن، كما لو شد الرحل لطلب العلم، أو نحو ذلك.

فإن قال قائل: إذا كان هناك مستشفى في مكان بعيد، وهناك شخص يزور المرضى في هذا المستشفى، فهل في هذا شيء؟.

قلنا: يُنظَر، يقال: هل هذا تخصيصٌ لهذا المستشفى فقط، أو للمرضى، ولكنك تعرف أن الذين يأتون إلى هذا المستشفى هم المرضى الذين يستحقون أن يُعَادوا لشدة أمراضهم؟ ولا يصح أن يُقاس على شد الرحال لزيارة قبر النبي صلَّى الله عليه وسلَّم؛ لأن هذا إلى قبر، والقبر لا ينتفع به، والرسول عليه الصَّلاة والسَّلام خاصةً تُسلِّم عليه وأنت في أي مكان، ويبلغه سلامُك[1].

* * *

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٦٧)، وأبو داود: كتاب المناسك: باب زيارة القبور، رقم (٢٠٤٢).

بَاب بَيَانِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

١٣٩٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءَ، فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: «**هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا**» لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

١٣٩٨- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ؛ قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا -وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا- حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ[1].

---

[١] اختلف العلماء رحمهم الله في قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ يعني: مسجد الضرار، ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا﴾ [التوبة:١٠٨]، فقيل: إن المراد به مسجد النبي عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لأنه أُسِّس من أول يوم، فإن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم أول ما قدم المدينة بدأ بالمسجد، واختيار أَرْضِه، وقيل: المراد بذلك مسجد قباء.

والصحيح: أن الآية تَعُمُّ هذا وهذا، فمسجد قباء أُسِّس على التقوى من أول يوم دخل الإسلام فيه المدينة، وهذا أُسِّس على التقوى من أول يوم دخل

النبي صلَّى الله عليه وسلَّم المدينة، فالصواب أنه هذا وهذا، وكونه مسجدَ النبي عليه الصَّلاة والسَّلام نصٌّ من الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام: أنه مسجد أُسِّس على التقوى، ولا مانع من أن تكون الآية شاملةً للمسجدَيْن؛ لأن المعنى ثابت في المسجدَيْن.

* * *

بـاب فَضْلِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَفَضْلِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَزِيَارَتِهِ

١٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١٣٩٩ - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ عَنْ عُبَيْدِ الله. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ.

١٣٩٩ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١٣٩٩ - وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ؛ حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الحَارِثِ-؛ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى القَطَّانِ.

١٣٩٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١٣٩٩ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ؛ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

١٣٩٩ - وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ؛ وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

١٣٩٩ - وَحَدَّثَنَاه ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ -يَعْنِي: كُلَّ سَبْتٍ-؛ كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا؛ قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

١٣٩٩ - وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ؛ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَـمْ يَذْكُرْ: كُلَّ سَبْتٍ[١].

---

[١] في هذا دليل على أن الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يزور قباء، وفيه بيان الزمان والعمل والهيئة.

أمَّا الزمان فهو يوم السبت، في الصباح؛ لكنه هنا لم يُذْكَر، وأمَّا العمل فإنه يُصلِّي فيه ركعتين، وأما الهيئة فيكون راكبًا تارةً، وماشيًا تارةً.

ففيه استحباب زيارة هذا المسجد، وأن يُصلِّي الإنسان فيه ركعتين، وينبغي أن يخرج مُتطهِّرًا.

وورد في حديث أخرجه النسائي أن مَن تطهَّر في بيته، وخرج، وصلى فيه ركعتين كان كمَن أدَّى عُمرةً(١).

والحكمة من كون الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام يزوره كلَّ سبت: أنه لمَّا قام

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب المساجد: باب فضل مسجد قباء، رقم (٧٠٠)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد قباء، رقم (١٤١٢).

في مسجده صلَّى الله عليه وسلَّم يوم الجمعة -وهي صلاة تتميز عن غيرها- قام في مسجد قباء يوم السبت؛ ليكون قيامه هذا يَلِـي قيامه في مسجده عليه الصَّلاة والسَّلام.

فإن قال قائل: مسجد قباء كان صغيرًا في عهد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، والآن صار كبيرًا؟

قلنا: ما زِيد في المسجد فهو من المسجد ولو بلغ الأميال، **ودليل ذلك**: أن الصحابة رضي الله عنهم لَمَّا زاد عثمان بن عفان رضي الله عنه في قبلة المسجد النبوي صاروا يُصلُّون في القبلة، مع أنها كانت خارجةً عن مسجد الرسول عليه الصَّلاة والسَّلام، وكذلك زيادة عمر رضي الله عنه، لكن زيادة عمر رضي الله عنه كانت في شَمالِيِّه وشَرْقِيِّه -أي: كانت عن يسار القبلة، وخلفها-، أما زيادة عثمان رضي الله عنه فكانت في القبلة.

تم المجلد السادس بحمد الله تعالى وتوفيقه

ويليه بمشيئة الله عزَّ وجلَّ المجلد السابع

وأوله كتاب النكاح

* * *

فهرس الفوائد

كتاب الحج

* * *

فهرس الموضوعات

كتاب الحج

الموضوع **الصفحة**

***